[illegible]

كتاب الصيد والذبائح من كتاب وسائل الشيعة للشيخ حر العاملي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

كتاب الصيد والذبائح ابواب الصيد

باب اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في كتاب امير المؤمنين في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ورواه
الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه وعن محمد بن احمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله
ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله انه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت
فان قتله قال كل لان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ورواه الشيخ عن احمد بن محمد مثله
قبل باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال الا ما اسلموا ان ادركه فقد قتله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف
بن عميرة مثله وزاد ثم قال كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب
المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته وهو قوله ... باب انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه اقل من النصف او اكثر
منه او اكثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ما
تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال
كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما
ذكاها فاكل بعضها أتؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى
هذا اكلوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسل
فيقتل قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ورواه باب
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل
قال سألت ابا عبد الله عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل هو لك حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ... مثله وعن عدة عن احمد بن ... عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل
قال كل وان اكل وعنه عن احمد بن محمد بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك
الكلب وان اكل ثلثيه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عن صيد كلب معلم قد اكل
من صيده قال كل منه وبالاسناد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في كلب الصيد اذا ارسل الرجل وسمى

فليأكل

فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن
رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال اما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كل مما اكل منه الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سئل عن الكلاب والبزاة والرمي فقال اما ما
صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله واكل منه الحديث وعن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي قال اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه او لم يأكل قتل او لم يقتل فاذا لم يقتل فلا تأكله حتى تذكيه فما يأتي العياشي في تفسيره
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله يقول كل ما امسك الكلب عليك وان بقي ثلثه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن موسى بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألنا ابا عبد الله عن الكلب يرسل على الصيد فيقتله ويأكل منه فقال كل وان اكل منه
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصيد فيأكل من
صيده ايأكل بقيته قال نعم وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما
يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فكل ما بقي الحديث وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عن الكلب يقتل فقال كل فقلت ان اكل منه قال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه اقول حمله الشيخ على انه
اذا كان الكلب معتاد الاكل من الصيد لا يمسك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون خرجا مخرج التقية واستدل بما تقدم في الحديث الاول قال
ويجوز ان يكونا مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة واستدل بما يأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى تحريم الاكل مما بقي قبل
غسل موضع نجاسة الكلب ونحو ذلك وعنه عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر الكلب والفهد
سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه اقول تقدم الوجه في
حكم الكلب في الوجهين حكم الفهد باب انه لا يجوز اكل ما يصيده جوارح الطير غير الكلب المعلم اذا قتل الا ان يدرك ذكاته
وبيان حكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله في حديث قال ليس شيء يكلب الا الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا
ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث وبالاسناد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث انه قال واما خلاف
الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف
الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان صيد الكلب المعلم اذا ادركه قبل ان يقتله

لم يصل إليه فذكاه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسرح كلبه المعلم
ويسمي إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه. ورواه الشيخ كالذي قبله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعاً أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه الحديث. محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أرسلت كلباً معلماً أو فهداً
بعد أن تسمي فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل
العياشي في تفسيره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يأخذه الرجل فيتركه الرجل حتى يموت قال نعم إن الله يقول فكلوا مما أمسكن عليكم
أقول هذا محمول على أنه إذا لم يدرك ذكاته. وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده
أيأكل قال نعم إن الله يقول فكلوا مما أمسكن عليكم. أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه وحكم الفهد هنا
محمول على التقية. **باب** أن الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم واشتبه القاتل منهما لم يحل إلا أن يدرك ذكاته. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في صيد الكلب قال وإن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه. ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعنه عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركن جميعاً في
الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر عليه السلام
إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب**
أنه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والأسد إلا ما أدركت ذكاته. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فالفهد قال إن أدركت
ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب قال ليس شيء مكلب إلا الكلب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعنهم عن
سهل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا
يصلح أكل ما قتل الفهد. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن [illegible] بن مهران في حديث قال
سألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن أدركته حياً فذكه وكل وإن كان قد قتله فلا تأكل منه. وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل فقال هما مما قال الله مكلبين فلا بأس بأكله
أقول حمله الشيخ على التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهد في الصيد ويجوز حمله على الضرورة ويمكن حمله على كون القاتل
هو الكلب وعلى كون ذلك أثر في القتل إذا أدركت ذكاته. وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم قال سأل
زكريا بن آدم أبا الحسن وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء قدراً. وعنه عن محمد بن
عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سأل زكريا بن آدم عما قتل الكلب فقال قال جعفر بن محمد الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه
فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليه فإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه. أقول قد عرفت وجهه. وعبد الله بن
جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي قال

علم

علم نهى رسول الله عن [illegible] الغراب وفريسة الأسد. العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفهد مما قال الله مكلبين. أقول هذا
محمول على الإنكار أو التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي لم يعلم إلا أن يعلم
عند إرساله. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ما قتلت
من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل
منه فإنه معلم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر
أقول تقدم ما يدل على ذلك. **باب** أن ما أمسكه الكلب إذا أدركه صاحبه حياً وليس معه ما يذكيه به جاز أن يترك الكلب ليقتله
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل
بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله فكلوا مما أمسكن عليكم الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب فيأخذ الصيد فيمسكه ولا يكون معي ما أذكيه به قال دعه حتى
يقتله وكل منه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال عن أبي بكر الحضرمي. محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أرسلت
كلبك على صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه. **باب** أنه لا يحل ما أصاده غير الكلب من البازي
والصقر والعقاب والطيور والسباع ونحوها إلا ما أدركت ذكاته. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما
ذكيتموه إلا الكلب المكلب. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة مثله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضله أم لا
فقال أما ما قتلته الطير فلا تأكل منه إلا أن تذكيه الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد
مثله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا
أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهما فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته
وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن. ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال وكذا الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي جعفر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تذكيه وإن قتل فلا
وعنه عن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أرسل كلبه وصقره فقال أما الصقر فلا
تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته وأما ما أخذ الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن خالد

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
مثله ٥ وعنهم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه آكل
من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال لا تأكل ما قتل البازي فلا
تأكل منه الا ان تذبحه ٥ وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال ما قتل البازي و
الصقر فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه ٥ وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي
والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان وكذا الذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل ٥ وعنهم
عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان
ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح الا انه قال في اخره ما قتل البازي والصقر فهو حرام
احمد بن محمد عن احمد الهندي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه
حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما الا ما ادركت
ذكاته وان ادركت ذكاته فكل ٥ وعن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن خالد بن نصر المدائني الى ابي جعفر ع جعلت فداك البازي
اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته ٥ وقال علي بن مهزيار قرأته اقول حمله
الشيخ على التقية لما تقدم ويمكن حمله على ما اذا ادرك ذكاته ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابراهيم الانصاري
قال سألت ابا جعفر ع عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي بمنزلة الكلاب اقول تقدم وجهه ويمكن حمله على انها بمنزلة الكلاب
في جواز الاصطياد بها وان كان حلها موقوفا على التذكية ٥ وعنه عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع
عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات
كل ذلك يقول مثل هذا اقول تقدم وجهه ان الشيخ حمله على التقية ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد في حديث قال وكذلك ما صاد البازي والصقور وغيرها من الطير لا تأكل الا ما ذكيته ٥ وعن الحسن بن
طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان علي ع لا يأكل البازي والصقر يقتل فلا تأكل منه الا ما ادركت ذكاته اقول انت
العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلا تأكل من
صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ٥ وعن جابر عن

ابي عبد الله ع ان في كتاب علي ع قال الله وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الاكل من صيد الكلاب
الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله ص امر بقتله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
اقول هذا يمكن حمله على غير المعلم لما تقدم ويمكن حمله على الكراهة وهو الاقرب **باب** ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله لم يحل صيده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن النضر بن سويد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجزي عن التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل صيده الا ان
يدرك التسمية فيحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع في
حديث قال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد مثله ٥ وعنهم عن احمد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد وحل ذلك وقال الصدوق في حديث آخر يسمي حين يأكل ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل ما اكل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا
فكل منه ايضا وكل من فضله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجزي ان يسمي غير الذي ارسل الكلب محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد
فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ٥ وعنه عن احمد بن حمزة
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان
بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يحل صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه المسلم وسمى عند الارسال والا لم يحل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل
المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع اني استعير كلب المجوسي فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا
ان يكون علمه مسلم فتعلمه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال كلب المجوس لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله سئل عن كلب المجوسي يأخذه المسلم ويسمي حين يرسله
قال نعم انه مكلب اذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس **باب** جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية
وان قطعه نصفين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال من جرح
صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء الحديث ورواه
الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الصيد يرميه الرجل
بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل لحق صيدا
او حمارا فضربه بالسيف فصرعه ايؤكل قال اذا ادرك ذكاته ذكى واكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكله اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ان ما صيد بالسلاح اذا تقطعه الناس قبل ان يموت حل اكله ولا يحل الخبر بغير اذن من صاده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال سئل عن صيد صيد
فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث
قال وقال في ابل اصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس ورواه الشيخ باسناده وكذا
الذي قبله وعنه عن عدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم
فيقطعونه فقال كله محمد بن علي بن الحسين عن ابان مثله وباسناده الى قضايا امير المؤمنين انه قال في ابل اصطاده رجل فقطعه
الناس والذي اصطاده يتبعه فنهى عنه فقال ليس فيه نهبة وليس به بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان من رمى صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد القلانسي قال سألت ابا عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها ايأكلها
قال اذا كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل قال اذا كان يعلم رميته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم
انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي في حديث قال قلت لابي عبد الله ارمي وانا اسمي فيغيب عني

وسهمي

وسهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان اكل منه فلا تأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم وفضالة عن ابان ورواه
الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك في موضع مقتله فكل اقول هذا محمول على العلم بموته بالرمية
لما مر وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الظبي او حمار وحش او الطير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال
كل ما لم يتغيب اذا سمى ورماه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من وجد صيدا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم
يحل له اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين انه قال لا تطعمه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من رمى صيدا فتحرك بالسهم ثم خرج من جانب الآخر حل اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه
السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه
السهم فيموت فقال كل منه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة رمي الصيد بما هو اكبر
منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
باب اباحة صيد المعراض اذا خرق وحل قتله والسهم اذا اعترض فقتل وكراهة الصيد به اذا كان لا نصل فيه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال اذا
رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي
قتله فاذا رآه فليأكل ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الا انه
قال فاذا اراده فليأكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الصيد يصيبه
السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان
قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه
فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر ع عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما
يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس قال وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماتك فلا بأس
قال وروي ان خزق فكل وان لم يخزق فلا تأكل قال وقال علي ع في رجل له نبالة ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط
الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع في حديث قال ان النعمة بيد السيف والحجر والنشاب والمعراض لا تأكل منه الا ما ذكيت اقول وتقدم ما
يختص بالحجر بما ادرك ذكاته **باب** عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندقة والجلاهق اذا لم تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما قتل الحجر والبندق أيؤكل
قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق ق
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل
منه قال لا وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتلت البندقة والحجر أيؤكل منه قال لا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وعن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال في الرجل يرمي بالبندقة فلا تدرك ذكاته فقال لا تأكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي باسناده عن حماد عن حريز جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل الحجر والبندق أيؤكل
قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا تأكل ما قتل الحجر
والبندقة والمعراض الا ما ذكيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا ان يدرك ذكاته وان ما قطعت
الحبالة منه فهو ميتة حرام ويحل ما بقي حيا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما
ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ورواه
الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وبالاسناد عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه
شيء فهو ميتة وباسناده عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميتة وما ادركت من
سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حل ما احترق من الكلب المعلم **باب**
ان من صاد صيدا ثم شك انه سمى ام لم يسم جاز له اكله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عيسى بن عبد الله
القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي واسمي فاتاه ولا ادري اسميت ام لا فقال كل لا بأس به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن

عبدالله

باب ان الصيد اذا رماه فوقع من جبل او حائط فمات
عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان
ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا من الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن الحلبي قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وذكر مثل الحديث الاول وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط
ومات فلا تأكله وان رميته فاصابه سهمك فوقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من رمى صيدا فاخطأه واصاب غيره فقتله جاز له اكله ومن رمى صيدا ورمى غيره محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب
آخر قال يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان يريش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا
رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم **باب** عدم تحريم صيد الطير
والوحش بالليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن طروق
الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها بالليل
فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك اقول هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** كراهة صيد السمك يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن
مروان بن عبيد عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتصيد الرجل يوم الجمعة وكان يمر بالسماكين
يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة **باب** ان لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا

لم تدرك ذكاته ولو رماه ثم غاب عنه فتبع الصيد دونه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن التسهيل بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن
المهدي عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال سألت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله
ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما
تؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجوز صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح
من غير ذبح ولا نحر الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حكم الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل ضرب بالسيف جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد
ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ه ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح ان شاء الله تعالى **باب** جواز صيد السمك من الماء وحل اكله اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ه وعنه عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به اذا كان
حيا ان تأخذه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا التي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في جواز اكل السمك اذا اخذه المجوسي
ونحوهم ممن يخالف الاسلام واخرجوه من الماء حيا وتحريم صيد غير المسلم اذا مات ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوسي فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان
تشهده ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما اذا ضرب
الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا فابانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصيب الصيد فيجعله نصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل سائره ه وعنه عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم
يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب اقول هذا مخصوص بما اذا كان ما يلي الذنب اصغر لما مضى ويأتي ه وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن بعض اصحابه رفعه في حمار الوحش يضربه بالسيف فيقطعه قال لا بأس بكليهما ما لم يتحرك احد النصفين فاذا تحرك احدهما
لم يؤكل الآخر لانه ميتة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل قال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من صاد طيرا فعرف صاحبه او ادعاه من لا
يتهم وجب عليه رده اليه وان كانت قيمته اقل من درهم او اكثر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الطير يصاد يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال
لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له ه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان
مستوي الجناحين يطير فهو لك ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه محمد بن علي بن الحسين قال الطير اذا ملك

صاحبه

صاحبه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه قال وفي خبر امير المؤمنين ع في صيد الحمام بالامصار اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
اللقطة **باب** ان من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له الطائر يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه قال يا اسماعيل
عاقل ام غير عاقل قلت وما العاقل قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال ه وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا
ملك جناحيه ه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اصاد حماما اهليا فقال اذا
ملك جناحيه فهو لمن اخذه ه ومن جامع البزنطي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم
فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة **باب** ان من ابصر طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن اخذه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء آخر فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رأت
ولليد ما اخذت ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة قتل الخطاف وايذائه
وحكم الصرد وكذا كل طائر يسبح وحكم اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين ع فرآني اوذيهن فقال يا بني لا
تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد رفعه الى داود الرقي او غيره
قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم
قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل ستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما
فعل باهل بيت محمد ص وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال كنا عند ابي عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال نهى عن قتل الستة النحلة والنملة
والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن
الحسين بن زيد عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزيادة وعن زيادة الى ان قال اما الخطافة فانها تأكل طيبا وتفرخ طيبا
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن
محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال تدرون ما
تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب
فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مدها رسول الله ص ولا الضالين ه الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا
من كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى في منزلك
وكل طير يستجير بك فأجره ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار مثله الا انه

اسقط لفظ اخرج وبالاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن
الوبر يؤكل قال لا هو حرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام المساجد والحج **باب** كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والخطاف والنمل والضفدع
وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدائني عن علي بن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال
في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وبالاسناد عن الرضا قال نهى رسول الله عن قتل القنزع والهدهد والصرد والخطاف
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
مثله وزاد وامر بقتل خمسة الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور قال الصدوق هذا امر اطلاق ورخصة لا امر
وجوب وفرض اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة قتل القبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن ابي ايوب المدائني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال لا تأكلوا القبرة
ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وبالاسناد قال كان علي بن الحسين يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليتناوله الفقير وذو الحاجة
وليتناول منه القبرة خاصة من الطير وعنهم عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول لا
تقتلوا القبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح لله تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وعن محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم عن
بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال قال علي بن الحسين القنزع الذي على راس القبرة من مسحة سليمان بن
داود ثم ذكر قصة ان الذكر والانثى اهديا الى سليمان جرادة وتمرة فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما ومسح يده على راسهما فدعا
لهما ودعا لهما بالبركة فحدث القنزع على راسهما من مسحه **باب** جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يؤذي حتى البرغوث والقمل
الا الجان والنهي عن ترك قتل الحيات مخافة تبعتهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عن قتل الحيات
فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعتهن فان ابليس على عهد رسول الله
فالقى من قتل عامر بيته اماناً فكلمه فقال رسول الله من تركهن مخافة تبعتهن فليس مني والله تركهن الا انهن لا ينبغي قال النبي
قتلهن في بيوتهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة قتل الشقراق
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي يوما يمشي فاذا الشقراق قد انقض
فاستخرج من خفه حية **باب** تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله على حال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله الحرم فيأكله فقال
لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه علي بن جعفر في كتابه ايضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب** جواز قتل كلب
الهراش دون كلب الصيد والماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله امر بقتله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه افتى في من قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط وعنه عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد
فقال سحت واما الصيود فلا باس به وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عن الكلب الصيود يباع فقال نعم و
يؤكل ثمنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي لباس المصلي **ابواب الذبائح** **باب** انه لا يجوز تذكية
الذبيحة بغير الحديد من ليطة او مروة او عود او حجر او قصبة او نحوها في حال الاختيار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي لا يصلح الا بحديدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي حمزة قال سالته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه اسقط الحضرمي وكذا رواه باسناده عن احمد بن محمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه
يجوز التذكية في حال الضرورة بالمروة والقصبة والعود وبحجر او عظم ونحوها اذا لم يوجد الحديد مع قطع الاوداج والحلقوم محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد
سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي انه كان يقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم اقول لعله محمول على العظم الذي لا يقطع الاوداج
لعدم حدته او على الكراهة **باب** كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال
والذبح في الحلقوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت
فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة
من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن
يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت

من يد ذبحها او تدعها عليك فان ذهب بها فان هو سقط فكله بمنزلة الصيد ¶ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ¶ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس
من الشاء فقال الرأس موضع الذكاة ولا بأس بها اذا عرفت العذرة في الاذن ¶ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
احكام الذبح في الحج وياتي ما يدل عليه **باب** انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل الذبيحة الا في حال الاضطرار ¶ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تأكل ذبيحة لم تذبح من
مذبحها ¶ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ¶ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد
ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ¶ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ¶ احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن نوح عن محمد بن ابراهيم عن الحسن عن محمد بن عيسى
العبيدي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت ابي يحدث قال كان رجل من بني رباح يقال له سحيم بن وثيل نافر غالبا ابا الفرزدق
بالكوفة على ان يعقر هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلا يضربان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات
والبغال يريدون اللحم قال وعلي عليه السلام بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان الابل تختص بالنحر وما سواها بالذبح وان ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ¶ وعنه
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون
البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ¶ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ¶ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ¶ الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان قال قيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يذبحون البقر في اللبة فما ترى في اكل لحومها فسكت هنيئة ثم قال قال الله فذبحوها
وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح من مذبحه ¶ ورواه العياشي في تفسيره عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت ¶ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible]
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم
تذبح من مذبحها ¶ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ¶ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ¶ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وياتي
ما يدل على ذلك **باب** كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم وحيوان آخر ينظر اليه ¶ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال كان لا يذبح ¶ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي(?) عن محمد بن
محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثل الاول **باب** ان الذبيحة اذا تحركت قبل ان تموت لا يحل اكلها محمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها ¶ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **باب** انه لو قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم اكلها ¶ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ¶ وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل ¶ ورواه الصدوق
باسناده عن حريز نحوه وكذا الذي قبله باسناده عن عمر بن اذينة ¶ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله ¶ وعنه عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية
لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك ¶ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ¶ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله
قال لا بأس به اذا سال الدم ¶ وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد
قطع رأسه ¶ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا اسرعت
السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس باكلها ¶ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح فيقطع الرأس قبل
ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ او سبقه السكين أيؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي
ما يدل عليه **باب** ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها مع التسمية(?)
فان ادرك ذكاتها فلا يحل الا بالذكاة ¶ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا
فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ¶ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا
بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ¶ ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ¶ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ¶
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ¶ ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ¶ وعن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال
يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل ¶ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل
الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ¶ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ¶ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه ¶ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن ثور عدا على رجل فيقطع ويسمي عليه فقال لا بأس
بسم الله وباكله ¶ وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا تردت في بئر فلم تقدر على منحرها فانحرها من حيث تقدر عليه وسم الله عز وجل وكل
السندي بن محمد ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فان لم تقدروا ان تعرقبوها

فان تحرك فكل وان لم يتحرك فلا تأكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الصيد **باب** ان حد ادراك الذكاة ان تجد الذبيحة تتحرك حركة اختيارية ولا
يشترط استقرار الحياة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل كل شيء
من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله العياشي في تفسيره عن زرارة مثله وعن ابي عبد الله ع في قول الله والمنخنقة قال التي تختنق
في رباطها والموقوذة التي لا يجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم والمتردية التي تتردى من فوق بيت او نحوه والنطيحة التي تنطح
صاحبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حياة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك
حلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت
العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا
طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا بد
بعد الذكاة من الحركة الاختيارية او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن علي بن حديد عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا
تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول اللازم هنا حمله على
الدم المتثاقل دون المعتدل لما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب
ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال بفاس من ورائها فوقذها
ثم ذبحها ابن بقيع فقال الذبح بالحديد والعظم والقصب والعود اذا لم يصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ورواه
الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع او في نار او في
ماء فماتت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وان
ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ورواه العياشي
في تفسيره عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث
قال سالته عن الذبح فقال ان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح اقول

هذا

هذا مخصوص بحال الاشتباه كما مر ... ما لو علم ان الذبح ... وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصيد
باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها
الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل
بذبيحتك القبلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم
يتعمد الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس
بذلك ما لم يتعمده ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمي اذا ذكر اسم الله على اوله واخره ثم
ياكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اشتراط التسمية عند الذبح والنحر والا لم تحل الا ان يكون ناسيا فيسمي عند الذكر او عند الاكل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر
اسم الله عليها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح
ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سال عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم
وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله
على اوله واخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والاول
ورواه الثاني باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
الورد بن زيد في حديث انه قال لابي جعفر ع ذبح ولم يسم فقال ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العلم بسم الله اذا ذبح فلا تاكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي الصيد ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا
كله من اسماء الله ولا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما **باب** انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في
حديث قال لا باس ان يتولى الجنب الحجم ويذبح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر ع انه سئل عن ذبيحة الاغلف فقال كان علي ع لا يرى به باسا اقول

وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الجنين ذكاته ذكاة امه ان كان تاما بان اشعر او اوبر وما يتفرع عليه فيحل
اكله والا فلا وان خرج حيا اعتبر فيه التذكية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الحوار تذكى امه أيؤكل بذكاتها فقال اذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر
قال ذكاته ذكاة امه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن قول الله عز وجل احلت
لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن
اذينة نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم
يكن تاما فلا تأكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان
لم يكن تاما فلا تأكله ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن الشاة
تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا
تأكله وكذلك البقر محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله احلت لكم بهيمة الانعام قال هو الذي
في البطن تذبح امه فيكون في بطنها وعن زرارة عن ابي جعفر في قول الله احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون
الانعام وقد كان امير المؤمنين يأمر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في قول الله احلت
لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر وفي المقنع قال وروي اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الشاة يخرج من بطنها
ولد بعد موتها حيا ايحل اكله قال لا بأس **باب** انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا
المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكاته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر قال الكلب من الحيوان غير المنخنقة والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها
وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وعنه عن علي بن ابي حمزة قال لا تأكل من فريسة
السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدرك حية او تذكيه وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن
سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا في حديث قال قلت له فما المتردية والمنخنقة والموقوذة

والمتردية

والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية التي تردى من مكان
مرتفع الى اسفل او تردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم
الا ما ادرك ذكاته فذكي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسن الوشاء
قال سمعت ابا الحسن يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكي ورواه الشيخ كما
مر وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة
وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن عبد الله العلوي كلهم عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر انه قال في قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير الآية قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس
كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون
اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احديها اكلوها وما اكل السبع الا ما ذكيتم
فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون
الشجر والصخر فيذبحون لها وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون
السهام فيدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس
والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب
له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار
فحرمه الله وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا من
ضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال رسول الله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب **باب** كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
علي عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر وفي
نوادر احمد بن عيسى ذكر بعض علمائنا ان ... كالماتم والعرس ونحوهما وعن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل
بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل
شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه
اسقط ما بين قوله حتى يطلع الفجر الى قوله حتى يطلع الفجر وجعلهما حديثا واحدا **باب** عدم اشتراط بلوغ الذابح وجواز ان
يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح وحل اكل ذبيحته مع التسمية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة الحديث

ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على
الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** عدم اشتراط الذكورية في الذابح فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة
على كراهية في غير الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال
سمعت ابا عبد الله يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كانت له جارية تذبح له اذا اراد ه وباسناده عن حماد
بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح
الا عند الضرورة ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا تنخع ولا تكسر
الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لاهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث انه سأل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله في حديث انه سأل عن
ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها ه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عن ذبيحة الغلام هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا
قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة
عن غير واحد رووه عنهما ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ه و
رواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا مثله ه وروى الذي قبله باسناده عن ابن مسكان
مثله الا انه قال قال فذكرت اسم الله حلت ذبيحتها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كانت لعلي بن الحسين جارية
تذبح له اذا اراد ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال
سأل المرزبان الرضا عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه اقول
اشتراط الاضطرار هنا محمول على الكراهة لما مر ويأتي ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل فقال نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام
قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا بأس باكله اذا لم تتهمه ه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس وقد تقدم حديث
المرزبان عن الرضا قال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه ه وفي حديث ابن اذينة عن غير واحد عنهما

ان

ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصيد ه
العامة في المطلقة **باب** جواز اكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان
ابا الحسن عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل
عليه **باب** تحريم ما ذبحه اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها مع العلم وتجويز الذبح لا مع الضرورة محمد بن يعقوب عن ابي علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال
الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله كان ابي
يقول انما هو الحبوب واشباهها ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ
فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة
فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم قال فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى
فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ه وباسناده عن حنان قال قلت لابي عبد الله ان الحسين بن المنذر روى
عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت
اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقالوا نقول باسم المسيح ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فذبحوها
فناكلها فقال ان الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار مثله الا انه قال لا انما
هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ه وباسناده عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما
ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت ه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله ه وعن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن
ابي عبد الله قال سأله رجل وانا اسمع قال له ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس
من اصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة
فيأتيه بثمنها وربما ملحها فاتاه بها مملوحة فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها
فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال ان ابي كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ه وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي

والنصراني فيقع الغارية فيا شبه بما فيه فقال الا تاكلها الحديث ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال ابو عبد الله انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وقد تقدم حديث شعيب عن ابي عبد الله قال لا يذبح الضحية
يهودي ولا نصراني ولا مجوسي لمشيت الحكم عليه وياتي ما يدل على ذلك في الحديث ما قاله وانه محمول على الضرورة والتقية باب

تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم حتى سموا عليها الا مع التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال
لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه وبالاسناد عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ورواه الشيخ با
سناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله انا وابي
فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال لا تاكلوها ولا
تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها الى ان قال فقال والدي انا نقول بسم المسيح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال
والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن عمرو بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعنهم عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة
قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال ابو عبد الله لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم وبالاسناد عن ابن سنان
عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن سماعة عن
ابي ابراهيم قال سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال لا تقربوها وعنه عن احمد عن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال
قال ابو عبد الله لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى اقول
هذا محمول على الاتيان بالتسمية الصحيحة وهو لا يجامع الشرك لما مر انهم لا يعرفون في عصر الاخبار انهم كلهم الان خالفوا امر موسى وعيسى
مع انه يحتمل التقية والضرورة وغير ذلك كما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن
ابيه ان عليا كان يقول كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها وبالاسناد عن علي انه كان يامر
مناديه بالكوفة ايام الاضحى الا لا تذبح نسائككم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلمون وعن عبد الله بن الحسن

عن جده

عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه اقول تقدم
وجهه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم باهل الكتاب فلا تحل ذبائحهم محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدة
من اصحابنا قال العبيدي وحدثني به ايضا ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله فاختلفا في ذبائح اليهود
فاكل المعلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله اخبراه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه العياشي في تفسيره عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله في قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فلا فليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى
فلا باس اذا سموا اقول هذا محمول على التقية وعن حمران قال سمعت ابا عبد الله يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تاكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول تقدم وجهه ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي
ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وعنه عن
فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ان عليا كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلم
وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل باب نصارى تغلب فانهم
مشركوا العرب وعنه عن ابي غالب عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم
ليسوا اهل الكتاب وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ورواه الصدوق باسناده
عن الحسين الاحمسي مثله وعنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ومعنا ابو بصير واناس من اهل
الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقال له رجل منهم انا احب ان تخبرنا فقال لهم لا تاكلوها
فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له
جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها الحديث
اقول رواية ابي بصير محمولة على التقية وعنه عن القسم بن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله قال اتاني رجلان اظنهما من اهل
الجبل فسأله احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تاكل منه وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال لا تاكل ذبيحة نصارى
العرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي عقيل الحسن بن ابي عمرو عن داود بن كثير الرقي
عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها
الحرام اقول هذا ظاهر في التقية وفي المنع مع عدمها كما قاله الشيخ وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم
الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن احمد المثنى

عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن زرارة عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله
قلت المجوسي فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أقول يأتي الوجه فيه أمثال الرواية في
عن فضالة بن أيوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة
نصارى العرب وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل
فقال بعضهم إنهم لا يسمون فقال إن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال إذا غاب فكل وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به وعنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا
بالمسيح الله ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله وعنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وإن سمى المسيح قال وإن سمى المسيح فإنما أراد به الله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال
قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله إن الله يقول فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا وإن لم تشهدوهم
فلا تأكلوا وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن حريز قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم
يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم وبإسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن
بهمن قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذج فآكله فقال لا بأس به وبإسناده عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال
نعم قال الشيخ هذه الأخبار لا تقابل تلك لأنها أكثر ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل ثم قال ولو سلمت من ذلك لاحتملت
وجهين أحدهما أن الإباحة فيها تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف
الإسلام من أهل الذمة والثاني أن تكون وردت للتقية لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة ويستدل
الأول بالحديث المذكور في آخر الباب السابق والثاني بحديث ابن أبي حمزة المذكور هنا أقول وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار
دون الإخبار وكلها يحتمل الاختصاص بالعاقل منهم وغير ذلك والله أعلم محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك الحديث ورواه الكليني كما مر ويجيء قال وقال
الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها أقول تقدم الوجه

في

في مثله ويحتمل كون الاستثناء مختصا بالقسم الأخير وهو من خالف الدين من أقسام المسلمين قال وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي والنصراني ولا
ولا نصارى العرب الأضاحي فقال لا تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عليه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن أسباط عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري أيسمون عليها أم لا فقال
إذا سمعتم قد سموا فكلوا الحديث أقول تقدم وجهه علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في قوله وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم قال عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فإنهم لا يذكرون اسم الله عليها على ذبائحهم ثم قال والله ما
استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه باب إباحة ذبائح
أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا المعروف والتقية محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه
عن النضر بن سويد عن عمر عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تحل ذبائح الحرورية وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن
يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب
فقال أي شيء تسألني أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين
مرض وعنه عن الحسن عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا
في وقت الضرورة إليه وعنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن أبي عقيل الحسن بن أبي سعيد عن ابن بكير عن بشير بن غيلان قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها إلى يوم ما ثم ذكر التقية هنا
وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تأكل ذبيحة
الناصب إلا أن تسمعه يسمي وعنه عن يونس عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن ذبيحة المرجئ و
الحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله وفي عيون الأخبار عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن
أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن إبراهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال حدثني أبي
موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد بن علي قال إن من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي ويكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته
ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئا علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن هرون
بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث
قال إن من زعم أن لله وجها كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر فلا تقبلوا شهادته ولا
تأكلوا ذبيحته أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على جواز ذبح المرأة والصبي وغيرهما باب جواز شراء الذبائح واللحوم من
سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها ما لم يعلم أنها من ذبيحة الكافر وعدم وجوب السؤال عن ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع

القصابين فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن ذكاة ... اقول وتقدم ما يدل على المقصود في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

باب ان ما يقطع من اعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم ونحوها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده نصفين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبدالله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سالته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويدل على المسألة الاخيرة في الصيد

باب ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله الا انه قال سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس ان كان حيا ان تأخذه قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله ع قال الحوت ذكي حيه وميته وعن ابيه عن ... عن حريز عن زرارة عن ... الثقفي عن ابي عبدالله ع مثله وعن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ... جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت وعن ابيه عن ... عن حريز عن زرارة عن ... الثقفي عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تأكل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبدالله ع في حديث ان زنديقا قال له السمك ميتة قال ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز اكله اذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيا والا لم يحل اكله

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وعن صيد المجوس السمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه

قال

قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي وفي التهذيبين قال حماد بن عيسى وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وبالذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان مثله وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في صيد المجوس الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المجوسي يصيد السمك ايحل اكله قال صيده ذكاة لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس ورواه الشيخ كالذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبدالله ع عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا باس به انما صيد الحيتان اخذها اقول حمل الشيخ هذه الاخبار وغيرها على اخذها المسلم منهم احياء لما مر والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم

باب ان السمك اذا خرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا ما مات في الماء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سال ابا عبدالله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن القسم بن محمد عن فضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبدالله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله الا انه قال والذي فيه حياته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن سيابة مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في حديث قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبدالله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن سمك يصيبه صاحبه يجده في البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه هل يحل اكله قال لا لانه مات في الذي فيه حياته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان السمكة اذا وثبت من الماء او نضب الماء عنها وماتت خارجه لم يحل الا ان يأخذها الانسان وهي تضطرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت

ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ه وعنه عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في صيد السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب
بيدها او تحرك ذنبها او تطرف بعينها فهي ذكاتها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده عن محمد بن
يحيى مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نضب الماء عنه من الحيتان او ما
نضب الماء من الحيتان او ما نضب الماء عنه ه وعن عبد الله بن محمد عن رجل عن زرارة قال قلت له السمك يثب من الماء فيقع على الشط
فيضطرب حتى يموت فقال كلها اقول حمله الشيخ على ما اذا ادركها باخذها حية ثم تموت الماء ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت اكلها فقال نعم اقول تقدم وجهه ه وباسناده عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الحيتان من الماء وما نضب الماء عنه فذلك المتروك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك وماتت بعضه في الماء فان تميز لم يحل اكله والا حل محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسأل لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم
اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حيوته اقول وتقدم ما يدل عليه ه وعنه عن فضالة عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ه ورواه الصدوق
باسناده عن القسم بن بريد اقول هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز او مات بعد ما اخرجت الشبكة من الماء فان بقيت
منصوبة في الماء … لما تقدم وجماعة من علمائنا ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل
في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث مثله ه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع قال سمعت ابي ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا
يوكل الطافي من السمك ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول
على الذي لم يتميز الميت فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيها اقول ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات قبل خروجه من الماء او
بعده ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيموت
بعضها فيها قال لا باس ان الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته يحل اكله قال اذا كان محبوسا فكل فلا باس **باب** من اخرج سمكة من الماء
حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلهما محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يوكلان جميعا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله **باب** ان ذكاة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل

ان يستقل

ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذه وشوى حيا لم يحرم اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله وسألته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا يحل حتى يستقل
بالطيران ه ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا هل يحل اكله حتى يطير ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر مثل رواية الكليني وزاد الحميري وعلي بن جعفر وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده ايوكل قال لا باس
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه
السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة و
للسمك قد تكون ايضا ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن هرون بن حمزة عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله والحيتان ذكي فما مات في البحر فلا
تاكله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به ه وسئل عن الجراد اذا كان
في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا ه وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به ه وباسناده عن ابي عبد الله ع في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح
يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ … ه احمد بن محمد بن البرقي في
المحاسن عن ابيه … عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جابر عن ابي عبد الله ع قال الجراد ذكي حيه وميته …
هذا بعد الطاهر ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى … عن علي … اسمعيل … حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله ع يذكر عن ابيه قال قال علي ع الحيتان والجراد ذكي كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ما يوجد
الجلود واللحم في بلاد المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف
وفيه الكيمخت والفراء فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها و
بيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا
امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ه ورواه البرقي في المحاسن اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره ان تعرقب الدابة وان حرنت في ارض العدو بل تخلى سبيلها محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا
حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو فليذبحها ولا يعرقبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد **باب**
انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته
ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ه وعنه عن سلمة بن الخطاب

عن ... عن محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك

قلت فالرجل يشتري الحمل او الشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت

فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب** استحباب ذبح ما يذبح ويأكل من الحيوان ...

المأكول لاطعام الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن احمد بن محمد عن ابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج ويأتي ما يدل عليه **باب**

انه لا ينبغي ان ينفخ الطعام باللحم ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن بشر بن خيثمة المرادي عن عبد الله ... عن ابي اسحق عن

... انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا الحديث

كتاب الاطعمة والاشربة

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** الاطعمة المحرمة **ابواب** آداب المائدة **ابواب** الاطعمة المباحة **ابواب** الاشربة المباحة **ابواب** الاشربة المحرمة **تفصيل الابواب**

ابواب الاطعمة المحرمة

باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها واباحتها عند الضرورة

بقدر البلغة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ورواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن ... عن محمد بن سنان عن مفضل

قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما

حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم

ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا

غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا

فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن

ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما

في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته

واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته

ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد

شاربها الا كل شر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع ورواه في العلل عن ... محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه في العلل ... الاسناد عن محمد بن

عذافر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا فيه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن اسماعيل

بن عذافر عن ابي جعفر ع ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن ... عن عبد الرحمن بن سالم عن ... عن

عمرو بن عثمان ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن

عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن عمرو بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابان

بن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار

باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا

على ما مسخ على خلقته ... وكذلك حرم القردة لانه مسخ مثل الخنزير وجعل عظة وعبرة للخلق ودليلا

على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان

والآفة ولما اراد الله عز وجل ان يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان

وانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل والده

وولده وصاحبه وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع

لم حرم الله الخنزير فقال ان الله مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخف

بعقوبته احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج ان زنديقا قال للصادق ع لم حرم الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة ويسلب

الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قال فاكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة

لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مري لانه يؤكل لحمها بدمها الحديث

علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال يا حفص ما انزلت الدنيا من نفسي الا

بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم لحوم المسوخ وبيضها

من جميع اجناسها وتحريم لحوم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اكل الضب

فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع

ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم المسوخ ولحم ما مثل به في صورها ورواه الصدوق في العلل

عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد ورواه الشيخ باسناده عن

محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن ... عن محمد بن اسلم عن بكر بن صالح ومحمد بن ... مسلم

مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله ع في حديث قال والجري ... المسوخ جميعا ورواه

الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن الرضا ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... عن علي بن

عبد الله عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك

يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان

الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه وبالاسناد عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاووس مسخ كان رجلا

جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين ذكرا وانثى فلا تاكل لحمه ولا بيضه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع

قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل

من جنسها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة
من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة
والعقرب كان نماما والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علان عن ابي الحسن نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ... مهران عن الحلبي الشامي قال سالت ابا عبد الله عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ
منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك
وعنه عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري
في حديث قال ان رسول الله مكث بمكة يوما وليلة يطوف ثم خرج وخرجت معه نفر فقعد جالسين فقعدوا فقالوا يا رسول الله
الغدا فقال نعم فجلس وتناول عنبا فصاح فسقط الكذا فقال ما دهاكم فقالوا الجريث يا رسول الله قومي بالكسرة وقام
ولحقته ثم حسم عيشنا رفعة اخرى فقعدت فقالوا يا رسول الله الغدا فقال نعم وجلس وتناول كسرة فسقط الادم القوم
فقال ما دهاكم هذا قالوا الضب يا رسول الله رفعنا بالكسرة وقام وتبعه قوم حتى اسفل السقا فاذا قد وقعت فقالوا يا رسول الله
كيف لئن ... علينا ... قد وقعنا قال نعم وما فقدتم منكم قالوا ... كانت كهيئة فنهاها عنها رسول الله
من القدر فاكفاها بوجهها ثم انطلق ... فقال ... بلالا فقال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد ان
رسول الله حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله
تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربع مائة امة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الاية فجعلناهم
احاديث ومزقناهم كل ممزق ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن ... بن محمد بن عامر عن ... الحكم اقول
هذه محمولة على الكراهة الشديدة او على كونه مسوخا لما يأتي وقد حمل الشيخ على الكراهة وحمل الجريث التقية محمد بن علي بن
الحسين قال روي ان المسخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وفي عيون الاخبار وفي العلل
باسانيده تاتي في اخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله علة تحريم الارنب انها بمنزلة
السنور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون
من النساء لانها مسخ وفي العلل وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن علي بن مغيرة عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال المسخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة
والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت ثم
ذكر سبب مسخهم وعن علي بن احمد بن محمد الهواري عن مكي بن احمد بن سعدويه البرذعي عن زكريا بن يحيى العطار عن الفضل بن عبد
العزيز بن عبد الله عن علي بن جعفر عن معتب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي بن ابي طالب قال سالت رسول الله عن المسخ فقال
هم ثلاثة عشر الفيل والدب والزهرة دابة من دواب البحر المطيف بالدنيا وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر قال المسخ ثلاثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص

والجري

والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل فسئل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا
لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من
حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما
العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب
الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير
فالنصارى حين سالوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فانها امرأة
كانت تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت وعن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن
عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا انه قال كان الخفاش امرأة سحرت ضرتها فمسخها الله خفاشا وان الفار كان
سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فارا وان البعوض كان رجلا يستهزئ بالانبياء ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه
فمسخه الله عز وجل بعوضا وان القملة هي من الجسد وان نبيا كان يصلي فجاءه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به فما برح من
مكانه حتى مسخه الله قملة واما الوزغ فكان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء فمسخهم الله وزغا واما العنقاء فمن غضب الله
عليه فمسخه وجعله مثله فنعوذ بالله من غضبه ونقمته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن ابي عبد الله عن ابيه ان امير المؤمنين سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الانعام العياشي في تفسيره عن الفضيل عن ابي الحسن قال ان الخنازير من
قوم عيسى سالوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير وعن عبد الصمد بن بندار قال سمعت ابا الحسن يقول كانت
الخنازير قوما من النصارى كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير وعن وهيب بن حفص عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله انه سئل عن اكل لحم
الفيل والدب والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الانعام التي تؤكل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير اقول
هذا محمول على ان الضب والارنب محرمان ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل على التقية وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها
ولم يحرمها اقول تقدم وجهه ويحتمل كونه منسوخا بما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح واستعمال الجلد
ونحوه في غير الصلاة وتقدم ما يدل على التحريم الا في الاحاديث النجسة ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب ومخلب وجملة من الحيوانات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... داود
بن فرقد عن ابي عبد الله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه
الصدوق مرسلا عن رسول الله مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كل ذي ناب من السباع او
مخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب
من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله هذا تفصيلا الى ان قال

وكل ما دخل صف وهو دف وخالف مخلب حرام الحديث (ع) محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا (ع) مثله (ع) وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه اقول الظاهر ان المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي (ع) وعنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره اقول تقدم الوجه فيه مثله (ع) وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كره ما اكل الجيف من الطير (ع) محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون
الاخبار باسانيد تأتي عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها من الجيف لحوم
الناس والعذرة وما اشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما احل من الطير والوحش وما حرم كما قال ابي (ع) كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام
وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلامة اخرى يفرق بين ما احل وما حرم قوله كل ما دف ولا تأكل ما صف (ع) وفي عيون الاخبار با
سانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم كل ذي
ناب من السباع وذي مخلب من الطير (ع) وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرائع الدين قال والشراب وكل ما اسكر كثيره
فقليله حرام وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام والطحال حرام لانه دم والجري والمارماهي والطافي والزمير حرام وكل سمك
لا يكون له فلوس فاكله حرام ويحل كل من الطير ما اختلفت مخالبه ويحل كل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يحل كل الماء الا ما استقل بالطيران
وذكاة الجراد والسمك اخذه (ع) وباسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمائة قال [illegible]
ولا تأكلوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا تأكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد ولا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ولا تأكلوا
الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام [illegible] اقول ويأتي ما
يدل على ذلك باب كراهة لحوم الحمر الاهلية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله (ص) عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت
حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن (ع) ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن [illegible] مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (ع) وعن [illegible] عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال سمعته
يقول ان المسلمين كانوا جهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله (ص) باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك
ابقاء على الدواب (ع) وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن محمد عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان
تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي انه منع اكلها (ع) ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله (ع) وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله (ص) عن اكلها
يوم خيبر (ع) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (ع) محمد بن علي بن الحسين قال انما نهى رسول الله (ص) عن لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا
تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم (ع) وفي العلل عن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال نهى رسول الله (ص) عن اكل لحوم الحمر وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها
وليست الحمر بحرام ثم قرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية (ع) ورواه في المقنع وعنه عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر

عن

عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد (ع) قال سئل ابي عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله (ص) عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ
وانما الحرام ما حرم الله في القرآن (ع) وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا (ع) كتب اليه فيما كتب اليه من جواب مسائله كره
اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقلتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها (ع) وفي
المقنع قال قال رسول الله (ص) كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولحوم الحمر الانسية حرام اقول هذا محمول على النسخ [illegible] محمول على الكراهة
(ع) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى
عنها رسول الله (ص) وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها (ع) ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (ع) محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن المرادي قال سمعت ابا جعفر يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله (ص) باكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة
لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألنا ابا عبد الله (ع)
عن [illegible] قال سألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله (ص) عنها ولا تأكلها الا ان تضطر اليها (ع) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله (ع) وعن [illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال سألته عن لحوم الخيل قال لا تأكل الا ان تصيبك
ضرورة الحديث (ع) محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله (ع) وباسناده عن [illegible] محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها (ع) ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن صفوان عن العلاء (ع) ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد الدواب (ع) وعن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي (ع) قال اتيت انا ورسول الله (ص) رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له
رسول الله (ص) انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى
للنبي (ص) فخذا منه فاكل منه واطعمني (ع) وعن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا قال سألته عن لحوم البراذين والخيل
والبغال فقال لا تأكلها اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي (ع) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس
الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قرأ هذه الاية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به (ع) ورواه
الصدوق في المقنع مرسلا قال الشيخ [illegible] الحرام ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما
ذكره الله في القرآن وان كان فيما عداه محرمات كثيرة الا انها دونه في التغليظ واستدل على ذلك بما يمكن [illegible] ان الجواب مخصوص بالخيل
والبغال والحمير وقد حمله بعض علمائنا على حكم السباع على جهة التقية واستعمل [illegible] مخالف لما هو موجود في القرآن
كالقنفذ ويمكن حمل حكم السباع ايضا على التقية (ع) وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان يكره ان يؤكل لحم
الضب والارنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله (ص) عن لحوم الحمر
الاهلية وليس بالوحشية بأس (ع) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما قال سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير فكرهها

قلت الحمير حلالاً قال لا فقال اوليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل
للأكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم اكل ذي الحمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله انه كره اكل كل ذي حمة ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على التحريم لما يأتي

باب حكم اكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس
تتنزه عن كثير من ذلك تقززا اقول هذا محمول على التقية لما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد انه كره اكل الغراب لانه فاسق ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن
محمد بن الحسين مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل
اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سألت الرضا
عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود وعنه عن عدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عن بيض الغراب فقال لا تأكله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لا يؤكل
من الغربان شيء زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيتان شيء

باب تحريم السمك الذي ليس له فلس وبيعه فاما الجري والزمار وحكم ما يستقذر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن
ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال قلت له رحمك الله انا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من
السمك وما ليس له قشر فلا تأكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن العلاء مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين
كان يكره الجريث ويقول لا تأكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان علي بالكوفة يركب بغلة رسول الله ثم يمر
بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله في حديث قال ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه وعنه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان يركب بغلة رسول الله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي محمد اسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان
يشرب فقال اذا كان له قشور فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال
كتبت الى ابي محمد الحسن اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله

قال

قال فكتب كله لا بأس به وكتب بخطه اقول هذا مخصوص بما له فلوس وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد
بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر شيئا من كتاب علي فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي و
الطحال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وقد تقدم حديث حبابة الوالبية قال رأيت امير المؤمنين في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان
يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا
امير المؤمنين وما جند بني مروان فقال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن
كامل ابا عبد الله وانا حاضر عن الجري فقال وجدناه في كتاب علي اشياء من السمك محرمة فلا تقربه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي الجهضمي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم
بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء
وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تأكل الجري ولا الطحال وباسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية
قال سمعت مولاي امير المؤمنين يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا
وليستن بسنتنا وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام
شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس وفي كتاب
صفات الشيعة عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن عمر بن عبد الله عن الصادق قال من اقر
بسبعة اشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح
على الخفين الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الاصبغ بن نباتة عن علي انه قال لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن فضل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الجريث فقال والله ما
رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي حراما وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عما يكره من السمك
فقال اما في كتاب علي فانه نهى عن الجريث وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين على
بغلة رسول الله فخرجنا معه فمشى حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا
الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
سمرة بن سعيد قال خرج وذكر مثله وعنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال الجري والمارماهي والطافي
حرام في كتاب علي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله لا تأكل الجري ولا الطحال فان رسول الله
كرهه وقال ان في كتاب علي ينهى عن الجري وعن جماع من السمك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله

لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري أقول الظاهر أن المراد بالكراهة التحريم مع التغليظ وأن ما عداه من السمك المحرم تحريمه دون ذلك في التغليظ
ويحتمل كون الحصر إضافيا بالنسبة إلى ما ليس بحرام لما مضى ويأتي ؛ وعنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله قال لا يكره شيء من
الحيتان إلا الجريث أقول تقدم وجهه ؛ وعنه عن محمد بن الحسين عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن الجريث فقال وما
الجريث فنعته له فقال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه أقول تقدم أن هذا وأمثاله محمول على التقية أو على تفاوت مراتب
التحريم في التغليظ مع احتمال حمل الجميع على التقية ؛ وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما قال
فقرأتها حتى فرغت منها فقال إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها أقول تقدم وجهه على
بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى قال سألته عن الجري يحل أكله فقال إنا وجدناه في كتاب علي حراما ؛ العياشي في تفسيره عن الأصبغ عن
علي قال أمتان مسختا من بني إسرائيل فأما التي أخذت البحر فهي الجريث وأما التي أخذت البر فهي الضباب ؛ وعن حريز عن عبيد الله
المرعلي في حديث أن الجري كان من الماء فقال ... فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا في البر وبعضنا في البحر وأما
الذي في البحر فهو الجري وأما الذي في البر فالضب واليربوع أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم
الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت فإنه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت
سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا ؛ ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن يحيى الخثعمي مثله ؛ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله ؛ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال
كتبت إلى الرضا السمك لا يكون له قشر أيؤكل قال إن من السمك ما يكون له قشر فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن إذا
اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل ؛ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الزهو
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سليمان ... عن جعفر ... قال خرجنا ... مع
أبي الحسن وقد خرجنا من المدينة فقدم هو من منزله فقال ويحك يا فلان لعل معك سمك فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال
انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فأريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ؛ ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم الربيثا وأنه يكره محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على أبي عبد الله فسألته عنها فقال كلها وقال
لها قشر ؛ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد ... عن ابن أبي عمير ؛ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
ابن أبي عمير عن حنان بن سدير قال أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله ربيثا فأدخلها عليه وأنا عنده فقال هذه
لها قشر فأكل منها ونحن نراه ؛ ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله ؛ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إليه وبإسناده عن الحسين بن سعيد قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا وذكر مثله ؛ ورواه في عيون

الأخبار

الأخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا قال سألته وذكر الحديث ؛ وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها
فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار الحديث أقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي ذكره الشيخ ؛ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن قال قلت له جعلت فداك ما تقول في أكل الإربيان قال فقال لي لا بأس بذلك والإربيان ضرب
من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا فقال لا بأس ؛ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد الأزدي عن
الفضل بن يونس قال تغدى أبو الحسن عندي فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال ... فيها الربيثا فقال ارفع بيدك هذه
الربيثا فأخذ الخبز فقسمها ... فأكلا ؛ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ... عن أبي عبد الله
قال شهدته ومعه ... فدعا ... ربيثا فأكل منه فقال ... أسأل الله عنها وقد رأيتك أكلتها
وعن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عن الربيثا فقال قد سألني عنها غير واحد واختلفوا
قال فرجعت فاشتريت ... ثم حملتها إليه فسألته عنها ... فقلت جئتك بها ... فأريتها إياه فقال ...
وعن ... عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عن الربيثا فقال لا بأس بأكلها ولوددت أن عندنا منها ؛ ورواه الحميري في قرب
الإسناد عن هارون بن مسلم مثله ؛ وعن البرقي عن جعفر بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله أنه سأل عن الإربيان وقال هذا يتخذ منه شيء
يقال له الربيثا فقال كل فإنه جنس من أجناس السمك ثم قال أما تراها تقلقل في قشرها أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ...
السمك الذي له قشر **باب** تحريم السمك الطافي وما يقتل في الماء ... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال ... وسألته عن ... لا تأكله ؛ وعنه عن محمد
عثمان عن ... عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ؛ وعنه عن
فضالة عن ... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب عنه الماء ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله في حديث قال لا يؤكل الطافي من السمك ؛ ورواه البرقي في المحاسن عن هارون بن مسلم مثله
وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال إنما الطافي من السمك المكروه ما تغير ريحه
أقول لعل المراد ... العلم بالموت في الماء ؛ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا يؤكل ما نبذه الماء
من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك ؛ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن ... صيد البحر ... وهو ميت أيحل له
قال لا قال وسألته عن صيد الحيتان ... في مصيدة قال إذا كان ذكيا فلا بأس بأكله وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
الذبائح ويأتي ما يدل عليه **باب** أن من وجد سمكا ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء فإن طفى على ظهره فهو غير ذكي وإن
كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لا تأكل الجري ... إلى أن قال وإذا وجدت
سمكا ولم تعلم أذكي هو أم غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفى على الماء مستلقيا على ظهره
فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إن وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة في النار فإن انقبض فهو
ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة قال الصدوق فيمن وجد سمكا ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق من أصل ذنبه فإن ضرب

لا للضفدع فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل **باب** ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك فان كانت قد تسلخت فلوسها
فهو حرام والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن ... المبارك عن ... الحسن بن علي الوشا
عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اآكلها فقال
ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ه ورواه الصدوق مرسلا نحوه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** تحريم
اكل السلحفاة والسرطان والضفادع والجريث والخنفساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
الحسن ع قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع
فلا يحل اكله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي
بن جعفر في كتابه الا انه قال لا يحل اكله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون
بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذ اقبلت عليه خنفساء فقال نحها فانها من ...
النار ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ... **باب** تحريم الخطاف والنحل و
الصرد والهدهد وحكم الخطاف و... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي
قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم
امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
ورواه الكليني كما مر في الصيد ه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله قال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار و
العلل عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله ... عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا ع في حديث مسائل الشامي انه سأل عليا
ع كم حج آدم من حجة فقال سبعين حجة ماشيا على قدميه واول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء وخرج معه من الجنة وقد
نهي عن اكل الصرد والخطاف ه وفي ... عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدائني عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن الرضا عن ابائه ع ان رسول الله ص نهى عن قتل خمسة الصرد والصوام والهدهد والنحلة والنملة وامر بقتل خمسة الحداة
والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ه قال الصدوق هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفرض ه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قتل النملة فقال لا تقتلها الا ان تؤذيك وسألته عن
قتل الهدهد فقال لا تقتله ولا تؤذه فنعم الطير هو ه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث قال وسألته عن الخطاف فقال لا تؤذه فانه لا يؤذي شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت اقول وتقدم ما يدل على عدم
تحريم الخطاف في الصيد **باب** تحريم طير الماء الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ما لم ينص على ... وعدم تحريم اكل ما لم
... ما لم ينص على تحريمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قلت الطير ما يؤكل فقال لا تأكل ما لم تكن له قانصة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في حديث
انه سأل ابا جعفر ع عن طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ه ورواه الشيخ باسناده عن

الحسين بن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير
البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما
من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا ع نحوه ه وعنه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك ه وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ه وعن بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الطير يؤتى به مذبوحا قال كل ما
كانت له قانصة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يحرم
من الطير ما صف ويحل ما دف غالبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة انه سأل ابا
جعفر ع عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
عن زرارة ه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع في حديث قال كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا مثله ه وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف على الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين قال في حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه
اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن الحسين بن ... عن ... عن جعفر عن ابيه انه كره ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه واباحة بيض ما يؤكل فان اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه دون ما اتفق طرفاه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه ه ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء مثله ه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحباري قال ان كانت له قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل ه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله
ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا
لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف فيها رأسها من اسفلها فكلها وما
سوى ذلك فدعه ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ... عن زرارة عن
ابي جعفر ع في حديث انه سأل عن البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل ه ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي عمير مثله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن زرارة مثله ه وعنه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل

بيض الدجاج وعلى خلقته احمر وابيض مفرطح لا الغاز فكل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله الا انه قال احمر وابيض مفرطح فكل والا فلا ه وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الاجام فيختلف علينا البيض فما ناكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير حرام ه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي سعيد المكاري عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له ان رجلا سألني ان اسألك عن البيض اي شيء يؤكل منه ومن السمك اي شيء يؤكل منه فقال
يا ابا عبد الله اما البيض فكل ما لم يعرف راسه من استه فلا تاكل واما السمك فما لم يكن له قشر فلا تاكل واما الطير فما لم يكن له قانصة
فلا تاكل ه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن [illegible] اسمعيل بن مهران عن رجل عن ابي عبد الله في حديث ان البيض [illegible] لطير الماء
[illegible] ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بيض يصيبه الرجل
في اجمة لا يدري بيض ما هو ايحل اكله قال اذا اختلف راسا فلا بأس وان كان الراسان سواء فلا يحل اكله اقول وتقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم اكل الجراد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن مروك
بن عبيد عن شعيب بن صالح قال سمعنا [illegible] يقول كان يأكل الجراد [illegible] الظهر [illegible] على
كرة الجماع ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله عن
الجراد فقال لا بأس [illegible] فكل ه ورواه الصدوق باسناده عن كردين المسمعي نحوه ه وعنه عن حماد بن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله [illegible] قال لا كانت له قانصة فكل [illegible] عن طير
الماء فقال مثل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكل السمك وان كان له قانصة ما يحل اكله

في البر فحلال وما كان فيه ما يحرم [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سألت ابا
عبد الله عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث مثله
قال [illegible] كان في البحر [illegible] ما كان في البر [illegible] اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

باب عدم تحريم اليعاقيب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] معوية بن [illegible] عن ابي [illegible] بن سنان
قال قلت لابي عبد الله [illegible]
[illegible]

باب ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم

يحل اكل ما في بطنها وان شربت بولا [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن [illegible] عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة مثله ه وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في بطنها ثم لا بأس به وكذلك

اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن علي بن حسان

باب تحريم الجدي الذي رضع من لبن خنزيرة حتى اشتد وكبر وتحريم نسله اذا علم بعينه وكذا الجدي اذا علم او

اشتبه وان رضع اقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف وبرضاع من شاة سبعة ايام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه
فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ه ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن
حنان بن سدير نحوه الا انه قال عن رجل جدي رضع من خنزيرة ثم استفحل الغنم فنسل فخرج النسل ه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله ه وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد
النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا
تاكله وما لم تعرفه فكل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من
لبن خنزيرة ه ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن
استغنى من اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله اقول حمله الشيخ
على الرضاع القليل لما تقدم وحمل تحديد [illegible] وقال الشيخ احوط

باب عدم تحريم لحم العناق الذي

رضع من لبن امرأة حتى فطم وكبر لبنها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك من كل امرأة
رضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به ه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى ه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي محمد امرأة ارضعت عناقا بلبنها
حتى فطمت [illegible]

باب تحريم لحوم الدواب الجلالة وألبانها وبيض الدجاج الجلالة الا اذا اكلت العذرة من

غير ان تخلط معها اشياء فان خلطت فلا بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال لا تاكلوا لحوم الجلالة [illegible] وان اصابك من عرقها فاغسله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] ه وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] سعد بن سعد عن الرضا قال سألته
عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر [illegible] فقال لا بأس [illegible] ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله اقول هذا [illegible] ان لم تاكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن انه سأل الرضا عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس قال ونهى عن ركوب
الجلال وشرب ألبانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة
تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه

فلا باس باكله فهو حلال الحديث وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الجلال لا يحل اكلها ولا لبنها ولا ركوبها الا بعد الاستبراء فتستبرأ
الناقة باربعين يوما والبقرة بثلثين او عشرين والشاة اوان بعشرة او سبعة والبطة بخمسة او ستة او سبعة او ثلثة
الدجاجة بثلثة ايام او يوم والسمكة بيوم وليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة
الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام و
البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي عبد الله ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا انه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة عشرين يوما في التهذيب واربعين يوما في الاستبصار
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين
يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام ٥ وعن الحسين بن محمد عن النيسابوري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا ع في السمك الجلال
انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن
عبد الرحمن عن الرضا ع مثله الا انه قال يوم الى الليل والبقرة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري انه روي في الجلالات ان البقرة تربط عشرين
يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام قال وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما
الى الليل في الماء ٥ وفي المقنع قال والدجاجة تربط ثلثة ايام وروي يوما الى الليل ٥ اقول لعله محمول على الاختلاف في جر
حمل البقرة عشرين والشاة عشرة قال الصدوق بعد قوله ينبغي حمل الاقل على الاجزاء والاكثر على الاستحباب **باب**
ان لا باس بطرح العذرة في الماء المزارع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع انه كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة **باب** تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها وما
اشتبه بها وخروج القرعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال
ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد
حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله ٥ باسناده عن يونس مثله ٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ع
في جواب مسائل يحيى بن اكثم قال واما الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم
بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما

وقع

وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم الحديث ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال حرم من الشاة سبعة
اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي يحيى عن ابراهيم بن عبد الحميد
ورواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن
بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا
امير المؤمنين ما الطحال والكبد الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين
من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال و
خرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن بعض اصحابنا قال لا يؤكل مما يكون في الابل
والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم و
الغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدقة والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله الا انه ذكر الرحم موضع العلباء والاوداج موضع المرارة وقال العروق بدل الغدد
بدل العلباء ٥ وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا اظنه ذكره الكلبي فقال انا جمع الموتى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله الا الاول ٥ وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اشترى احدكم
اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد الاشعري ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن العلاء بن محمد بن مسلم عن مسمع مثله ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي
بن عثمان رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال الصادق ع
في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج ٥ وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير
والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة ٥ وفي الخصال بالسند الآتي عن حماد بن عمرو مثله ٥ وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والا
نثيين والحيا وآذان القلب ٥ وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن ابان بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابراهيم ع هبط عليه الكبش من
ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش فقال اي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني فاوحى الله اليه
ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه مجمع الدم وحرم الخصيتان لانهما موضع النكاح ومجرى النطفة فاعطاه ابراهيم الطحال والانثيين

وهما الخصيتان قال قلت فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال
ابان ثم قال ابو عبد الله يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد
والمذاكير واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب
واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع اقول ـــ حكم الكراهة محمول على التقية لما مر ح وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابن عمران عن ابي عبد الله قال لا تاكل جريثا ولا مارماهي ولا طافيا ولا ابيان ولا
طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ح وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن زكريا عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن ابائه
قال كان رسول الله لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول ح وباسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله فكلوا منها واطعموا والجلد
لا يؤكل ولا يطعم ح ورواه في الفقيه مرسلا عن علي وانتهى بقوله ح وفي كتاب المقنع قال واعلم ان في الشاة عشرة اشياء
لا تؤكل الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والانثيان والرحم والاوداج قال وروي العروق قال وفي حديث اخر مكان
الحيا الجلد ح وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن رسول الله انه كان لا ياكل الكليتين
من غير ان يحرمهما لقربهما من البول ح الحسين بن بسطام في طب الائمة عن جعفر بن جعفر الفزاري عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عن ابائه عن النبي قال اياكم واكل الغدد فانه يهيج الجذام وقال ـــ عرق في البدن اذا ركبه الغذاء
فقال اذا رايتم الحبة فاسالوا ربكم العافية ولا تغفلوا منه ح احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري عن محمد بن جمهور
عمن ذكره عن ابي عبد الله قال حرم من الذبيحة عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء فاما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث
والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما الذي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب
والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش اقول ـــ وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب ان ما قطع من اليات الغنم وهي احياء ميتة يحرم اكله والاستصباح به وتحريم كل ما لم يشتمل على الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح

ح محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن فقلت ان اهل الجبل تثقل عندهم
اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وعلى جميع المقصود في محله

باب انه لا يحرم الانتفاع بجزء الميتة مما لا تحله الحياة

منها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر في حديث ان قتادة قال له
اخبرني عن الجبن فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت فقال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها
دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة
قال قتادة لا ولا امر بكلها فقال له ابو جعفر ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها
دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر
الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه ح وعن علي بن ابراهيم عن اسمعيل

بن مرار

بن مرار عن يونس عن بعضهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله
ما عمله مسلم وغيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ح وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة
قال كنت عند ابي عبد الله وابي يساله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يجعل
حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها فقال لا باس به ح قال الكليني وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر
والصوف كله ذكي ح وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان
كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ح وعن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما
قبله الى قوله قال الكليني وفي رواية بصفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا
قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها ح محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عشرة اشياء من
الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ح ورواه في الخصال عن علي بن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله مثله مع تغيير في الترتيب ح محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا باس به ح ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زرارة مثله الا انه اسقط لفظ الجلد وهو الصواب وقال في اخره كل
هذا ذكي لا باس به اقول ـــ حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقية مع احتمال كون اثباته سهوا من بعض النساخ
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
علي ذلك الحرام محضا ح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب اقول ـــ حمله الشيخ على التقية ح وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال ساله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق
او الجدي وهو ميت قال لا باس به قال وساله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس
وقال عظام الفيل تجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون
ميتا قال وساله عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا باس باكلها ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واعراف الخيل
واذنابها ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي البختري وهب قال لا باس وذكر نحوه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب تحريم الانتفاع بجلد الميتة وبغيره من كل ما تحله الحياة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة
فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي ص وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وقد
تقدم في حديث الفتح بن يزيد عن ابي الحسن ع لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال
فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها
ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب اقول لا منافاة بينه وبين السابق لاحتمال تعدد الشاة والقول ع وعنه عن
الحسن بن علي عن سماعة قال سألته عن جلود السباع اينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ع وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ع علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها
فلا يصلي فيها ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ
فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه اقول هذا محمول على التقية لان
العامة يقولون انه يطهر بالدباغ قاله الشيخ وغيره ع وعنه عن الحسن بن علي عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت
فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها **باب** كراهة لحم الفيل
عند اغتذائه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع عن اكل لحم الفيل وقت
اغتذائه ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل
ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي
بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال
يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا بأس به ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في التجارة **باب** ان اللحم اذا لم يعلم انه ميتة او مذكى طرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة حرام محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب
بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت ع ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى مثله ع محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام
ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة **باب** عدم تحريم لحم البخت وركوبها وشرب
البانها واكل لحوم الحمر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان
رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمر فقال ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل

لحومها

لحومها واكل لحوم الحمر ع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ع ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء عن داود الرقي مثله ع وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي ع ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم ع وعنه عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال في سفر لا اكل لحم البخت ولا امر احدا باكلها في حديث طويل اقول هذا محمول
على نفي الرجحان وانه لا يجب اختيار لحمها على غيره لا على تحريمها لما يأتي من قرينته في الامر ولانه لا يفعل الا الارجح وكان فيهما
من المنافع المهمة ما يقتضي ترجيح حفظها وامثاله ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري رفعه قال لم يحرم يحيى بالحمر
قال وفي حديث عن ابي الحسن ع ان تمام حب الاسلام وصحته ... **باب** تحريم لحم الخز محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال
ان كان له ناب فلا تأكل قال ثم سكت ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله ع وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن
علي القرشي عن حسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء ع وعن
احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن محمد بن يسار عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا جعفر ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه
والا فاقربه اقول وتقدم ما يدل على الحكم عموما وتقدم في الصلاة ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** تحريم النمر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمر بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن جعفر الهاشمي عن ابي الحسن الرضا ع قال لي ابن ابراهيم
ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال ان هرون وجعفر خرجا هذه الليلة في طلب الرحم النمر ارسل الينا منه شيئا فقال
ان هذا الجيد لا اكل وكان حرام وكان عندنا ما اعطيناه اقول وتقدم ما يدل على الحكم عموما **باب** حكم السلحفاة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السكين بن عبد الله عن عمر بن ابي حمران بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن
الحسين ع عن اكل لحم السلحفاة والسرطان والجري والقنافذ والسلحفاة فيهما فقال اما الجري فلا تأكله وابى اكله يا ابا خالد قال ... ويكره السلحفاة
فما لم يجد ولا يجزي التسوية فيهم قال ما انا فلا اكل قد ورد اقول وتقدم ما يدل على التحريم هنا من الاخبار **باب**
تحريم لحم الاسد يا اخا الجاهلية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الشعبي الوليد الحاشي قال
سألت ابا عبد الله ع عن لحم الاسد فكرهه اقول وتقدم ما يدل على التحريم في احاديث السباع ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن الاسد فقال وما هو فذهبت استقذره فقال الليث الجاموس فقلت نعم فقال الليس باكلون بالخل
وقد جاء الاثر ان فيه بلغة لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ما يدل عليه **باب** ان الفارة وشبهها اذا ماتت
في السمن او الزيت اخرجها وكان ما يليها حراما وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله وان تعين اراقته وان
كان جامدا القيت وما حولها واكل الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قلت جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى مثله وزاد قال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان

ذائبا فلا تأكلوا واستصبحوا به والزيت مثل ذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ه وعنه عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان
كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك
من اجل دابة ماتت عليه ه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأل عن الفارة تموت في السمن
والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن تسرج به ه وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار
هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفارة
تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله فقال اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب ان القدر اذا طبخ ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله

وحكم الوقوع فيها دم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت
فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها
قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم ه ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج اقول وتقدم ما
يدل على نجاسة الدم ويدل على تحريم كل خبيث فيحتمل الحمل على التقية والحمل على جواز الاكل بعد غسل اللحم والحمل على كثرة الماء والحمل على الدم الذي
يتخلف في الذبيحة بعد اللحم ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل
يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا باس اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الفارة اذا وقعت في مائع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه اسقط لفظ الكلب اقول حكم الكلب محمول على التقية او على السمن الجامد كما مر في الصيد او على انه
لو كان وقع فيه جامدا لا الكلب الماء ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويحل الباقي قال وسألته عن فارة
او كلب شربا من زيت او سمن قال اذا كان جرة او نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا باس باكله
الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريقه فلا ينتفع به في شيء ه ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول الاكثر هنا مخصوص بالفروع
وهو ظاهر او بالجامد بعد طرح النجس ويكون النهي عن الاستصباح والشرب والاحراق ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل وذكر المسألة الاولى
الخل وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات

فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي عن ابي

عبد الله

عبد الله ع قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم اقول وتقدم ما يدل ع
على ذلك في الطهارة

باب عدم تحريم الطعام والشراب اذا تناول منه السنور ونحوه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع اني لا امنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الطهارة

باب تحريم الطحال

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان ابراهيم لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم لا فقال الخصية كذا وكذا فقال ابراهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا فاعطاه
ابراهيم الطحال فاعطاه اياه فصار طعمة الشيطان ه وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في حديث
العلل التي كتبها اليه وحرم الطحال لما فيه من الدم ولانه مجمع الدم ه وفي عيون الاخبار باسانيده
الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله قال وتحريم الطحال لانه دم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد

باب ان الجري اذا طبخ مع سمك حل حرم اكل ما سال عليه الجري ومنع من الحرام وكذا الطحال

مع اللحم ان كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا ما تحته ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق
الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجواذب ايؤكل ما تحته قال نعم ويؤكل اللحم والجواذب
ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله ه عن زرارة انه سئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله فانه دم ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع
اذا كان الطحال مع اللحم في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه
بدان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكا يجوز
اكلها مع جري او غيره مما لا يجوز اكله في سفود اكل التي فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت
اسفل من الجري لم تؤكل

باب تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وجواز تنظيفها وعدم تحريمها

معها وجواز بيعها حتى تثبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال سئل عن حنطة ومعها ذاب
عليها شحم خنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تباع حتى تثبت

باب عدم تحريم

الحبوب والبقول التي في ايدي اهل الكتاب وعدم جواز اكل ما عداها من اطعمتهم مما لا يحل اكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله ه وعنه عن احمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سألت
ابا جعفر ع عن قول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال الحبوب والبقول ه ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن ابيه عن محمد بن سنان وعثمان بن عيسى عن سماعة مثله ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن النعمان مثله وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وباسناده عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال العدس والحمص وغير ذلك العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحبوب واشباه ذلك يعني من اهل الكتاب اقول تقدم ما يدل على ذلك في ذبائح اهل الكتاب

باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم الطعام وكراهتها مع عدمه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله وعن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر وذكر الذي قبله وعن ابيه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فآكل من طعامهم قال لا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسلم له ان يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة ويقعد معه على فراش واحد او في المجلس او يصافحه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار مع عدم تنجيسهم الطعام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن سفيان عن الكاهلي والذي قبله عن ابيه عن صفوان ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي مثله وبالاسناد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ادم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي ع يأكلون لحم الخنزير فقلت لا قال لا بأس ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيص بن القسم مثله وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها الا مع غسلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سأل الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل ويشرب قال لا وباسناده عن زرارة عن الصادق ع انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في

طعام

طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ادم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ورواه الكليني والبرقي كما مر مع اختلاف في اللفظ الا انه قال فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن العلاء نحوه وروى الذي قبله عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب والذي قبله عن ابيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن عبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم وعن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم او وثن او حجر

محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع قال سألته عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم ما اهل لغير الله به للذي اوجب الله على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوي بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله وبين ما حرم الله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان سلمان قال ان رجلا دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب فقيل وكيف ذاك يا ابا عبد الله قال مرا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوز بهم احد حتى يقرب الى اصنامهم قربانا قل او كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال احدهما ما معي شيء اقربه واخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا اقرب الى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطر عند ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي وتفسيرهما ايضا

محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا ع قال قلت له يا ابن رسول الله فمتى تحل الميتة للمضطر فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ص سئل فقيل يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة

في سفر الصيد ✿ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاستكفوه ✿ وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي عليهما حرام ليس
عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة ✿ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله ✿ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة قال قال الصادق من اضطر الى الميتة ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر
وفي معاني الاخبار قال روي ان العادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا اكل الميتة في حال الا
ضطرار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ✿ ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله ✿ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي
جعفر وابي عبد الله في قوله تعالى غير باغ ولا عاد غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريق المحقين ✿ علي بن ابراهيم في
تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله يا حفص ان من صار الى [illegible]
[illegible] الى الميتة اذا اضطر اليها اكلت منها [illegible] فقدم فاهل [illegible] ولا [illegible] بين التفريق ولا يصدق [illegible]
في الاخرة [illegible] على سائر الحرمات [illegible] في اول هذه الابواب وفي ابواب القيام وغيرها [illegible]

باب تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب الا ما ذكي والاستقسام بالازلام

✿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا في حديث قال قلت له رحمك الله
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة
التي وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء
وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح
والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون
كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم
يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق
يعني حراما ✿ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله ✿ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي [illegible] ✿ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله [illegible]
حلال ✿ العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر قال [illegible] الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردية وما اكل
السبع يقول الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته

فكل

فكل الحديث ✿ وعن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال [illegible] المتردية والنطيحة وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكله

باب تحريم اكل الطين والمدر

✿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته
قال انما ذاك المبلول وذاك المدر ✿ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible]
عن معمر مثله ✿ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر
مكائد الشيطان اكل الطين ان الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله
وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ✿ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ولم يذكر الوسوسة ✿ ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
وذكر بتمامه ✿ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ✿ وكذا الذي قبله ✿ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال اكل الطين يورث النفاق ✿ وعنهم عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابراهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ان علياء قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه ✿ ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]
[illegible] والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ✿ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال ان الله خلق ادم من طين فحرم اكل الطين على ذريته ✿ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ✿ ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله والذي قبله ✿ عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ✿ وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قيل لامير المؤمنين
في رجل ياكل الطين فنهاه فقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ✿ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ✿ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ✿ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن داود بن القسم الجعفري انه دخل على ابي جعفر الثاني [illegible] فقال ان رجلا لمولع باكل
الطين فادع الله [illegible] ابتلاء [illegible] فقال [illegible] بعض [illegible]
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الثاني نحوه ✿ وعن عثمان وذكر الثالث وعن ابن محبوب وذكر الرابع وعن
الحسن بن علي وذكر الخامس وعن ابن فضال وذكر السادس وعن النوفلي وذكر السابع ✿ وعن محمد بن علي عن [illegible] قال ذكرت الطين
عند ابي الحسن فقال اترى انه ليس من مصائد الشيطان الا انه لمن مصائده الكبار وابوابه العظام ✿ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية ✿ وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر قال سال بعض
القواد ابا الحسن عن اكل الطين وقال ان بعض جواريه ياكلن الطين فغضب ثم قال ان اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير فانههن عن ذلك ✿ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال ان رسول الله
نهى عن اكل المدر ✿ وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن سليمان بن الحكم عن اسماعيل المنقري عن جده
زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر الباقر قال ان اكل الطين يورث الكسل في جسده ويورث البواسير ويهيج عليه داء السوء ✿

وتذهب القوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل ان يأكله حوسب عليه وعذب عليه ۵ وفي عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد مثله ۵ وفي العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه الحكم مثله ۵ ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه الحكم ۵ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله ۵ وفي الخصال عن سعد عن محمد بن عيسى بن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اربعة من الوسواس اكل الطين وفت الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل
اللحية ۵ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال من اكل الطين
الكوفي فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص من اكل الطين
فهو ملعون اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزيارات ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم اكل الطين من قبر الحسين ع
بقصد الاستشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكل ما زاد واكل طين قبور الائمة المعصومين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصل
عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء ۵ ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ۵ وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن
ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر
فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم
الحضرمي عن سعد بن سعد مثله ۵ ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ذي الفقار بن معبد الحسني باسناده عن الشيخ الطوسي
عن محمد بن حبيش عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن ابراهيم بن ناجية
عن سعد بن سعد مثله ۵ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله الاصم عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأله عن طين الحائر هل فيه شيء
من الشفاء فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على راس اربعة اميال وكذلك قبر جدي رسول الله ص وكذلك قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ
منها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة مما تخاف فلا يعدلها شيء من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما
يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها الى ان قال فقلت جعلت فداك ما ينبغي ان يأخذ من التربة شيئا
ليتخفف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله
اقول ـــ الاستشفاء باعظم من تربة الحسين ع مخصوص بخبر الحائر كما تقدم هنا في الزيارات كامل ابن قولويه وروى
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين ع من اكله من وجع شفاه الله تعالى وعن محمد بن
في حديث الحسين بن مهران الفارسي عن محمد بن ابي سيار عن يعقوب بن يزيد يرفعه قال الصادق ع فقال من باع طين قبر الحسين ع
فانه يبيع لحم الحسين ع ويشتريه اقول ـــ هذا محمول على قصد ما التبرك فيجعل الكراهة فاحتياطا بغير ثمن
يحمل على ما ليس معلوله ۵ محمد بن الحسن في المصباح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع انه قال من اكل طين قبر الحسين ع غير مستشف
به فكانما اكل من لحومنا الحديث قال وروي ان رجلا سأل الصادق ع فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين ع من الادوية

المفردة وانها لا تمر بداء الا هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت اني تناولتها فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها
ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول اذا تناولها قال تقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من
حمصة فان من تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللهم اني اسألك بحق الملك الذي قبضها
واسألك بحق النبي الذي خزنها واسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل
خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذي تقدم لاخذها هو
الاستئذان عليها وقراءة انا انزلناه ختمها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزيارات **باب** حكم التداوي بالطين الارمني عبد الله
بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابراهيم بن عبد الحميد الانصاري عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع ان رجلا شكى اليه الزحير فقال
له خذ من الطين الارمني فاقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك ۵ وعنه انه قال في الزحير تأخذ جزءا من خربق
ابيض وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين الارمني يقلى بنار لينة ويستف منه ۵ الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله ع عن طين الارمني يؤخذ منه للكسير والمبطون ايحل اخذه قال لا باس به اما انه من طين قبر
ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه ۵ ورواه الشيخ في المجالس عن محمد بن جعفر القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ورواه
كذا اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
وكراهة المفضض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في
آنية مفضضة ۵ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة ۵ وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة ۵ وعنهم
عن سهل عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها
اختيارا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن هارون بن الجهم قال كنا مع
ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله ع فيمن
دعا فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام
ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ۵ قال الكليني وفي
رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن هارون بن الجهم
عن حفص بن سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله ص وذكر مثله ۵ وروى الذي قبله عن هارون بن الجهم مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ۵ علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال ان كان الخوان يابسا فلا باس
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى

عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الاكل من طعام الغير بغير اذنه عدا ما
استثني وعدم جواز تطفل الداخل على المائدة ما لم يدع اليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن
خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وقد تقدم في احاديث الخمس عن صاحب الزمان انه قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال
غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
ابائه في وصية النبي لعلي يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت
وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سرهما ولم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس
ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه وفي الخصال باسناده الاتي عن حماد بن عمرو مثله الا انه قال وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حق المارة في بيع الثمار ويأتي ما يدل عليه وعلى الاكل من بيوت من تضمنته الاية **باب**
حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه قد خلطه حرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت
ابا جعفر عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم
فكل حتى تعلم انه حرام وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن الدقيق يقع فيه خرء الفارة هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فلتطرحه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العمل بشعر الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وعنه عن العباس بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
برد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي
يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن حنان بن سدير مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف
قال سالت ابا عبد الله عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب تحريم اكل النجس وشربه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق في حديث قال واما وجوه الحرام من
البيع والشراء فالبيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن
اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها والله اعلم بالصواب

ابواب اداب المائدة

ابواب اداب المائدة

باب كراهة كثرة الاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن يسار عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الاكثار في الاكل مكروه ورواه البرقي با
سناده عن محمد بن يعقوب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال
رسول الله في كلام له سيكون من بعدي سنة ياكل المؤمن في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس شيء اضر على قلب المؤمن من كثرة الاكل وهي مورثة للقسوة وقسوة شديدة وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله قال ان الله يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله ليس لابن
ادم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن
الخنازير للذبح ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن النوفلي والذي قبلهما عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر والاول
عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله المؤمن ياكل في معاء واحد والمنافق ياكل في سبعة امعاء احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر نحوه وعن ابيه عن عمرو بن ابراهيم قال سمعت ابا الحسن يقول لو ان الناس
قصدوا في الطعم لاستقامت ابدانهم وعن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال ظهر ابليس
ليحيى بن زكريا واذا عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق فقال هذه الشهوات التي اصيب بها ابن ادم فقال هل
لي منها شيء فقال ربما شبعت فشغلناك عن الصلاة والذكر فقال لله علي ان لا املأ بطني من طعام ابدا فقال ابليس لله علي ان لا انصح
مسلما ابدا ثم قال ابو عبد الله يا حفص لله على جعفر وال جعفر ان لا يملؤا بطونهم من طعام ابدا ولله على جعفر وال جعفر ان لا يعملوا
للدنيا ابدا وعن ابيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله قال ان الله يبغض كثرة الاكل وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله وعن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله قال كثرة الاكل مكروه
وعن ابيه عن محمد بن القسم عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال ان البطن اذا شبع طغى وعنه عن ابيه عن محمد بن عمرو عن شباب
الدهقان عن ذكره عنه قال قال لا يجمع ان الله يبغض البطن الذي لا يشبع وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا جاع بطنه وابغض ما يكون العبد
الى الله اذا امتلأ بطنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة الشبع والاكل على الشبع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال اذا شبع البطن طغى وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله قال ما كان شيء احب الى رسول الله من ان يظل جائعا خائفا في الله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال الاكل على الشبع يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا
الأكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله عن احمد بن علي الانصاري
عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا في حديث قال وكان خفيف الاكل خفيف الطعم وفي الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قلت للصادق حديث يروى عن ابيك انه قال ما شبع رسول الله
من خبز بر قط اصحيح هو فقال لا ما اكل رسول الله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الدهقان
عن درست عن عبد الحميد بن عواض عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله الاكل على الشبع يورث البرص وفي الخصال عن
علي بن احمد بن موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ... عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين للحسن الا اعلمك اربع خصال تستغني بها عن الطب فقال بلى قال لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ولا تقم عن
الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب الحسن بن محمد
الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن جعفر بن ابراهيم عن يحيى بن ... عن ... عن عقبة بن عامر عن سلمان
الفارسي عن رسول الله قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الآخرة يا سلمان انما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن محمد ... قال قام عيسى بن مريم خطيبا فقال يا بني اسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا واذا جعتم
فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب كراهة الجشاء ورفع الرأس الى السماء واستحباب حمد الله عنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله قال قال ابو ذر قال رسول الله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء ورواه الشيخ باسناده وكذا الذي قبله وفي حديث آخر عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله رأى رجلا يتجشأ فقال يا عبد الله اقصر من جشائك فان اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاءه
الى السماء ولا اذا بزق والجشاء نعمة من الله فاذا تجشأ احدكم فليحمد الله باب كراهة التخمة والامتلاء محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال كل داء من التخمة الا الحمى فانها ترد ورودا ورواه
البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال ما من شيء ابغض الى الله من
بطن مملوء ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من دعي
الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اذا دعي احدكم الى
طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه رواه عن رسول الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه باب كراهة الاكل متكئا
ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاقعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال ما اكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وعن ابي علي الا

شعري

شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ما اكل نبي الله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل
وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة انه رأى
ابا عبد الله متربعا قال وقال له ابي ابا عبد الله يأكل متكئا قال قال ما اكل رسول الله وهو متكئ قط ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياكل
متكئا قال لا ولا منبطحا وعنهم عن سهل بن زياد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن عقبة عن سعيد بن
عمرو عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ذات يوم وهو ياكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه
فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله رأته عين وهو ياكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال
لا والله ما رأته عين ياكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله
الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل
بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقصه مما اعد الله له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لربه ... قال وان
كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت الحديث
ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن ... عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسين بن علي
بن فضال مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله
وانا حاضر فقال له هل كان رسول الله ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما اكل رسول الله متكئا على يمينه ولا على شماله ولكن
يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال ما اكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله حتى قبض كان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل
وروى البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله نحوه وزاد انه
رآه ياكل وهو متكئ والثاني عن صفوان بن يحيى والثالث عن ابن ابي عمير والرابع عن عثمان بن عيسى والخامس عن الوشاء عن
احمد بن عائذ والسادس عن الوشاء مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محسن بن احمد عن ابي ... كليب قال
سمعت ابا عبد الله يقول ما اكل رسول الله متكئا قط ولا نحن وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا على بطنه اقول وتقدم ما يدل على جواز الاكل مقعيا في احاديث الجلوس محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله فقال ما اكل متكئا حتى مات
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال رأيت ابا عبد الله ياكل متكئا ثم ذكر مثل الاول
وياتي ما يدل على ذلك باب عدم كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب خلع النعل عنده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله
ياكل فوضع ابو عبد الله يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا
فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله والله ما نهى رسول الله عن هذا قط وعن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض الحديث احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن رجل عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت فاقعد على يسارك وعن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال رايت عباد بن كثير البصري ... متكيا على الارض ... فقال يا
ابا عبد الله ان هذا مكروه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الملابس **باب** انه يستحب للانسان
ان ياكل اكل العبد ويجلس جلوسه ويأكل على الحضيض وينام عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مرت امراة بذية برسول الله ص وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل
اكل العبد وتجلس جلوسه فقال رسول الله ص ويحك اي عبد اعبد مني الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض ورواه البرقي في المحاسن الحديث
الاول عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع والثاني عن صفوان والثالث عن ابيه عن احمد بن
النضر مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن المفضل بن جعفر القرشي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن ابائه عن النبي ص قال خمس لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض
مع العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلب العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ... عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل على الارض وعن علي بن محمد عن عبد الرحمن
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وقال ان رسول الله ص كان
ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال
علي ع اجلسوا احدكم على الطعام جلسة العبد ولا ياكلن على الارض ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة
وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
... عن الحلبي ... انه راى ابا عبد الله ع ياكل متربعا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن الحسن بن ... عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على
الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله ع ياكل متربعا ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن حماد ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** كراهة الاكل والشرب
بالشمال مع عدم العذر ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحلبي

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول
بها ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وروى الاول باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد مثله وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الذي قبله وعن عثمان بن عيسى وذكر الاول
وعن ابيه عن ... مثله وعن محمد بن ... عن حماد بن عثمان قال اكل ابو عبد الله ع بيساره وتناول بها وعن عثمان بن عيسى عن
... عن ابي عبد الله ع قال شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ... قال رايت ابا الحسن ع ... وهو متكئ ... على يمينه فاتاه
غلام اسود بحصفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره وياكل وهو متكئ على يمينه فحدثت بذلك رجلا من اصحابنا فقال حدثني سليمان
بن خالد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لصاحب هذا الامر كلتا يديه يمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ **باب**
كراهة الاكل ماشيا ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ... عن ابن سنان مثله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص في العيد ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل
ويمشي وبلال يقيم الصلاة فعطاها الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ... عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي
عبد الله ع قال قال النبي ... لا بأس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله ... وعن ... عن ... بن الربيع
عن ابي عبد الله ع ... قال لا بأس ان ياكل الرجل وهو يمشي **باب** استحباب الاجتماع على اكل الطعام وما كل الرجل مع
عياله وكراهة الاكل وحده ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطعام اذا جمع ثلث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله وحمد في
اخره ورواه الصدوق في ... ومعاني الاخبار عن محمد بن ... المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ... ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
والذي قبله عن محمد بن علي عن محمد بن ... غياث مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل ... عن ... عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في اخره فترفع المائدة حتى
يغفر لهم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران عن ... عن داود بن النعمان عن جابر بن ... قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان اطعم ... من المسلمين ... وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اني
... ثم اخرج ... طعاما ثم اجمع عليه ... من المسلمين ... ان اعتق نسمة ... الحسن بن الفضل الطبرسي

في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب مواليد الصادقين قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل كل الاصناف من الطعام وكان يأكل ما احل الله له مع اهله وخدمه اذا
اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه ومما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه قال وقيل لعلي بن الحسين انك
ابرّ الناس بامك ولا نراك تأكل معها قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في
النكاح ما يدل على كراهة دعاء النساء الى الطعام ولعله مخصوص بغير العيال والعيال مخصوص بغير النساء او النساء الاجانب **باب**
كراهة عزل المائدة للسودان وتحديد المواكلة بالخلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل
من اهل بلخ قال كنت مع الرضا في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة
فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال ه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن حمزة بن
محمد العلوي عن ياسر الخادم قال كان الرضا اذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس بهم ويؤنسهم وكان اذا جلس على
المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحجام الا اقعده معه على مائدته قال ياسر فبينما نحن عنده يوما اذ سمعنا وقع القفل الذي كان
على باب المأمون الى دار ابي الحسن فقال لنا ابو الحسن قوموا تفرقوا فقمنا عنه فجاء المأمون الحديث ه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان
عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا في حديث انه كان اذا خلا ونصب مائدته اجلس معه على مائدته مما
ليكه ومواليه حتى البواب والسائس ه وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا انه لما دخل الطوس
وقد اشتدت به العلة التي مات فيها وكان قد اكل من عنب الذي فيه سم وكان ضعيفا فقال له بعضهم اضطجع الظهر يا ياسر ما اكل الناس فقلت
من يأكل ههنا مع ما انت فيه فانتصب ثم قال هاتوا المائدة ولم يدع من حشمه احدا الا قعد معه على المائدة يتفقد واحدا واحدا
فلما اكلوا بعث الى النساء بالطعام فحمل الطعام الى النساء الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الجلوس
على المائدة جلسة العبد والاكل اكلة العبد كما كان رسول الله يفعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال ما من عبد يجلس على مائدة ولا يأكل الا ان الرجل كرهها ان يتقدم ثم يعد هم عليه حتى يفرغ منه ه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن نوح بن شعيب ويعقوب بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن ان قمت على رؤوسكم وانتم
تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا بعضا فيقال انهم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا ه ورواه البرقي في المحاسن
عن يعقوب بن يزيد عن مولى قال الكليني وروي عن ياسر الخادم قال كان ابو الحسن اذا اكل احدنا لا يتقدم حتى يفرغ من طعامه ه محمد بن
علي الطبرسي في بشارة المصطفى باسناده عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين احسن خلقك وابسط جليسك ولا تنهرن خادمك
يا كميل اذا انت اكلت فطول اكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك يا كميل اذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك
وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك يا كميل لا توقرن معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعا وللريح مجالا ه
ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استحباب المعروف الى الاهل **باب** كراهة
اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله
قال رسول الله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين الحديث وعن معلى بن زيد المشركين والمنافقين
وطعامهم ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الا انه ترك قوله لو ان مشركا لا جابه من الدين وفي الاجابة الى طعام المشركين

وفي

في الخفر ذي المشركين ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي في حديث
المناهي قال ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز اكل طعام الكفار **باب** تاكد استحباب
اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شعيب الحداد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ه وعن عدة من اصحابنا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي
جعفر قال قال رسول الله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب ه ورواه البرقي في المحاسن والذي قبله عن علي بن الحكم مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا
قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه ه ورواه الصدوق
في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال
ان من الحق الواجب للمؤمن ان يجيب دعوته اقول ——— هذا محمول على تاكد الاستحباب والتقية ه وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى ال سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ان من
حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله ه وعن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله يجيب الدعوة ه وعن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال ان من حق المسلم على اخيه ان يجيب دعوته ه وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله لو دعيت الى كراع
شاة لاجبت ه وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ان من العجز ان يدعو الرجل اخاه الى الطعام فيتركه من غير علة ه
وعن ياسر الخادم عن ابي الحسن قال التهمة ان لا تأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامك اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة
ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة اجابة الدعوة في خفض الجواري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال الاجابة في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب**
استحباب عرض الطعام والشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن القاسم
عن ابي ايوب عن عثمان بن مقبل المدائني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله كان في بعض مغازيه فمر به ركب
وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله فسألوهم عن رسول الله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله ه
فاقرأوه السلام ومضوا فانفتل رسول الله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب فيسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم
الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده ه وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى
ابي عبد الله قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء وان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء ه
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ه وعن علي بن محمد مثل الذي قبله ه وعن ابن محبوب عن علي بن
الغفاري عن رجل من ابي عبد الله ان رجلا مشى معه الى باب داره فدخل ودخل وترك الرجل فقال له اسماعيل الا عرضت عليه
قال لم يكن من شأني ادخاله قال واكره ان يكتب الله انما **باب** عدم جواز اطعام الكافر الا ما استثني محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اطعم شيعتنا مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع

كافرًا كان حقًا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنًا كان او كافرًا ۹ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الرحمن النهيكي رفعه الى ابي عبد الله ع قال من مثّل مثالًا او اقتنى كلبًا فقد خرج من الاسلام
فقلت هلك اذًا كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبت انما عنيت بقولي من مثّل مثالًا من نصب دينًا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى
كلبًا مبغضًا لاهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام ۹ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن علي عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدًا يقول انا ابغض محمدًا وآل محمد ولكن الناصب من
نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا او تبرؤن من اعدائنا ثم قال ع من اشبع عدوًا لنا فقد قتل وليًا لنا ۹ ورواه في صفات الشيعة
مثله ۹ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر لا تصاحب الا مؤمنًا ولا ياكل طعامك
الا تقي ولا تاكل طعام الفاسقين يا ابا ذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله ۹ احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اصف بطعامك من تحب في الله

باب انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف له وان يحضر ما تيسر عنده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له
او المتكلف لاخيه ۹ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته
وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئًا وقال رسول الله ص لا احب المتكلفين ۹ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله عن ابيه عن
ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
هلاك المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف ۹ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول هلاك امرئ احتقر لاخيه ما قدم اليه وهلاك امرئ احتقر لاخيه ما قدم اليه ۹ احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن نوح النيشابوري عن صفوان بن يحيى مثله وعن ابن محبوب وذكر الذي قبله وعن جعفر عن ابيه عن سيف بن عميرة
عن سليمان بن عمرو عن عبد الرحمن بن عقبة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ص قال كفى بالمرء اثمًا ان يستقل ما يقرب الى
اخوانه وكفى بالقوم اثمًا ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم قال البرقي وفي حديث آخر اثمًا بالمرء ۹ وعن اسماعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة مثله الا انه قال اثمًا بالمرء

باب انه يستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئًا الا ما يحتمل وان يمنع من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن [illegible] عن هارون بن حكيم عن رفعه قال ان الحرث الاعور اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني
ان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين ع على ان لا تتكلف لي شيئًا ودخل فاتاه الحرث بكسرة فجعل امير المؤمنين ع ياكل فقال
له الحرث ان معي دراهم واخرجها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال له امير المؤمنين ع هذه مما في بيتك ۹ وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتاك اخوك فأته بما عندك واذا دعوته فتكلف له
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن علي بن حديد مثله ۹ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار

عن احمد

عن احمد بن ابراهيم الكوفي عن [illegible] البغدادي عن محمد بن عبد الله بن محمد الطائي عن الرضا عن آبائه عن علي ع انه دعاه رجل فقال له علي ع قد اجبتك على ان
تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئًا من خارج ولا تدخر عنا شيئًا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذاك لك فاجابه علي ع ۹ احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود وعمن ذكره عن الحرث عن علي ع انه قال لامير المؤمنين ع ادخل منزلي
فقال على شرط ان لا تدخر عني شيئًا مما في بيتك ولا تتكلف شيئًا مما وراء بابك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب اقراء الضيف

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص مر بقبر
يحفر فقال ما للارض تشتد [illegible] لسهل الخلق فلا تشتد الارض عليه حتى كان [illegible] ثم قال لقد كان يحب اقراء الضيف
ولا يقري الضيف الا مؤمن تقي ۹ وباسناده ان رجلًا اتى النبي ص فقال اني احسن الوضوء واقيم الصلوة واؤدي الزكوة واقري الضيف
طيبة بها نفسي فقال له رسول الله ص ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح ان كنت كذلك ثم [illegible] عن التكليف الضيف الا ما [illegible] عليه
الا بشيء [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية والمرأة من بيت زوجها والصديق من غير اذنه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية قلت ما
يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ۹ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن [illegible]
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تاكل بغير اذنهم من التمر
والمادوم وكذلك تاكل المرأة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا ۹ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله
۹ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمرأة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان
ياكل من منزل اخيه ويتصدق ۹ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۹ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما ع عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت
امهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ۹ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
۹ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله
فياكل بغير اذنه ۹ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ۹ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن سنان وحفص بن البختري
وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن احمد بن محمد وذكر الثالث عن القسم بن عروة وذكر الرابع وعن ابيه عن محمد بن ابي
عمير وذكر الخامس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته ما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام
قال المادوم والتمر وكذلك تطعم المرأة من بيت زوجها ۹ وعن ابيه عن حماد بن عيسى وحسين بن المختار عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح الآية قال باذنه وبغير اذنه ۹ علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال ان رسول الله ص آخى بين اصحابه فكان
بعد ذلك اذا بعث احدًا من اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا
يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعًا او اشتاتًا يعني حضر او لم
يحضر اذا ملكتم مفاتحه

باب استحباب اجابة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه الا [illegible] ولو بعد الامتناع [illegible]

التقصير والحشمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله ع
ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت احصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل
لاخيه باكله من طعامه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت
عند ابي عبد الله ع فاتينا بلحم [illegible] الشوى ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه وعنه عن
احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا عند ابي عبد الله ع فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال
ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فقال الآن ثم انشا يحدثنا ان رسول الله ص
اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم
حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله ع رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم وعن علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المعزا عن عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله ع ونحن
[illegible] الكوفة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال [illegible] يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا
وقد ذهبت الحشمة وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن [illegible] بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقدم
لنا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم
جاز لي [illegible] بالاصبع من القصعة فقال لي لتاكلن ذا بعدما اكلت فاكلته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن [illegible]
عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله ع بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما يستبين
مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر
الحديث الاول وعن ابن فضال [illegible] وذكر الثالث الا انه اسقط الواسطة الاخيرة وعن جماعة عن عيسى وذكر الثاني وعن اسمعيل
بن مهران وذكر الرابع وعن عدة من اصحابنا وذكر الخامس وعن الوشا عن ابي الربيع وذكر السادس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل [illegible] انه يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله عنده وعن ابيه عن محمد بن سنان
عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه يعرف حب الرجل باكله من طعام اخيه وعن محمد بن علي عن الحسين بن [illegible] عن الحرث
بن المغيرة قال دخلت على ابي عبد الله ع [illegible] فاتي بقصعة فيها ارز فاكلت منها حتى امتلات فخط بيده في القصعة ثم قال حقك
عليك لما اكلت دون الخط **باب** استحباب اطعام الطعام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد قال رايت
ابا الحسن الرضا ع ياكل فتلا هذه الآية فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة الآية ثم قال علم الله انه ليس كل احد يقدر
على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام وعن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من الايمان
حسن الخلق واطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن ثعلبة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن [illegible] عن ابي
عبد الله ع قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن

عن محمد بن علي مثله وعن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خيركم من اطعم الطعام وافشى
السلام وصلى والناس نيام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني مثله وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن عمران عن ابي عبد الله ع قال
جمع رسول الله ص بني عبد المطلب فقال يا بني عبد المطلب اطعموا الطعام واطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول انا اهل
بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في النائبة ونصلي اذا نام الناس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله
وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل [illegible] عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابن المنكدر ان رجلا قال يا رسول الله اي الاعمال
افضل فقال اطعام الطعام واطياب الكلام وعن محمد بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب اراقة الدماء واطعام
الطعام وعن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء بمنى وعن علي
بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام
واغاثة اللهفان وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور
على قلب المؤمن شبعة مسلم وقضاء دينه وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عامر بن جذاعة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول ثلث خصال [illegible] من احب الاعمال الى الله مسلم اطعمته من جوع وفك عنه كربته وقضيت عنه دينه وعن احمد بن محمد عن [illegible]
بن ايمن عن [illegible] الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء وعن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان رسول الله ص يقول ان من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر ورواه ايضا عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابيه عن سعدان عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان وعن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرزق
اسرع الى من يطعم الطعام من السكين الى السنام وعن ابيه عن محمد بن سنان عن [illegible] بن بكر عن فضيل بن يسار عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص الرزق اسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير وعن [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن [illegible]
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص البيت الذي يمتار فيه الخير والبركة اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير وعن محمد بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال اطعام مسلم يعدل عتق نسمة وعن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان
ابو الحسن الرضا ع اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيوضع في تلك
الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة الآية ثم قال علم الله ان ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى
الجنة وعن ابيه عن [illegible] بن الجهم عن الفضل [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة وعن ابيه عن [illegible]
بن [illegible] عن ابراهيم بن ابي عمير اليماني عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من اطعم مؤمنا اطعمه الله من ثمار الجنة وعن
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن سعدان [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من عتق رقبة وعن عبد الرحمن بن
حماد عن القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من شيء يطعم مؤمنا [illegible] كان او معسرا
الا كان له عتق رقبة من ولد اسمعيل وعن ابيه عن [illegible] بن الاشعث عن عبد الله بن حماد عن [illegible] بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر

قال تعتق كل يوم نسمة قلت لا قال كل شهر قلت لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتك فتدخله
الى بيتك فتطعمه شبعه فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسمعيل ه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي
في نحوه وزاد فتلبسه ثوبا او تعطيه فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام ه وعن ابيه عن صفوان عن ابي المعزا عن الثمالي عن ابي جعفر ع
مثله ه وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن يوسف عن ابي عبد الله ع قال من اطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك افضل من
رقبة ه وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان عن صالح بن ميثم قال سأل رجل ابا جعفر ع اي عمل يعدل عتق رقبة فقال لان
اطعم ثلثة من المسلمين احب الي من نسمة حتى بلغ سبعا او اطعام مسلم يعدل نسمة ه وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود
بن النعمان عن حسين بن ... عن ابي عبد الله ع قال من اطعم ثلثة من المسلمين غفر الله له ه وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان
عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع اشباع اربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ه وعن محسن بن احمد عن ابان مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم الطعام بقدر ... من المال والطعام واجادة الطعام واكثاره
مع الامكان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع ليس
في الطعام سرف ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال كان ابو عبد الله ع ربما
اطعمنا الفراني والاخبصة ثم اطعمنا الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انا نتدبر بامر الله اذا وسع
علينا وسعنا واذا قتر قترنا ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة فاتينا بطعام
ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به
عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله ع ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن عما انعم عليكم بمحمد
وال محمد ه ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى ه ورواه ايضا عن محمد بن علي عن محسن بن هاشم عن ابي خالد القماط عن
ابي حمزة مثله ه وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلث لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله ه وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي
جعفر ع فدعا بالغدا فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام قال كيف رأيت طعامنا قلت
ما رأيت انظف منه ولا اطيب ولكن ذكرت الاية في كتاب الله لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر ع انما تسألون
عما انتم عليه من الحق ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ه وعن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى
لتسألن يومئذ عن النعيم قال ان الله اكرم من ان يسأل المؤمن عن اكله وشربه ه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين
بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن القسم بن اسمعيل عن ابراهيم بن العباس الصولي عن الرضا ع انه قال ليس في الدنيا نعيم حقيقي
فقال له بعض الفقهاء فيقول الله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اما هذا النعيم في الدنيا وهو الماء البارد فقال له الرضا ع وعلا صوته كذا
فسرتموه انتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطعام الطيب وقال اخرون هو النوم الطيب

ولقد

ولقد حدثني ابي عن ابيه ابي عبد الله الصادق ع ان اقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله لتسألن يومئذ عن النعيم فغضب وقال ان الله عز وجل لا يسأل
عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذلك عليهم والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق ولكن النعيم حبنا اهل البيت وموالاتنا
يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة لان العبد اذا وفى بذلك اداه الى نعيم الجنة التي لا تزول الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ الطعام واجادته ودعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ع اعمل طعاما وتنوق فيه
وادع عليه اصحابك ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم
اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول [illegible] ه ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ه وعن عثمان بن عيسى عن معلى بن محمد باسناده ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من وليمة
يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء ه العياشي في تفسيره عن مسعدة قال ابو الحسين ... كسانا ثم اتم نعمه عليه
كسانا ... رسول الله ... ثم قال لقد احبكم فاجيبي فان النعم ... رسول الله
وقالوا ... **باب**
استحباب اختيار اطعام المؤمن على العتق المندوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان افضل من عتق رقبة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن مسعر عن عبيد الله الوصافي عن ابي جعفر ع قال لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس قلت وما الافق
قال عشرة الاف ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال لي ابو عبد الله ع ما منعك ان تعتق كل يوم رقبة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم
كل يوم مسكينا فقلت موسرا او معسرا فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام اقول فيكون اطعام المسلمين افضل من العتق
ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال لاكلة يأكلها اخي المسلم
احب الي من ان اعتق رقبة ه وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال لان اشبع رجلا من اخواني
احب الي من ان ادخل سوقكم هذا فابتاع منه رأسا فاعتقه ه ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ه وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لان اخذ خمسة دراهم وادخل الى سوقكم هذا فابتاع بها الطعام
واجمع نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة ه وعنهم عن احمد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأل محمد بن علي
ما يعدل عتق رقبة فقال اطعام رجل مسلم ه ورواه البرقي في المحاسن عن الوشا والذي قبله عن علي بن الحكم عن ابان مثله ه وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال لان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من
ان ازوره واحب الي من ان اعتق عشر رقاب ه وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال من اطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسمعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان
له يعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح ه وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن قريب عن ابي عبد الله ع قال لان اطعم

مؤمن احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال انه لم يطعمني ثلاث اوقات لو [illegible] نسال والموقف ثم [illegible] مسألة [illegible] اصحاب

من احيا مؤمنا فكانما احيا الناس جميعا فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تاكد

استحباب اطعام الطعام المؤمنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله

من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السماء الفردوس وجنة عدن وطوبى وهي شجرة تخرج من جنة عدن

غرسها ربنا بيده ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن [illegible] مثله وعن عدة عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض

اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله قال لان اطعم رجلا من المسلمين احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف

او يزيدون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله اتحب اخوانك

يا حسين قلت نعم قال تنفع فقراءهم قلت نعم قال اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما والله لا تنفع احدا منهم حتى تحبه اتدعوهم

الى منزلك قلت نعم ما آكل الا ومعي منهم الرجلان والثلاثة والاقل والاكثر فقال ابو عبد الله اما ان فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم

فقلت جعلت فداك اطعمهم طعامي واوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي اعظم قال نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك

ومغفرة عيالك واذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد

الوابشي عن ابي عبد الله نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن سعدان عن صالح بن [illegible] نحوه وعن

عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم نحوه وعنهم عن [illegible] عن ربعي عن ابي عبد الله قال من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما

من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن عدة عن [illegible] محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ما ارى شيئا يعدل زيارة المؤمن الا اطعامه

وحق على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن

علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعد بن [illegible] عن ابي عبد الله قال لان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من

ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وفي الخصال عن ابيه عن [illegible] عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي

عن عيسى بن عبد الله عن [illegible] عن [illegible] قال قال رسول الله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس

نيام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الوليمة للعرس وكراهة تكرارها ثلاثة ايام وجواز الاكل في المساجد

والاذن فيه على كراهية في المسجد والسوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار قال قال رجل لابي

عبد الله انا نفخر بطعام العرس [illegible] فقال اما من [illegible] يكون [illegible] لا ينبغي بقرة او شاة الا بعث الله

اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة [illegible] طعامهم فتلك الرائحة التي تشم [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال [illegible] ابو الحسن موسى بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذج في الجفان في المساجد والازقة

فعاب ذلك عليه بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا مثله وزاده ما لم يؤتهم قال

لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن علي بن محمد بن بندار

عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له انا نتخذ الطعام ونخلع

ونفرق

ونفرق قال فلا يكون لها ايم طعام العرس فقال ان الذي لان طعام العرس اقرب الى الخير من الجنة لانه طعام الحلال ورواه البرقي

في المحاسن مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي قال الاكل في السوق دناءة وتقدم في المساجد ما يدل على

ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اطعام الجائع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله

من الرحيق المختوم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال من

اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات

المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ورواه الصدوق

في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار و

الفراغ من البناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا تجب

الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والعذار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه والعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته

ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله قال الكليني وروي ايضا او توكير وهو بناء الدار وغيره وبهذا الاسناد عن السكوني عن ابي

عبد الله قال من بنى مسكنا فليذبح كبشا وليطعم لحمه المساكين ثم ليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي

الا اعطي ما سأل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي قال

يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في

شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة وباسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول وفي الخصال بهذا الاسناد عن

انس بن محمد مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن موسى بن

بكر عن ابي الحسن قال قال رسول الله وذكر نحوه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن

سجادة العابدي واسمه الحسن بن علي عن موسى بن بكر مثله **باب** عدم جواز الاطعام للمرآءاة والسمعة محمد بن علي بن الحسين

في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي قال من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك

الطعام نارا في بطنه حتى يقضى بين الناس اقول وتقدم ما يدل على تحريم الرياء في مقدمة العبادات **باب** انه يستحب

لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر باسناد ذكره عن

الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل

عنهم وعنه عن الاشعري عن [illegible] عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر قال [illegible] قال رسول الله اذا دخل

رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب

كون الضيافة ثلاثة ايام وكراهة النزول على احد حتى لا ينفق [illegible] والاستعانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن [illegible]

القاسم عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الثالثة فهو من اهل البيت
يأكل ما ادرك ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيافة اول يوم
والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهي صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف
يؤثمه قال لا يكون عنده ما ينفق عليه ۞ ورواه الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي عن واصل مثله ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ... عن ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومين
مكرمة وما زاد رياء وسمعة ۞ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد
رياء وسمعة ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي وفي الذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك باب

باب كراهة استخدام الضيف

كراهة استخدام الضيف وعدم جواز ان يستخدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن النميري
عن ابن ابي يعفور قال رأيت عند ابي عبد الله ع ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال
نهى رسول الله ص ان يستخدم الضيف ۞ وبالاسناد عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر ع من التضعيف ترك المكافاة
ومن الجفاء استخدام الضيف ۞ وعن الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن
الرضا ع ضيف فكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن ع ثم بادره بنفسه
فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا

باب استحباب اعانة الضيف على النزول وكراهة اعانته على الارتحال عند ذهابه

ان يخرج الضيف ومن زاده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة
قال قال ابو جعفر ع من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه
فانه من النذالة زوده وطيبوا زاده فانه من السخاء اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في اداب السفر

باب كراهة كراهة الضيف

كراهة كراهة الضيف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ذكر اصحابنا قوما فقال اني ما
اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلاثة او اقل او اكثر فقال ع فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فقلت وكيف وانا
اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا بالمغفرة
لك ۞ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن اسحاق القاري عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان
الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء واذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم ۞ وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سنان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال ان الله ينزل المعونة على القوم بقدر مؤونتهم وان الضيف لينزل على القوم فينزل رزقه في
حجره ۞ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن ... بن عبد الله عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن معمر عن محمد بن ... عن موسى بن
جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير ما تحابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وقروا الضيف فان لم يفعلوا
ابتلوا بالسنين والجدب وقال انا اهل بيت لا نتحمد على ضيافتنا ۞ ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد المتقدمة في

اسباغ

اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع نحوه ورواه ... مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان مما علم رسول الله ص فاطمة من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
مما علم رسول الله ص عليا ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ۞ وعن ابي علي الحسن بن ... عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن القاسم
عن سليمان بن جعفر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان من حق الضيف ان يعد له الخلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه

باب استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف وان يكون اخر من يرفع يده

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده
واخر من يرفعها ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله ۞ وعن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ان رسول
الله ص كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف ۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل مع القوم اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم

باب وجوب الاكل والشرب عند الضرورة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل خلق
ابن ادم اجوف ۞ وبالاسناد عن ابي جعفر ع قال سأل الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل
منها الناس حتى يفرغ من الحساب فقال الابرش ان الناس لفي شغل يومئذ عن الاكل فقال ابو جعفر ع هم في النار لا يشغلون عن
اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشغلون عنه في الحساب ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل حكاية عن موسى رب اني لما انزلت الي من خير فقير قال سأل الطعام ۞ وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ما بني الجسد الا على الخبز ۞ ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الثاني ۞ وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب
فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف فلا بد له من الطعام والشراب اهم اشد
شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله تعالى يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب
وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله ص اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما
صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ۞ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب استحباب اشباع المؤمنين واطعامهم في الله وجمعهم على الطعام

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر بن محمد قال من اشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة
يصحبه عليها الثقلان جميعا ۞ وعن محمد بن يحيى عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفاري عن علي بن الحسين

عن ابي عبد الله ع قال من اطعم ثلاثة نفر من المؤمنين اطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السماء الفردوس وجنة عدن وطوبى وهي شجرة من
جنة عدن غرسها ربي بيده ❁ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال من اطعم اخاه في الله كان
له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس ❁ وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
احمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لان اشبع اربعة من المؤمنين افضل من عتق عشرة من ولد اسمعيل ❁ وعن محمد بن موسى
بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال لان اشبع رجلا مسلما افضل من ان اعتق
احب الي من ان اشبع افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف ❁ وعن محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا من الجنة
وبهذا الاسناد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من اشبع كبدا جائعا وجبت له الجنة
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله ❁ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال
الى الله اشباع جوعة مؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه ❁ وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من اشبع جائعا
اجرى الله له نهرا في الجنة ❁ وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع مثله ❁ وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح ❁
عن ابي عبد الله ع قال من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله
رب العالمين ثم قال من موجبات الجنة والمغفرة اطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ❁ باب وجوب
اطعام الجائع مع القدرة ❁ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن
فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين ع من بات شبعانا وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل ملائكتي اشهدكم على هذا العبد
اني امرته فعصاني واطاع غيري ووكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا غفرت له ابدا اقول الحديث رواه البرقي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى ما آمن بي من بات شبعانا واخوه المسلم جائع ❁ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله
وكذا الذي قبله وفي الكافي رواية الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما آمن بي من اسبع شبعانا واسبع جاره
جائعا ❁ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن القسم بن اسمعيل عن عبد الله بن جبلة عن
حميد بن جناد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عن الجهم قال عن افضل الاعمال عند الله ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد
والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعانا واخوه او قال جاره المسلم جائع اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء وترك الاكل فيما بينهما ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابان عن شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي جعفر ع ما القى من الاوجاع
والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا ❁ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابن ابي نجران عن يعقوب بن سالم عن الهيثم عن ابي عبد الله ع قال
كان منادي يعقوب ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب ع واذا امسى نادى الا من اراد

العشاء

العشاء فليأت الى يعقوب ع ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعنه عن النضر بن سويد باب كراهة ترك العشاء ولو
بكعكة او شربة ماء ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اول خراب البدن
ترك العشاء ❁ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة الحديث ❁ وعن علي بن محمد بن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن ع لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة
للجسم ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع ❁ ورواه البرقي في المحاسن مثله ❁ وعنه عن احمد عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابيه
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء اضر على شيخ من ترك العشاء ليلة السبت ويوم الاحد ... من ذهب منه قوة لا ترجع اليه
اربعين يوما ❁ ورواه البرقي في المحاسن عن ابي نجيح مثله ❁ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا ع
قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا
يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء ❁ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن عروة عن محمد بن عمر
عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء خراب البدن ❁ وعن النوفلي عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اول خراب البدن ترك العشاء ❁ وعن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله ❁ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص
لا تدعوا العشاء ولو بكف من حشف اني اخشى على امتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة الشيخ والشاب ❁ وعن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن
ابراهيم عن علي المعلى عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة وقال اول خراب البدن ترك العشاء ❁ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة ❁ وعن ابي ايوب عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من ترك العشاء نقصت منه
قوة ولا تعود اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ❁ باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع عشاء النبيين بعد العتمة فلا
تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن ❁ ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله ❁ وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي علي المعلى عن ابي عبد الله ع قال ايها الناس كلوا في عشاء امة قال قلت الله بمن عهدنا
عنه قال الكلمة اذكر بها ❁ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله ع فقال
العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين ❁ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله ❁ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال طعام الليل انفع من طعام النهار ❁ وعن علي بن ابراهيم عن علي بن الحسن السندي عن جعفر بن شبيب
عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله ع عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء ابائي
الحديث باب كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن
الرضا ع قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة ❁ ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام
ممتلئ ❁ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة ❁ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن عيسى عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير لمن دخل

قال السن ان يبيت خفيفاً ويبيت ممتلياً اخرّ الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء
مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام وعنه عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن ابيه عن المفضل
بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع ليلاً وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكل قلت قد تعشيت قال ادن فكل فانه يستحب للرجل اذا اكتهل ان
لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث قد ادن فكلت الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال ع اذا زاد الرجل على الثلثين فهو
كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام و
بعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذيبان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد عن صفوان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء
قبل الطعام وبعده يزيد في الرزق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن … عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
قال الكليني وروي ان رسول الله ص قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ورواه الصدوق مرسلا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر وذكر الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي نجران وذكر الثاني وعن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن ع قال الوضوء قبل الطعام
وبعده يذهب النعم … وعن بعض من ذكره عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص قال ان اطال الوضوء قبل الطعام
وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق وعن … عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل
الطعام وبعده ينفيان الفقر وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله ع اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد
في العمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان
الفقر قال وقال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم … عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر مثله وعن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الآدمي عن اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال من اراد ان يكثر خير
بيته فليغسل يديه قبل الاكل وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق
واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي
عن احمد بن زياد جميعاً عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده

وزاد

وزاد الموسوي في حديثه قال هشام قال لي الصادق ع والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب كون صاحب المنزل اول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه
في الغسل الاول وبمن على يسار الباب في الثاني او بمن على يمين الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام
بدأ بمن على يمين الباب حراً كان او عبداً ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن محمد بن خالد ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى الا انه قال فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لانه
اولى بالصبر على الغمر ويتمندل عند ذلك ان شاء قال الصدوق … قال الكليني وفي حديث آخر يغتسل اولاً رب البيت
يده ثم يبدأ بمن على يمينه فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ورواه الصدوق في العلل
ايضاً مرسلاً الا انه زاد … ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالغمر ثم يتمندل عند ذلك ان شاء وعن علي بن
محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطست بدئ به وكان في
صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك مثله
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع صاحب المنزل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال الصدوق هذا الغسل بعد الاكل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال صاحب المنزل يتوضأ اول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام **باب**
استحباب غسل الجماعة في اناء واحد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ورواه البرقي في المحاسن عن خلف بن حماد عن عمر بن اذينة
مثله وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى ابو الحسن ع وجيء بالطست بدئ به
وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن ع دعها واغسلوا
ايديكم فيها ورواه البرقي كما مر الا انه قال … ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم حديث احمد بن ابي عبد الله
في جماعة قال فتوضؤوا جميعاً في طست واحد وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند ابي
عبد الله ع … فقال تعال … حتى … المشركين الليلة فتوضأ جميعاً … عن عبد الله بن محمد عن
ابراهيم بن عبد الحميد مثله **باب** استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابي محمد عن ابيه عن رجل
قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلت يدك بعد الطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد ورواه
البرقي في المحاسن … اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها
شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها الصبي … منديل الغمر في البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها
او يكون الى جانبه صبي يمصها ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله ه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه عن علي بن
اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ه ورواه البرقي في المحاسن مثله
ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي في حديث الاربعمائة وزاد اغسلوا ايديكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي
في رقاده ويتأذى به الملكان **باب** استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل
والدعاء بالماثور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن ابراهيم بن عقبة رفعه الى ابي
عبد الله ع قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ه وعن علي بن محمد بن بندار عن ... مفضل قال دخلت على ابي عبد الله ع ف
شكوت اليه الرمد فقال لي تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل
قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض من رواه عن ابي جعفر ع انه يوم قدم المدينة تعشى
معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة
قال وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل ان تمسح بالمنديل وتقول اللهم اني اسألك
المحبة والزينة واعوذ بك من المقت والبغضة **باب** استحباب اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم احمد بن محمد بن خالد البرقي في
المحاسن عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن سعيد بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال لان اطعم مسلما احب الي من ان اطعم
افقا من الناس قلت وما الافق من الناس قال مائة الف او يزيدون ه وعن ابن محبوب عن ابن ... عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد ... عن ابي جعفر ع قال لان اطعم رجلا من شيعتي حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت
كم الافق قال مائة الف ه وعن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ... عن ابي جعفر ع قال لان اشبع رجلا ... احب الي من ان اشبع
عشرة مساكين ه وعن ابيه عن بعض اصحابنا عن ... قال قال ابو عبد الله ع لان اطعم رجلا من اصحابي ... احب الي من ان
اخرج الى السوق فاشتري نسمة فاعتقها ... ولان اطعم رجلا من اصحابي ... احب الي من ... ولان اعطي عشرة دراهم اصحابي
من ان اتصدق بمائة ه وعن محمد بن علي عن ... هارون بن مسلم عن ... عن ابي جعفر ع قال لان اطعم
... احب الي من ان اشبع مسكينا ... ولان اعطي عشرة دراهم اصحابي
من ان اعطي مائة درهم في المساكين ه وعن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابراهيم بن ... قال ... ثلاث
باب استحباب التسمية والتحميد في اول الاكل وفي اخره ... محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن كليب ... عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب
العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه ه ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن صفوان مثله ه وعنه عن ابن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ... عن ... مروان عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان
يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا ه
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه بعدة اسانيد اخر ... عن ابي عبد الله

قال قال

قال قال امير المؤمنين ع من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله من بعد تقيأ الشيطان ما اكل واستقل الرجل الطعام ه وبهذا
الاسناد قال ... ذكر اسم الله على الطعام ... ه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ه ورواه في الامالي عن الحسين بن ابراهيم ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله واخره
فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى ... مثله
قبله ه وعن عدة ... عن ... القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اذكروا اسم الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ه ورواه البرقي في
المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المدني عن ابي عبد الله ع
قال ... الحمد لله الذي جعلنا نشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال كنت مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكل وحمد لا اكل وصمت ه ورواه البرقي في المحاسن عن
محمد بن علي عن ... سفيان بن سماعة مثله ه محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوائد عن ابي عبد الله ع ان ابا حنيفة اكل
معه فلما رفع الصادق ع يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين هذا منك ومن رسولك فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله اجعلت
مع الله شريكا فقال له ويلك ان الله يقول في كتابه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ويقول في موضع اخر ولو انهم رضوا
ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكاني ما قرأتهما قط ...
... **باب** استحباب التسمية في اول الطعام والتحميد في اخره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضعت المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة
ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله ... قال اذا وضعت المائدة ... ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا وضعت المائدة فقل بسم الله فاذا اكلت فقل الحمد لله على اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله ه ورواه البرقي باسناده عن
محمد بن ... والذي قبله ه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال
... البركة في الخوان فقالوا ما حقه قال ... تقول بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل الانسان مما بين
يديه ولا يتناول مما قدام الاخر شيئا ه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسامة عن ابي خديجة مثله الا انه قال
تحمده ... والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير ... عن النوفلي مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن

سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع اذكر اسم الله على الطعام واذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٥ وعنهم
عن احمد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله
في اخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ٥ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ٥ وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن الهيثم عمن سمع عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في اخره فترفع المائدة حتى يغفر
لهم ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله ٥
وباسناده عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته
فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده ٥ وفي الامالي عن ابيه عن ابراهيم عن القاسم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ٥ وفي
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن علي بن شعيب عن محمد بن الحسن مثله ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال لما جاءت الرسل الى ابراهيم
جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله واذا فرغتم فقولوا الحمد لله ٥ احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي الحسن ع وسمعته يقول اذا اتينا بالطعام
الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا قلت ما حد هذا الطعام قال حده اذا وضع ان تسمي عليه واذا رفع ان تحمد الله عليه ٥ وعن ابيه عن زكريا عن ابي محمد
مكرم قال ... بطعام ... اذا اكلت فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمد لله فانها قطيعك لا ...
حتى ... ما يدل على ان التسمية ... محمول
على الاستحباب المؤكد

باب ان من نسي التسمية على الطعام استحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله واخره وان سمى واحد من
الجماعة اجزأ عن الجميع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث
التسمية على الطعام قال قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله واخره ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ٥ ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن ابي عمير عن صفوان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره

باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده وحمد الله على النعمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان
ابي ع يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين وارواني في ظامئين واوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين
واخدمنا في عانين ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله ص اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك

اللهم

اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين ٥ وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمر بن المنذر عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا وضع الطعام بين يديه
قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا
من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ٥ ورواه البرقي
في المحاسن وكذا الذي قبله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن ... عن رجل عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا وضعت
المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله ع طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ٥ وعن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله ع فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع اللهم لك الحمد
وبرسولك ... اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن ... بن هشام عن حبيب بن احمد
المنقري عن ابي ... بن سليمان قال كنت مع ابي عبد الله ع ... عشاء فذهب القوم فقال اجلس يا ابا ... فجلست حتى
وضع الخوان فسمى ثم ... فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ٥ ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير
والثاني عن النوفلي والثالث عن جعفر بن محمد ... والرابع عن محمد بن ابي عبد الله والخامس عن محمد بن علي عن احمد بن حسين ٥
والسادس عن الحسن بن علي بن فضال والسابع عن القاسم بن يحيى والثامن عن محمد بن علي عن عيسى بن هشام وفي المحاسن ايضا
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع انه قال اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة مثله

باب استحباب اكل العتيق بالحديث

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ... احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن
دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه ع انه قال كان النبي ص يأكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان ابليس لعنه الله اشتد غضبه
ويقول عاش ابن ادم حتى اكل العتيق بالحديث

باب استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون حتى الماء على الطعام وعلى كل لقمة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف
اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عبد الرحمن عن ابي ... عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله ع اذا اكلته فقال
لم تسم فقلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك
اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ٥ ورواه البرقي في المحاسن مثله ٥ وعن عدة عن احمد عن ابن فضال عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين
لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فاذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع
ورواه الصدوق مرسلا نحوه ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد مثله ٥ وعن
ابيه عن حماد بن عيسى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخم فقال سم قلت قد سميت فقال لعلك تأكل الوان الطعام

قلت نعم قال فقص على كل الجوز قلت لا قال الفرق ههنا تخم ٥ وعن ابن فضال عن الارجاني عن ابي عبد الله ع قال في [illegible] ما
رفعت لقمة الى فيك [illegible] **باب** استحباب اكل شيء حلو او خبز او ملح قبل الخروج من المنزل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن
هاشم عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج في حاجة فكل كسرة بملح فهو اعز لك واقضى للحاجة ٦ وعن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه
يرفعه الى ابي عبد الله ع مثله **باب** استحباب اطعام جيران اهل المصيبة عنهم وارسال الطعام اليهم ثلاثة ايام احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء
بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساؤها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث الدفن **باب** عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كان ابو عبد الله ع [illegible] الطعام [illegible] فيتوضأ بعد الطعام ٢ وعن ابراهيم بن
هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود عن رجل عن الرضا ع انه ذكر الوضوء قبل الطعام فقال ذلك شيء احدثته الملوك اقول هذا
محمول على نفي الوجوب [illegible] ٣ وعن ابيه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله ص كان ياكل [illegible] كتف ياكل منها [illegible]
ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ [illegible] ٤ وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن [illegible] او شرب
لبنا هل عليه فيه وضوء قال لا قد اكل رسول الله ص كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن
ابيه قال سالت ابا عبد الله ع ايتوضأ من [illegible] قال لا ولا من الخبز واللحم ٦ وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن سنان مثله وعن الوشاء عن محمد بن سنان مثله ٧ وعن ابيه [illegible] عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن علي عن زينب بنت ام سلمة قالت اتى رسول الله ص بكتف شاة فاكل منها ولم يمس ماء ٨ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة ان رسول الله ص اتي بكتف شاة فاكل منها ثم اذن المؤذن الظهر فاكل منها وصلى ثم اذن المؤذن
بالعصر فصلى ولم يمس ماء ٩ وعن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام
او من شرب اللبن قال لا ١٠ وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن يعقوب العقرقوفي قال تعشيت مع ابي عبد الله ع فلا اغسل
يدي قبل ولا بعد ١١ وعن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع انه كان ربما اتي بالمائدة فيقعد [illegible] كانت يده نظيفة فلم يغسلها
فلا باس ان ياكل من قبل ان تغسل يده ١٢ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي سليمان الجعفري **باب** كراهة الاكل من
راس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه وكذا الطعام وجوانبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في
راسه ٢ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث مثله ٣ وعن ابيه عن ابي احمد عبد الله بن المغيرة عن غياث مثله ٤ محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا اطعم الثريد فكلوا من
جوانبه فان الذروة فيها البركة ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع

فاتى

فاتى بعجاجة [illegible] فقال هذه احدثت لنا اطعمه ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد فاكل [illegible] ٦ وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ان الله اكرم من ان يسال عبده المؤمن
عن اكله وشربه ٧ وعن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن اللحم السمين [illegible] جميعا فقال كل [illegible]
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبد الله ع بصاع من رطب مكتوم [illegible] فقلت ما كنا نصنع هذا فقال كل
[illegible] ٨ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان [illegible] لا تاكلوا من راس الثريد فان البركة تاتي من راس الثريد
وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الاكل مما يليه اذا كان الطعام نوعا واحدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه ٢ وعن علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في حديث قال [illegible] كل انسان مما يليه ولا يتناول
من قدام الاخر شيئا ٣ احمد بن محمد البرقي في المحاسن [illegible] الوشاء مثله الا انه قال مما بين يديه ٤ وعن جعفر عن ابن القداح وذكر
الذي قبله ٥ وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع عن ابيه في حديث قال [illegible] الا
[illegible] بالخوان [illegible] فقال [illegible] كل انسان مما بين يديه
ولا يتناول من قدام الاخر شيئا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب لطع القصعة ومص
الاصابع بعد الاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن فضال [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لطع
القصعة [illegible] تستغفر له [illegible] ٢ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك ٣ احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله [illegible] عبد الرحمن عن عمرو بن جميع [illegible] ٤ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع [illegible] قال كان رسول الله ص يلعق اصابعه اذا اكل ٥ وعن ابن فضال عن جعفر
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فرغ من طعام لعق اصابعه [illegible] ٦ وعن محمد بن علي عن الحكم بن
مسكين [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي اقول وتقدم ما يدل على الحكم
الثاني وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكل باليد وبثلاث اصابع او بجميع الاصابع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد [illegible] عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث
[illegible] ان رسول الله ص كان ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه ٢ وعن محمد بن علي رفعه قال كان امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] ان ياكل باصابعه جميعا اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء
اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن
ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال ابو الحسن ع سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا
لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه ٢ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله ٣ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردوه **باب** [illegible] الطعام اذا حضر وقت الصلاة استحب

تقديم الاكل وكذا العكس تقديم الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله ع عن الصلوة
تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شىء ويخاف ان تفوته فليبدأ بالصلوة وفي
نسخة اخرى وان كان الوقت بقى ويخاف ان تفوته الصلوة فليبدأ بالصلوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وذكر مثل
النسخة الاولى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى **باب** استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء و... محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن الفضيل رفعه قال كان النبى ص اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من بين يمينه
قال الكليني وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع يضع جوزة بعضه على الاخرى ويناولنى ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب
عن نادر الخادم مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله
الرازي عن الحسن بن علي عن ابن عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن الرباب امرأته قالت اتخذت خبيصا فادخلته على
ابي عبدالله ع وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم اصحابه فسمعته يقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم
القيمة ورواه في كتاب الاخوان عن داود الرقي اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ترك ما يسقط من الطعام
في الصحراء والحلال وتناول ما سقط منه في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت
اباالحسن الرضا ع يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شىء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابى
جعفر الثاني ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة
وما كان في البيت فتتبعه والقطه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الائتدام بالفاكهة
واللحم للعيال يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم
في كل جمعة بشىء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب الاستلقاء ووضع
الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل وكراهة وضع احداهما على الاخرى وقت الاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابوالحسن ع
القى بعده مستلقيا على قفاه فالقى رجله اليمنى على اليسرى وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره قال رأيت اباالحسن الرضا ع اذا تغدى استلقى
على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى **باب** استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما تطوعا احمد بن
ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حفص بن حمار عن ابي عبدالله ع قال اذا قال لك اخوك
وانت صائم كل فكل ولا تلجئه الى ان يقسم عليك وعن عثمان بن عيسى عن جابر بن مهران عن ابي عبدالله ع قال اذا دخلت
منزل اخيك فليس لك معه امر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الصائم وغيره **باب** استحباب تتبع ما يسقط من الخوان
في البيت ولو مثل السمسمة واكله وقصد الاستشفاء به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد
عن عبدالله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبدالله ع وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عنى

قال

قال ابراهيم وكنت قد وجدت ذلك في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن
عثمان عن داود بن كثير في حديث انه تعشى مع ابي عبدالله ع فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه في فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن
الله لمن اراد ان يستشفي به وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسين بن معاوية عن ابيه قال اكلنا عند
ابي عبدالله ع فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن ابراهيم بن مهزم عن ابي الحسن قال شكى الى ابي عبدالله ع رجل من وجع الخاصرة فقال له ما يمنعك عن اكل ما يسقط من الخوان وعنهم
عن احمد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبدالله الارجاني قال كنت عند ابي عبدالله ع وهو ياكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما
يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء ورواه
البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبدالله الارجاني مثله وروى الذي قبله عن
منصور بن العباس والذي قبله عن القسم بن يحيى مثله وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير مثله وروى الذي قبله عن
صالح السندي والاول عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده المتقدمة في اسباغ الوضوء
عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع وكذا الذي
الاحاديث التي رواها الصدوق بحذف الاسناد احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابي اسامة عن
ابي عبدالله ع قال ان الاكل ليجد الشىء اليسير يقع من الخوان فيأكله فيذهب عنه وجع الخاصرة وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله ص من يتتبع ما
يقع من مائدته ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب له غسلها واكلها احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله ع انه قال في الكسرة والتمرة تكون في الارض مطروحة فيأخذها انسان فيأكلها لا تستقر في جوفه حتى
تجب له الجنة وعن محمد بن القسم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من وجد
تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابن فضال عن عمرو بن
جميع قال قال رسول الله ص من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبالاسناد
المذكور عن ابي عبدالله ع قال دخل رسول الله ص على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها واكلها وقال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عليك
فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عمرو بن جميع وكذا الذي قبله محمد بن علي بن
الحسين في الامالي عن ... عن علي عن جده الحسن بن راشد عن جده عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص من وجد كسرة او تمرة فاكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي اقول وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** استحباب لحس الاصابع من المأدوم وكراهة الاستنجاء بالخبز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت اباعبدالله ع يقول اني لالحس اصابعي من المأدوم حتى اخاف ان يرى خادمي
ان ذلك من الجشع وليس كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوها خبزا فجعلوا ينجون بها

حبسا ثم حتى اجتمع من ذلك الحبل قدر الف رجل حمل عالي على امراة وهي تعمل القبيحة فقال لهم اتقوا الله لا يغيرنا بكم من نعمة فقال كانا تجوعونا
بالجوع ما دام ثرثارنا يجري فاذا لا نخاف الجوع قال فاسف الله الحرج قال فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى
ذلك الحبل قال فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة نحوه ه وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن شمر نحوه اقول وتقدم ما يدل على الحكم العام ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم
اهانتها ودوسها بالرجل ووطي السفرة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقها قال ان نبيا كان فيمن كان
قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا
قد يداس بالارجل فلما راى ذلك دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم هذا الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال
قال فاوحى الله الى السماء ان احبسي الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم تمطر حتى بلغ من امرهم ان اكل بعضهم بعضا فلما
بلغ منهم ما اراد الله من ذلك قالت امراة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل اليوم انا وانت ولدك فاذا جعنا اكلنا ولدي
قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها نبي الله بيني وبينك فاختصما الى
دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال
ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيري فاني
قد رحمتهم بالطفل الصغير ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي قال
اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينهما ه وعن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن
صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطئونه ويصلون عليه قال فغضب ثم قال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته ه وعن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله مثله وزاد اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ثم قال ان قوما افرغ الله عليهم
في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله
بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم
فجعلوا يغسلونه وياكلونه ثم قال ابو عبد الله ولقد دخلت على ابي العباس وقد اخذ القوم المجلس فمد يده الى السفرة بين
يديه واخذ بيدي فذهبت لاخطو اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله ان الله يقول
ان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين كانوا قوما يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويذكرون الله كثيرا
قال البرقي وقال ابن سنان في رواية ابي الجارود قال فيهم نزلت هذه الآية ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الآية
ه العياشي في تفسيره عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله قال ان قوما كانوا في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه
تماثيل يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها وياكلون منها وهو قول الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت
آمنة مطمئنة الآية ه دعائم الاسلام عن ابي عبد الله انه كان يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما
له الا ان يمصها او يكون الى جانبه صبي فيمصها قال واني اجد اليسير يقع من الخوان فاتفقده فيضحك الخادم ثم قال ان اهل قرية ممن

كان

كان قبلكم كان الله قد وسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة
قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا الا اكلته فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون
به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب التواضع بترك اكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين والاقتصار في الشعير بالطعمة اليسيرة ه احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين لا ينخل
الدقيق وقال لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل ه وعن
جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال اتي النبي مسجد قبا فاتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة
او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله اتحرمه فقال اللهم اني اتركه تواضعا لله ه وبهذا الاسناد قال اتي النبي بخبيص فابى ان ياكل
فقيل اتحرمه فقال لا ولكني اكره ان تتوق اليه نفسي ثم تلا هذه الآية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ه وعن محمد بن علي عن ارطاة
بن حبيب الاسدي عن ابي داود عن عبد الله بن شريك عن حبة العرني قال اتي امير المؤمنين بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر الى صفائه
وحسنه فوجي باصبعه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم ياخذ منه شيئا وتلمظ اصبعه وقال ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود
نفسي ما لم اعودها ارفعوه عني فرفعوه ه وعن سفيان بن السمط عن الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال بينما امير المؤمنين
في الرحبة في نفر من اصحابه اذ اهدي اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه مدوا ايديكم فمدوا ايديهم ومد يده ثم قبضها وقال اني ذكرت
ان رسول الله لم ياكله فكرهت اكله ه وعن جعفر بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ربيع بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر وهو
ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا ربيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث
حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية ه وعن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن ابراهيم بن محمد الثمالي قال لما
دخلت على علي بن الحسين دعا بتمر فاكلت معه ثم اتي بانائين فقعدت عليهما ثم اتى بماء لم يشربه فقلت ما لك لا تاكل فقال
انه صائم فلما كان الليل اتي بخل وزيت فافطر عليه ولم يصب شيئا من الطعام الذي قرب اليه ه الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن
سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن ابي طالب فوجدته جالسا بين يديه اناء فيه لبن اجد ريح حموضته وفي يده رغيف ارى
قشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده ويطرحه فيه فقال ادن فاصب من طعامنا فقلت اني صائم فقال سمعت رسول الله يقول
من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضة وهي قريبة منه قائمة
ويحك يا فضة الا تتقين الله في هذا الشيخ تنخلين هذا الطعام من النخالة التي فيه فقالت قد تقدم الينا ان لا ننخل له طعاما قال ما
قلت لها فاخبرته فقال بابي وامي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة ايام حتى قبضه الله قال وكان يجعل جريش
الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك فقال اخاف هذين الولدين ان يجعلا فيه شيئا من زيت او سمن اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة وضع الخبز تحت القصعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
الوشاء عن المثنى عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله لا يوضع الرغيف تحت القصعة ه وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله المنقري عن الفضل عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن فجيء بقصعة وتحتها خبز

فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها فامر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله **باب** كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال
اواني الذهب والفضة احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لا تدعوا
آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء اقول وتقدم ما يدل على الاول في المساكن وعلى الثاني
في النجاسات والاطعمة المحرمة **باب** انه يستحب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه رفعه قال قال رسول الله اكرموا الخبز قيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره
وعن الحسين بن محمد عن [illegible] المبارك عن علي بن اسباط عمن ذكره [illegible] قال قال ابو عبد الله وذكر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه
لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا ينبغي ان يقطع اذا لم يكن له ادم ويجوز القطع ويتأكد كراهته باليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه رفعه قال قال رسول الله اكرموا الخبز [illegible] ولا يوطأ ولا يقطع ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه رفعه قال قال رسول الله وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] المبارك عن ابي علي بن راشد رفعه الى ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين اذا لم يكن للادم فاقطع الخبز بالسكين وبالاسناد عن [illegible] رفعه الى ابي عبد الله قال اذا الادم فاقطع الخبز با
لسكين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] يوسف عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن محمد بن
جمهور مثله ورواه [illegible] وكذا الذي قبله [illegible] رفعه قال لا باس بقطع الخبز بالسكين **باب** كراهة
شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله لا تشموا الخبز كما يشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وانبت له المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم
بيت ربكم ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمي عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز فسدوا خلال الجوع ثم كلوا اللحم **باب** استحباب تصغير الرغفان وكراهتها
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن صغروا رغفانكم
فان مع كل رغيف بركة وبالاسناد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن [illegible] الرغيف الحديث عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يعيب [illegible]
اكل الخبز **باب** كراهة الاكل في السوق محمد بن [illegible] جامع [illegible] البزنطي قال سألت ابا الحسن عن السفلة فقال
الذي يأكل في السوق الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي قال الاكل في السوق دناءة اقول وتقدم في التجارة
ان الاسواق منازل الشيطان وانها شر بقاع الارض **باب** كراهة ترك اللحم اربعين يوما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه [illegible]
[illegible] **باب** كراهة اكل اللحم [illegible] حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن

عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن اكل اللحم التي [illegible] طعام السباع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ان رسول الله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع حتى تغيره الشمس او النار ورواه الصدوق
باسناده عن حريز مثله الا انه قال في اخره قال حريز يعني حتى تغيره الشمس او النار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى و
زاد بعد قوله السباع [illegible] **باب** [illegible] عند اكل الطعام الذي يخاف ضرره محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] بن ابراهيم [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال دخلنا على امير المؤمنين
وقدامه شواء فقال ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم
الله [illegible] بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء [illegible] تضرك [illegible] احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن
[illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين وبين يديه شواء
[illegible] فقلت انا اذا اكلته [illegible] فقال الا اعلمك كلمات تقولهن ولا تخاف من الشواء [illegible] قل اللهم
اني اسألك باسمك [illegible] الارض والسماء الرحمن الرحيم [illegible] فلا يضرك ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب كراهة اكل الطعام الحار [illegible] واستحباب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن [illegible] حكيم عن ابي عبد الله قال الطعام الحار غير ذي بركة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن
ابي عبد الله قال اتي النبي بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد وعنه عن احمد عن [illegible] عن
[illegible] عن سليمان بن خالد [illegible] ابي عبد الله [illegible] جفنة [illegible] فقال
[illegible] الطعام [illegible] اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا لا
نقوى عليه فكيف النار هذا لا نقوى عليه فكيف بالنار قال فكان يكرره حتى يمكن الطعام فاكل واكلنا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن [illegible] بن يعقوب عن سليمان بن خالد [illegible] قال حضرت عشاء جعفر بن
محمد وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا النار والبركة في البارد ورواه
البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى [illegible] مسلم مثله [illegible] ابن فضال عن [illegible] عن سليمان
بن خالد [illegible] مثله [illegible] ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حكيم مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي النبي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن
فانه طعام محوق البركة وللشيطان فيه نصيب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عمن ذكره عن ابي ايوب
[illegible] الغفاري [illegible] قال بينا نحن جلوس مع [illegible] الى المدينة [illegible] فالتمسنا عشاء فجعل يتناول
القوم [illegible] وعن ابي يوسف عن اسماعيل المدائني عن عبد الله بن بكير قال [illegible] ابو عبد الله بلحم [illegible] فقال الحمد لله الذي
جعلنا نشتهيه ثم قال النعمة على الغائب افضل من النعمة على القادر وعنه عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن قال الحار
غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب وعنه عن محمد بن علي عن عائذ بن حبيب قال كنا عند ابي عبد الله فاتينا [illegible]

ايديهما اليه فاذا هو حار فقال ابو عبد الله ع نهينا عن اكل النار كفوا فان البركة في برده **باب** كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم
تحريمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او
شراب او ينفخ في موضع السجود وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن
بكار بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينفخ في القدح قال لا باس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهة ان يعافه وعن الرجل ينفخ
في الطعام قال اليس انما يريد ان يبرده قال نعم قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل الطعام قبل ان يذهب
حره بالكلية احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال بعث الينا ابو عبد الله ع
بطعام سخن وقال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب وعن بعضهم رفعه قال قال رسول الله ص الحرارة بركة **باب** كراهة نهك العظام
من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن
ابيه عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن ابي حمزة مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العظم تنهكه قال نعم وعن ابيه عن محمد بن عمرو بن الوليد عن محمد بن
الفرات عن زيد بن علي عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين **باب** استحباب الابتداء بالملح في الاكل
والختم به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يفتتح
طعامه بالملح واختمه به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام
والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع
افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام
وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ابدءوا بالملح في اول
طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن بكر بن احمد بن صالح
عن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدا به في اول الطعام وعنه عن يعقوب بن يزيد رفعه
قال قال ابو عبد الله ع من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه وعن عدة من اصحابنا عن الحسن بن محمد [illegible] عن ابن
فضال المثنى عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ان مر قومك ان
يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء احمد بن محمد
بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وذكر الحديث الاول وعن علي بن الحكم وذكر الثاني وعن القسم بن يحيى وذكر الثالث
وعن بكر بن صالح وذكر الرابع وعن يعقوب بن يزيد وذكر الخامس وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن وذكر السادس وعن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال من افتتح طعامه بالملح دفع عنه سبعين داء وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال علي ع من بدا بالملح اذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد والنهيكي عن عبد الله بن محمد

عن القداح

عن القداح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وعن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي الحسن ع قال كان فيما اوصى به
رسول الله ص عليا ان قال يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس
ووجع البطن وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص اوحى الله الى [illegible] ابدا بالملح واختم به فان في الملح دواء من سبعين
داء اهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن قال وروى بعضهم كل الملح اذا اكلت واختم به وعن محمد بن
احمد عن ابيه يحيى عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله ع من ذر الملح على اول لقمة يأكلها استقبل الغنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب الابتداء بالخل والختم به او الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب لافطار الصائم ثم علم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان [illegible] عن عبد الملك عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انا لنبدا بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم
وان الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند
الرضا ع بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثله
يعني الخل وان الخل ليشد الذهن ويزيد في العقل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله ع قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون
به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع [illegible] يبدءون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا
نبتدئ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل اقول [illegible] ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على [illegible] في الصوم ويأتي ما يدل على
استحباب الافتتاح بكل منهما والاختتام [illegible] بالتخيير [illegible] بالجميع [illegible] الاحاديث في الملح على
الابتداء الحقيقي [illegible] الاضافي وكذا الختم والله اعلم **باب** استحباب اكل العنب حبة حبة
حين [illegible] الا الشيخ الكبير والطفل الصغير حبة حبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن السندي عن
عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه قال دخلت على [illegible] ابي جعفر ع [illegible] العنب حبة حبة [illegible] الا الشيخ الكبير والطفل
الصغير ثلاثة واربعة [illegible] لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا اكلتم العنب فكلوه حبة حبة فانه اهنا واقول
وجه الجمع التخيير والتفصيل السابق والجواز والله اعلم **باب** استحباب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة
حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن النوفلي وذكر الذي قبله وعن القسم عن يعقوب بن يزيد عن العبيكي
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ادمن احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت وعن ابيه عن ابي البختري عن ابي
عبد الله ع مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاقتصار في اكل الرمانة الواحدة واستحباب [illegible] فيها
سواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن زياد بن [illegible] قال سمعت ابا جعفر

وابا عبد الله عليه السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد ٩ ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض
الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه ٩ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان يشاركني فيه الا الرمان
الا الرمان فانه ليس منه رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشاء عن علي بن الحكم عن المثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان فقال لي يا زياد اما انه ليس شيء ابغض الي من ان يشركني فيه احد من الرمان اما انه
ليس منه رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٩ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٩ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال كان ابي اذا اخذ الرمانة صعد بها الى الغرفة فياكلها وحده خشية ان يسقط منها شيء
وما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس منه رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٩ وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٩ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٩ قال وفي
حديث اخر ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه ٩ وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس منه رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٩ وعن ابيه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحلم يمنعني ان اكره احدا اكل الرمان الا ان في كل رمانة حبة من الجنة اقول
ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز الشركة في الرمان

باب استحباب استقصاء حبات الرمان واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط

منها ٩ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان
بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان
ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي
من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا لي برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب
الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
بعض اصحابه عن صالح بن عقبة مثله ٩ وعن عثمان بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة
من الجنة ٩ وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل رمانة حبة من الجنة ٩ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه وما وقعت تلك الحبة معدة
امرئ قط الا انارتها اربعين ليلة ونفت عنه وسوسة الشيطان قال ورواه ... وسوسة الشيطان
وعن ابيه عن ابراهيم بن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اكل الرمان بسط المنديل على حجره وكلما وقعت حبة اكلها
وقال لو كنت مشاركا احدا لشاركت في الرمان ٩ وعن محمد بن علي بن يقطين عمن ذكره عن ام سعيد قالت قال ابو جعفر
عليه السلام ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فالتقطوا ما سقط منها لا يسقط منها تلك الحبة ٩ وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل

السلام

السلام في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما ينتثر من الرمان ٩ وعن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٩ وعن ابي الحسن عليه السلام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٩ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح قال روي ان ... قال ان في كل
رمانة حبة من الجنة واكره ان تكون واحدة ... فاطعمها ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فتحت رمان فنشأ ... فاكلها
وقال لم اطعمها الكافر ... عليه

باب تأكيد استحباب اكل الرمان ... زاده

بن علي بن عيسى باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي عليك باكل الرمان فانه ...
الجاع والكرب ... الى ... في ... ٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ... عن
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث ... ٩ وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي
عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الذي ابتلى يعقوب بيوسف انه ذبح كبشا سمينا ورجل من اصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله
فلم يطعمه فابتلي بيوسف ... فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب واذا امسى نادى من كان
صائما فليشهد عشاء يعقوب ٩ وعن بعض اصحابه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن اسحاق بن عمار عن ... قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال ... يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله اليه لو امتهما لاحييتهما لك
حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا ٩ وعن ابيه
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت
الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليأت الى يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل الرمان على

الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما ٩ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عن عبد الله
بن الحجاج عن زياد بن مروان القندي قال سمعنا ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا
وان اكل رمانتين فثمانين يوما وان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة
الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الجنة ٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي مثله ٩ وعن ابيه عن ابن الجهم وذكر الذي
قبله ٩ وعن ابيه عن الحسن بن محمد ... عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان ابو عبد الله عليه السلام ياكل الرمان في كل ليلة جمعة ٩ وعن
الوشاء عن علي بن الحكم عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت
عنه وسوسة الشيطان اربعين صباحا

باب استحباب وضع البقل والخضرة على المائدة والاكل منها محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي
فقال يا حماد اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن
الى اشكالها ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هارون عن موفق المدائني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي
عليه السلام يوما وحبسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس عليها
خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فاكل ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن سهل

بن زياد والذي قبله عن عدة من أصحابنا عن حنان أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت أبا عبد الله ع يتخلل فنظرت إليه فقال إن
رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله ع قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل بالخلال وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي
جميلة قال قال أبو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فإنه مصلحة للثة والنواجذ وبهذا الإسناد قال قال النبي ص تخللوا فإنه
ينقي الفم ومصلحة للثة وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن أخبره أن أبا الحسن ع أتي
بخلال من الأخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منه شظية ورمى بالباقي وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم الحذاء
عن أحمد بن أبي عبد الله الأسدي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال ناول النبي ص جعفر بن أبي طالب خلالا فقال يا جعفر تخلل فإنه مصلحة
للفم أو قال للثة ومجلبة للرزق أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثل الحديث الأول نحوه وعن أبيه عن ابن
أبي عمير وذكر الحديث الثاني وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع وعن أبيه وذكر السادس وعن [illegible] عن
أحمد بن صهبان ثم ذكر السابع وعن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال قال رسول الله ص رحم الله
المتخللين قيل يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام فإنه إذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه وعن الحسن بن أبي
عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال قال رسول الله ص لجعفر تخلل فإن التخلل يجلب الرزق قال وروي عن أبي عبد الله ع أن من
كان يأكل طعاما فليتخلل ومن لم يتخلل فعليه حرج محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبي عبد الله السياري عن أبي الحسن الأول ع
قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك في الخلالين والمتخللين الذين في بيوتهم الخل والمتخللين الذين يتخللون أقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي السواك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص وطرح ما
دون ما سواها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال لا تخللوا بعود الريحان
ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان الجذام ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن إبراهيم بن عبد
الحميد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ثلاثة أيام
وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يتخلل بالقصب والريحان وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان النبي ص يتخلل بكل ما أصاب ما خلا
الخوص والقصب وعنهم عن أحمد عن بعض من رواه عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال
إنهن يحركن عرق الأكلة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن
عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام وفي العلل عن أبيه
عن سعد عن محمد بن عيسى مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله عن بعض من رواه والذي قبلهما عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد وكذا الثاني عن محمد بن عيسى والثالث عن النوفلي مثله الحسن الطبرسي نقلا من روضة الواعظين

قال

قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر **باب** استحباب أكل ما يخرج من بين الأسنان مما يلي اللثة أو مقدم الفم وما يخرج باللسان ورمي ما يخرج بالخلال
وما كان في الأضراس وتحت اللثة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابن سنان عن [illegible] عبد الرحمن
أبي عبد الله ع قال ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الأسنان فارم به وعنهم عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
الفضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن ع فلما فرغ من الطعام أتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما
بقي في فيك مما أدرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته وعنهم عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سألت أبا عبد الله ع عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال أما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الأضراس فاطرحه
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإنه تكون منه الدبيلة محمد بن علي بن الحسين قال
قال ع ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه وما أخرجته بالخلال فارم به أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث
الأول وعن أبيه وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص من
تخلل فليلفظ ومن تلعق فليبتلع ومن لم يفعل فلا حرج **باب** استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وإدخاله الفم [illegible]
في الأشنان وفي لثة الأسنان [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال
رأيت أبا الحسن الأول ع [illegible] من أهل بيته فسمعته يقول [illegible] فأخذت السعد فدلكت به أسناني
ثم غسلت ذلك وسكنت وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن أحمد بن أشيم عن يحيى بن عمرو عن رجل عن أبي الحسن الأول ع قال من استنجى بالسعد
بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من أرواح البواسير وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن الفضيل بن عثمان عن أبي جعفر رجل المدائني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول اتخذوا في
أشنانكم السعد فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن
أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن فضيل بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع وذكر مثله أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبي الخزرج مثله
الأول [illegible] وعن فرج بن شعيب عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن ع إذا توضأ بالأشنان أدخله في فيه فتطعم
به ثم رمى به وعن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم مثله **باب** استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان وعدم جواز أكله
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن نادر عن أبي الحسن ع قال أكل الأشنان يبخر الفم ورواه البرقي
في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله وعن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن ع إنا نأكل الأ
شنان فقال كان أبو الحسن ع إذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين محمد بن علي بن الحسين في
عيون الأخبار وفي العلل عن أبيه عن علي بن موسى الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع قال إنما
يغسل بالأشنان خارج الفم فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي
عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أكل الأشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر **باب**
استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل ونحوها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم

مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف تقولون قال الله عز وجل عليكم وطبتم وطابت اداماكم ثلث ما بعضه قد تقدم قال الطبرسي ورواه الكليني

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ شيء في المنزل او شيء

حلوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن الحسين عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص

لعمته يا عمة ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب او نخلة او

بقرة تحلب فبركات كلهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة القران بين الفواكه وغيرها اذا اكل مع

المسلمين الا باذنهم وجوازه لمن اكل وحده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله ص عن ذلك فان كنت وحدك فكل

كيف احببت وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال القران احمد بن ابي

عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن ابي همام اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن علي بن جعفر مثله وعن بعض اصحابنا عن محمد بن المثنى او غيره قال الا اذا واكلت احدا فاردت ان تقرن فاعلمه ذلك **باب**

جملة من آداب المائدة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع

قال قال الحسن بن علي ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب

فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر

والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في

وجوه الناس ورواه البرقي في المحاسن مرسلا نحوه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في

وصية النبي لعلي ع قال يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها

سنة واربع منها ادب **فاما الفريضة** فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا **واما السنة** فالجلوس على الرجل اليسرى

والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع **واما الادب** فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر

في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي عشرة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار

وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ورواه في الخصال بالاسناد

الآتي عن انس بن محمد عن ابيه في الاوائل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابراهيم الكرخي مثله

الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن كيوع عن ابن سنان عن المفضل بن عمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اراد ان لا يضره

طعام فلا يأكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج اليه

وعن محمد بن [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء

وليباكر الغداء وليقل مجامعة النساء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي

الوليد الجرجاني عن ابي جعفر ع قال ان الله ليس شيء مما خلق الله صغير ولا كبير الا جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى

حد الله فقال فما حد هذه قال تذكر اسم الله حين توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها الحديث وعن محمد بن علي

عن ابن القداح

عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال الكرم ان تقول للرجل اطعم طعاما كذا وكذا وعن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله ع قال الكرم ان تقول للرجل اطعم طعاما كذا وكذا ثلث مرات وان تقول للرجل كذا قال اللحم

بذلك وبعد ان قال الطعام الكشمش ... فانه لا يوجد وبيض فالتمر والطيب ولبس الكتان وعن ابي عبد الله بن الفضل النوفلي

عن الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر في حاجة للحسين بن زيد فقلت ادخل فما قدمت فاستحييت ان اكل عنده

فقال ادن فكل الطعام الجامع ثم قرب الخبيز فلما فرغ ووضعت منديل على يده فاخذ فقال انا احد ثم كلام ثم قال افضل ما في الطعام

وان تبالغ ولا تأكل ما ليس امامك قال الا وحده شاة وعن الفضل بن يونس ان ابا الحسن جلس في المجلس فقال صاحب المجلس

احبيبك في المجلس الا رجلا وكان لنا فضل دون ... فقال ابو الحسن هات طعامك فانهم ... انا لا نأكل طعام الجانة قال في

الطست فيها ماء ثم قال ادن ... ولا تطلب ... ثم اتى بالمنديل فوضع على ركبتيه فقال لا هذا فضل العجم ثم اكل

عليه ثم اتم ... حتى اذا فرغ اتى بالخلال فقال الحمد لله افضل ما ... لسانك فكل ما ... ثبت وما

استكرهت بالخلال فالفظه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يقسم على الرجل في الطعام فقال له ... عليه

حتى انا الذاكر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص انه كان لا يأكل الحار حتى يبرد ويقول ان الله لم يطعمنا

نارا ان الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه وكان اذا اكل سمى ويأكل بثلاث اصابع ومما يليه ولا يتناول مما بين يدي غيره

ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون وكان يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى وربما استعان

بالرابعة وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل باصبعين ويقول الاكل باصبعين هو اكل الشيطان ولقد جاء الحاجب بها الفالوذج

فاكل منه وقال مما هذا فقالوا نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم ... فقال ان هذا الطعام طيب وكان يأكل خبز الشعير غير منخول

وما اكل خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان يأكل البطيخ والعنب ويأكل الرطب ويطعم الشاة النوى

وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير والمغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقونه في العسل فيبقى

له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه وما ... وكان يلحس القصعة ويقول آخر الصحفة

اعظم الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة وكان

يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما وكان لا يأكل وحده اقول وتقدم ما يدل عليه

ابواب الاطعمة المباحة

جملة على الاحكام المذكورة وفيها آداب كثيرة

باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح وذكر جملة من الاطعمة المباحة محمد بن علي

بن الحسين باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك ... الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله

تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما

تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به الحديث

ورواه الكليني والشيخ والبرقي كما مر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال الحلال ما احل الله في القرآن

وفي حديث محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ه وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ليس الحرام الا ما
حرم الله في كتابه ثم قرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به ه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
[illegible] الله تم انا [illegible] في القرآن [illegible] باطن [illegible] الكتاب هو الله [illegible] وجميع
ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن [illegible] ه علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] الحكم [illegible] باسناده الاتي
عن علي قال [illegible] القرآن [illegible] ما حرم [illegible] التي كانت في ايام العرب
[illegible] في [illegible] وقوله تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى
اخر الاية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر [illegible] الاية
[illegible] واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى اخر الاية ومثله في القرآن كثير مما
حرم الله [illegible] وقوله تعالى في التحليل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله واذا
حللتم فاصطادوا وقوله [illegible] يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
وقوله اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ومثله كثير ه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] الاحاديث
الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة [illegible] الايات المشتملة على الحصر والنصوص [illegible] اكثرها [illegible]
بالنسبة الى بعض الافراد [illegible] والظاهر ان [illegible] النصوص الخاصة [illegible] على تحريم شيء كان
مستثنى [illegible] العام [illegible] وكونه [illegible]
[illegible] الاطعمة [illegible] من الاطعمة المباحة في الحج
والصيد والذبائح والاطعمة المحرمة وابواب المائدة وغير ذلك باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس [illegible] الا وقد
دعا له الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت
انبيائه الا الشعير [illegible] باب اكل خبز الارز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى [illegible] عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز ه وعن [illegible]
عن [illegible] ابي عبد الله ع قال [illegible] من خبز الارز ه وعنه
عن [illegible] عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع [illegible] خبز الارز فانه دخل جوف المبطون
شيء انفع منه [illegible] باب استحباب اختيار السويق محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي [illegible] عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك
وان كنت شبعانا اهضم طعامك ه وعن [illegible] بن [illegible] عن احمد [illegible] عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم

ويشد

ويشد العظم ه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد نحوه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
جبلة عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله ع السويق فقال انما عمل بالوحي ه وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين ه وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن
عبد الله بن سنان عن [illegible] عبد الله عن ابي الحسن ع قال [illegible] انزل السويق بالوحي من السماء ه وعنه عن احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ه
وعنه عن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابي نصر عن عثمان بن عيسى ومحمد بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال السويق يطفئ المرة ه احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عمرو عن ابي الحسن ع وعلي بن جعفر عن القاسم بن ابي همام وذكر الحديث الاول وعن ابيه عن
بكر بن محمد وذكر الثاني وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن عثمان بن عيسى وذكر الرابع وعنه عن اصحابنا وذكر الخامس وعن موسى
بن القاسم وذكر السادس وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر السابع وعن البرقي عن [illegible] احمد عن [illegible] من اصحابنا عن الرضا ع قال السويق
لما شرب له [illegible] عن ابيه عن بكر بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في الولد يكون منه النصف قال ابعثوا عن السويق فانه يشد
العظم وينبت اللحم ه وعن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع نحوه ه وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه
وعن محمد بن عيسى جميعا عن بكر بن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم
وقال من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة ه وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن الرضا ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا
امسك وان كنت شبعانا اهضم طعامك ه وعن علي بن جعفر عن يحيى بن القاسم عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى ع
مثله ه [illegible] باب استحباب السويق [illegible] محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ثلاث [illegible] على الريق
تنقي البلغم [illegible] السويق ه وعنهم عن احمد [illegible] عن النضر بن سويد [illegible] قال قال ابو الحسن ع [illegible] السويق
اذا [illegible] ذهب بالحمى [illegible] ه وعنهم عن سهل بن زياد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال السويق [illegible] يذهب البياض ه وعنهم عن البرقي عن ابراهيم بن بسطام
عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا ع [illegible] طلب السويق [illegible] اليه [illegible] بعث الينا السويق
اذا [illegible] الريق [illegible] ذلك ه وعن علي بن محمد بن بندار عن [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول السويق [illegible] الريق
ينبت اللحم ويشد العظم [illegible] الباه ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله ه وروى الاول عن
ابراهيم بن محمد الثقفي عن [illegible] والثاني عن علي بن الحكم والثالث عن [illegible] عن يحيى بن المبارك مثله ه وعن ابيه عن
حماد بن عيسى عن [illegible] عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع [illegible] السويق [illegible]
[illegible] ه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع مثله ه وعنه في حديث

اخرى فالا نعم الطعام السويق انه اذا تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة شرب السويق بالسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن من
السياري عن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني السويق بالسكر فانه ردي للرجال [illegible]
عن عبد الله ذكره للرجال انه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابائه ان النبي اتي بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدي **باب** سويق الشعير محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم فدخلت على ابي عبد الله فاعلمته
فقال اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه الا مرتين حتى عوفي صاحبنا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** سويق العدس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سويق
العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان اذا
هاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
قال ان جارية لنا اصابها الحيض فلا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع
عنها وعوفيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم اما تسمع قول الله عز وجل
ولحم طير مما يشتهون ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله قال قال رسول الله
سيد ادام الجنة اللحم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب عن جابر عن ابي جعفر قال سيد الطعام اللحم ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن نوح النيسابوري عن جعفر بن ابراهيم عن ابي جعفر والذي قبله عن علي بن الريان والذي قبله ٥ عن محمد بن علي [illegible]
محمد بن علي عن ابي محمد الانصاري قال [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ما يدل على ذلك **باب** جملة من الاطعمة
التي ينبغي اختيارها وجملة من ادابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال اللحم ينبت اللحم
ويبنت اللحم ٥ وفي عيون الاخبار باسانيده [illegible] عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله نعم الادام الخل ولا
يفتقر اهل بيت عندهم خل [illegible] قال سيد الطعام الدنيا والاخرة اللحم قال وقال سيد شراب الدنيا والاخرة الماء وانا
سيد ولد ادم ولا فخر [illegible] سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم ثم الارز قال وقال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة
[illegible] القلب واخرج الشيطان اربعين صباحا قال وقال عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب
ويذهب بالعيا ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم قال وقال كلوا العنب حبة حبة فانه اهنأ وامرأ قال وقال [illegible]
[illegible] قال وقال [illegible] قال وقال اذا اجتمعتم [illegible] والفزع
فانه يشد القلب الحزين قال وقال علي [illegible] عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال وقال [illegible] ضعفت من [illegible]
[illegible] من السماء [illegible] في البطون [illegible] قال
وقال [illegible] قال وقال علي [illegible] في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء

البارد

البارد قال وقال الكمثرى [illegible] ويذهب بالبلغم وقراءة القرآن والعسل واللبان قال وقال من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء
قال وقال [illegible] اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيامة قال وكان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك
لنا فيه وارزقنا خيرا منه واذا اكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه [illegible] فاطمة الى النبي بكسرة فاكلها وقال انها اول
اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاث وقال [illegible] بطعام [illegible] فقال [illegible]
فان [illegible] النار قال وقال كلوا [illegible] قال وقال عليكم باللحم [illegible]
[illegible] قال [illegible] عنده اللحم فقال [illegible] المعدة [illegible]
وكان [illegible] قال [illegible] عليه [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قال وقال [illegible] قال وكان اذا اكل [illegible] على
[illegible] قال [illegible] جاء [illegible] جبرئيل فقال عليكم بالهريسة [illegible] قال وقال عليكم
بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم قال وقال
[illegible] عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال [illegible] رجل [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] البيت [illegible] قال [illegible] قال
وقال رسول الله عليكم بالزيت [illegible] الشيطان اربعين يوما قال وقال عليكم
بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء [illegible] قال [illegible] سبعين [illegible]
[illegible] قال وقال كلوا الرمان [illegible] قال وكان اذا
اكل [illegible] قال [illegible] وهو [illegible] قال وقال
كلوا [illegible] في البطن ٥ وفي [illegible] باسناده [illegible] قال [illegible]
قبل الطعام [illegible] في الرزق [illegible] اكل التفاح [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] البلغم [illegible] القلب [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] الولد اكل [illegible] كل يوم [illegible] جميع [illegible] لا [illegible]
المؤمن [illegible] فان فعل ذلك [illegible] موضع [illegible] ولا [illegible]
[illegible] كلوا [illegible] فانه شفاء [illegible] الكل [illegible]
[illegible] قال المريع [illegible] كان [illegible] النار [illegible] في البلاد
اذكروا [illegible] الطعام ولا [illegible] عليكم [illegible] شكر [illegible]
النعم [illegible] العمل
[illegible] فان [illegible] فمن كان
في [illegible] عليه [illegible] كل يوم [illegible] ومن كان عنده [illegible] كل يوم وكذلك

قال الثالث تقول بسم الله ... اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فان الله تعالى جعل القوة فيهما ولا تشهدوا ... ولا تجلسوا على

مائدة يشرب عليها الخمر ... متى ... اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه

على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها ... وبعد العشاء ولا تدعوا العشاء فان ترك العشاء

خراب البدن ... بالبنفسج والماء البارد فان ... لا ياوي المسلم ... من ... الدماغ ويرد :.

الغشاء ... على ... بالسداب ... اذا جلس احدكم على الطعام جلس جلسة العبد ... على الارض ولا يشرب ... العسل

العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان

يذهب بالبلغم ... والمعاجز ... فكلوا ... الى الاخ ... الحرث ... الاعلام بالمح ... يذهب

عن ... داء ... الى المرور ... الماء البارد في الصيف فانه يكسر حرها ... من ... الكبر والطرح

والمح ... فاذا ... فليمض على ... فاذا خشي الكبر ... فليسال الله

... قبل الطعام وبعده فان ... من

ذلك الكمثرى ... القلب ويسكن اوجاع الجوف ... يذهب ... وتكثر ... البلغم وتغلظ النفس

حسوا اللبن ... من كل داء الا الموت كلوا الرمان بشحمه فانه ... كل حبة من الرمان اذا استقرت في المعدة

حبة ... للقلب ... وسواس الشيطان ... ادمان ... الخل ... ويحيي القلب كلوا الهندباء فما

من صباح الا وعليه قطرة من قطرات الجنة ... فانه يطيب ... قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء

ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ... وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ... الحبة السوداء فيها شفاء

الا السام ... داء ... دواء ... شفاء ... ولا ... افضل من الرطب قال

الله ... وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا ... التمر ... فعل

رسول الله ... بالحلو ... الحمية من الاربع قال رسول الله ... افضل ما تداويتم به ... وهي تعظم البطن وتنقي داء الجوف

وتقوي البدن ... بالبنفسج وعليكم بالحجامة محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال ... محمد بن علي الشلمغاني في كتاب

الاوصياء عن حمزة ... الحسن عن ابيه قال الماء والملح ... بالمقدس ... اذا خرج الى

الامراء ... كل يوم ... مع ... كتاب الوصية صنفه الشلمغاني

في حال استقامته وقد كانت عندي نسخة وعليها خطوط جماعة من الفضلاء ... الحسن بن محمد ... عن

ابيه ... عن اسمعيل بن علي ... عن علي بن ... عن الرضا عن آبائه ... قال ... حمراء

على الريق لم يمرض الا مرض الموت ... وبهذا الاسناد عن علي ... ان الزبيب يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحرارة ويطيب

النفس وبهذا الاسناد قال كان رسول الله ... يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة ... وبهذا الاسناد عن علي ... قال الدباء يزيد في العقل وبهذا الاسناد

عن علي ... انه سئل عن الدباء ... فقال ... ولا تدعوا ... وبهذا الاسناد عن علي ...

قال البصل ... يقطع البلغم ويهضم الطعام ... وبهذا الاسناد عن رسول الله ... قال ... على الهندباء

قطرة

قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفضوه ... وبهذا الاسناد عن علي ... قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي

والتفاح الشعشعاني يعني الشامي ... وبهذا الاسناد عن محمد بن علي ... قال ... ان الا ... فاذا اكل فان

الخبز ... المعدة ... وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ... من ... حبة من الجنة ... منها شيئا

وبهذا الاسناد عن علي ... قال ... الا الرمان والماء ... شيئان ... والعدس

وبهذا الاسناد عن علي ... قال لا ... الملح ... الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا

من كتاب المحاسن ... قال ... مع جماعة من اصحابنا ... المدينة ... منزله

... الغلام ... يغسل ... ودوا ... بالطعام ... ابي الحسن ... بالملح

... الطعام ... بالملح ثم قال كلوا

بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالخل ... فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان

يعجب النبي ... ثم اتى بالخل والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا كان طعام ... ثم اتى بالسكباج

فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي ... ثم اتى بلبن حامض ... فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم

فان هذا طعام كان يعجب ... ثم اتى باضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام

كان يعجب علي بن الحسين ... ثم اتى ... فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا الطعام كان يعجب محمد بن علي

ثم اتى ... بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب احدنا يلتقط ما

كان تحتها فقال ... في البيوت ... هذا الموضع ... ثم اتى بالخلال

... انت ... فاذا ... فابلعوه وما ... بالخلال ... بالطست

والماء ... ثم غسل ... ثم قال يا ... في التواصل

والبارد ... الافضل ... كبير ... فيما ... قال

حاجة ... فلا ... علينا ... الصحفة المفتاة ... وغيره ... يأكل القثاء بالرطب وكان

احب الفاكهة اليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز ... يأكل البطيخ بالرطب وكان اذا كان ... فطر على

الرطب ... وكان ... العنب ... وكان يأكل ... التمر ... الماء وكان التمر والماء اكثر طعامه

وكان يأكل اللحم ... وكان احب الطعام اليه اللحم ... القرع ويعجبه الدباء ... من الصحفة وكان

... الدجاج ولحم الوحش ... والخبز ... والسمن ... والخل والعسل ... والباذروج ... الكراث ...

... صاحب مكارم الاخلاق ... الاخبار ... الاطعمة ... عدة ... في

اكثر الاطعمة ... ذلك ... باب عدم كراهة كون الاقتصار على الادام ... الاكل ... محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ... قال كان رسول الله ... يحب اللحم ... وعنه عن احمد

عن ... الحكم ... عن ... عبد الله ... ان رجلا قال ... ان من قبلنا يروون ان الله ... يبغض البيت

اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ٩ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله انا روي عندنا عن رسول الله انه قال ان الله يبغض البيت اللحم
فقال كذبوا انما قال رسول الله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات ابي يوم مات وفي كم ام ولده
ثلثون درهما للحم ١٠ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
انا معاشر قريش قوم لحمون ١١ محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق ع بلغنا عن رسول الله انه قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض
البيت اللحم واللحم السمين فقال ع انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر
والمختال في مشيه ١٢ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الاول وعن الثاني عن عثمان بن عيسى وذكر الثالث
وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مسكين عن ابي عبد الله قال كان
رسول الله يأكل اللحم ١٣ وعن علي بن الحكم عن عرفة [illegible] عن ابراهيم بن ابي الحريش قال قلت لابي عبد الله بلغنا ان رسول الله كان يقول
ان الله يبغض البيت اللحم قال انما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله لحما يحب اللحم [illegible] من رواه
فقال قال ابو عبد الله قال رسول الله اللحم حمض العرب ١٤ وعن ابيه عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible]
فقال ما يمنعكم من هذا اللحم ان تصنعوه كما نصنع ١٥ وعن ابن محبوب عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله البيت اللحم يكره قال ولم قلت
بلغنا عنكم قال لا بأس به ١٦ وعن ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عن بيت اللحم يكره هو قال [illegible] قلت بلغني عنكم وانا
مع قوم من الدار مع الاخوان اذا اجتمعوا [illegible] فقال لا بأس بذا ١٧ الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن المنذر عن علي بن
[illegible] يعقوب بن داود عن هارون بن الجهم السكوني عن ابي عبد الله قال ان رجلا قال له يا ابن رسول الله ان قوما من علماء العامة
يروون عن النبي ان الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطا بينا انما قال رسول الله
ان الله يبغض اهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس اي يغتابونهم ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا الى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم
وعن ابي عبد الله قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما ولو بالقرض واستحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوما

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ان الناس يقولون من لم يأكل
اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار
اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما ٣ وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن القداح عن الحكم بن ايمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اتى عليه
اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله ٤ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله ٥ وعن
احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الثاني قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وعن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال اللحم من اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه كلوه فانه يزيد في السمع والبصر وعن ابي القسم يعقوب بن يزيد عن زياد

بن مروان

قوله ومن ترك ... ساء خلقه [illegible] اختلاف الروايات [illegible] ذهب بعض [illegible] ... ضعف قوة السمع والبصر [illegible]

بن مروان القندي عن ابن سنان والبختري عن ابي عبد الله قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه ٦ وعن عدة من
[illegible] عن ابن القداح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عليكم باللحم فان اللحم ينبت اللحم ومن مضى به اربعون صباحا
لم يأكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم ومن اكل شحمة انزلت مثلها من الداء ٧ وعنهم عن احمد عن ابان عن الواسطي عن ابي
عبد الله قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ٨ وعن الحسن بن ابان
مثله ٩ وعن ابيه عن بكر [illegible] عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن
لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله قال وروي بعضهم ايما
اهل بيت لم يأكلوا اللحم اربعين يوما ساءت اخلاقهم ١٠ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقال من لم يأكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه
واياكم واكل السمك فان السمك يذيب الجسم ١١ وباسناده عن علي ع قال قال رسول الله سيد الطعام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد
شراب الدنيا والاخرة الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصعة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن
فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد لو علم الله شيئا اكرم من
الضأن لفدى به اسمعيل ٢ ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم عن سعد بن سعد قال قلت
لابي الحسن الرضا ع ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرة قال لو علم الله [illegible] من
الضأن لفدى به اسحق كذا في الحديث ٣ وعن عدة عن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل قال ذكر اللحمان
عند ابي الحسن فقلت له [illegible] بالحبيب من لحم الماعز فقال ابو الحسن [illegible] الحبيب عن الضأن لفدى به اسمعيل

باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابنا عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم يأكلوا
لحم البقر بالسلق ٢ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض ٣ وعنهم عن سهل عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن الحلبي [illegible] قال
السويق ومرق لحم البقر [illegible]

باب لحم البقرة وشحمها وسمنها

١ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء ٢
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من اكل لقمة شحم اخرجت
مثلها من الداء ٣ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه يبلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله الشحم الذي يخرج
مثله من الداء اي شحم هو قال شحم البقر وما سألني عنها احد قبلك ٤ وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال سمعنا [illegible] يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر مثله ٦ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله ٧ وعن بعض اصحابنا وذكر الثاني

قيل حدثنا البرقي عن حماد بن عثمان وذكر الذي قبلها وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لحوم البقر داء ورواه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع مثله باب كراهة اختيار لحم الدجاج على
الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذي يغذى بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والحيض والحمام المسرول محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين ع الوز جاموس الطير والدجاج خنازير
الطير والدراج حبشي الطير ... انه على فرخ ... امرأة من ربيعة بفضل قوتها وعنه عن احمد عن السياري رفعه
قال ذكر عند ابي الحسن ع اللحمان بين يديه فقال اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال ابو الحسن ع كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم
فرخ قد نهض او كاد ان ينهض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري مثله الا انه قال فرخ حمام وعن ابي يحيى الصنعاني عن علي
بن اسباط رفعه الى امير المؤمنين ع انه ذكر عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ غذته امرأة من ربيعة بفضل قوتها وعن محمد بن علي
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فدعا فاتي بدجاجة محشوة بخبيص ففككناها فقال ابو عبد الله ع هذه اهديت
لفاطمة ع ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد وخل وزيت الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي
ان النبي ص كان ياكل الدجاج والفالوذج وقد تقدم في فضل الجبن حديث عمر بن ... عن ابي عبد الله ع قال ... اذا اكل
... بدجاجة ... وتقدم ما يدل على الحكم المقصود في الاطعمة المحرمة
باب جواز ادمان اللحم على كراهة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال ... كان لا يصبر عن اللحم وعن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال تغديت
مع ابي جعفر ع خمسة عشر يوما بلحم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة مثله وعن ابن محبوب عن ابيه عن
زرارة قال تغديت مع ابي جعفر ع في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ... وعنه عن ابيه عن ...
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر وعنه عن محمد بن
علي عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن ادمان اللحم فقال في كل ثلث قلت لنا اضياف وقوم ينزلون
بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء فقال في كل ثلث قلت لا نجد شيئا اخف ... شيئا فقال في كل
ثلث وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن زكريا بن عمران عن ادريس بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما
بلبن ويوما بشيء اخر باب لحم القباج والقطا والدراج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن سليمان
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وعنه
عن محمد بن عيسى عن علي بن زياد قال تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يامر ان يطعم
صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن السياري عمن ذكره قال قال رسول الله ص
من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج ورواه البرقي في المحاسن الا انه قال يقل غيظه باب اباحة لحوم الابل
والبقر والغنم والبقر الوحشية ولحم الوحشية وكراهة الاكثار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد قال كتبت الى ابي محمد الحسن ع اسأله عن لحوم حمر الوحشية فكتب يجوز اكلها وحشية وتركه عندي افضل احمد بن محمد البرقي

رقي

في المحاسن عن سعد بن سعد قال سالت الرضا ع عن اللحمان فقال ... وقد ذهبت استقرئ فقال ابن الحمار ... بالخل
والمرق ... فقال لا باس به محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب
اليه من جواب مسائله واحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من اصناف
ما يؤكل من الوحش المحللة لان غذاءها غير مكروه ولا محرم ولا مضر بعضها ببعض ولا مضر بالانس ولا في خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال
والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها وفي العلل بهذا
الاسناد عن الرضا ع قال انا وجدنا ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة
للعباد اليه ووجدناه مفسدا ثم رايناه تعالى قد احل ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير
ما احل من الميتة والدم ولحم الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل قال كله ما لم يتغير اذا سمى ورمى
قال وسالته عن الرجل يلحق الظبي او الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل اكله قال اذا سمى ... عن رجل لحق حمارا
او ظبيا فضربه بالسيف فصرعه ايؤكل قال اذا ادرك ذكاته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه اكله وتقدم ما يدل
على ذلك باب اباحة لحم الجواميس والبانها وسمنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سفيان عن عبد الله
بن جندب قال سالت ابا الحسن ع عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما وعن علي بن ابراهيم وعلي بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ايوب بن نوح عن سفيان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها
واكل سمونها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ايوب بن نوح بن دراج قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الجاموس واعلمته
ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال او ما سمعت قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وقال العياشي كتبت الى ابي الحسن
... من خراسان ان يسأل الرضا ع عن الجاموس فكتب ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
بن علي ... عن صالح ... عن خالد ... عن عبيد بن المفضل السمان قال سالت ابا عبد الله ع عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه
قال الشيخ هذا الخبر وافق للمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام ... والسمن حرام ... الا ...
البيع محمول على ... وعلى الكراهة بالنسبة الى بعض البقر باب مؤاكلة الاعمى والاعرج والمريض ...
تفسير علي بن ابراهيم ... جعفر ع في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ذلك ان اهل
المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا ياكلون معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا
ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على
ناحية وكان الاعمى والمريض والاعرج يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلما قدم النبي ص
سالوه عن ذلك فانزل الله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا باب عدم تحريم اكل القديد الذي لم تمسه
النار ولا الشمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن ...
العوام قال قلت لابي الحسن ع ان اصحاب المغيرة ينهون عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله ورواه الشيخ

بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الصمد بن بشير مثله وعنه رفعه الى ابي عبد الله قال
قلت له اللحم يقدد ويلقى عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس بأكله فان الملح قد غيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي ايوب
المدائني عن ابن ابي عمير عن اللفائفي ان ابا الحسن كان يبعث اليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقدده **باب** كراهة اكل
القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث قال
كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن انه كان يقول
القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا صالحا
الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد وعنهم عن احمد قال روي عن ابي جعفر قال ثلاث
يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وزاد فيه ابو اسحاق النهاوندي وغشيان
النساء على الامتلاء ورواه البرقي في المحاسن مع الزيادة وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا بغير زيادة وعنهم عن
احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ثلاثة لا يؤكلن ويسمن وثلاثة يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء
ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب
والنورة واللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء
ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم
قلت يهزلن فقلت ههنا يضرين فقال اما علمت ان الهزال من المضرة ورواه البرقي في المحاسن نحوه اقول ويأتي ما يدل
على ان كراهة الجبن مخصوصة بما اذا اكل وحده من غير جوز **باب** استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر اعضاء الذبيحة
وكراهة الورك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله
يحب الذراع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال
سمت اليهودية النبي في ذراع وكان النبي يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال ورواه الصفار في
بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله لم
كان رسول الله يحب الذراع اكثر من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال ان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من
ذريته عضوا وسمى لرسول الله الذراع فمن ثم كان رسول الله يحبها ويشتهيها ويفضلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن
الريان والذي قبله عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون والذي قبلهما عن ابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن عبيد الله الواسطي عن واصل بن سليمان او عن درست عن ابي
عبد الله نحوه قال الصدوق وفي حديث آخر ان رسول الله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال اللحم باللبن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اللحم باللبن مرق الانبياء وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين

اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع ابي عبد الله بلحم بلبن فقال هذا
مرق الانبياء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف فقال له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن
الحليب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن سنان وذكر الذي قبله وعن القسم بن محمد وذكر
الذي قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وذكر الاول وعن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله شكى نبي قبلي الى الله الضعف في بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم باللبن فاني جعلت القوة
والبركة فيهما وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم رفعه الى ابي عبد الله قال شكا نبي من الانبياء الى الله الضعف فاوحى الله اليه
كل اللحم باللبن وعن ابي القسم الكوفي عن محمد بن يحيى عن الفضيل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابيه
سمعته يقول ان نبيا من الانبياء شكا الى الله الضعف فامره ان يأكل اللحم باللبن فاستبان
القوة في جسمه وعن بعض اصحابنا قال كتب اليه رجل يشكو ضعفا فكتب اليه كل اللحم باللبن وعن بعض اصحابه عمن ذكره عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اصابه ضعف في قلبه او بدنه فليأكل اللحم باللبن فانه من مرق الانبياء وعن النضر بن سويد
عن هشام مثل الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحوها
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة
ولدين في بطن قالوا وصلت فلا يستحلون ذبحها ولا اكلها وان ولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها
والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه فانزل الله عز وجل انه لم يكن يحرم شيئا من ذلك قال الصدوق وقد روي ان البحيرة الناقة اذا ولدت
خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت حراما
على النساء والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض
او بلغه منزله ان يفعل ذلك والوصيلة من الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا ذبح واكل منه الرجال
والنساء وان كان السابع انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح وكان لحومها حراما على النساء الا ان يموت منها شيء فيحل اكلها
للرجال والنساء والحام الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره وقد يروى ان الحام من الابل اذا نتج عشرة ابطن قالوا قد
حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله قال البحيرة اذا ولدت وولد ولدها
بحرت اقول وتقدم ما يدل على حل جميع المحرمات **باب** اكل الزبيبة وكذا الالوان والنارباج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي جميلة قال كان ابو عبد الله يعجبه الزبيبة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يعظم عليه البطن ويقوي الافخاذ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد قال ارسلنا الى ابي عبد الله بقدر فيها نارباج فاكلوا منها ثم احسوا حين فاكل منها
مرتين او ثلاثا ثم كان الغلام يسخنها فقال اتيتك اشهى طعام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن

عن يونس بن يعقوب قال ارسلنا الى ابي عبد الله [illegible] وذكر مثله ۵ وعن النوفلي وذكر الحديث الا انه قال او تجعلون المشايخ ۵ وعن ابيه عن
النضر بن سويد وذكر الحديث الاول ۵ وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي عبد الله قال اطعمنا من هذه الاطعمة ومن
هذه الالوان [illegible] رسول الله ۵ وعن ابيه عن سعدان عن ابي شعيب [illegible] قال ان احب الطعام كان الى رسول الله [illegible]

باب اكل الزيت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله
عليك بالزيت [illegible] ۵ وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال [illegible] ابراهيم [illegible] هاشم
الزيت [illegible] ۵ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال الزيت طعام [illegible] ۵ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد [illegible] عن المنصور بن
العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله فاتي بلون فقال كل من هذا فانه [illegible]
[illegible] من الزيت ولو وددت ان [illegible] ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] ۵ قال الكليني ورواه
زرارة عن بعض اصحابنا [illegible] ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه مثله ۵ وعن جعفر بن محمد
عن ابن القداح وذكر الذي قبله ۵ وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبله ۵ وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث الاول
وعن النوفلي وذكر الثاني والثالث ۵ وعن ابي القاسم [illegible] عن ابن سنان [illegible] عن ابي عبد الله قال الزيت طعام [illegible]
وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد [illegible] مثله ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان [illegible] الطعام [illegible] الخبز والزيت وثمرة [illegible]
[illegible] الناس الخبز واللحم [illegible]

باب السكباج بلحم البقر [illegible] محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله وهو يأكل سكباجا
بلحم البقر ۵ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار قال كنت عند ابي عبد الله
فدعا بالمائدة فاتي بثريد [illegible] فاكلت معه ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] عن ابيه
عن صفوان عن معاوية بن وهب مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو [illegible]
عن ابي عبد الله قال [illegible] باللحم والزيت ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] عن رجل قال [illegible]
على ابي عبد الله بطعام [illegible]
من [illegible]

باب استحباب اكل الكباب للضعيف القوة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن موسى بن بكر قال [illegible] بالمدينة [illegible] ضعفت
منها فاتيت ابا الحسن [illegible] فقال [illegible] كل الكباب فاكلته فبرئت ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن [illegible] كل اللحم [illegible]
[illegible]
ثم ارسل الي [illegible] ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان [illegible]

عبد الله

عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر [illegible] مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي
عن حسين بن حنظلة عن احدهما قال اكل الكباب يذهب بالحمى ۵ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله قال الكباب يذهب بالحمى

باب اكل الرؤوس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان [illegible] عن ابي عبد الله قال ذكرنا الرؤوس من الشاة
فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان

باب استحباب اكل الهريسة محمد بن يعقوب [illegible]
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي المائدة التي انزلت على رسول الله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة [illegible] عن ابي عبد الله قال
ان رسول الله شكى الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة ۵ وعن محمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن سنان عن
منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله قال ان الله اهدى الى رسول الله هريسة من هريس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها
الحور العين فاكلها رسول الله فزاد قوته [illegible] اربعين رجلا [illegible] ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله [illegible] وذكر الذي قبله [illegible]
وذكر الذي قبله [illegible] ۵ وعن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال [illegible] قال رسول الله ان جبرئيل امرني باكل الهريسة ليشتد ظهري واقوى بها على عبادة ربي ۵ وعن معاوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابراهيم [illegible] عن ابي جعفر [illegible] فقال كيف [illegible]
[illegible] بضع واربعين رجلا

باب اكل المثلثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن ابراهيم بن [illegible]
البلادي عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله [illegible] اذا لم يكن اللحم [illegible] السمن والزيت قال
[illegible] المثلثة [illegible] ان المثلثة قفيز ارز وقفيز حمص [illegible]
قفيز باقلا [illegible] ۵ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله

باب اكل الحسو باللبن محمد بن
يعقوب [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان التلبين يجلو القلب الحزين
كما تجلو الاصابع العرق من الجبين ۵ ورواه البرقي في المحاسن [illegible] مثله قال الكليني وروي عن ابي
عبد الله [illegible] التلبينة [illegible] الحسو باللبن
[illegible]

باب استحباب [illegible] واكل الخبيص
والفالوذج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابيه قال بعث الى الماضي

يوما فاكلنا معه عنده فاكثرنا من الحلوا فضحك ثم قال اكثروا هذه الحلوا فقال الا ان شيعتنا خلقنا من الحلاوة تحب الحلوا وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن منا الحلوا اراد الشراب وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فاتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها فاكلناها وبالاسناد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال كتب الى المدينة فارسل الينا اصنع لنا الفالوذج واقلل فارسلنا اليه في قصعة صغيرة احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة وزاد انا اهل بيت نحب
الحلوا وقال انى احب الحلوا ورواه في العلل عن سهل بن زياد مثله وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان
ابو عبد الله ع يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا لنا

باب اكل السمك مع اكل التمر والعسل وشرب الماء بعده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع يقول عليكم بالسمك فان اكلته
بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل السمك
قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله ع قال كنا
بالحيرة قال فاكلنا سمكا ثم قال لي ... سمكا لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب
عليه حتى يصبح احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله والذي قبله عن نوح ايضا وعن
بعض العراقيين عن حفص بن البختري عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن حديثه قال قال ابو عبد الله ع اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء

باب كراهة اكل السمك الطري ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع يشكوا
اليه دما وصفرا ... فكتب ... سمكا طريا ...
سمكا طريا بلا ملح ... ملح ...
وصار ... وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب الجسد
وفي حديث اخر لا سنادين عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب شحم العين وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب
شحم العين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن مصعب قال قال ابو الحسن ع يوما يا مصعب اطلب لنا حيتانا
طرية قال فاتيته بها فاخذ ... فقال لي يا مصعب ... ما تشتهي منها الحسن ع
وتصح وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله ورواه القسم ويعقوب بن يزيد
العبدي عن ابن سنان والي ... عن ابي عبد الله ع قال السمك الطري يذيب الجسد وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع
مثله وعن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
السمك الطري يذيب اللحم وعن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين قال وفي حديث اخر يذيب الجسد

باب كراهة ادمان السمك والاكثار منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله

بن سنان

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يذيب الجسد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد
الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما ع قال السمك يذيب الجسد وعنه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير قال قال
امير المؤمنين ع اكل الحيتان يذيب الجسد وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ع اكل
الحيتان يذيب الجسد وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن عيسى واحمد بن محمد
بن عيسى عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال السمك يذيب البدن وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يورث السل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اللحم ينبت
اللحم والسمك يذيب الجسد

باب البيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
ابراهيم بن عبد الله ع قال ذكر ابو عبد الله ع البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم مثله وزاد وليس له غائلة اللحم وعنه عن احمد بن محمد عن يحيى بن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى الله ع قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض وعنه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن جناح قميص عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع قال مخ البيض خفيف والبياض ثقيل وعنهم عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول اكثرة اكل البيض يزيد في الولد ورواه الصدوق باسناده
عن موسى بن بكر نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال شكى الى الحسن ع
قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن عمرو
بن الحسن مثله وعن عمرو بن عثمان وذكر الذي قبله عن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما عن جعفر بن وذكر الاول عن محمد بن
اسمعيل وذكر الثاني وعن علي بن الحكم عن ابي ... عن الاصبغ بن نباتة قال ان نبيا شكى الى الله قلة النسل في امته فامره ان
يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر نسلهم ورواه القسم الكوفي وعن يعقوب بن يزيد عن الثقة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى ربه قلة الولد فامره باكل البيض وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابراهيم الجعفي عن
ابي عبد الله ع قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه وعن ابي يوسف الصفار عن محمد بن جمهور عن حمران بن اعين قال قلت
لابي عبد الله ع انا نتشأم ان نعرف البيض اخضر من الباس فقال لي ما يلي في ذلك فقلت بلى ان الرش
في الباس وان العقل في العصب والصفرة فقال ابو عبد الله ع الرش احسنها اقول يحمل كون البيض فيه ان احمل احاديث
الرواية على التقية او يكون ... الدليل دون تحقيق

باب ان كل ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه وكلاهما
منه حلال وان كان من دجاج لم يركبها الديك وشاة وحرام لم يركبها الفحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان الدجاج تكون في المنزل وليس
معها الديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان
مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال وعن الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الشاة والبقرة ربما درت لبنا من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال هذا حلال

طيب كل شيء يؤكل لحمه بجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من جهة [illegible] وكان هذا
حلالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الملح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال
لنا الرضا عليه السلام اي الادام اجزا فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح لقد خرجنا الى نزهة لنا فنسي الغلمان
الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعد
مولى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما
تداووا الا به ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة
ثم عصر بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
[illegible] الاحمر عن عمرو بن شمر قال ان العقرب لدغت رسول الله ص فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه
فهدأت ثم قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في الملح ما ابتغوا معه ترياقا ◦ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي
بن عبد الرحمن عن ابرهيم بن ابي محمود نحوه ذكر الحديث الاول ◦ وعن ابيه عن ابان بن عبد الرحمن وذكر الثالث وعن ابيه عن عمرو بن ابرهيم وخلف بن
حماد نحوه ذكر الثالث وعن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه ذكر الرابع ◦ وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر ع
قال لدغت رسول الله ص عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا
الا اذيته ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا الى غيره اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن
الصادق ع قال واما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة و
الشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال
اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار
كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام والصنف الثالث جميع
صنوف البقول والنبات وكل شيء ينبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول
مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله
من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت
له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا بأس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه
فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام
اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء منها يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** اكل الخل والزيت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible]
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن [illegible] قال اكلنا مع ابي عبد الله ع فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فاتت

بقصعة

بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله الواسطي عن [illegible] قال تغدينا مع ابي عبد الله ع
وكان يتعشى بعد العتمة فاتى بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا
وطعام الانبياء ◦ وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل والزيت وقال هذا
طعام الانبياء ◦ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء ◦ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن [illegible] قال كنا نفطر مع ابي عبد الله ع واخي حسين في شهر رمضان فكان اول
ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت وكان اول ما يتناول منها ثلث لقم ثم يؤتى بالخبز ◦ وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] عند ابي عبد الله ع فقال [illegible] قال [illegible] شيء عليه [illegible] قال
فاتي بخل [illegible] فقلت كل ما كان في البيت قال بالزيت عليه [illegible] فانه لم يكن [illegible] الخل والزيت ◦ وعنهم عن احمد عن اسمعيل
بن مهران عن حماد بن عثمان عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اشبه الناس طعمة برسول الله ص كان
يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم ◦ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن
[illegible] اسقط [illegible] كانت فاطمة [illegible] ◦ وعنهم عن احمد عن [illegible]
عن بعض اصحابنا [illegible] عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مريء وان عليا
كان اكثر طعامه [illegible] ◦ ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال والثاني عن ابيه والثالث عن النوفلي والرابع عن
[illegible] والسابع عن اسمعيل بن محمد
والثامن عن [illegible] والتاسع عن ابيه مثله ◦ وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن [illegible] بن يعقوب [illegible] الخطاب
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع [illegible] الخل والزيت [illegible] ◦ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الخل والزيت من طعام المرسلين ◦ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ما افتقر بيت فيه خل وزيت [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الخل يشد العقل ◦ وعنهم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه خل [illegible] قال رسول الله ص ◦ وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان احب الصباغ الى رسول الله ص الخل ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على ام سلمة فقربت اليه كسرا فقال هل عندكم ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال
نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ◦ عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال ان الله [illegible] الانبياء بالخل [illegible] بالملح [illegible] يشد العقل ◦ ورواه البرقي في المحاسن عن ابان واكثر ما قبله [illegible]
[illegible] عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير [illegible] عن علي بن ابرهيم [illegible] عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] المؤمنين نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب ◦ وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن اسلم
[illegible] عن ابيه [illegible] قال ابو عبد الله ع الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا ◦ ورواه البرقي في المحاسن [illegible] مثله

ابنا في الوضوء عن الرضا عن اباءه قال قال رسول الله نعم الادام الخل لا يفتقر اهل بيت عندهم الخل ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر [illegible] عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله يقول نعم
الادام الخل وعن ابيه عن سليمان الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال قال رسول الله نعم الادام وكفى بالمرء سرفا ان يسخط ما قرب اليه ه
وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي الربيع عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال الخل يشد العقل ه وعن جعفر
بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ه وعن الحسين بن يزيد عن اخيه عن علي
عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي الجارود عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال ائتدموا بالخل نعم الادام الخل ه وعن محمد بن علي بن فضال
عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الرحمن بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله نعم الادام الخل ه وعنه عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه
عن حماد عن علي قال قال رسول الله لا يفتقر بيت فيه خل وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ما افتقر
بيت فيه خل ه وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال علي نعم الادام الخل يكسر المرار ويحيي القلب
ه وعن ابن محبوب عن نافع قال سمعت ابا عبد الله يقول الخل ينير القلب وعن بكر بن صالح رواه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان
الله وملائكته يصلون على خوان فيه خل وملح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب اكل خل الخمر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم وعن محمد بن
يحيى عن علي بن الحكم عن نافع عن ابي عبد الله قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل ه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن
ربيع المسلي عن محمد بن مروان عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة
الا قتلها ه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عمن ذكره عن سباع الحذاء ه وعن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن
سباع الحذاء عن نافع عن ابي عبد الله والذي قبله عن ابيه عن سعدان وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب [illegible] اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب اكل المري محمد بن يعقوب [illegible] احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي حمزة عن ابيه
رفعه عن ابي عبد الله ان يوسف لما كان في السجن شكا الى ربه اكل الخبز وحده وسال اداما ياتدم به [illegible] قطع الخبز
اليابس [illegible] والملح [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب اكل الزيت والادهان به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن القداح مثله ه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحاق بن اسمعيل عن محمد بن [illegible]
عن ابي داود المنقري عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين
مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ه ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس والذي قبله
عن جعفر بن محمد مثله ه وعنهم عن سهل عن النوفلي [illegible] عن عبد الملك الاصفر عن ابي جعفر قال قال رسول الله الزيت
دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن النوفلي مثله وعن ابيه عن حمدان عن موسى بن جعفر عن ابائه عن الحسن في حديث [illegible] كلوا الزيت وادهنوا به فانه من

اكل

اكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما ه وعن عثمان بن عيسى [illegible] عن سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله
ما كان دهن الاولين الا الزيت ه وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الزيت طعام الاتقياء ه وعن ابيه عن سعدان بن مسلم
عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله فدعا بالمائدة فاتيناه بقصعة فيها ثريد فوضعناها بزيت فصب على اللحم واكلها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الخل باب اكل الزيتون محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن [illegible] ان اكل الزيتون فانه من شجرة مباركة ه وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره قال قلت لابي
عبد الله يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح ه وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن ابراهيم بن
محمد الدارع عن رجل عن ابي عبد الله قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله الزيتون يزيد في الماء ه ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن عبد الله الطوري عمن ذكره عن ابي عبد الله وكذا الذي قبله عن منصور بن العباس والذي قبله عن يعقوب بن يزيد [illegible]
عن محمد بن عيسى عن الدهقان باب اكل العسل والاستشفاء به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يعجبه العسل ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مسكين
عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ياكل العسل ويقول ايات من القران ومضغ اللبان يذيب البلغم ه وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لم يستشف الناس بمثل العسل ه
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ه وعن عدة [illegible]
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لعق العسل شفاء من كل داء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس وهو مع قراءة القران ومضغ اللبان يذيب البلغم ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible] مثله ه وعن
[illegible] ه وعن
[illegible] ه وعن ابيه
عن [illegible] ياكل العسل ه وعن بعض اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله
قال لعق العسل فيه شفاء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ه وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
[illegible] قال العسل فيه شفاء ه وعن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن قال العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده
وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله قال ما استشفى مريض بمثل
العسل ه وعن ابيه عن حمزة [illegible] قال قال امير المؤمنين لم يستشف مريض بمثل شربة عسل ه وعن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عن علي قال العسل فيه شفاء ه وعن محمد بن احمد [illegible] البغدادي عن ابي علي بن راشد قال
سمعت ابا الحسن الثالث يقول اكل العسل حكمة ه وعن ابيه عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] للكعبة [illegible] دخلت على ابي جعفر وحكيت له ذلك

فقال اشرب عسلا وزعفرانا وعقيدا من طين قبر الحسين عليه السلام واجمعه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران ومن قند على الشيخ
لتبدا ودام شربه ٩ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له انى
موجوع بطني فقال الك زوجة فقال نعم قال استوهب منها طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني
سمعت الله سبحانه يقول في كتابه ونزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله تعالى باب فضل
[illegible] ٩ الحسين بن بسطام في طب الائمة عن [illegible] بن شاذان قال حدثنا [illegible] عن [illegible] قال
[illegible] العسل [illegible] ثلث [illegible] وهما المباركان قال الله تعالى في العسل يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال رسول الله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام
قال الموت [illegible] قال وهذان لا يميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبائع وانما هما شفاء حيث وقعا باب
اكل السكر [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن عبد العزيز [illegible] قال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان شيء يشفي من كل شيء فالسكر [illegible] ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن
الحسن بن محبوب مثله ٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من اتخذ السكر سليمان بن داود
وعن محمد بن يحيى [illegible] عن عبد العزيز [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا عنده الف
درهم [illegible] ٩ وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض اصحابنا
فوصف له المتطببون [illegible] فلم ينتفع به فشكى ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اجعل [illegible]
ومن سكرة ونصفا [illegible] وصب عليه الماء [illegible] الليل فاذا اصبحت [illegible]
واسحق فاذا كان في الليلة الثانية [illegible] فاذا كان في الليلة الثالثة [illegible] سكرات
ونصفا [illegible] مثل ذلك قال ففعلته فشفاني الله ٩ وعن [illegible] عن [illegible] ابراهيم الجعفي عن
ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما لي اراك ساهم الوجه فقلت اني بي حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق
السكر ثم اخضه بالماء واشربه على الريق [illegible] قال ففعلت فما عادت الي ٩ وعنه عن احمد بن محمد [illegible] جعفر [illegible] عن
عن الحسين بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الادوية المرار
[illegible] قال اذا [illegible] احدكم فليأخذ اناء فيجعل
فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليها ما حضره من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليها الماء
ومرسه بيده ثم شربه فاذا كانت الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كانت الليلة الثالثة زاد سكرة
اخرى فصارت ثلث سكرات ونصفا ٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] السكر باب استحباب اكل السكر عند النوم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن مصعب قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فاطلب

رجل

لي سكر [illegible] فقال ادخل [illegible] سكر [illegible] ٩ وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله ٩ [illegible]
عن احمد بن محمد [illegible] عن علي بن النعمان قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلته فبرئت
[illegible] بعض المتطببين [illegible] اهل بلادنا فقال من اين علم ابو عبد الله عليه السلام هذا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] باب استحباب السكر السليماني والطبرزد والابيض [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل
[illegible] السكر [illegible] السليماني [illegible] ٩ وعنهم عن احمد بن محمد [illegible]
سهل بن [illegible] الرضا [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] قال السكر الطبرزد يأكل البلغم ٩ وعن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] السكر
[illegible] السليماني [illegible]
سليمان بن داود ٩ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الادوية المرار فقال [illegible] السكر الابيض [illegible] عليه الماء
البارد [illegible] المرارة ٩ وعنهم [illegible] قال
السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد [illegible]
باب اكل السمن [illegible] سمن البقر [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عبد المطلب
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن ٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام سمن البقر شفاء ٩ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمن [illegible] الصيف [illegible]
الشتاء [illegible] ٩ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله ٩ وعن [illegible] بن شعيب [illegible]
عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سمن البقر دواء
[illegible] ٩ [illegible] جعفر
[illegible] باب كراهة اكل السمن للشيخ [illegible]
[illegible] قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا
يبيتن وفي جوفه شيء من السمن ٩ وعن عدة من اصحابنا عن احمد [illegible] عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فكلمه
شيخ من اهل العراق فقال [illegible] فقال سقطت مقاديمي [illegible] قال عليك بالزبد [illegible] واجتنب
السمن فانه لا يلائم الشيخ ٩ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما
ادخل جوفا [illegible] الشيخ ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه [illegible] باب اللبن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد [illegible] عن الربيع بن محمد [illegible] عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله
اذا اكل طعاما [illegible] اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ٩

وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال اللبن طعام المرسلين ٦ وعن صالح بن محمد عن
السياري عن ابي عبد الله ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال ابو عبد الله ع لا والله
ما ضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن ٧ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين ٨ وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سلام الاصفهاني قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل اني اشكو اليك الضعف
في بدني فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم ٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النوفلي وذكر الذي قبله
وعن السياري وذكر الذي قبله وعن علي بن الحكم وذكر الاول وعن جعفر بن محمد وذكر الثالث وعن عثمان بن عيسى وذكر الثاني وعن احمد
بن اسحق عن عبد الله بن الصباح قال اني اكل لبنا فقال اللهم اني اكل ... رسول الله ايام ... اقول ... ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب اختيار لبن الشاة السوداء والبقرة الحمراء واللبن مع العسل ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عباد بن يعقوب عن عبيد عن محمد بن ... عن ابي جعفر ع قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء
خير من لبن السوداوين ٢ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال من تغير له
ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل ... محمد بن خالد ... عن نوح بن شعيب مثله ٣ وعن علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ... عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله ع
... فقلت ... فقال ... فقلت ... فقال
... ٤ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ... عن نوح بن شعيب مثله ٥ وعن ابي هاشم
عن كامل عن محمد بن ابراهيم عن ابيه قال ابو عبد الله ع اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر **باب** استحباب اختيار لبن البقر والاكثار منه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قال رسول الله ص عليكم بالبان البقر
فانها تخلط من الشجر ٢ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ... قال ... ابي جعفر
... فقال ... من شرب البان البقر ... فقال ... وجدنا ... انه
ويكسوا الكليتين ويشهي الطعام فقال ... لو كانت ايامه ... حتى ... ٣ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع البان البقر دواء ٤ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه قال
شفاء وعن ... ابراهيم وذكر الذي قبله ... وذكر ... انه قال ... **باب** اكل الماست
قال الناسخ ... محمد بن يعقوب ... عن ابي الحسن ع قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت وما
الهاضوم قال النانخواه **باب** جواز شرب ابوال الابل والغنم والبقر ... والاستشفاء بابوالها والبانها ١ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم ٢ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

السكري

السكري عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال لا بأس ببول ما اكل لحمه ٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر
بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ٤ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا
يقولون ابوال اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله ٦ الحسين بن بسطام
واخوه في طب الائمة عن الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى عن كامل عن موسى بن عبد الله بن الحسن مثله الا انه ترك ... ٧ وعن ابي عبد الله
انه قال مثل ذلك وزاد فيه شفاء من كل داء ... يدخل البدن ويخرج ... ٨ وعن محمد بن الفضل عن
محمد بن اسماعيل بن عبد الرحمن عن ... عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل
يجوز له ان يشرب قال نعم لا بأس به ٩ وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه شكى اليه الربو الشديد
فقال اشرب له ابوال اللقاح فشرب ذلك فمسح الله داءه وقد تقدم في الاسناد ما يدل على ... **باب**
جواز اكل لبن الاتن ... ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه فقال اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان
احببت ان تأكل منه فكل ٢ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ٣ وعن عدة من اصحابنا عن ... عن
يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن فقال ... فيها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٤ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ... عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرب البان الاتن فقال ... ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ... عن صفوان
وكذا الاول عن ... ٦ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ... بن بسطام واخوه في الطب
... عن ابراهيم ... عن العلا قال سألت ابا عبد الله ع ... ٧ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن البان الاتن تشرب للدواء او يجعل للدواء قال لا بأس ٨ ورواه علي بن جعفر
في كتابه مثله **باب** جواز اكل الجبن ... مما فيه حلال وحرام حتى يعلم الحرام بعينه ... ١ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... قال سألت ... عن طعام ... الغلام ... فقال ... لنا ... ٢
... فقلت ... كل ... من الجبن ... فقال ... اكل ...
ان ... فقال ... عن الجبن ... كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ٣ ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله ٤ وعن ... الكوفي عن محمد بن ... عن ... عن ابان
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ... عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع رجل عن الجبن
فقال ان اكله ليعجبني ثم دعا به فاكله ٥ وعن ابيه عن ... عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل ابو عبد الله ع عن الجبن
وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولا تسأل عن شيء ٦ وعن ابيه عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا جعفر ع

عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في
جميع الأرضين إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل والله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما
أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان وعن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي شيبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال كان
أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل وعن البرقي عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال
كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لطعام يعجبني وسأخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك
حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي ويأكل ولا يسأل عنه أقول وتقدم ما يدل على ذلك
في التجارة وغيرها **باب** استحباب أكل الجبن بالعشي وكراهة أكله بالغداة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن
أبيه عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بكر بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا سأله عن الجبن فقال داء لا دواء له فلما كان بالعشي
دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام ونظر إلى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء له والساعة
أراه على الخوان فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي أن مضرة الجبن في قشره **باب** استحباب أكل الجبن
مع الجوز وكراهة أكل واحد منهما منفردا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز … قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجبن
والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنه عن أحمد
بن أبي عبد الله عن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء أحمد
بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا رفعه قال الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده أقول وتقدم ما يدل على أكل الجبن
بعد **باب** استحباب أكل الجبن في أول الشهر … في الدعوات بإسناده عن … بن موسى …
عن محمد بن هارون … قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة وتهضم ما قبله وتشهي الطعام ومن يعتمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة
باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهة أكله في شدة الحر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ورواه البرقي
في المحاسن عن النوفلي **باب** أكل الأرز والتداوي به مع السماق والزيت … محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أتانا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من الأرز والبنفسج
إني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل ثم جفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحساه فذهب الله
عني بذلك الوجع وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام
تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمني ذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن قلت نعم فقال نعم
الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر فإنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن … عن محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فقال إن

ابني

ابني هذا قد أصابته بطون … فقال ما يمنعك من الأرز ثم خذ حجارة أربعة أو خمسة واطرحها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخ
حتى يدرك وخذ شحم كلى طري فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة أخرى ثم حركها تحريكا شديدا وأطبقها
كي لا يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحساه وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الأرز
وإنا لندخره لمرضانا وبهذا الإسناد مثله إلا أنه قال وإنا لنداوي به مرضانا وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال
شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة كل غداة وزاد فيه إسحاق الجريري
تقليه قليلا وزن أوقية واشربه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله وروى الأول عن علي بن الحكم
وابن فضال والثاني عن أبيه عن … والثالث عن أبي سليمان مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن … قال كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع بطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكل فبرأ أحمد بن أبي عبد الله
البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن … عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عرفت شيئا … من الأرز …
تغسل وتجفف … وتطحن فيجعل بعضه سفوفا وبعضه حسوا وعن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال … أخذ الأرز فأغسله ثم أجففه ثم أجعله حسوا
فنبت عليه لحمي وقوي عليه عظمي … يا أبا عبد الله … بما كان يبعث العراقيون إليك
فيبعث إليهم منه وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام … وجع بطن … عشية وأنا
أشفق الناس عليه … من الغد … فقلت له جعلت فداك … فقال
إن … الأرز فغسل وجفف … ثم استقمعته فاشتد بطني **باب** أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد … قال كان الحسين عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ
قبل الطعام وبعده وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع
الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده وعنهم عن أحمد عن أبيه عن … عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن …
… فأخرج هذا … تسمونه الحمص ونحن
نسميه العدس وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير … قال … أبي عبد الله عليه السلام أن الناس يروون عن النبي ص قال
إن العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ورواه البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا
عن ابن أبي عمير مثله وعن … عن أحمد بن محمد … عن نوح بن شعيب عن … أقول … باللفظ
العدس **باب** أكل العدس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن … قال
شكا إليه … قسوة القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي
عن … عبد الرحمن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل إلى النبي ص من قساوة القلب فقال له كل العدس فإنه يرق
القلب ويسرع الدمعة وعنهم عن أحمد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال أكلت عند أبي عبد الله … فقلت

جعلت فداك هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا اقول هذا محمول على نفي
الحصر وما مضى وما يأتي على الحصر لما مر في الباب السابق قال الصدوق انه يرق القلب ويسرع دمعة العين ◌ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن مرسلا مثله وعن داود بن اسحق وذكر الذي قبله وعن محمد بن علي وذكر الذي قبله وزاد وقد بارك عليه سبعون نبيا ◌ وعن
عثمان بن عيسى عن رجل من بني حنيفة وذكر الذي قبله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال كل العدس فانه يرق القلب
ويسرع الدمعة ◌ وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله لعلي
عليك بالعدس [illegible] فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبيا ◌ وعن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عن ابائه في وصية
النبي قال يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس وهو يرق القلب ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبيا **باب**
اكل الباقلاء ولو بقشره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن [illegible] عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال اكل الباقلاء يمخ الساقين ويولد الدم الطري ◌ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه
عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله يقول كلوا الباقلاء بقشره فانه يدبغ المعدة ◌ احمد بن محمد البرقي في المحاسن بالاسناد مثله
وروى الذي قبله عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن احمد بن محمد مثله ◌ وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال الرضا ع اكل الباقلاء
يمخ الساقين **باب** **اكل اللوبيا والماش** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن
ابي عبد الله قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة ◌ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي
الحسن ع البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه **باب** **اكل الهريسة للمجاورين واكل اللبن والتمر** [illegible]
سويق بماء الكرم محمد بن يعقوب [illegible] عن سهل بن زياد [illegible] قال [illegible]
المجاورين فقال ما اطعمتهم [illegible] فقال [illegible] ◌ وعن محمد
بن يحيى [illegible] عن علي بن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] بالمدينة [illegible] فقال لي ابو عبد الله [illegible]
المجاورين [illegible] **باب** **حب التمر واكله واختياره على غيره** [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين [illegible] الرجل [illegible] رسول الله
التمر ◌ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن [illegible] سليمان [illegible] محمد بن [illegible] جعفر بن
محمد في حديث [illegible] قال [illegible] فقال [illegible] النبي [illegible]
[illegible] فقلت هذا زمان الاعناب والفاكهة فقال انه تمر قال [illegible] فقلت هذا [illegible]
فقال انه طيب ◌ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن [illegible] عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] فاشتغل [illegible] ◌ وعنهم عن احمد عن [illegible] عن ابراهيم بن محمد [illegible]
عنبسة بن [illegible] عن ابي عبد الله قال ما قدم الى رسول الله طعام فيه تمر الا بدا بالتمر ◌ وعن [illegible] ابي جعفر عن ابي الحسن
بعض اصحابه [illegible] عقبة [illegible] جعفر قال [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] احمد بن محمد البرقي في المحاسن [illegible] وعن [illegible]

والنوى

والدة قبلها عن ابراهيم بن عقبة [illegible] عن [illegible] حنان مثله ◌ وعن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
[illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] الانصاري عن ابي عبد الله [illegible] قال رسول الله يا علي انه ليعجبني
الرجل ان يكون تمريا ◌ وعن [illegible] عن ابي عبد الله مثله ◌ وعن [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] امير المؤمنين [illegible] يا كل [illegible] ◌ وعن بعض [illegible] عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يا خذ التمرة فيضعها على اللقمة [illegible] ويقول
هذا ادام هذا طعام ◌ وعن [illegible] عن [illegible] عن ابي [illegible] سليمان بن جعفر الجعفري قال [illegible]
[illegible] التمر [illegible] الرضا [illegible] فقال [illegible] من تمر [illegible]
[illegible] ◌ احمد بن علي بن [illegible] باسناده عن علي
في حديث الاربعمائة قال [illegible] اصحاب السكر [illegible] التمر [illegible] من الادواء ◌ ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] **باب** **استحباب اكل التمر البرني**
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] البرني يذهب
بالداء [illegible] ◌ ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان
قال [illegible] والبرني [illegible] ◌ وعن عدة من اصحابنا عن سهل [illegible] اسمعيل
الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال [illegible] الرضا [illegible] فقال يا سليمان
[illegible] فقال [illegible]
رسول الله كان تمريا وكان امير المؤمنين تمريا وكان ابو عبد الله الحسين تمريا وكان سيد العابدين تمريا وكان ابو جعفر تمريا
وكان ابو عبد الله تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا [illegible] المسكر لانهم خلقوا
من مارج من نار ◌ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن [illegible] عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله قال التمر [illegible]
[illegible] ◌ وعن [illegible] عن احمد بن [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابي عبد الله ان رجلا من اهل الكوفة [illegible] فقال الرجل
[illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] فقال هذا [illegible] فقال
[illegible] فقال [illegible] البرني [illegible] ◌ ورواه البرقي في
المحاسن [illegible] ◌ محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابي سعيد [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله في حديث ان رسول الله [illegible] تمر [illegible] البرني فقال
في تمركم هذه سبع خصال هذا جبرئيل يخبرني ان فيها الشبع [illegible] وتطيب النكهة وتطيب المعدة وتهضم الطعام وتزيد في السمع والبصر
وتقوي الظهر ويخبل الشيطان ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ◌ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن [illegible]
بن [illegible] عن ابي عبد الله ان رسول الله [illegible] فقال هذا فقالوا البرني [illegible] فقال هذا جبرئيل يخبرني ان في تمركم هذا
تسع خصال يخبل الشيطان ويقوي الظهر [illegible] السمع والبصر [illegible] ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام

ويذهب بالداء ويطيب النكهة ۝ وعنه عن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان مثله ۝ وعنه عن محمد بن جمهور قال كتب [illegible] يشكو التخم
فكتب اليه كل التمر البرني وكتب اليه اخر يشكو ايبسا فكتب اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب
اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل ۝ وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن عبد الرحيم عن عمرو بن عمير قال
هبط جبرئيل على رسول الله ص وبين يديه طبق رطب او تمر فقال جبرئيل اي شيء هذا قال البرني قال يا محمد كله فانه يهنئ ويمرئ ويذهب
بالعياء ويخرج الداء ولا داء فيه ومع كل تمرة حسنة ۝ وعنه عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير تموركم البرني
يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالعياء وفي جوفه مع واحدة منه سبع حرارات ۝ وعن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال التمر خير تموركم البرني وهو دواء وليس فيه داء ۝ وعن محمد بن علي عن ابن ابي عثمان رفعه قال اهدي الى رسول الله ص تمر برني
من تمر اليمامة فقال اكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل فقال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء فيه ومع كل
تمرة حسنة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر

باب العجوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كانت نخلة مريم ع العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم ع العتيق والعجوة ومنهما تفرق انواع
النخل ۝ وعنه عن محمد بن الحسن عن عمه عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي عبد الله ع قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لادم ع من الجنة ۝ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال انزل الله العجوة والعتيق من السماء
قلت وما العتيق قال الفحل ۝ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن حسان عن خطاب بن العلاء عن [illegible] قال قال لي ابو عبد الله ع يا علا هل تدري
ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص منها العجوة وما كان من غير ذلك فهو من
الاشباه ۝ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها
الله من الجنة لادم وهو قول الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة ۝ الحسن بن محمد الطوسي في
الامالي عن [illegible] عن عثمان بن احمد عن [illegible] عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن سعد قال رسول الله ص
قال من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ۝ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد وذكر الحديث
الاول وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي خديجة وذكر الثاني وعن ابيه وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر
الرابع وعن الوشاء وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع ان آدم ع حمل مع نوح في السفينة من النخل العجوة والعذق ۝ وعن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبد الله ع العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم ۝ وعن ابيه عن محمد
بن سنان عن [illegible] عن صاحب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال نعم التمر العجوة لا داء ولا غائلة ۝ وعن ابيه عن سعدان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء ۝ وعن [illegible] عن ابي يوسف عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال الصرفان سيد التمر لا داء ولا غائلة اما انه من الجنة [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب التمر الصرفان والمشان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال الصرفان سيد تموركم ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله ع
فجاءنا [illegible] بعد الطعام [illegible] من رطب عليه الوان فاخذ واحدة فقلت ما هذه قال المشان فقال [illegible] ان

رسول الله ص الذي يحبها فاكلها [illegible] ۝ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي [illegible] عن ابن ابي عمير
وذكر الاول وعن [illegible] عن عبد العزيز بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اشبع تموركم بالطعام الصرفان ۝ وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع نعم التمر الصرفان لا داء فيه ولا غائلة ۝ وعن سعدان عن [illegible] عن جميل عن ابي عبد الله ع اقول ويأتي ما يدل على
ذلك

باب اكل الرطب وشرب الماء بعده

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله ع فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فكرهت ان ارده فشربت حتى فعلت ذلك
ثلث مرات فقلت [illegible] صاحب بلغم فشكوت الى [illegible] طبيب الحجاج [illegible] اكلت [illegible] سبع [illegible]
ان انام [illegible] شرب الماء فتعلمت فكنت [illegible] فشكوت ذلك اليه فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل
طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله ع اما انا فلا [illegible] الماء [illegible] ۝ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في الاشربة

باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبع عند النوم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي منصور عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من اكل كل يوم سبع
تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان ۝ وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه ۝ احمد بن محمد البرقي في المحاسن
وكذا الذي قبله ۝ وعن بعض اصحابه رفعه قال من اكل سبع تمرات [illegible] لم يضره ليلته [illegible] السم ولا غيره

باب استحباب اكرام النخلة

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال استوصوا بعمتكم النخلة
خيرا فانها خلقت من طينة آدم [illegible] ويأتي [illegible] احاديث كثيرة انها نزلت
من الجنة وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي
والرطب المشان وقصب السكر على ساير الفواكه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible]
عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيقان
والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ۝ ورواه الصدوق في الخصال عن [illegible] عن ابي عبد الله ع ۝ ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه مثله ۝ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن [illegible] عن زكريا [illegible] عن سليمان بن [illegible] عن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال [illegible] من فاكهة الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والتفاح الشيقان ۝ وعن محمد بن يحيى عن [illegible] بن الحكم عن
بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لاهل الكوفة [illegible]
[illegible] المطعم [illegible] هذا النبات [illegible] هذا الرازقي [illegible] هذا المشان ۝ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي عن
منصور بن يونس قال سمعت ابا الحسن ع [illegible] العنب الرازقي [illegible] والتفاح ۝ ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] حسين
بن [illegible] عمن ذكره [illegible] قال قال ابو عبد الله ع ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء واغمسوها في الماء يعني [illegible]

اغسلوها وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه كان يكره تقشير الثمرة ورواه البرقي في
المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري والذي قبله عن حسين بن المنذر **باب** جواز اكل المار من الثمار اذا لم يقصده ولم
يحمل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي ص اذا بلغت الثمار امر بالحائط
فثلمت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الزكوة وغير ذلك **باب** العنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما
جاءت به العنب اتت ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فاعطاه اياه فتعلقت ام ولده بمثل ذلك فلما كان في الليلة الرابعة اكله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يأكل الخبز بالعنب
احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن القسم بن يحيى عن جده عن معروف مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي
قبله وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن الحسين عن ابيه قال دخل امير المؤمنين ع على
امرأته الغادية وعندها نسوة من اهلها فقال هل … فقالت … فاطعمتهن شيئا فاخرج دراهم من حجرته وقال
اشتر … فجيء به فقال اطعموهن … ثم … فاكله وعنهم عن … عن ابن سنان
عن … عن ام راشد قال كنت … وكانا …
عن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله ع فقرب الينا عنبا فاكلنا … اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل
المنقور من العنب … محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
رفعه عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى الله الغم فامره باكل العنب وعنهم عن احمد عن القسم الزيات عن ابان بن
عثمان عن … العلا عن ابي عبد الله ع قال … الغم …
الى … العنب … احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن …
مثله وعن بكر بن صالح وذكر الذي قبله وعن عثمان بن عيسى … عن ابي عبد الله ع ان نوحا شكا الى ربه الغم فاوحى
الله اليه كل العنب فانه يذهب بالغم وعن عدة من اصحابنا عن … عن ابيه … قال قال رسول الله ص
لا تسموا العنب الكرم … **باب** الزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن … عن رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله ع قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران … عن ابي عبد الله ع قال
الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس محمد بن علي بن الحسين … عن احمد بن ابراهيم … عن زيد بن
علي البغدادي عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن النبي ص قال عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب
البلغم ويشد العصب ويذهب بالاعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الرمان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن … عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه وعنه عن … عن مسعدة بن زياد

عن

عن ابي عبد الله ع قال … الرمان وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن محمد بن يحيى الدهقان عن …
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال … عليك بالرمان فان اكلته وانت جائع اجزاك واذا اكلته وانت شبعان
امراك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من اكل حبة من رمان امرضت
شيطان الوسوسة اربعين صباحا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن … ابراهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الاول وعن
… بن مسلم وذكر الثاني وعن محمد بن عيسى وذكر الثالث عن … صفوان وذكر الرابع وعن ابيه عن القسم بن محمد عن … عن سعيد
بن محمد … قال كان ابو عبد الله ع يأكل الرمان كل ليلة جمعة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع من اكل رمانة نور الله قلبه وطرد
عنه وسوسة الشيطان اربعين صباحا وعن … رفعه قال قال رسول الله ص من اكل رمانة انار الله قلبه ودفع عنه الوسوسة اربعين
صباحا وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن … عن ابراهيم بن عبد الحميد … عليكم بالرمان فانه ليس من حبة تقع
في المعدة الا انارت … شيطان الوسوسة وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اكل رمانا …
عنه شيطان الوسوسة وعن ابيه عن صفوان عن … قال قال ابو عبد الله ع عليكم بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في معدة
الا انارت … شيطان الوسوسة اربعين صباحا وعن … عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص
قال الرمان سيد الفاكهة ومن اكل رمانة اغضب شيطانه اربعين صباحا وعن ابيه عن الحسن … عن قيس بن الربيع عن
عبد الرحمن … كلوا الرمان … وعن ابيه عن … عن قيس بن الربيع مثله وعن الحسين بن سعيد … عن
ابراهيم … عن الرضا ع قال اكل الرمان … الرجل ويحسن الولد وعن حسن بن … عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع … اكل الرمان … اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
الرمان الحلو والمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم
بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس من حبة تقع في معدة الا ابادت داء واذهبت شيطان الوسوسة وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن … ابراهيم … قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن … عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده الرمان فقال المر اصلح في البطن وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير … اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اكل الرمان بشحمه محمد بن يعقوب عن … عن …
عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كلوا الرمان المز بشحمه
فانه دباغ المعدة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع
كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم الا انارتها وامرضت شيطان وسوسته اربعين
صباحا وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ع قال كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص كلوا

الرمان بقشره فانه دباغ البطن ۞ وعن بعضهم رفعه قال دخل على امير المؤمنين ع وبين يديه نصف رمانة فكسر لي [illegible]
بعضهم قال كل مع قشره [illegible] مع شحمه فانه يذهب بالحفر والبخر ويطيب النفس ۞ [illegible] عن سليمان بن محمد
عن ابان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن ابائه عن علي ع قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة وفي كل حبة منها اذا استقرت في
المعدة حياة القلب وانارة النفس وتمرض وسواس الشيطان اربعين صباحا والرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
وعن ابي عبد الله ع قال كل من اكل رمانا عند منامه فهو امن في نفسه الى ان يصبح ۞ وعن [illegible] المشرقي قال شكوت الى ابي عبد الله ع ثقلا
اجده في فؤادي وكثرة التخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ويشفي التخمة و
يهضم الطعام ويسبح في الجوف

باب الرمان السوراني وايقاد شجر الرمان

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل رمانا [illegible]
الشيطان اربعين صباحا فقلت اي رمان فقال سورانيكم هذا ۞ وعنهم عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن ع قال
دخان شجر الرمان ينفي الهوام ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم بن علي بن يقطين عن الرضا ع مثله وعن ابن فضال وذكر
الذي قبله وعن [illegible] بن عبد العزيز العبدي قال قال لي ابو عبد الله ع لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية واغتمست في
الفرات غمسة

باب التفاح

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول التفاح نضوح المعدة ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول
التفاح ينفع من خصال من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة ۞ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن بن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال كلوا التفاح
فانه نضوح المعدة ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد جميعا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه [illegible] عن بكر بن صالح [illegible] عن محمد بن سنان مثله قال وقال ابو عبد الله ع التفاح
نضوح المعدة وقال كلوا التفاح فانه يطفئ الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى وفي حديث اخر يذهب بالوباء ۞ الحسن بن [illegible]
في طب الائمة [illegible] قال سمعت الباقر ع يقول اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله فانك اذا فعلت ذلك اخرج من جسدك
كل داء وغائلة ويسكن ما يوجد من قبل الارواح كلها

باب التداوي بالتفاح

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن
محمد بن علي الهمداني ان الدهقان [illegible] ابي عبد الله ع في [illegible] بين يديه تفاحا اخضر فقال [illegible] اكل من هذا والناس
يكرهونه فقال [illegible] في علتي هذه فبعثت فاتيت بها فاكلته وهو يقطع الحمى ويسكن الحرارة ۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب سيفا رعاف شديد [illegible] فدخلت على ابي الحسن
فقال [illegible] اطعم سيفا التفاح فاطعمه اياه فبرئ ۞ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله ع قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح ۞ وعنهم عن احمد
عن ابيه عن ابي الحسن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به ۞ قال وروي عن بعضهم عن ابي عبد الله ع
قال اطعموا محمومكم التفاح فما من شيء انفع من التفاح ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب

الناس

الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي وذكر الحديث الاول وعن عبد الرحمن
بن حماد وذكر الثاني وعن ابي يوسف عن القندي وذكر الثالث [illegible] وذكر الرابع وعن بعضهم وذكر الخامس وعن [illegible] محمد عن
الحسن بن الجهم عن سليمان بن درستويه عن ابي عبد الله ع قال [illegible] البارحة [illegible] التفاح الاخضر لاكل استطفي به حرارة في
بدني وهو يذهب بالحمى ۞ وعنه عن ابيه عن سليمان مثله وعن ابي يوسف عن القندي قال اصاب الناس وباء ونحن بمكة فاصابني فكتبت
الى ابي الحسن ع فكتب الي كل التفاح فاكلته فعوفيت [illegible]

باب كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار

۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع
قال يا علي عشرة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين و
طرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ۞ وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى [illegible]
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

باب سويق التفاح والتداوي به

محمد بن يعقوب [illegible] عن ابن فضال عن ابن بكير قال [illegible] بالمدينة [illegible] ابا عبد الله ع
فشكا [illegible] ما يقطع عنه الرعاف ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال [illegible]
من سويق التفاح ۞ وعن عدة [illegible] وعقرب
قال اسقوه سويق التفاح اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب السفرجل

۞ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه [illegible]
[illegible] في حديث الاربعمائة ان رسول الله
قال [illegible] كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا ۞ وعنهم عن احمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن حمزة بن بزيع عن [illegible] قال [illegible] رسول الله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي
القلب ويشجع الجبان ۞ وعنهم عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال [illegible] امير المؤمنين ع
اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي فاهدي الى النبي سفرجل فقطع منه النبي قطعة وناولها جعفر فابى ان يأكلها فقال خذها
وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان قال وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد ۞ وعن [illegible]
رفعه الى ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن
[illegible] عن مروان بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل ۞ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول
السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا مثله ۞ وعن بعض
اصحابنا عن الحسين بن عثمان عن حمزة بن بزيع وذكر الثالث [illegible] عن ابي عبد الله ع مثله
وعن القسم بن يحيى وذكر الثالث عن النوفلي وذكر الرابع وعن ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وعن زياد بن مروان كليهما عن ابي الحسن ع

قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده الى سفرجلة فقطعها وكان يحبها حبا شديدا فأكلها واطعم من كان بحضرته ثم قال عليكم بالسفرجل
فانه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر وعنه عن ابي الحسن الاصبهاني عن الحسن بن ابراهيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر
قال اكل رسول الله سفرجلا واطعم جعفر بن ابي طالب وقال كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد وعنه عن ابي عبد الله قال من اكل سفرجلة
على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن بعض اصحابنا عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله الى غلام جميل فقال
ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وعن بعض اصحابنا عن شعيب العقرقوفي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال اكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان وعن ابيه عن ابي الجوزاء عن طلحة بن عمرو قال دخل جعفر
على رسول الله وبين يديه سفرجلة فقطع منها قطعة وناوله فقال كلها فانها تجم الفؤاد قال وفي حديث اخر عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
قال للزبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان وعن محمد بن يعقوب قال السفرجل يفتح المعدة
ويشد الفؤاد وعن السياري رفعه قال عليكم بالسفرجل فانه يفتح المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا اكل السفرجل الحديث
ما يدل من قبل ذلك **باب** استحباب اكل السفرجل على الريق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي
عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال دخلت على رسول الله وبين يديه سفرجلة فقال كل
وطعمني وقال كل يا علي فانها هدية الجبار الي والى عليك فقال يا علي من اكل السفرجل ثلاثة ايام على
الريق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما ووقي من كيد ابليس وجنوده قال قال الا اطعك اذا احببت شيئا فاكثر المرفقة
احد الخوين ... **باب** التين محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء
ولا يحتاج معه الى دواء وقال التين اشبه شيء بنبات الجنة قال الكليني ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد الاشعث
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر **باب** الكمثرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن
اوجاع الجوف باذن الله وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الكمثرى
يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخا فليأكله على الطعام **باب**
الاجاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول
وبين يديه تور فيه اجاص فقال الرضا ان الاجاص الطري يطفئ المرارة ويسكن الصفراء
وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي وروي ... الاحاديث كثيرة في هذا المعنى
وفي المعاني السابقة والاتية **باب** اكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الاترج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم ... عن ابي الجارود حدثني ... عن ابي عبد الله قال اكلت اترجا بعسل
والاخ احمد ... فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي لنا بجرف رغيف يابس من النقي يجففه في التنور
فاتى به فقال كل من هذا فانه الخبز اليابس يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكأني لم آكل شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي

عن

عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال اكل الخبز اليابس يهضم الاترج
باب اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله
ان كان قبل الطعام خيرا فبعد الطعام خير واجود وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله قال اي شيء
يامركم به اطباؤكم في الاترج قلت يأمروننا به قبل الطعام قال لكني آمركم به بعد الطعام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك
ورواه البرقي عن القسم بن يحيى والذي قبله عن بكر بن صالح والذي قبلهما عن حماد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد
القاساني عن ابي ايوب المدائني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ان رسول الله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر
والتفاح الاحمر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن حسين بن المنذر عن بكر بن صالح عن الجعفري قال قال ابو الحسن ما تقول الاطباء
في الاترج قلت يأمروننا باكله على الريق قال لكني آمركم به على الشبع **باب** الموز محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله فقرب الي موزا فاكلته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن عمر بن يزيد عن موسى الشعائي قال دخلت على ابي الحسن الرضا وبين يديه ابو جعفر الثاني وهو يقشر موزا ويطعمه وعنهم
عن سهل بن زياد عن علي بن الحاجز عن يحيى الشعائي قال دخلت على ابي الحسن وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر الحديث
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عمر بن يزيد عن موسى الشعائي وكذا الذي قبله ... عن صفوان وذكر الاول
باب الغبيراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ... عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله يقول الغبيراء
لحمها ينبت اللحم وعظمها ينبت العظم وجلدها ينبت الجلد ومع ذلك فانها تسخن الكليتين وتدبغ المعدة وهي امان من البواسير والتقطير وتقوي
الساقين وتقمع عرق الجذام **باب** البطيخ ... على الريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يأكل البطيخ بالتمر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال كان يأكل الرطب بالخربز وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله قال كان النبي يعجبه الرطب بالخربز وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول قال اكل رسول الله البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب وعن علي بن ابراهيم
عن ياسر الخادم عن الرضا قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ياسر
الخادم مثله وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلها عن النوفلي وذكر الاول عن ابن فضال
وذكر الثاني قال وفي حديث آخر يأكل الرطب بالخربز وعن علي بن الحكم عن ابي يحيى عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يأكل
الخربز بالسكر وعن محمد بن ... عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال لغلام له اذا دخلت فلا تنزع ... قطعنا
بيدهم ... البطيخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث انه قال ... ان اكل البطيخ يورث
الجذام فقيل له اليس قد امن المؤمن اذا اتى عليه اربعون سنة من الجذام والجنون والبرص قال نعم ولكن اذا خالف

فأمر بهم عن امير المؤمنين ان نتجنب ... هذا اجمع على ... وذكر على ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فضالة عن
ابن عمر عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض من ذكره عن ابي عبد الله ع قال كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة هي
شحمة الارض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة وريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد في الباه ويغسل المثانة و
يدر البول ۵ وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ... عن يحيى بن ... عن
ابي عبد الله ع مثله قال وفي حديث آخر ويذهب بالحصى في المثانة وكان رسول الله ص يأكل البطيخ بالرطب قال وفي خبر آخر كان
يأكل الخربز بالسكر قال وقال الصادق ع اكل البطيخ على الريق يورث الفالج ۵ علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن صالح الخثعمي قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن البطيخ فكتب الي لا تأكله على الريق فانه يولد
الفالج وذكر الحديث **باب** كراهة اكل البطيخ المر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن احمد بن محمد الهمداني
عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن سليمان بن جعفر عن الرضا ع قال اخبرني ابي عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع اخذ بطيخة ليأكلها
فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا قال ثم قيل له يا امير المؤمنين ما هذه البطيخة فقال قال رسول الله ص ان الله اخذ
عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا **باب** استحباب
حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منه وكراهة خلوها منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي
عبد الله ع على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين ع لم يؤت
بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن حنان الا انه ترك
تقدم ما يدل على ذلك في الآداب **باب** الهندباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن ابي عبد الله ع قال الهندباء سيد البقول ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الحميد عن جميل عن الحسن
ثعلبة عن رجل من ابي عبد الله ع قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة ۵ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله ع وعلى الخوان بقل ومعنا
شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال ابو عبد الله ع اما انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا
على الناس ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سليمان والذي قبله عن هارون بن مسلم مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال بقلة رسول الله ص الهندباء وبقلة امير المؤمنين ع الباذروج وبقلة فاطمة ع الفرفخ ۵ احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن ابي عبد الله السياري عن احمد بن الفضل عن محمد بن سعيد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال الهندباء شجرة على باب
الجنة ۵ وعن ابيه عن رجل عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال عليكم بالهندباء فانه اخرج من الجنة ۵ وعن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن رجل من اصحاب ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كأني انظر الى الهندباء تهتز في الجنة ۵ وعن ابيه عن احمد بن
سليمان عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن البقل وانا عنده فقال الهندباء لنا [illegible] الرضا ع عليكم باكل بقلة الهندباء فانها
تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ۵ وعن محمد بن علي عن الرضا ع قال عليكم بالهندباء فانه يزيد
في الماء ويحسن الولد ۵ وعن ابي سليمان عن محمد بن الفيض قال تغدينا مع ابي عبد الله ع فقال [illegible] فأتي بها قال يا غلام

قائم

قائم فقال الغلام لابي عبد الله ع [illegible] فقال ابو عبد الله ع [illegible] ۵ وعن ابيه عن نوح [illegible] عن صالح
النهاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] اكل الهندباء [illegible] ۵ وعن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
قال ابو عبد الله ع [illegible] الهندباء [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكل سبع طاقات من الهندباء
عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وادمان اكلها والتداوي بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الوليد
عن ابي عبد الله ع قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته ان شاء الله ۵ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خالد
[illegible] سفيان بن السمط قال ابو عبد الله ع [illegible] فليدمن اكل الهندباء ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
عن ذكره عن خالد [illegible] ۵ وعن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ۵ وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل قال سمعت الرضا ع يقول ان في الهندباء شفاء من الف داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه
الهندباء قال ودعا به يوما لبعض حشمه وقد كان اخذته الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع
على راسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي يوسف بن نوح عن احمد بن الفضل عن
[illegible] عن رجل من ابي عبد الله ع قال من اكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة نفض الهندباء عند اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ينهانا
ان ننفضه اذا اكلناه ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن الاصم
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندباء فما من صباح الا وينزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها
فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر ابو عبد الله ع الهندباء فقال يقطر فيه من ماء الجنة ۵ وعن اليقطيني عن عقبة
بن مروان عن المفضل بن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كلوا الهندباء من غير ان تنفضوه فانه ليس منها من ورقة الا وفيها
من ماء الجنة ۵ وعن علي بن الحكم عن مثنى بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندباء فما من صباح الا وعليه قطرة
من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ۵ وعن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه كره ان تنفض الهندباء ۵ وعن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد **باب** الباذروج والحوك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الباذروج ۵ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كان يعجب رسول الله ص من البقول الحوك ۵ وعن محمد بن
عن محمد بن يحيى عن سليمان بن عمر باسناده عن ابي عبد الله ع ان الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد
ويطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان عن جعفر السكوني عن ابي عبد الله قال كان اقل النبات الباذروج في الجنة فلما الصنوبر قال لا بل الباذروج وعن علي بن الحكم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن بكر بن السكوني عن ابي عبد الله مثله وعنهم عن يحيى بن عبد الله الحكم عن ابيه عن جده عن علي قال نظر رسول الله الى الباذروج فقال هذا الحوك كاني انظر الى منبته في الجنة وعن الجمال عن يحيى بن الوليد الشعيري قال كان احب البقول الى رسول الله الباذروج وعنه عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عن البقول وانا اسمع فقال الباذروج لنا وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير مثله وعن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن اصحابه قال لنا الباذروج وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله لنا من البقول الباذروج وعن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كاني انظر الى شجرتها نابتة في الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي كان يعجب رسول الله من البقول الحوك قال وسال ابو عبد الله عن الحوك فقال اما انه تحبه الناس تحبه الدنيا ان شرع اليها وهي الباذروج عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح قال سمعت ابا عبد الله وقد سئل عن الحوك فقال الحوك حبيب الى الناس ثم ذكر مثل ما تقدم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب الامتداد بالباذروج ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نوح بن شعيب عن ... عن ابي الحسن ... المائدة ... بالباذروج فقال اما اني احب ان استفتح به الطعام وانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام واني لا اخاف داء ولا غائلة فلما فرغنا من الغداء دعا بالخلال ... يذهب بالثقل والطيب ... والنهكة

باب التداوي بالكراث وادمان اكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن رجل عن ... بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برئ وعن عدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن ... احمد بن محمد بن علي مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله والذي قبله عن علي بن حسان مثله وعن ... قال اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة فاتيت ابا الحسن فقال لي اراك مصفرا فقلت نعم فقال كل الكراث فاكلته فبرات ... ما يدل على ذلك

باب استحباب غسل الكراث قبل اكله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... ابا الحسن ياكل الكراث من المشارة فيغسله بالماء وياكله وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن الوليد والذي قبله عن سهل بن زياد

باب الكراث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن بن حماد عن زكريا عن ابي عبد الله قال ذكرت البقول عند رسول الله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام ورواه البرقي باسناده عن محمد بن يعقوب وعنهم عن احمد عن داود بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال لا يعلق به شيء وهو جيد للبواسير وعنهم عن احمد

عن

عن ... عن ابي الحسن ... ياكل الكراث بالملح الجريش وعنهم عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء فقال وما الذي جاء فقلت انه يقطر عليه قطرات من الجنة كل يوم قال فقال علي الكراث سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن حنان مثله وعن السياري رفعه وذكر الذي قبله وعن ... وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى ... وذكر الاول وعن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله وابي الحسن قال لكل شيء سيد وسيد البقول الكراث وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات وعن محمد بن علي عن ... بن بسطام ... عن ابي العباس الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال ذكرت لابي عبد الله انهم يقولون في الهندباء انه يقطر عليه قطرة من الجنة فقال ان كان في الهندباء قطرة ففي الكراث سبع وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ... بن سوقة عن ... عن الباقر قال ... ذكر ... رسول الله ... الكراث وعنه عن ... النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ... قال انا لنأكل الكراث وعن ابيه عن ذكره عن ... عن ابي عبد الله قال ... الكراث فقال ... وعن ابيه ... جعفر بن محمد عن الباقر ... الكراث وفضل الكراث على البقول كفضل الخبز على سائر الاشياء ... الانبياء ... الجنة ... وعن ابراهيم بن عقبة عن يحيى بن سليمان قال رايت ابا الحسن الرضا بخراسان في روضة وهو ياكل الكراث فقلت له ان الناس يقولون ان الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فقال ان كان الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فان الكراث منغمس في الماء في الجنة فقلت فانه ... قال ... وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب الكرفس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن ... الخادم قال ذكر ابو الحسن الكرفس فقال انتم تشتهونه وما من دابة الا وهي تحتك به احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين ... الخادم قال ذكر ابو الحسن الكرفس فقال انتم تشتهونه وما من دابة الا وهي تحتك به مثله وعن محمد بن عيسى وغيره وذكر الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن ... الشعيري عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الكرفس بقلة الانبياء

باب الفرفخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة ثم قال لعن الله بني امية هم سموها بقلة الحمقاء بغضا وعداوة لفاطمة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال وطئ رسول الله ... الرمضاء ... رجله ... البقلة الحمقاء فسكن عنه الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال يحبها وعنه رفعه وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عليكم بالفرفخ فهو المكيس ... فانه ان كان شيء يزيد في العقل لزاد فيه وتقدم ما يدل على ذلك

باب الخس والسلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن حفص الاعور عن ابي عبد الله قال الكلكلة بالخل فانه يقطع الدم ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا الاوائل قال الكلكلة يزيد في العقل ه ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله عن ابيه
مثله ه وعنه عن محمد بن موسى عن الحسن الحضرمي عن علي بن عمر بن ابراهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن الشك في الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب
فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ الا انه ينتن ماء الظهر قال وروي انه جيد لوجع الاذن ه احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن السياري عن وهب بن احمد عن محمد بن صالح عن محمد بن ميمون بن زياد جميعا عن الفضل بن ... عن ابيه ... قال
قال رسول الله السداب جيد لوجع الاذن **باب** الجرجير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى ابن
عمرو عن قتيبة الاعشى او الحسن بن حماد عن جار بن زكريا عن ابي عبد الله قال ما من رجل ياكل الجرجير ثم يبيت ... العشاء
الاراك ... الليل ... ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله قال من اكل الجرجير
بالليل ضرب عليه عرق الجذام ... الدم ه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى عن ... الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله عن
موفق مولى ابي الحسن قال كان ابو الحسن اذا امر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس
يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل ه وعن محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن حماد بن سليمان عن ابي ... عن ابي عبد الله ... من البقل فقال الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني امية
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن ... مثله ه وعن ... سعيد ... السياري عن احمد بن
الفضل عن محمد بن ... قال الجرجير شجرة على باب النار ه وعن علي بن الحكم عن ... الوليد قال قال
ابو عبد الله كان اشتهى الجرجير ... في النار ه وعن محمد بن ابراهيم ... عن ابيه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال
كان ... في النار ه وعن ... عن ... قال النظر ... الى الجرجير ... فقال كاني انظر الى منبته
في النار ه وعن جعفر الاحول ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ان ... من البقول الجرجير ه محمد بن الحسين الرضي في
المجازات النبوية عن النبي ... الجرجير ... الابيات ... حتى ... انما
ان ... **باب** السلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن قال
اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء ه وعن
... عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق ه وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال نعم البقلة السلق ه وعنهم عن احمد عن علي بن
ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله قال ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ه وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم
التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض فشكا ذلك
الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحسن بن فضال مثله ه وعن الحسن
علي بن عثمان ... وذكر الذي قبله ... عبد الحميد ... مثله ه وعن بعضهم رفعه الى ابي عبد الله ان قوما من بني
اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق ه وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض ه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن الرضا كيف شهوتك البقل فقال لي انه لي
عاشر فقال ... فعليك بالسلق فانه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ولولا ان تمسه
ايدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجلا قلت من احب البقول الي قال احمد الله على معرفتك به ... حديث ... انه يشد العقل ويصفي
الدم الحديث وتقدم ما يدل على ذلك **باب** الكمأة والخل والكرنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ... رسول الله قال ... امير المؤمنين في شهر رمضان
قال له ... تمرا وكمأة فاكل وكان يحب الكمأة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن عبد الرحمن بن زيد عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله الكمأة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
مثله ه وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله ه وعن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابراهيم بن عطاء رفعه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الكمأة
من الجنة وماؤها نافع من وجع العين وروي عن ابي عبد الله ان ... بارد ه وعن ابيه عن ابي البختري
قال كان النبي يعجبه الكرنب ... وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب ... القرع وكثرة اكله محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين سئل عن القرع ... فقال ... ولا ...
الشيطان ه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ... ما يدل على ذلك **باب** القرع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان النبي كان يعجبه القرع الدباء وهو القرع ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما قال الدباء يزيد في الدماغ ه وعنهم عن سهل عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن يقول الدباء يزيد في العقل ه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى
قال كان فيما اوصى به رسول الله عليا ان قال يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ ه وعن الحسين بن محمد عن السياري رفعه
قال كان النبي يعجبه الدباء وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن من الدباء وهو القرع ه ورواه البرقي في المحاسن عن السياري وكذا
قبلهما عن علي بن ... والاول عن ابن فضال والثاني عن النوفلي مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى
... قال الدباء يزيد في الدماغ ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن الرضا قال ... اليقطين
هو الدباء وهو القرع ه وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن ... عن ابن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال الدباء يزيد في الدماغ
وباسناده قال كان يعجب رسول الله من المرقة الدباء ه وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال كان علي يعجبه الدباء وهو
القرع **باب** الفجل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله على المائدة
فناولني فجلة فقال يا حنان قال كنت مع ابي عبد الله على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال
ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم ه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة
من اصحابنا عن حنان بن سدير مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ... عن السياري عن محمد بن علي ... احمد بن المبارك
عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله قال الفجل اصوله تقطع البلغم ويهضم ... ه ورواه البرقي

في المحاسن عن السياري والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن حنان مثله ٩ ورواه ايضا عن ابي القسم وحنان بن سدير الا انه قال او ورق من بقل

باب الهندباء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شعيب بن علي ابو فوح عن داود بن فرقد عن ابي الحسن ع قال كل الهندباء يحض الكليتين

ويقيم الذكر ٩ وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن الواسطي عن ... بن ... عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع لطبيب اما ان

من القولنج والبواسير ويعين على الجماع ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عمير داود بن فرقد قال سمعت

ابا الحسن ع يقول كلوا الهندباء يحض الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت لم جعلت فداك كيف اكلها قال ليس لها اسنان قال من الحمار ثم قال قد

كلو ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن داود **باب** الشلجم وهو اللفت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله

بن جعفر عن علي بن مهزيار قال قال العبد الصالح ع عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد العزيز المهتدي رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه

بالشلجم ٩ وعنهم عن احمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحسن عن ابي

الحسن وابي عبد الله ع قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه ٩ وعنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع

قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله ٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي في

المحاسن عن حسن بن حسين مثله ٩ وعن ابي يوسف عن محمد بن المبارك مثله الا انه قال ٩ وعن محمد بن ابي عمير عن جعفر وذكر مثله ٩ وعن عبد

العزيز المهتدي وذكر مثله قال محمد قال وفي حديث آخر قال ابو عبد الله ع ما من احد الا وبه عرق من الجذام فكلوا الشلجم في زمانه فانه

يذهب عنكم ٩ قال وفي حديث آخر من احد الا وبه عرق من الجذام وان اللفت وهو الشلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء ٩

وعن السياري عن العبيدي عن علي بن المسيب عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ليس من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم

باب القثاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل القثاء

بالملح ٩ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال

قال ابو عبد الله ع اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله **باب** فضل

الباذنجان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابي عبد الله ع

قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له ٩ وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث ع لبعض قهارمته

استكثروا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال

٩ ورواه البرقي في المحاسن عن السياري عن رجل عن ابي الحسن الثالث ع مثله ٩ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن معقل عن عبد الله بن القسم عن عبد

الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان

جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف احوال صالح في مكان البرودة بارد في ... صالح للشيخ والشاب معتدل في

حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة ٩ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن

وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي الحسن موسى وابي الحسن الرضا ع

قال الباذنجان عند جداد النخل لا داء فيه ٩ وبهذا الاسناد عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الباذنجان جيد للمرة السوداء

احمد

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اذا ادركت الرطب وتفقا العنب ذهب ضرر الباذنجان ٩ وعن السياري

عن موسى بن هرون عن ابي الحسن الرضا ع قال الباذنجان عند جداد النخل لا داء فيه ٩ وعن عبد الله بن علي بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى

عن ابي عبد الله ع قال كلوا الباذنجان فانه جيد للمرة السوداء **باب** البصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله ع البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الباه ويذهب بالحمى ٩ وعن

علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن علي الكسلاني عن مهرب بياع الطعام وكان خالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع ٩ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن

ماجيلويه عن علي بن محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن بشار ٩ وعنهم عن السياري عن احمد بن خالد عن محمد بن المبارك العبدي عن ابي

عثمان عن درست عن ابي عبد الله ع قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة ٩ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن سالم بن عبد عن محمد بن عبد الله ع في ذكر ابي عبد الله ع البصل فقال

يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة ٩ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر وذكر الحديث

الاول ٩ ورواه الثاني عن السياري وذكر الثالث عن منصور بن العباس وذكر الرابع انه ... عليه اعلى ... ما

يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافات **باب** ان من اكل البصل كره له دخول المسجد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخلتم بلادا فكلوا من

بصلها يطرد عنكم وباءها ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي **باب** انه لا يكره اكل الثوم والبصل والكراث نيا ولا

مطبوخا وانما يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله

ولم يات المسجد فلا بأس ٩ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ٩ ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث

فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد ٩ ورواه الصدوق باسناده

عن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ٩ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب مثله الا انه قال وفي القدر ٩ ورواه

عن محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم الخثعمي عن سماعة عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه ٩ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي بالمدينة اتيت ابا جعفر ع فقيل هو

يتغدى فاتيته ... فقال يا حسن ادن فقلت ... ثم قال يا حسن اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم

فاردت ان انحيه عن مجلس رسول الله ص ٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله ٩ وعن محمد بن سنان عن

حماد اللحام ولحظ بن ... قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الكراث وكان اذا اراد ان ياكله خرج من المدينة الى ... عن ابيه

عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال انا لناكل البصل والثوم ٩ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان يطبخ قال لا بأس

وسالته عن اكل الثوم والبصل بالخل قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجده ناطقا بقول الله الحرام ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله ه وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اشهد من اصحابنا انه سال احدهما عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه لريحه فلا يأكلها ما دمت
تاكل اقول حمله الشيخ على التغليظ في الكراهة واستحباب الاعادة ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها وتقدم ما يدل على بعض
المقصود هنا في المساجد وتقدم حصر نواقض الصلاة وموجبات الاعادة **باب** جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب
في الطعام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس
وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام **باب** السعتر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد القندي عن ابي
الحسن ع قال كان دواء امير المؤمنين ع السعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف
عن زياد بن مروان القندي مثله ه وعنه عن موسى بن الحسن عن ابي سليمان عن حفص الواسطي عن ابي الحسن ع قال لا يكره الرطوبة قال من
ان ينسف السعتر على الريق ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال روي ان السعتر يدبغ المعدة قال وذكر ان السعتر ينبت
زغب المعدة **باب** جواز اكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من اناء شرب منه ووضع اصابعه ولسان الزوجة والبنت محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في حديث ان امراة بذيئة قالت لنا وقال
من لحاملة فنا ولها اخرى فقالت لا اجد الا الذي في فيك فاخرج رسول الله اللقمة من فيه فناولها اياها قال ابو عبد الله فما اشتكت
بداء حتى فارقت الدنيا ه ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان مثله ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي
عبد الله ع فاتي بطعام فجعل يأكل وشرب من الماء منها ولم فاكره ان اريده فاشربها حتى فعل ذلك ثلث مرات الحديث ه وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي العلاء عن ابي الخطاب عن ابي عبد الله ع انه كره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام
تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي فيمصها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن زكريا بن يحيى عن
النعمان الصيرفي عن ابي جعفر في حديث طويل قال الخفقت فمسست ... جعفر ... ادم ثم قال ... اناء عندك ...
الرضا ... وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في السور وفيما ياتي عند الشام ...
سوم ... **باب** التداوي بالحلبة والتين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن ع يقول ... من الريح ... والاعراض ... في المفاصل
تأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخها في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشرب يوما وتغب يوما حتى تشرب
منه تمام ايامك قدر قدح روي **باب** مداواة الرطوبة بالاطريفل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد بن جناح عن رجل من ... عن ابي عبد الله ع ... شكى اليه ... بالبلغم والرطوبة فامره ان ياخذ الهليلج
البليلج ... بالعسل ... ثم قال ابو الحسن ع وهو الذي تسمونه عندكم الاطريفل **باب** جواز التداوي بغير ... ابدية
وجواز بط الجرح والكي بالنار ... من السموم كالاسمحيقون والغاريقون ... العرب

السعوط

والسعوط والحجامة والنورة والحقنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع
قال قال موسى ع يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج
الطبيب ه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى ... اسماعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل
من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا قال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي
هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء
الحديث ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشرب الدواء ويقطع
العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن
ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة اقول الظاهر ان المراد انفع الادوية ه محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الدواء
اربعة الحجامة والسعوط والقيء والحقنة ه وعنه عن احمد بن ادريس عن ... محمد بن مسلم عن نوح بن شعيب عن عبد العزيز
المهتدي ... الرضا ع قال ... الطبائع ... السوداوي ... والبنفسج والخطمي ه الحسين بن بسطام
وابو عتاب في طب الائمة عن محمد بن ابراهيم العلوي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن العسكري ... قال ... في الرجل
يكتوي بالنار ... ه وعن جعفر بن عبد الواحد القزويني
... قال سالت ابا جعفر ... يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا
وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به ه وعن ابراهيم بن مسلم عن عبد الله ... عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم اكثر قال فقال انزل الله الداء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا
وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
عن جابر قال قيل يا رسول الله انتداوى قال نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء وعليكم بالبان البقر فانها ترعى
من كل الشجر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** التداوي بالعناب الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن علي ع قال العناب يذهب بالحمى وقال ... فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** ... ما ينبغي التداوي به ... محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ... الحكم بن مسكين عن ... بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول ع فرآني تائها فقلت
... حرارة ... فتداوى ... قال ... عسل ... ما الزهرة عسلا قال
لعقة عسل ... عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول
دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في
قطنة شيئا وتجعله في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا ياخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في
الاذن الذي يليه ذلك الضرس ليلا ... قطرتين او ثلث قطرات يبرا باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج

من الالبان والقريان والحنطة التي تقع في الغرائر تاخذ حنطة رطبة فتلا استوت فتضع عليها الباذنجان ثم تنقب باسمها وتدخل سكينا
جوفها فتخلط ... ثم تصب عليها خل خمر حامض شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليا شديدا ثم تاخذ منها حجم
مثله كل ما احتمل ... شربة ... كان ... في زجاجة او شيء ... وكلما ... مكان ...
كلا ... كان خير ان شاء الله ه الحسين بن بسطام في طب الائمة عن جعفر بن عمر عن ابي القاسم بن محمد ... اسمعيل بن ابي الحسن عن ابي عبد الله
قال خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة ه وعن المنذر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد قال الدواء
اربعة الحجامة والطلاء والحقنة ه وعن ابراهيم بن عبد الرحمن عن اسحق بن حسان عن عيسى بن بشير عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال طب العرب في ثلاثة شرطة الحجام والحقنة وآخر الدواء الكي ه وعن ابي جعفر الباقر ع قال ـــــ طب العرب في سبع شرطة الحجام
والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة ه وعن ... عن محمد ... الزيت
ابو ... العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يداوى بالنطرون ... فقال لا باس بذلك انما
الشفاء بيد الله ه وعن محمد بن عبد الله ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل ابا الحسن ع ... فقال ليس
بمثلك يا ابن رسول الله ... ـــــ وروى صاحب كتاب طب الائمة ... ادوية كثيرة
جدا ... باشياء كثيرة منها ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ذلك هذا ما ذكر مما ... الاشياء ... **باب** الحمية
للمريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن احمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله ع
يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت
ولم تحتمون من التمر قال لان رسول الله ص حمى عليا ع منه في مرضه ه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحق مثله ه وعنه عن احمد عن ابن يحيى عن ... قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع
قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف **باب** استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل
والرمد والسعال مع الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح النوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه
عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه ه وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال
قال

قال رسول الله ص ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في ... سلط الله
عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما او دماميل فليحمد الله على العافية وقال الزكام فضول في الرأس ه محمد بن علي
بن الحسين في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه
عن علي ع قال لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج ه الحسين
بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن منصور عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال شكونا اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجند
من جنود الله بعثه الله الى العلة في بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدق وينفخ في الانف فانه
يذهب بالزكام وان امكنك ان لا تعالجه بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة ه وعن علي بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله ع ... اذا ... احد من اولادي ... فيعمل المؤدب
... لم تزد على شيء ... الجذام فاذا هاج ... بالزكام **باب** ما تداوى
به العين من ضعف البصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ... عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ان
لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعف قال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء
سواء قال فكحلناها بها فانتفعت به ه وعن احمد بن محمد ... عن رجل ... دخل على ابي عبد الله ع ... فقال
هذه الاكحال ... الصبر والكافور والمر ... ه وعن علي بن ابراهيم ... عن علي بن يقطين ... انه كان
يلقى من عينيه اذى ... ابي جعفر ... كافور رباحي وصبر سقطري ...
جميعا ... ينخلان ... بحريرة ... كان يكحل
بها فاشتكى عينيه حتى مات

أبواب الأشربة المباحة

باب استحباب اختيار الماء للشرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذكر رسول الله ص فقال اللهم انك تعلم
انه احب الينا من الآباء والامهات والماء البارد ه وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن معروف عن ... عن ابي عبد الله ع
قال ... الرب ... العطشان ... الفرات ه وعن ... احمد بن محمد ... عن بكر بن صالح عن موسى بن جعفر
عن ... عن ابيه ... قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله ... وعنهم عن احمد عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال
رسول الله ص سيد شراب الجنة الماء ه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع
الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن علي بن الريان وذكر الذي قبله وعن
ابن فضال وذكر الاول وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بندار عن حسين بن علوان
قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة ... **باب**
استحباب التلذذ بشرب الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن ع ان شرب

الماء البارد أكثر تلذذاً. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تلذذ بالماء
في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله. أحمد بن أبي عبد الله
في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمر قال: كان أبو الحسن عليه السلام أكثر شرب الماء تلذذاً. **باب** استحباب شرب الماء
مصاً وكراهة شربه عباً. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فإنه يوجد منه الكباد. ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد. أقول وتقدم
ما يدل على ذلك. **باب** شرب الماء بعد الطعام وعدم الإكثار منه عنده. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره. وقال: أرأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا وجمع بين يديه كلتيهما
ولم يشرب عليه الماء ألم يكن يشق معدته. وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن ياسر قال قال أبو الحسن عليه السلام: عجباً لمن أكل مثل
ذا وأشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
أبي طيفور المتطبب قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال: وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن
الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن الحسن بن شمون مثله. وعن ياسر وذكر الحديث الأول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** شرب الماء بعد الخبز. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن داود
المسترق عن محمد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدم إلينا ... فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال: إنما
أكل ... ليطيب عليه الماء. ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة المباحة
باب كراهة الإكثار من شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن أحمد
بن علي الجعفي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال: أقل شرب الماء فإنه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل
بدنك الداء. وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة
لكل داء. أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله. وعنهم عن سهل عن العباس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر الحلبي وذكر الذي
قبله. وعن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه فإذا اشتهاه فليقل منه. وفي حديث
آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم. وعن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثمان بن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقل شرب الماء صح بدنه. وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله إذا أكل الدسم أقل
شرب الماء فقيل له يا رسول الله إنك لتقل شرب الماء قال هو أمرأ للطعام. وعن بعض أصحابنا رفعه قال: شرب الماء على أثر الدسم
يهيج الداء. أقول وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** استحباب شرب الماء من قيام نهاراً وكراهته ليلاً. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الماء أقوى ... وأصح للبدن. وعن علي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى أبي
عبد الله عليه السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر. ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد من شرب الماء بالليل وقال يا ماء عليك السلام من ماء زمزم
وماء الفرات لم يضره شرب الماء بالليل. وروى الذي قبله عن النوفلي مثله وأسقط لفظ بالنهار. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب

ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ... قال: أشرب وأنا قائم ... من الشيطان لم يصبه إلا أن
يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. أقول هذا مخصوص بالليل لما مضى ويأتي. وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا
... فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال. قال: إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن
يشاء الله. أقول تقدم وجه ... بإسناده عن الحسين بن سعيد ... عن إسماعيل ... عن أبي عبد الله عليه السلام عن
أبيه عليه السلام قال: الشرب قائماً أقوى لك وأصح. وعنه عن النضر عن القاسم ... عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله لا يشرب
الرجل وهو قائم. أقول حمله الشيخ على الكراهة ... التفصيل الآتي. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: شرب الماء من
قيام بالنهار أمرأ وأقوى للبدن ... وقال: شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر. وفي عيون الأخبار عن
محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام أنه شرب ماء قائماً وقال هكذا رأيت رسول الله يفعل
وفي العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام
إياكم وشرب الماء قائماً على ... فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافي الله. ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام
في حديث الأربعمائة. قال الصدوق يعني بالليل فأما بالنهار فشرب الماء من قيام أدر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام
أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
لا تشربوا الماء قائماً. أقول ... ما يدل على الجواز. **باب** جواز شرب الماء من قيام مطلقاً. محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ
دخل عليه عبد الملك فقال: أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت. فقال: أشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت. قال: فأسجد ويدي
في ثوبي؟ قال: إن شئت. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتي بقدح من خزف فيه ماء وهو قائم ثم ناوله أبي
فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت وأنا قائم. وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن ... المدني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام ... إلى الإداوة فشرب وهو قائم. وعنهم عن أحمد عن ابن أبي العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المدني عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين كان يشرب وهو قائم ثم التفت إلى الحسن فقال: يا بني إني رأيت جدك رسول الله صنع هكذا. أحمد بن أبي عبد الله
البرقي في المحاسن مثله وكذا الحديثان قبله. وعن أبيه عن ابن أبي عمير وذكر الأول. وعن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن
عبد الرحمن بن ... العامري عن ... قال: سألت الحسين بن علي وأنا أسائله عن الشرب قائماً فلم يجبني حتى إذا نزل
له ناقة فحلبها ثم دعاني فشربه وهو قائم. وعن عدة من أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب
قائماً قال: وما بأس بذلك قد شرب رسول الله ... وهو قائم. وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي الخطاب قال: رأيت
أبا جعفر وهو يشرب وهو قائم في قدح من خزف. وعن ... عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن
جعفر قال: ... شرب الماء وهو قائم قال: لا بأس بذلك. أقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص

بالليل مع وجه الكراهة **باب** كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة انفاس ان كان الساقي مملوكا ولو كان حرا فبنفس واحد
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس
الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب ٥ محمد بن علي بن الحسين قال
سأل الصادق ع بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشربه في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه
بنفس واحد ٥ قال الصدوق هذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس
في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل قال وفي حديث الاخر
الابل قال وروي ان الهيم النيب قال وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الا انه قال الرمل قال وفي حديث اخر الابل قال الصدوق
قال الصفار كلما كان في كتاب الحلبي وفي حديث اخر فقد [illegible] محمد بن ابي عمير ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي
عمير مثله الا انه ترك حكم الثلاثة انفاس ٥ وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قيل له الرجل
يشرب بنفس واحد قال لا باس قلت فان من قبلنا يقولون ذلك شرب الهيم فقال انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ٥ احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن بعض اصحابنا [illegible] الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن العبة الواحدة في الشرب
وقال الثلاث والمثنى ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع [illegible] يكره النفس الواحد في الشرب
وقال ثلاثة انفاس او اثنين ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه شرب وتنفس [illegible] في الثالثة
قال الحمد لله من شرب بنفس واحد فقال شرب الهيم قلنا وما الهيم قال الابل ٥ وعن ابيه عن [illegible] عن روح بن عبد الرحيم قال
كان ابو عبد الله ع يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال النيب ٥ محمد بن [illegible] عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس افضل من نفس واحد ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] عن ابي ايوب المدني عن ابن
ابي عمير مثله ٥ وعن محمد بن يحيى [illegible] عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الماء
فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال وهل اللذة الا ذلك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله
عليه ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله مثله واسقط لفظ نفسه
اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالماثور وكذا في
كل نفس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليشرب
الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف ذلك قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم
ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله له بذلك الجنة ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا ٥ ورواه البرقي

في

في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله وزاد [illegible] ٥ ورواه ايضا عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن
يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله ع ٥ ورواه [illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible] القداح مثله الا انه اسقط قوله
ولم يؤاخذنا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل ليشرب من الماء
فيوجب الله له بها الجنة ثم قال انه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه
فيحمد الله ثم يوجب الله عز وجل له بها الجنة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] عن ابيه
عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه
فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن
يعقوب بن يزيد مثله ٥ وعن علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء
زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله ٥ وعن يعقوب بن يزيد وذكر [illegible]
عن [illegible] عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت او شربت فقل الحمد لله ٥ وعن محمد بن عيسى ومحمد
بن سنان جميعا عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وعن [illegible] النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله ع قال اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٥ وعن ابيه عن [illegible] عن عبد الله الغفاري
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الطعام
[illegible] عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطاعم الشاكر افضل من الصائم الصامت ٥ وعن محمد بن علي عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المؤمن ان شبع من الطعام والشراب يحمد الله فيعطيه الله من الاجر ما يعطي الصائم [illegible]
شاكر [illegible] **باب** استحباب سقي المؤمن الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث قال ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه
الله من الرحيق المختوم ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث
يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل ٥
محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن [illegible] عن الصادق
عن ابائه عن رسول الله ص قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه [illegible] ومن سقاه شربة من
عطش سقاه الله من الرحيق المختوم [illegible] ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن سعدان [illegible] عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعة من طعام الا اطعمه الله من طعام
الجنة ولا سقاه شربة الا سقاه الله من الرحيق المختوم ٥ وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن [illegible] بن حسان
عن صالح بن ميثم قال سأل رجل ابا جعفر ع عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا و
اسقيهم حتى يرووا احب الي من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر اقول تقدم ما يدل على ذلك في الصدقة **باب** استحباب
الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابراهيم الكرخي

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له ه وبهذا الاسناد قال كان
النبي ص يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي من انظف آنيتكم ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن ابن فضال عن ابن
القداح عن ابي عبد الله ع مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال
سمعته يقول لما ذكر مصر قال رسول الله ص لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث
الدياثة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** الشرب في الصفر ونحوه من الاواني الا الذهب والفضة محمد بن يعقوب
عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر ع وهو يشرب في
قدح من خزف ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** كراهة الشرب
من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكراهة الشرب من شفته الوسطى وكراهة الشرب من قبل العروة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته
فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك من عروته والثلمة ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال ابي في حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا
كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت يا اهل الكوفة
قال الشرب مما يلي شفتيه ويسمي الله فاذا رفعه عن فيه فاحمد الله فاياك وان تشرب من موضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان
فهذا حده ه وفي الخصال عن الحسين بن ... عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال لا يشربن
احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ قال ونهى ان يشرب الماء كرعا كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها
من افضل آنيتكم ونهى عن النفخ في الشراب الذي يشرب منه ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ... ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي عبد الله عن ابيه ع في حديث ان الله جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الكوز حدا ... الشرب فقالوا ما حده فقال
حده ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويحمد الله ... يا
فلان لم يجعل لها الجاحا بعد ه وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع مثله ه وعن محمد بن اسماعيل عن
ابي اسماعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد الجوهري عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء خلقه الله حدا ... جعل
الله له حدا ... قال قلت فما حد الكوز ... قال لا تشرب من موضع الاذن
ولا من موضع كسر فانه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة
انفاس فان النفس الواحد يكره ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الكوز والتور يشرب فيه القدح والزجاج
والعيدان يشرب منه من قبل عروته قال لا تشرب من قبل عروته ولا من كسر ان كان به ولا تتوضأ من قبل عروته ه محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ... عن محمد بن عباد عن ... فاخبر عن ابي جعفر ع في حديث انه قال للجارية
وعنده جماعة هاتي الكوز ... فقال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الكوز حدا ينتهي اليه فقال الابن
زيد ما حده قال الذي يضع ذكر اسم الله عليه واذا رفع حمد الله ... قال ابو جعفر ... من ادم ... الاسلام

في بدء

في بدء قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الكوز حدا ينتهي اليه فقال الابن فما حده قال يذكر اسم الله عليه اذا شرب
ويحمد الله اذا فرغ ولا يشرب من موضع عروته ولا من كسر ان كان فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب
باليد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص بقوم
يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي ص اشربوا بايديكم فانها من خير آنيتكم ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله ص ... فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم ه ورواه
البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون والذي قبله عن جعفر بن محمد ... عن ابن القداح اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب الشرب من ماء زمزم وطلب الاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت محمد بن يعقوب عن علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ماء
زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار ه وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص ماء زمزم دواء لما شرب له ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان ه ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن جعفر بن محمد وكذا الاول ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن منصور ... عن ابي عبد الله ع قال ... الكعبة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة قال كنت عند حوض زمزم فاتى رجل فقال لا تشرب من هذا يا ابا حمزة فان هذا يشرب
فيه الجن والانس وهذا لا يشربه الا ... قال فتعجبت منه وقلت من اين علم ذلك فلقيت ابا جعفر ع فاخبرته بما كان من الرجل فقال
ذاك رجل من الجن اراد ارشادك اقول الظاهر ان المراد ... المقابل للحجر والمنهي عنه هو البعيد عنه والله اعلم
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الحج **باب** استحباب شرب ماء الميزاب وطلب الاستشفاء به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر ... ه وعن عدة من اصحابنا عن ... ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ... عن عبد الله
جبلة عن سلام قال اشتكى رجل من اصحابنا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا سلام ما فعل فلان قلت
تركته بحال الموت فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينما نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة
ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما واخذت قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به
فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصح وبرئ ه ورواه البرقي في المحاسن مثله **باب** استحباب الشرب من سؤر
المؤمن تبركا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء ه وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى
السياري عن محمد بن اسماعيل ... قال من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ه ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله ... عن محمد بن اسماعيل مثله ه وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث

الاربعمائة قال سؤر المؤمن شفاء **باب** كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اختناث الاسقية قال ومعنى الاختناث ان تثنى افواهها
ثم يشرب منها اقول وتقدم ما يدل على كراهة النفخ في القدح **باب** استحباب ان يكون صاحب الرحل او ساقي الماء آخر القوم شربا احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم ورواه
الصدوق مرسلا وعن جعفر عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساقي القوم آخرهم **باب** استحباب
قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض وشربه للاستشفاء الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال علمني جبرئيل دواء لا احتاج معه الى دواء قيل يا رسول الله وما ذلك الدواء قال تاخذ
ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم تجعله في اناء نظيف ثم تقرأ عليه الحمد الى آخرها سبعين مرة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين
مرة ثم تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي قال النبي والذي بعثني بالحق نبيا لينزعن الله ذلك الداء من بدنه وعظامه
ومخه وعروقه **باب** استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء
ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء وعنهم عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله
وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله قال البرد لا يؤكل لان الله يقول فيصيب به من يشاء **باب**
استحباب الشرب من ماء الفرات وتحنيك الاولاد به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خطاب بن عثمان عن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال لا ماء اصح لاهل الكوفة من ماء الفرات
وقال يصب فيه ميزابان من الجنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يدفق
في الفرات كل يوم دفقات من الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين نهركم
هذا يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به ورواه
البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى رفعه وعنهم عن علي بن الحسين بن فضال قال قال ابو عبد الله ما احسبكم بالقرب من نهر الفرات فاخبرته قال
لو كان عندنا لاحببنا ان نأتيه طرفي النهار وعنه عن الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن عن سعدان عن رجل عن احدهما عن
امير المؤمنين قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا وعن الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن سعيد بن جبير قال سمعت علي بن الحسين يقول ان ملكا يهبط كل ليلة
معه ثلاث مثاقيل مسك من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الحج في الزيارات ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان نوحا لما كان ايام الطوفان

دعى

دعى المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله الا انه ترك لفظ فلعنهما وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي
عبد الله قال كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر والماء الكبريتي وكان يقول ان نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته الا الماء المر
والماء الكبريتي فدعا عليهما ولعنهما وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين وهما في الفرات مستنقعان
في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين فقالا يا ابا سعيد فساد الازارين احب الينا من فساد الدين
ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد اشرب من هذا
الماء المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل له البطن فقالا ما نحسب ان الله جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذلك فقالا لان الله
تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة **باب**
كراهة الشرب باليسار والتناول بها لغير ضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جراح المدائني في حديث عن ابي عبد الله انه كان يكره ان ياكل الرجل بشماله
او يشرب بها او يتناول بها ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد الجوهري عن سنان
بن عمرو عن ... بن مسلم قال كنا في مجلس ابي عبد الله فدخل علينا فتناول الاناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد
اقول هذا محمول على العذر او ارادة بيان الجواز لنفي التحريم لتقدم ما يدل على الكراهة **باب** استحباب الشرب من نيل مصر
وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء بلخ ... الشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن ابراهيم الجعفري عن ابي الحسن قال الفرات وجيحان مؤمنان ... والنيل ونهر بلخ ...
... عن العباس بن معروف عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله في قول الله
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق وعنه عن احمد عن يعقوب بن
يزيد رفعه قال ... **اقول** يمكن ان يكون المراد انه يذهب بقسوة القلب
ويجعل مثل اللين ... القلب ... ما روي ... والله اعلم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ... عن عبد الرحمن ... عن ابي ... قال قال
رسول الله ... الفرات والنيل وسيحان وجيحان ... الماء في الدنيا والآخرة
اللبن **باب** استحباب ذكر الحسين ولعن قاتله عند شرب الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين ... ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين واهل بيته ولعن قاتله الا
كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيامة
ثلج الفؤاد ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن عبد الرحمن بن محمد الخشاب ورواه ابن قولويه في المزار عن

جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله ٥ ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن ابراهيم عن سعد
سعد مثله باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه واستحبابه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن
ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن قال كان النبي اذا شرب
اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة باب استحباب التواضع لمريد الاشربة المذكورة ٥
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول افطر رسول الله عشية خميس في مسجد قبا
فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه
لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر والزبيب حلال قبل ان يغلي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن اسماعيل [illegible] عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي الربيع بن راشد قال
سمعت ابي البلاد يسال ابا عبد الله عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله بئس الشراب ولكن
انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قلت هذا يفسد بطوننا فقال ابو عبد الله افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الطهارة وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وياتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار الماء
العذب والحلو البارد للشرب واستحباب شيء حلو فيه كالسكر والفالوذج احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عن ابائه قال قيل لرسول الله اي الشراب احب اليك قال الحلو البارد ٥ وعن محمد بن عيسى عن علي الجهني عن سهل الانصاري عن ابي
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله المؤمن حلو يحب الحلاوة والمؤمن حلو يحب الحلاوة ٥ وعن ابيه
عن محمد بن سنان عن ابي الحسين الاحمسي مثله ٥ وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال ان اصحابي يحبون الحلو ومن
لم يحب الحلو اصابه اذا شرب الشراب وقال ان في الحلو [illegible] ٥ وعن ابيه عن حماد عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله يعجبه الفالوذج
وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا ٥ وعن سعدان عن هشام عن ابي حمزة قال بعث الي ابو الحسن بالقصعة فيها خبيص ثم دخلت
عليه فوجدت القصعة بين يديه وقد بقي فيها خبيص فعرفت فيها السكر فقال لي [illegible] قد جعل فيها ما يكتفى به فقال كل فان ذلك
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب [illegible] شرب العصير بعد ان يغلي ويذهب ثلثاه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي عبد الله قال لا يحرم العصير حتى يغلي ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال اقول وياتي ما يدل على
ذلك باب ان الخمر اذا صار خلا حل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
تقدم ما يدل على ذلك باب شرب السويق محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن
خيثمة قال قال ابو عبد الله من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم اللحم
علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن [illegible] ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره

لحمان

[illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] عطشان
يبكي حتى يبل طعامه [illegible] حتى لحق بالله عز وجل

ابواب الاشربة المحرمة

باب اقسام الخمر المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من
العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي
عمن اخبره عن علي بن الحسين قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من
العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن [illegible] عن احمد بن زياد القطان عن اسماعيل
بن ابي كثير عن علي بن ابراهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول يا ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب
خمرا وان من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر [illegible]
قال فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد
ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه كلها خمر حرمها الله فكان اكثر شيء اكفئ في ذلك اليوم الفضيخ
ولم اعلم اكفئ يومئذ من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء
وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها قال وقال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد الرابعة فاقتلوه وحق على الله ان يسقي من شرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ
مختلط يؤذي اهل النار حره ونتنه قال وقال رسول الله من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة اربعين ليلة فان عاد فاربعين ليلة من
يوم شربها فان مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال ٥ محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة
اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما في سائر [illegible] باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلى قبل ذهاب ثلثاه و
اباحته بعد ذهاب ثلثيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كل عصير اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عن اصل الخمر كيف كان
بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما
ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال له آدم ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما

بروح القدس فلما انتهيا الى نصيب آدم عليه السلام قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم انه لم
يبق منه وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ
ابليس وما بقي فلك يا آدم ع ورواه باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال ان الله لما اهبط آدم ع امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها العقبه
وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان آكل منها شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش
اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل
منه فقال لها فاعصري في كفي منه شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت
حواء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك
من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها
وجميع ثمارها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها الى ان قال
ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم فحرم
الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة
من رائحة بول عدو الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان نوحا لما هبط
من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة فجاء ابليس فقطعها الى ان قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب
الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له جبرئيل اجعل له منها نصيبا فجعل له الثلث
فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فقال جبرئيل احسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطانا
فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر ع فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال
ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث
فقال ما احرقت فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه
خير وعنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته
ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام وعن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو
حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى

العطار

الحميري عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ان
نوحا حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح
لك الثلثان فمن هناك طاب الطلا على الثلث وعن محمد بن الحسن بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحارث عن سعيد بن عبد المؤمن
الانصاري عن ابي الربيع عن وهب بن منبه قال لما خرج نوح من السفينة غرس قضبانا كانت معه من النخل والاعناب وسائر الثمار فاطعمت
من ساعتها وكانت معه حبلة العنب وكانت آخر شيء اخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح وكان ابليس قد اخذها فخباها فنهض
نوح ليدخل السفينة ليلتمسها فقال له الملك ان لك فيها شريكا في عصيرها فاحسن مشاركته فقال نعم له السبع ولي ستة اسباع
فقال له الملك احسن فانت محسن فقال نوح له السدس ولي خمسة اسداس فقال له الملك احسن فانت محسن فقال نوح له الخمس ولي اربعة
اخماس فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له الربع ولي ثلاثة ارباع فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له النصف ولي النصف
فقال له احسن فانت محسن فقال لي الثلث وله الثلثان فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث
فما دونه فهو لنوح ع وهو حظه وذلك الحلال الطيب يشرب منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان العصير
العنبي لا يحل شربه اذا غلى حتى يذهب ثلثاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم العصير حتى يغلي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير فقال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت اي شيء الغليان قال القلب وعنه عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلى حرم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ويأتي ما يدل على ذلك
وتقدم ما يدل عليه **باب** تحريم ... العصير من العنب ... من كتاب مسائل الرجال
عن ابي الحسن علي بن محمد ... كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو يطبخ
... على النار ... حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ...
وقد اجتنبوا اكله ... **باب** ... وكيفية طبخه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي
ثلثه فهو حلال وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي خذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر
رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء
كله فتصب عليه الماء ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه وتقدره
وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه
حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل
في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من الزعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه

فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه وعنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي
عبد الله قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً قال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه
ليلة فإذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه في
إناء واحد ثم توقد تحته بالنار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم
تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل قال فإن أردت أن تقسمه أثلاثاً
لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح
الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
وعنه عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله قراقر تصيبني
في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن
قال فقلت له صفه لي جعلت فداك قال لي تأخذ صاعاً من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه
في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت
صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل
عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودار صيني وزعفران
وقرنفلاً ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على
غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله وعنه عن عبد الله بن جعفر
عن السياري عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله بعض الوجع وقلت له إن الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب وأصب
عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال أليس حلواً قلت بلى قال اشربه ولم أخبره
كم العسل ورواه الشيخ بإسناده عن ... عن إسماعيل بن جابر عن ... عن إسحاق بن عمار نحوه إلا أنه
قال اشربه ولم يذكر ... محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال العصير إذا طبخ حتى
يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم شرب الشراب المجهول في بيت المسلم العارف

عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان
مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر وعدم تصديقه لو أخبر بذهاب الثلثين وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحل قبل الثلث وأخبر بذهاب الثلثين

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن
بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله الرجل يهدى إليه البختج من غير أصحابنا فقال إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه
وإن كان ممن لا يستحل فاشربه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله إذا كان يخضب الإناء فاشربه ورواه الشيخ

بإسناده

بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن علي بن محمد عن ... عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عن البختج فقال إذا كان
حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه أقول هذا محمول على التفصيل السابق واللاحق وعنه عن أحمد
بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير أهل المعرفة
ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن ... عن أبي بكر عن محمد بن ... عن أبي عبد الله
قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله
في حديث أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب وبإسناده
عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يصلي إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق إلا أن
يكون مسلماً عارفاً ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

باب أن العصير إذا صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً وإن لم يبق منه ... جاز شربه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن
... عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة فقال ما طبخ على
الثلث فهو حلال وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال
لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر إلا أنه قال ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم شرب الخمر

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر
اليماني عن أبي عبد الله قال إن الله بعث أنبياءه ... ولما علم أنها إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً إن الدين إنما يحول
من خصلة ثم أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بالناس دون الدين وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر نحوه
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبي جعفر
قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله أن يسقيه من طينة خبال أو قال من بئر خبال قلت
وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وبإسناده
عن الحسين بن سعيد ... عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال قال رسول الله يأتي شارب الخمر يوم القيامة
مسوداً وجهه مائلاً شقه مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن ... عن يونس بن
ظبيان قال قال أبو عبد الله يا يونس أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى
يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة ملعونة الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

ومنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب خمرا حتى يسكر لم تقبل منه
صلاته اربعين صباحا ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من شرب الخمر لم
يقبل الله له صلاة اربعين يوما ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم يقبل الله له
صلاة اربعين يوما ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن النضر بن سويد مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه
الله من الرحيق المختوم قال فقلت يتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه ه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد
عن محمد بن عبد الله عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحكم بن خالد قال قلت لابي جعفر ع انا روينا عن النبي ص انه قال من شرب الخمر لم تحتسب
صلاته اربعين صباحا فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله قدر خلق الانسان فصير
النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت
في مثانته اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مثانته اربعين يوما ه
ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد ه ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر ه و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول
ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء وان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم ه ورواه في
كتاب التوحيد عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط البداء ه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره قال حدثني ياسر الخادم
عن الرضا ع مثله الا انه قال في تراثه الكندر ه وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن ع عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فان الناس يعرفون النهي
عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن ع بل هي محرمة في كتاب الله فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله يا ابا الحسن
فقال قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن الى ان
قال واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع اخر يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله عز وجل ه وعن بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر
قول الله عز وجل يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الاية احس القوم بتحريم
الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله اية اخرى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث
فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون

قال

فامر باجتنابها ونهى عنها الشيطان واصحابها من هذا ثم بين الله تحريمها وكشف عنه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في الاي المتقدمة بقوله عز وجل قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ثم اخبر ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا
بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم
الى الاخذ بها واقل لنفارهم عنها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشرب الخمر في اول الليل ثم يتوب ثلث الليل ثم يصلي قال فاذا
قلت تقبل له صلاته قال لا حتى اذا قام عنها استغفر ولم يتب ثم يعود الى بعض ما قبل الله صلاته من شيء حتى كان فيه ذلك فقال
الامر من شاء قبل ومن شاء رده ه محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ه وباسناده عن ابان بن عثمان
عن الفضيل بن يسار قال قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان ترك الصلاة في
هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ه ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان مثله قال وفي خبر اخر ان صلاته توقف بين السماء والارض فان تاب ردت عليه وقبلت منه ه وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي من ترك الخمر لغير الله
سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله فقال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك ه وفي عقاب الاعمال
عن جعفر بن ابي علي بن الحسن بن ابي الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء ه وفي الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سال ابو عبد الله ع عن الخمر فقال قال رسول الله ص ان اول ما نهاني عنه ربي
جل جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال ه وفي الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن محمد بن سعيد عن
ابراهيم بن محمد المعري عن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ص ثلاثة لا
يدخلون الجنة مدمن الخمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج المومسات
يؤذي اهل النار ريحهن ه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا
يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بالنميمة ه وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ومن شرب الخمر
وهو يعلم انها حرام سقاه الله من طينة خبال وان كان مغفورا له ه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يشرب الخمر او المسكر
ما حاله قال لا تقبل له صلاة يوما وليس له توبة حتى الاربعين فان مات فيها دخل النار ه وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله لم حرم الله
قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على ارتكاب
المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شر ه
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في بيان الناسخ والمنسوخ

ان قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا هو الخمر اقول لعل النسخ هنا محمول على التقية او بمعنى تخصيص العام وعدم ارادة العموم
شرعا كما مر العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال بينا حمزة بن عبد المطلب واصحابا على شراب لهم الآن
قال فانزل الله تحريم الخمر فامر رسول الله بآنيتهم فكفئت الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصيد

باب

انه لا يجوز ان يسقى الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر وكل محرم واطعامها اياه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عن الخمر فقال قال رسول الله ان الله بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم
ربي لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا
سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله مثله الا انه قال وامور الجاهلية واوثانها وازلامها واحداثها وترك من
آخره حكم الصبي والمملوك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ربعي عن عجلان ابي صالح
قال قلت لابي عبد الله المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحديث
وهشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من
ماء الحميم مغفورا له او معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما
فعلت باوليائي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كره ان تسقى
الدواب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه أيكره
ذلك قال نعم يكره ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل
حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي في حديث
قال ومن شرب الخمر سقاه الله من سم الاساود ومن سم العقارب الى ان قال ومن سقاها يهوديا او نصرانيا او صابئا او من كان من الناس
فعليه كوزر من شربها

باب

كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على امانة وعيادته
وحضور جنازته ومجالسته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني
فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي
ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه

اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تصلوا على غريق خمر ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اورد له اسنادا آخر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم الامانة
فلا تأمنوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من شرب
الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على
امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا
جعفر فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان
الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك
فقلت ولم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر ثم قال لا يزال
العبد في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر
ويصرفه عن كل خير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه
يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان
مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج
ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث قال لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا اليه وان مرض فلا تعودوه
وان مات فلا تشيعوا جنازته ان شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مائلا شدقه سائلا لعابه دالعا لسانه
من قفاه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجارود عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تصدقوه اذا حدث ولا تزوجوه
اذا خطب ولا تعودوه اذا مرض ولا تحضروه اذا مات ولا تأتمنوه على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها فليس له على الله ان يخلف
عليه ولا ان يأجره عليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واي سفيه اسفه من شارب الخمر

باب

ان شرب الخمر والمسكر
من الكبائر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر قال ما عصي الله بشيء اشد من
المسكر ان احدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن يسار
عن ابي عبد الله قال سأله رجل فقال اصلحك الله اشرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير
في حال لا يعرف ربه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن يسار ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن يسار عن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه وعن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال ان الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا
ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد
بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الخمر راس كل اثم

وعنهم عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان
الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن جعفر القمي رفعه عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد في اوله الغناء عش النفاق وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب وعنه عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا الخمر راس كل اثم وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين ع انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه
الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله وترك الصلاة وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال
شرب الخمر مفتاح كل شر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر ع في المسجد
الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقالوا امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسأله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكبائر
قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم
يزالوا به حتى عاد اليه فقال الم اقل لك ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر
تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل الشجر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن ابراهيم بن هاشم مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان زنديقا قال لم حرم الله الخمر ولا لذة
افضل منها قال حرمها لانها ام الخبائث وراس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا حرمة الا انتهكها
ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجد وينقاد حيثما قاده
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر او المسكر او النبيذ

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
جعفر بن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام
عذب في النار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله ع من شرب المسكر حتى يغيب عقله كان كمن عبد الاوثان ومن ترك
مسكرا مخافة الله ادخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مدمن
الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن عمر بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن وعنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي
جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا مدمن الخمر كعابد وثن وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن اذا
مات عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب

بن يزيد

بن يزيد عن محمد بن ... قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر وعنهم عن سهل عن العباس بن عامر عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعنهم عن سهل عن يوسف بن علي عن ... عن ... عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله ع
قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه ع في
وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات
كافرا قال الصدوق يعني اذا كان مستحلا لها وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد
وثن قيل وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها ومن شرب المسكر لم تقبل صلاته اربعين يوما وليلة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال ليس من الزنا والفسوق ... الشرب كعابد وثن وعن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي قال قلت للرضا ع ان ابي حدثني ... ذكر انك قلت لم شارب الخمر كافر قال الصدوق في العلل
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر
يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم تقبل صلاته اربعين يوما ورواه البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ... عن ابي بكر الحضرمي عن احدهما ع
قال الغناء عش النفاق والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن شارب الخمر اذا سكر
منه قال من سكر من الخمر ثم مات بعد اربعين يوما لقي الله كعابد وثن ورواه علي بن جعفر في كتابه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
في الاحتجاج عن ابن ابي يعفور قال لقيت انا ومعلى بن خنيس الحسن بن علي بن ابي طالب فقال ... فقال ابو جعفر ... فقال
... بالبصرة ... شرب الخمر ... وتقدم ما يدل على ذلك ... بعض العبادات ... على
المستحل ... اقول وتقدم ... ويأتي ما يدل عليه في العبادات

باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم

وجوب الارتداد ... محمد بن يعقوب عن ... عن ... عن ... عن اسمعيل بن محمد المنقري عن ... عن ابي
عبد الله ع ... قال من شرب المسكر ... لم يقبل ... صلاة ... حتى ... قال لعله ...
... عن ابيه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال كان ... مسكر لم تقبل منه
صلاة اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعن علي بن محمد عن صالح بن ... عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا لم تحتسب صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات
ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ... من ... الخمر ... الرحيق المختوم قال فقلت فيتركه
لغير الله قال نعم صيانة لنفسه وعن علي بن محمد ... عن ابراهيم بن هاشم عن اسحاق بن عبد الله ... عن عبد الله عن ...

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زاد المسكر [illegible] محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاشربة وغيرها

باب تحريم كل مسكر قليله وكثيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال
ابتداني ابو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان اسأله فقال قال رسول الله كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام
وبهذا الاسناد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك
الحديث قال وكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله فقال كل مسكر حرام وعنه عن ابيه [illegible] عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله
الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله فقد حرمه الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] مثله وعن محمد بن يحيى
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر قال قال رسول الله
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن [illegible] عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر [illegible] فقال حرم الله الخمر بعينها
وحرم رسول الله من الاشربة كل مسكر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابراهيم [illegible]
عن [illegible] قال قال ابو عبد الله من شرب مسكرا [illegible] وما طينة خبال قال صديد فروج
البغايا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن خالد [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله قال ان
اهل الري من السكر [illegible] عطاشا [illegible] عطاشا ورواه [illegible] وعنهم
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله [illegible] عن ابي عبد الله مثل حديث
وزاد فيه [illegible] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] العطار
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته [illegible] لا والله لا ينال شفاعتي من شرب
المسكر [illegible] ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه [illegible] عن سعد [illegible]
عن ابي جعفر قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان [illegible] طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف [illegible] عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال [illegible] من شهر رمضان
[illegible] من النار الا من افطر على مسكر او شرب مسكرا [illegible] مات ميتة جاهلية وعنه عن
احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير [illegible] عن ابي الحسن قال لما احتضر ابي قال يا بني لا ينال شفاعتنا
من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر ورواه الشيخ باسناده عن

احمد بن

احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن [illegible] بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] شرب
[illegible] لم تقبل منه صلاة [illegible] ومن شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار [illegible] محمد بن سنان عن ابي الحسن
الرضا قال حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من
الفساد والقتل والزنا [illegible] الاخبار [illegible] على كل مسكر انه حرام [illegible] من عاقبتها [illegible] من عاقبة
الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لا عصمة بيننا وبين شاربيها وفي عيون الاخبار
باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله [illegible] وتحريم الخمر قليلها
وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار [illegible] ابي عبد الله
[illegible] عن محمد بن سعيد [illegible] عن ابي جعفر قال من شرب الخمر او مسكرا لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان عاد
سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج الزناة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن [illegible]
[illegible] عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر يقول من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما قال
ترك الصلاة في هذه الايام [illegible] العقاب لترك الصلاة ورواه في عقاب الاعمال مثله قال وفي خبر آخر ان شارب الخمر تقف
صلاته بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وفي عقاب الاعمال عن جعفر بن محمد بن [illegible] عن عبد الله
بن المغيرة عن العباس بن [illegible] عن ابي عبد الله قال سأله رجل عن شرب الخمر [illegible] لا تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء [illegible]
عن الحسن بن علي عن [illegible] مسكان [illegible] عن ابي عبد الله قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال
الشراب [illegible] الشراب الكذب محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله له ذلك [illegible] وعن
[illegible] عن ابن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر
فاجاز الله له ذلك وعن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله حرم الخمر وحرم رسول الله كل
مسكر فاجاز الله له ذلك وعنه عن النضر بن سويد [illegible] عن ابي جعفر في حديث قال حرم الله في كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله
كل مسكر فاجاز الله له ذلك [illegible] عن محمد بن [illegible] عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال قلت
[illegible] فان [illegible] فوضع ذلك [illegible]
[illegible] قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله
الله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وعنه عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن [illegible] عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر في حديث قال ان الله حرم في القرآن تحريم الخمر بعينها وحرم
رسول الله كل مسكر فاجاز الله له ذلك [illegible] فما حرم رسول الله [illegible] حرم الله وعن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن عمران عن محمد
بن [illegible] عن رجل عن محمد بن علي مثله وعن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله

في حديث قال الخمر الذي نهينا عنه وحرم رسول الله (ص) المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن خالد
عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (ع) عن آبائه عن النبي (ص) أن الرجل ... من المسلمين على الإسلام والمسلمين الصيف أهلها حرام
يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة في الصلاة ويأتي ما يدل عليه **باب**
تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ... عن منصور بن حازم عن أبي حبيب
وابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ... كلما ... إذا وجدها شربها وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن عيسى عن ... قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ... عن أبيه أن رسول الله (ص) قال مدمن الخمر كعابد وثن
قال قلت ما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن ... بن
خالد عن ... عن أبي عبد الله (ع) قال المدمن المسكر الذي ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي
بن الحسين في ... عن جعفر ... عن محمد بن ... عن بشير ... عن القسم بن عبد الرحمن
عن أبي أمامة قال قال رسول الله (ص) أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاق ومنان ومكذب بالقدر ومدمن خمر وفي عقاب الاعمال
عن أبيه عن ... عن أبي عبد الله (ع) ... قال ... مدمن المسكر يوم القيامة ...
... مسودا وجهه ... إلى ... أهل الجمع إذا رآه
... أحمد بن أبي عبد الله ... عن سليمان ... عن أبي عبد الله (ع) قال
من ... كما ... لم تقبل له صلاة أربعين يوما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال لا يدخل الجنة ... والمدمن ... أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** **أن ما أسكر كثيره فقليله حرام** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... بن وهب
قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال أنا أصف لك قال رسول الله (ص)
كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت ... الماء ... فقال ... لا وعن علي بن ... الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن النبيذ فقال إن رسول الله (ص) خطب الناس فقال أيها الناس ألا إن
كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا
فقلت لأبي عبد الله (ع) أصف لك النبيذ فقال بل أنا أصفه لك قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا
نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة أفتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة
يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا
الأول وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله (ع)
إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي (ص) من الأشربة المسكر وما حرمه (ص) فقد حرمه الله
عز وجل قال وما أسكر كثيره فقليله حرام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله (ع) نحوه وعن

عدة

من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال
قال رسول الله (ص) كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة وعنهم عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن أبي عبد الله (ع) قال كان عنده قوم فاختلفوا فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما أسكر كثيره حرام فردوا الأمر
إلى أبي عبد الله (ع) فقال أرأيتم القسط لو ... طرح فيه ... أكان يمتلئ وكذلك القدح الآخر لولا الأول ما أسكر الآخر ثم قال قال رسول الله (ص)
من أدخل عرقا منه ... قليل ما أسكر كثيره عذبه الله بذلك العرق ثلثمائة وستين نوعا من العذاب ورواه الصدوق في عقاب
الأعمال عن أبيه عن ... الحميري عن هارون بن مسلم مثله إلا أنه اقتصر على آخره وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله (ع) فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي
حتى يسكر فقال أبو عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام فقال الرجل إن من عندنا بالعراق يقولون إن رسول الله (ص) عنى بذلك القدح الذي يسكر
فقال أبو عبد الله (ع) ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله (ع) وما للماء يحل الحرام اتق الله ولا تشربه وعنه عن
أبيه عن حنان عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حنان بن سدير عن ... بن خليد من بني الحرث بن كعب عن أبي عبد الله (ع) في حديث أنه قال
لرجل من أهل الجبل أرأيت هذا الذي تشرب فإذا كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله (ص) قال كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله
حرام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي (ع) قال يا علي كل مسكر حرام
وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام جعلت الذنوب كلها في بيت وجعلت مفتاحها شرب الخمر يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه
وفي الخصال باسناده الآتي عن الأعمش عن الصادق (ع) في حديث شرائع الدين قال وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام الحسن بن محمد
الطوسي في الأمالي عن أبيه عن ... إسماعيل ... عن ... إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن عائشة
قالت قال رسول الله (ص) ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** **أن الخمر والنبيذ
وكل مسكر حرام لا يحل إذا مزج بالماء وإن كثر الماء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله
وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت أبا عبد الله (ع)
فقال لي وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا فقلت فأمسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله (ع)
فقال له أبو بصير إن ذا جاء عنك بكذا وكذا فقال صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا
ولا كثيرا وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن
هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم أشربه خفت أن يقولوا فلاني فكيف أصنع فقال اكسره بالماء
قلت فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** **أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (ع) قال إن الله عز وجل لم يحرم الخمر

لا سيما وكم حرم لعاقبتها فما كان عاقبته الخمر فهو خمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر وعنهم عن سهل عن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ام الخمر فقال هو ما فعل الخمر واسناده مثله وعنهم
عن سهل عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو
خمر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات اكلا وشربا

احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من
ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما
حرم دواء ولا شفاء وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية
على ابي عبد الله وانا عنده فقالت انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال ما يمنعك من شربه فقالت
قد قلدتك ديني فقال لا تذوقي منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومأ بيده الى حنجرته
يقولها ثلاثا افهمت فقالت نعم ثم قال ابو عبد الله ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا اقول يحتمل الحمل على
التقية او انكار الشرب للتلذذ او الاستفهام الحقيقي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه قال كنت
عند ابي عبد الله فقال له رجل ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك
ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال هذا ينفخ البطن فقال ادلك على ما
هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا فقليله وكثيره حرام فقال نعم قليله وكثيره حرام وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى
به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترون اناسا يتداوون به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سأل ابا عبد الله عن النبيذ
يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عن دواء عجن بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب
طب الائمة عن محمد بن عبد الله عن اسماعيل بن عبد العزيز عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل به البواسير الشديد وقد وصف
له دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة قلت لم قال لانه حرام وان الله لم يجعل
في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء الحديث وعن ابيه بن جرير عن ابي عبد الله عن محمد بن ... قال قال ابو عبد الله
في رجل كان به داء فامر له بشرب البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب
بوله اما بول غيره فلا وعن ابراهيم بن محمد عن ... عن ابي عبد الله عن اسماعيل بن محمد قال قال جعفر بن محمد نهى رسول الله عن الدواء الخبيث
ان يتداوى به وعن عبد الله بن جعفر عن ... عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن دواء يعجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير

الذي

الذي يقع في كذا وكذا ... فلا شفى الله احدا شفاه خمر او شحم خنزير محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وجدت في بعض
كتبي عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي يعفور قال كان اذا اصابته هذه الاوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فسكنت عنه فدخل على ابي
عبد الله فاخبره بوجعه ووصف له النبيذ فقال لا يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هذا شيطان موكل بك ولو قد يئس منك لذهب
فلما رجع الى الكوفة هاج به وجعه اشد مما كان فاقبل اهله عليه فقالوا لو ذقت منه قليلا فقال لا والله لا اذوق منه قطرة ابدا فيئسوا منه فاشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله
عنه فما عاد اليه حتى مات محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال
المضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله وفي العلل عن ... بن حاتم عن محمد بن علي عن محمد بن ... عن زياد عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة
قال وروي لا تزيده الا عطشا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ قال لا قال وسألته عن الكحل
يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كنا عنده فسأله شيخ
فقال ان بي وجعا وانا اشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما
يمنعك من العسل قال الله فيه شفاء للناس قال لا اجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد منه عظمك قال لا يوافقني فقال
ابو عبد الله اتريد ان امرك بشرب الخمر لا والله لا امرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا مع الضرورة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن محمد بن الحسن الميثمي
عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عن دواء يكتحل منها فقال ابو عبد الله ما جعل الله في محرم شفاء وعنه عن احمد بن محمد ... عن
عن رجل عن ابي عبد الله قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عقاب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وزاد وقال ... اهل الري في الدنيا يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار
عطاشا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب بن ... مثله وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ
ايصلح ذلك فقال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن ... عن ... بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله في رجل اشتكى عينيه
فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم التقية في شرب المسكرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر في المسح على الخفين تقية فقال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله لم يترك النبيذ تقية ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ما تقول في النبيذ
فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال ما اتقيت فيه سلطانا
ولا غيره قال رسول الله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد

عن علي بن يعقوب عن ... بن مروان قال الخالف لابي عبد الله ان هؤلاء ربما حضروا معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه
خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فان انا كسرته بالماء اشربه قال لا ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه
فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره
قال رسول الله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال
اما ابي كان يامر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيبا فيغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة
مثله ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاث كيلا
يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ اقول تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ع

باب الحقنة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابي محمد الانصاري قال سألته عن الحقنة
فقال الحقنة حرام وشاربه كشاربه اقول الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الاخبار ان الحقنة نوع من انواع النبيذ وكذا
اورده الصدوق في عقاب شارب الخمر

باب تحريم النبيذ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ من بسر
في قدح من صفر فقلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الزاذي
قال وما الزاذي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال ذاك حرام ع وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال وضع رسول الله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل
مسكر فقال له رجل وضع رسول الله من غير ان يكون جاء فيه شيء قال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه ع وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا فقلت اني اريد ان الصق
بطني ببطنك فقال هاهنا يا ابا سعيد فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب
فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الي معدته وعطشت فاستسقيت فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في
قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي يؤخذ غدوة
فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت
لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الزاذي
قال وما الزاذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب قال ذلك حرام ع وعنهم عن
سهل عن ابن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله الفضيخ
من النبيذ الفضيخ من الخمر قال نعم سواء ثلث الخمر اسودا قال سواد ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل
فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال ابو عبد الله قال رسول الله كل مسكر حرام ع وعن محمد بن الحسن وعن علي بن محمد بن بندار جميعا

عن

عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه ان وفد اليمن قدموا على رسول الله فسألوه عن النبيذ فقال لهم رسول الله وما
النبيذ صفوه لي قالوا يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في
اناء ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول
الله يا هذا قد اكثرت علي افيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا
نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال صفوه لي فوصفوه كما وصفوا لاصحابه فقال لهم رسول الله افيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي
كل شارب مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار ع احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج انه سئل
عن النبيذ فقال قد شربه قوم صالحون وحرمه قوم صالحون فكانت شهادة الذين دفعوا شهادتهم اولى ان تقبل من الذين جروا بشهادتهم
شهدوا لهم ع محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار
ان مات فلا تصل عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ظروف الشراب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الحميد عن احدهما قال سألته عن نبيذ قد
سكن غليانه فقال قال رسول الله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وقد تقدم انه الختم يعني
الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها ع
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال الحنتم ع وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء قال قال رسول الله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام ع عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل
عليه قال ان كان الخوان يابسا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم كل مائع وقع فيه
المسكر وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن
آدم قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت
ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناد آخر تقدم في النجاسات اقول قوله
الدم تأكله النار تقدم وجهه في الاطعمة ع وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن ابن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ما ترى في قدح من
مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب تحريم الفقاع اذا غلا ووجوب اجتنابه وتحريم بيعه وعدم صحة الصلوة معه وانه خمر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر
الحديث ع وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر ع ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله ع وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام

الفقاع حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الفقاع فقال هو خمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن مثله وعنه عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن الفقاع واصفه فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه
كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي اسأله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان قبله وعنه عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
عن ابي جميلة البصري مثله وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل القرشي عن يحيى بن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن
ابي عبد الله قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
قال سألت ابا الحسن عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسماعيل مثله ورواه الصدوق
في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول اكثر هذه محمول على التحريم لما مر محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا يقول لما حمل رأس الحسين بن علي الى الشام امر يزيد به
لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طست تحت سريره
وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج [illegible] الى ان قال فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب
الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين وليلعن يزيد وآل زياد يمح الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت
بعدد النجوم وفي عيون الاخبار بهذا الاسناد مثله وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال سمعت الرضا يقول اول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه الله باب
فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين فجعل يشربه ويسقي اصحابه [illegible] فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه
شراب اعدائنا [illegible] عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله لا تلبسوا لباس اعدائي
ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان [illegible]
وشبهه [illegible] اما الفقاع فحرام ولا بأس بالشلماب ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن [illegible]
وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر محمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال ابو الحسن لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال هي خميرة
استصغرها الناس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد
بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان
الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر
وغيره عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وياتي ما يدل عليه باب عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت
ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم ثمنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن
احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب
جائز لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن احمد عن [illegible] عن خليلان
بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه
على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل وناخذ ماءه ونعمد الى هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاويه والزعفران والعسل
فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
الحسن بن محمد المدني قال سألته عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال باب
جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس
وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى مثله وزاد انه سئل عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعلت فيها الخمر ثم غسلت ثم جعلت فيها البختج كان اطيب له
فناخذ الركوة فنجعل فيها البختج قال لا بأس به وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب قال الشيخ المراد به اذا جفف بعد غسله ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا [illegible] عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر
قدحا عيدان او باطية قال اذا غسله فلا بأس وباسناده قال وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل او الزيتون او شبهه قال اذا غسل
فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم تحريم الخل وان كان من الخمر اذا

انقلبت خلا حلت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير اقول ذكر الشيخ ان هذا الخبر شاذ متروك لان الخمر معه نجس فيجب ان يحمل
على انه لم يعلم ... الانقلاب بين الامتزاج والاشتراج والاستهلاك المنافي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر تجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها
اقول هذا محمول على الكراهة او عدم ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله وعنه عن
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال
اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وعنه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم
فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه اقول حمله الشيخ على استحباب تركها
حتى يصير خلا من قبل نفسه او على ما لا ... وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز
المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا قال اذا ذهب سكره فلا بأس
ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه زاد ايؤكل قال نعم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلا فقال لا بأس بمعالجتها قلت فاني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت
اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا ايحل لي امساكها قال لا بأس بذلك انما ارادتكم ان يتحول الخمر خلا وليس ارادتكم الفساد

باب حكم النضوح الذي

فيه الخمر ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده
نساؤه فقال اشم رائحة النضوح فقلنا هذا ما ... لو ان النضوح يجعل فيه النبيذ ... فأمر بها فأهريقت في البالوعة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ... مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب تحريم الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر او شيء من المحرمات وتحريم الجلوس في مجلس الشراب

اختيارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل
مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا تأكل حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوضع فكل فانما هي المائدة التي يعني
الشرب عليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة
اذا نزلت عمت من في المجلس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها

وآكل

وآكل ثمنها والساعي ... ودال عليها محمد بن يعقوب عن ... محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر ع قال لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ورواه في عقاب الاعمال عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن احمد بن النضر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل ... نصراني باع ... من اهل الذمة خمرا
او خنازير ثم اسلم قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن بيع النرد ... ونهى ان يشترى الخمر وان يسقى الخمر الصبي وقال لعن الله الخمر وغارسها
وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ع من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين
يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك
في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث
قال ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الاساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا
شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به اهل الجمع حتى يؤمر به الى النار الا وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه
وآكل ثمنها سواء في عارها واثمها الا ومن باعها او اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب منها وان
مات قبل ان يتوب كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا شربة من صديد جهنم قال الا وان الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل
شراب الا وكل مسكر حرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة

باب حكم نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة

بصاق شارب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار عن ابي الديلم قال
قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه قال ليس بشيء وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب قال ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات

باب حكم شرب الخمر عند العطش

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في
حديث انه سأله عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا قال لا يشرب محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله وفي العلل عن علي
بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال المضطر لا يشرب الخمر لانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة قال وروي لا تزيده الا عطشا
قال الصدوق وجاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز في حال الضرورة اقول هذا محمول على خوف التلف من شرب الخمر ايضا بقرينة

التعليل او على غيره دون الحلال وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المحرمة وفي الاطعمة المباحة عموما **باب** جواز جعل النضوح

في المشط وفي الراس بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن ع وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن

الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي

امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس ع اقول حمله الشيخ على ما تضمنه الحديث الذي قبله ويحتمل التقية ع علي بن جعفر في كتابه

عن اخيه قال سالته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح للمراة ان تصلي وهو على راسها قال لا حتى تغتسل منه ع ورواه الحميري في قرب الاسناد عن

عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسية ؛

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون

له الكرم فيبيع عنبه ممن يصنعه الى الكاره بكذا وكذا دنا من عصيره قال لا ع وعنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال الرضا ع رجل وانا اسمع

اسمع عن العصير فيبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسية قال لا باس اذا بعته حلالا فهو

اعلم اعني العصير ابتيع وثمنه ع وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد العزيز عن رجل عن يزيد بن خليفة

قال سالت ابا الحسن ع فقلت اني اصنع حرمتي من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم واوقفها اليهم وهو حلال

قبل ان تصير مسكرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم تحريم الفقاع ما لم يغل وحكم ما لم يعلم غليانه محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل

فقاع يغلي ع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رايت ان تفسر

لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب ع لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انيته او كان جديدا فاعاد الكتاب

اليه كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان

يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والصينية والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب ع يفعل الفقاع في الزجاج

وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعيد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ع وعنه عن احمد بن

محمد بن الحسين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن شرب الفقاع الذي في السوق ولا يباع ولا ادري

كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم تحريم المربى والكامخ وحكم رب الجوز محمد بن

الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن البرقي عن ابي الحسن ع قال سالته عن اكل المربى

والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فتاكله قال نعم حلال ونحن ناكله ع احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسال فقال يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرطب

من قبل ان ينعقد ويدق دقا ناعما ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة

ارطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب اليماني من كل واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء

ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل

يجوز شربه ام لا فاجاب ع اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة

باب حكم القهوة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ص في حديث قال يا ابن مسعود يأتي اقوام

ياكلون الطعام والوانه ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المراة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزيهن مثل زي الملوك ؛

الجبابرة وهم منافقو هذه الامة في اخر الزمان شاربون القهوة لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون

عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا اقول

ذكر اهل اللغة ان القهوة الخمر وانها اسم منها القهوة ويحتمل تخصيص الذم بالمشهورة الان بقرينة قوله في اخر الزمان ع محمد بن علي الكراجكي

في كتاب معدن الجواهر ورياضة الخواطر قال قال النبي ص خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم الناهون عن

العزاء والغافلون عن الغدوات واللاهون بالساعات والشاربون القهوات والمتفكهون بشتم الاباء والامهات

كتاب الغصب

باب تحريمه ووجوب رد المغصوب الى مالكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي

المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة

واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم وبع فيها العقار والديار الحديث ع ورواه الشيخ باسناده عن علي

بن ابراهيم مثله ع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ع وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع

عن ابائه ع في حديث المناهي قال من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم

القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع وتقدم في الانفال حديث حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع وذكر ما يخص

الامام الى ان قال وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ع وفي حديث اخر عن صاحب الزمان ع

قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ع محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع الحجر الغصيب في الدار رهن

على خرابها اقول هذا الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك وياتي ما يدل

عليه **باب** ان من زرع او غرس في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه اجرة الارض لصاحبها وازالتها محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها

بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فقال للزارع زرعه ولصاحب

الارض كرى ارضه ع وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار

في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن

استامره فعليه الكراء وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن محمد بن

يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من غصب ارضا فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الارض الى المالك محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت

ابا عبد الله عمن اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اكل مال اليتيم عدوانا محمد بن يعقوب عن علي عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله او ابو الحسن في اكل مال اليتيم عقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله الاية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة مع العلم بها الا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من غصب جارية واولدها وجب عليه ردها والمولود للمولى الا ان يرضى بالقيمة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت واجرتها ان حبسها واجرة مثلها وعليه ارش عيبها وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت الى الكوفة الى ان قال فاخبرت ابا عبد الله فقال ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال فقلت قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك الحديث ورواه الكليني كما مر في الاجارة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره الا المالك ومن اذن له وكذا الشراء منه محمد بن الحسن باسناده عن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت و باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المالك له ان ياخذ ماله ممن وجده عنده وان كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهودا

اقول

اقول الظاهر ان المراد انه اذا اقام البينة على البائع رجع المشتري عليه بما غرم والا فهو غارم ولا يرجع مع امكان البائع وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب انها لا تثبت الا للشريك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله يقول الشفعة لا تكون الا لشريك وعنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعد فلا شفعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما الحديث وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله في حديث قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في حديث قال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله جميعا قالا سمعنا ابا عبد الله يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن الصادق عن ابائه ان رسول الله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق ونحوه مع الملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل الطريق الا اخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن يونس قال فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن

طرق أن يمنعوا أقول حمله الشيخ على التقية لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء ويجوز حمله على وحدة الشريك فيكون الكلام مجازا

باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة وكل مبيع عدا ما استثني. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد وزاد ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله في حديث قال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن يونس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي ولا للنصراني على المسلم وتثبت للغائب واليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في حديث قال ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة وقال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال قال أمير المؤمنين وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا واحدا فلا شفعة لأحد منهم وثبوت الشفعة في النخل والمملوك. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة وبإسناده عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال الشفعة واجبة ورواه الشيخ بإسناده عن يونس والذي قبله وبإسناده عن علي بن إبراهيم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا قيل في الحيوان شفعة قال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير إلا أنه ترك في الحيوان إلى آخره وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله المملوك بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحدا وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي قال الشفعة على عدد الرجال ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد وبإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي مثله أقول حمله الشيخ وغيره على التقية لأنه مذهب العامة وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال ليس في الحيوان شفعة أقول حمله الشيخ وغيره على كون الشريك متعددا لما مر وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان أنه سأل عن

مملوك

مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال لا شفعة في الحيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله وزاد ولا في رحى ولا في حمام قال الكليني وروى أيضا أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط أقول وتقدم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق حمله الشيخ على التقية

باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت إلى الفقيه في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ليس له إلا الشراء والبيع الأول إن شاء الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب أن الثمن إذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام وإن كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة أيام فإن زاد بطلت الشفعة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا جعفر الثاني عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال وإلا فليبع وبطلت شفعته في الأرض وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شفعة له

باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهرا. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله

باب أن الشفعة هل تورث أم لا. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي قال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال إن رسول الله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد أقول ويأتي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة وكل التركة عموما

كتاب احياء الموات

باب أن من أحيا أرضا مواتا فهو له وعليه في حاصلها الزكاة إن بلغت النصاب. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قال وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروه فهم أحق بها وهي لهم ورواه الشيخ أيضا والصدوق كما مر في الجهاد وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة ◌ وعنه عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها ◌ وبالإسناد عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم
وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي
عبد الله قالا قال رسول الله من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ورواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم مثله ◌ وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر قال قال رسول الله من أحيا مواتاً فهو له ◌ محمد بن علي بن الحسين قال قال [illegible]
تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها [illegible] أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروها فهم أحق بها وهي
لهم ◌ وبالإسناد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أحيا أرضاً [illegible]
بيوتاً أو زرع نخلاً أو شجراً قال هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادٍ أو عين وعليه فيما سقت الدوالي
والغرب نصف العشر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن من غرس شجراً أو حفر وادياً أو أخرج ما ابتداءً فهو له

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من غرس شجراً أو حفر
وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ◌ ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله وكذا رواه في المقنع
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها ثانياً [illegible] من أحياها
أن يؤدي [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
سمعت أبا عبد الله يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت
أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها ◌ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر قال وجدنا في كتاب علي إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو
أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ◌
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ◌ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة
قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه ◌ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله أقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب أن الذمي إذا أحيا أرضاً مواتاً من أرض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها
منه وحكم أرض الذمي إذا أسلم

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن شراء

الارضين

الأرضين من أهل الذمة فقال لا بأس بأن تشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله حين ظهر على خيبر وفيها
اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها ◌ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن
عمار عن عبد صالح قال قلت له رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش عليه ما صالحهم النبي أو ما على المسلمين قال عليه ما على
المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي ◌ وعنه عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا أبا عبد الله عن اختلاف بين
ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال إنهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم
أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار
ومع هذا كلام لم أحفظه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وإن لم يكن هناك أحد
تحجير

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الحسن قال سألته عن ماء الوادي فقال إن المسلمين شركاء في الماء
والنار والكلأ ◌ ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان مثله ◌ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري
عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قال لا يحل منع الملح والنار أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز بيع الماء
المملوك في قناة وغيرها بما يعلم وغيره

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن
أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال
نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة ◌ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◌ وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ◌ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل إنسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم
أو بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها

باب كراهة بيع فضل الماء والكلأ
واستحباب بذل الفضل لمن يحتاج إليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال نهى رسول الله عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء
أن تسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الأرض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب
فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك ◌ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله قال قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى
بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ وقال لا ضرر ولا ضرار ◌ محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله في
أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلأ أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه إذا تشاح أهل الماء
حبس الأعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله قال سمعته يقول قضى رسول الله في سيل وادي
مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير ومهزور موضع ◌ ورواه الصدوق

بإسناده عن غياث بن ابراهيم مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب قال الصدوق وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على
حسب قوة الوادي وضعفه اقول لا منافاة لان الكعب متصل بالساق ولعل الاول هنا اول الساق ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين
وللزرع الى الشراكين ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين
٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل بالسيل
ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى
الماء ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب** جواز بيع الشرب الثابت في الملك خاصة وكذا الحصة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن الرجل
تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك
كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه
فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب
قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن ابان الى قوله
وليبعه بما احب ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان مثله الا انه قال فليزرع به ما
شاء وليتصدق بما احب وروى المسألة الاخيرة بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا بأس قد حمى رسول الله ص النقيع لخيل
المسلمين ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع وشروطه وغير ذلك **باب**
حريم النخلة [illegible] وهو مد جريدها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
قضى رسول الله ص في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك
من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
الله ص حريم النخلة طول سعفها ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال
وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود **باب** حد حريم البئر والعين والطريق والعطن وما يقرب من النهر والمسجد والمؤمن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر
العادية اربعون ذراعا حولها قال وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى
خمسة وعشرين ذراعا ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع

ورواه

ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما
يليها ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح
ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع مثله الا انه اسقط قوله يعني القناة
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله ص ان البئر حريمها
اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم ٥ وبإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع انه كان
يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا ٥ ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله وزاد وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا قال الصدوق وروي ان حريم
المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع اقول وتقدم ما يدل على حريم المسجد في [illegible]
وعلى بعض المقصود في الصلح **باب** عدم جواز الاضرار بالمسلم وان من كانت له نخلة في حائط الغير فعليه الاستئذان اذا دخل
وان ابى جاز قلعها ورميها اليه ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع
كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول
الله ص فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول
الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت
دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا
اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال [illegible] ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب
البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله ص
فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى
ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري
اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن
احمد بن محمد بن خالد مثله ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فقال له رسول الله ص انطلق فاغرسها حيث شئت ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ضرر ولا ضرار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة وفي الخيار ويأتي ما يدل
عليه **باب** حكم صاحب الرحى اذا اراد الآخر احداث رحى اسفل منه اذا كانت تضر بصاحب الاولى ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد

رجلان يجيء أحدهما أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون أفضل ان ذلك الامر بالبقية من العيون وبعضها الآخر من شدة
الارض في الاقتتال ما كان في مكان شديد فلا تجر ومنها ما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يخرج ... الى ان يجمع عنه كما وضعنا
وهو مقدار واحد ... فقال يكون بين العينين الف ذراع ورواه الصدوق ... اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احداهما بالاخرى
في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احداهما بالاخرى ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عنه عليه السلام قال في القناة ... اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز لصاحب النهر ان يحبسه من موضع آخر ويعطل الرحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى
أله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه وذكر مثله ورواه الصدوق ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من حفر قناة ثم علم
انه اضر بما تقدم منها ... اعتبار ... محمد بن الحسن ...
بن يحيى ... عن محمد بن عبد الله ... عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر
بماء قناة الاول فقال ... ان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فليعور
ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد نحوه وزاد وقضى رسول الله ... وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن
لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احتفر قناة واتى لذلك
سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة ... فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى
الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من
عطل ارضا ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حقه عشر سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت
عن رجل من الريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين
متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول لعل هذا محمول على ... مخصوص بما اذا خربت
الارض بعد احيائها ... ولعل الحق المذكور في الاول مخصوص بحق الارض التي ... ثم تركه حتى تلف ...
عادة في الغالب ... عشر سنين ... يختلفون ... قال ابو الحسن
الحق جديد ... **باب** ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو

لجميع

لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
حكم الاستئذان على البيوت والدار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث بيوت وليس لهن
حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال الصدوق يعني الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكراء ... من الغلة
اذن انما الاذن على البيوت ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني ... كلام الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
حكم اخراج الجناح والروشن الى الطريق ... محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
طويل انه اذا قام القائم سار الى الكوفة فهدم بها اربعة مساجد ... ويوسع
الطريق الاعظم ويكسر كل جناح خارج في الطريق ويبطل الكنف والميازيب الى الطريق ...
وذكر جماعة منهم العلامة والشهيد الثاني انه لا بأس باخراج الرواشن والاجنحة الى الطريق النافذة اذا كانت لا تضر بالطريق
لاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ... وقد كانت
... في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

كتاب اللقطة

باب استحباب ترك التقاط اللقطة وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في اللقطة قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وعنه عن فضالة عن الحسين بن
ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وعنه عن علي بن ابراهيم بن
ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال اللقطة لا تمسها ... لو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها وباسناده
عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم
فأخذه فقال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ... عن جعفر عن ابيه
في حديث قال لا يأكل الضالة الا الضالون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ... عن ابي الجارود
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فأخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو
حتى يرمي به ... ان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعودون ... محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ... وهب بن حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يأكل الضالة الا الضالون وباسناده عن مسعدة عن
الصادق عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه
سأله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين يقول هي لاهلها لا تمسوها الحديث قال ومن الفاظ
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤوي الضالة الا الضال اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كان اكثر من
درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان شاء تملكها ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واللقطة يجدها الرجل ويأخذها يعرفها سنة فان جاء لها

ما لا يبلغ الاثمن كسبيل ماله ه وعنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين (ع) عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء
صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها
الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ه وعنه عن فضالة عن ابان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سالته
عن اللقطة فقال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان
يجيء لها طالب ه وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله (ع) قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم
يعرفوها ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سال رجل ابا عبدالله (ع) وانا اسمع عن اللقطة فقال
تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا
كنت اكلتها ه ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير نحوه الى قوله فانت احق بها وزاد يعني اللقطة غير الحرم ه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان الى قوله فانت املك بها ه وعنه عن محمد بن موسى
الهمداني عن محمد بن عبيد الله عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبدالله (ع) عن
ذلك قال اين اصبته قال قلت كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فصر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه
اياه والا تصدق به اقول هذا محمول على حصول الياس من معرفة صاحبه بعد ثلثة او على جواز الصدقة بعدها وان
لم يسقط التعريف فان وجد صاحبه ضمنها والله اعلم ه وعنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال
سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها الحديث ه ورواه علي بن جعفر
في كتابه ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (ع) افضل
ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه
وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في
مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان
كانت خرابا فهي لمن وجدها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سالته عن
اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك
حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالبها فاوص بها في وصيتك ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال
سالته عن اللقطة يصيبها الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله قال وكان علي بن الحسين (ع) يقول لاهله لا تمسوها قال وسالته
عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرضه حتى
يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن ه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله
وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فياتي صاحبها ما

حال

حال الذي تصدق بها ولمن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له
ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله ه وباسناده قال قال ابو جعفر (ع) خرجت جارية لابي الحسن كانت تعجبه وكانت تخدمه فقالت
وضيئة [illegible] على عتبة الباب على الماء تجري الماء على الميزاب فاذا قرطان من ذهب فيهما درتان [illegible]
فقال لها ابت فقلت نعم فقال ارمي بهما الى التراب ولا تعرفي احدا قال [illegible] **باب**
ان من وجد في منزله شيئا فهو لقطة اذا كان يدخله غيره والا فهو له ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم قال
هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف
وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء
طالبه رده اليه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم **باب** حكم
ما يوجد من المال المدفون في دار او خربة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر (ع) قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد
المال احق به ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما (ع) في حديث قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها فان كانت خربة فانت احق بما وجدت
وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم (ع) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل
معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ه وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبدالله (ع) فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف
قد انسحقت كتابته قال هو له ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى علي (ع)
في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ه وعنه عن محمد بن زياد عن [illegible] بن عمير عن حفص بن
غياث عن ابي عبدالله (ع) في المال [illegible] ثلث مرات اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود في الحج والخمس **باب** وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وعدم دفعها الى طالبها بغير بينة تحفظ على غير المالك
وجواز قبول ما يدفعه المالك للملتقط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبدالله (ع) فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا
فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت
وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت [illegible] فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت
صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته

البر قال فتحي ناحية فصعدها فاذا الدنانير على الطعام ثم عدها سبعين دينارا فقال خلها حلالا اخرجوا سبعها ثم دخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تصنعت وكيف صنعت فقال لما ان جئت تلوت ساعة ابى لك ثلثين دينارا اجازته بها فاخذتها وانا
من احسن قومي حالا ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز التصدق باللقطة بعد التعريف سنة
لو فارق الملتقط المالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت
منه قال فقال له ابو عبد الله ع والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه
الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني ه ورواه الصدوق باسناده
عن [illegible] قال الصدوق كان ذلك بعد تعريف سنة ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
قال سئل ابو الحسن الرضا ع وانا حاضر الى ان قال فقال رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في
الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا
كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى نحوه
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده
من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى [illegible]
باللقطة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت
بالدراهم ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي العلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان من اشترى دابة فوجد في
بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان لم يعرفه فهو للمشتري ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن
رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عرفها
البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البائع فان لم يعرفها
فالشيء لك رزقك الله اياه **باب** ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولا يجب ان يعرف البائع محمد بن يعقوب عن [illegible]
عن جماعة عن علي بن الحسين [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث ان رجلا عابدا
من بني اسرائيل كان محارفا فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق
الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له
الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب

سعيد

سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امرأته
في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حلال فقال تحت رأسك
فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رأته المرأة اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فقام الرجل
اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم ه وباسناده عن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد
بن علي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد وكان محارفا فاشتد عليه امرأته
[illegible] فاخذ ما في البيت من الغزل فذهب فلا يشتري شيئا فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكة فاعطاه الغزل فقال انتفع
به في شبكتك فدفع اليه سمكة فحملها وخرج بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم ه محمد بن علي
بن الحسين في الامالي عن محمد بن القاسم المفسر عن [illegible] عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع
في حديث ان رجلا شكا اليه الدين والعيال فبكى وقال اي مصيبة اعظم على حر مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها الى ان
قال [illegible] فاشترى باحدهما سمكة وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها
لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فقرع بابه فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان [illegible] هذا الخبز فلم تعمل فيه اسناننا
فقد رددنا اليك هذا الخبز وطيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين ع وقال [illegible] ان الله قد اتاك
فقد اتاك الفرج فاردد الينا طعامنا [illegible] وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ه الحسن
بن علي العسكري ع في تفسيره في حديث طويل ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربع جواهر ثم جاء بها الى رسول الله ص وجاء تجار غرباء فاشتروها
منه باربعمائة الف درهم فقال الرجل ما كان اعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله فقال رسول الله ص هذا بتوقيرك محمدا رسول الله وتوقيرك
عليا اخا رسول الله ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته **باب** حكم ما اخرجه البحر من السفينة التي غرقت فانكسرت [illegible]
بعض المتاع من الساحل او اخرج بعض بالغوص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث
عن امير المؤمنين ع قال واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس
وتركه صاحبه فهو لهم ه ورواه الصدوق مرسلا ه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن امير المؤمنين ع
مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري
قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج
بالغوص فهو لهم وهم احق به **باب** جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع
ليس لهذا طالب ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال
لا يمسه اقول هذا محمول على الكراهة لما تقدم ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع
وذكر مثله قال وقال ع لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه **باب** حكم التقاط الشاة والعانة

في البعير وما يلتقط من الضالة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي

فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال رسول الله هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه

وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال سئل أبو عبد الله وذكر مثله

إلا أنه قال بعد قوله أو للذئب وما أحب أن أمسها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره

فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح ورواه الشيخ

بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين

كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير المؤمنين في رجل ترك دابته

بمضيعة فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن كان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن أحياها ورواه

الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

أن أمير المؤمنين قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى

غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن السكوني نحوه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل رسول الله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو

للذئب قال وما أحب أن أمسها وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ورواه الصدوق

مرسلا وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي

عمير قال أبو عبد الله جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها

فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمنها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر قال سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها وعرفها

حيث أصبتها فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردها عليه ق

ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال إن جاء صاحبها يطلبها أن ترد عليه ثمنها

باب أن من ترك تعريف اللقطة ثم وجد عليه ردها وضمن مثلها إن تلفت

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع

أبا عبد الله يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها ورواه الشيخ بإسناده عن

الحسن بن محبوب وكذا الصدوق أقول وتقدم ما يدل على وجوب التعريف فيكون ترك تعريفها موجبا للضمان

باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما يوجد منه من لا يتهم ومن أهل طير أو يتبعه فأخذه آخر

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين

وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه فقال إذا عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وإن جاءك طالب لا تتهمه رده

عليه

عليه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه سئل عن رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر

فأخذه قال للعين ما رأت ولليد ما أخذت أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد

باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم الحديث ورواه

الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله نحوه وبإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إليه أني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه

لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب إلي فهمت

ما ذكرت من أمر الدنانير تحت ذكر موضع الدنانير ثم كتب تحته فإن كنت محتاجا فتصدق بالثلث وإن كنت

غنيا فتصدق بالكل ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إلى الطيب وذكر نحوه أقول هذا

يحتمل الحمل على أنه يتصدق بالثلث على جهة الاستحباب في الفقراء أو على جواز التصدق بالبعض وتملك

الباقي أو على استحبابه

باب حكم لقطة الحرم

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت

عند أبي عبد الله فقال له الطيار إني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وبإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي

الخطاب عن وهيب بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم

فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فإنه قد عرفه فلم يجد له

باغيا قال يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي

مقدمات الطواف

باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه إن علم وإلا كان كاللقطة

محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار

عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عن رجل من المسلمين أودعه

رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة

يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار

الغرم غرم له وكان الأجر له وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد مثله ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود

مثله ورواه في المقنع عن حفص بن غياث ورواه الكليني عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل

عن أبي عبد الله

باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن وإلا لم يضمن

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال كان أمير المؤمنين يقول في الضالة يجدها

الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ورواه الصدوق

بإسناده عن الحسين بن سعيد

باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما التقطه

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما

للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها

دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فإن جاء

طالبها بعد فعوضها اليه ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء مثله ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال انه قال لا يحفظها المؤمن ... ٥ وعنه عن احمد
بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللقطة ... قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة
كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرضه حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم جعل الابق ومن اخذ ابقا فابق
منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا بأس
الحديث ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة **باب** ان اللقيط حر وحكم النفقة
عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اللقيط لا يشترى ولا يباع
وباسناده عن ... حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه
الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة
وليذهب فليوال من شاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقيطة فقال لا تباع ولا
تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان قبله ٥ وباسناده عن ابن محبوب
عن ... انه قال عن اللقيط فقال حر ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الزنا اشتري
ابيعه او اخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا
تشتره اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التجارة وغيرها وياتي ما يدل
عليه **باب** حكم السفرة المطروحة التي يجدها ... محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة
وجدت في الطريق مطروحة كثير
لحمها وخبزها وجبنها وبيضها
وفيها سكين فقال امير
المؤمنين ع يقوم
ما فيها ثم يؤكل
لانه يفسد
ليس له بقاء
فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا
اللهم صل على محمد وال محمد ... روز يكشنبه ...
ربيع الاول سنه ١٢٨٢ ٥
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي
كتاب الفرائض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا
ابواب موانع الارث **ابواب** موجبات الارث **ابواب** ميراث الابوين والاولاد **ابواب** ميراث الاخوة والاجداد
ابواب ميراث الاعمام والاخوال **ابواب** ميراث الازواج **ابواب** ميراث ولاء العتق **ابواب** ميراث ضمان
الجريرة والامامة **ابواب** ميراث ولد الملاعنة **ابواب** ميراث الخنثى **ابواب** ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
ابواب ميراث المجوس **تفصيل** الابواب **ابواب** موانع الارث من الكفر والقتل والرق **باب** ان الكافر
لا يرث المسلم ولو كان قريبا وان المسلم يرث الكافر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ... عن ابن محبوب جميعا ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله ٥ وعنه عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا
يرثه ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وباسناده عن الحسن
بن علي ... عن احمد بن ... عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن ... مثله ٥ وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت
وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم وهم لا يرثونا ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ٥ وباسناده عن ... عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ٥ وباسناده عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله لم يزدنا بالاسلام الا عزا ٥ وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال ... المسلم اليهودي والنصراني
وباسناده عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ

سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي قال الصدوق وقال النبي الاسلام يزيد ولا ينقص ۵ قال وقال ع
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ۵ قال وقال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ۵ وفي المقنع قال ابو
عبد الله ع في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث ۵ قال وقيل له رجل نصراني تحته امرأة
مسلمة فولدت له غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة قيل له كان الرجل مسلما وتحته امرأة يهودية فولدت
منه غلاما ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال لابنه من اليهودية اقول هذا محمول على التقية لما يأتي في ولد الزنا ۵
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن النبي ص انه قال لا يتوارث اهل
ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة ۵ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث
الكافر والكافر لا يرثه ۵ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار عن القاسم عن ابي عبد الله ع قال
لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة ۵ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألته
قال سألت ابا عبد الله ع عن قولهم لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ۵ و
عنه عن الحسن بن محمد عن ابن ابي عمير عن مرزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت
مالا قال يرثها ابنه الحر ۵ وعنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا تزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا
هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة قال الشيخ الاستثناء الذي ذكره في الزوج والزوجة يحتمل
بالاجماع الطائفة اقول ويمكن ان يراد بالميراث في اخر الحديث ويكون ويبقى القليل مجازا ومثله كثير ۵ وعنه عن حنان بن سدير عن
ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا اقول حمله الشيخ وغيره على نفي التوارث من الجانبين لا من كل جانب لما تقدم التصريح
به ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لاكثر العامة ۵ وعنه عن ابن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال
لا يتوارثان اقول تقدم وجهه ۵ وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله ۵ وعنه عن حنان عن ابي الصيرفي او بشير وابيه
رجل من عبد القيس عن ابي الطفيل عن امير المؤمنين ع قال للنصرانية الكتابية تحت زوجها ابنتهما في بيته ولا ميراث بينهما اقول يأتي وجهه
وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة
انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها قال الشيخ هذا والذي قدمناه عن ابي الطفيل موافقا
للعامة مع علمنا بما روي عن امير المؤمنين ع ورجالها رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يجوز العمل به اذا كان مخالفا للاخبار كلها
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل
يرثه فقال لا يرث اهل ملة ملة اقول ويأتي ما يدل عليه ذلك

باب حكم ما لو مات نصراني وله اولاد صغار او كبار وابن اخ وابن اخت مسلمان

۱ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع
قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى
ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا

قيل له

قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا
ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما
ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ۵ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

باب ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل القسمة شارك فيه ان كان مساويا او اختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار قبل اسلامهم فان كان الوارث الامام فاسلم الكافر ورث وحكم اتحاد الوارث

۱ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت
فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم فان لم يسلم احد من قرابته
فان ميراثه للامام ۵ ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم وكذا الذي قبله ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على
الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته ۵ محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن محمد بن ابي عمير مثله ۵ وباسناده عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق
قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ۵ وباسناده
عن الحسن بن محبوب مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن وارث مسلم

۱ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي جعفر ع
عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء
والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم
فان للنساء حظوظهن منه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون
ويورثون ميراث الاسلام الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من مات وله وارث مسلم وكافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا

۱ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد

عن ابن رباط رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده
ولا امرأته مع المسلم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم قال الشيخ معنى قوله
هم على مواريثهم انه لا يتخطى من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين قال العلامة حملنا الخبر على ما اذا
كان محمولا على ضرب من التقية انتهى ويحتمل ان يكون الواو في قوله واولاد غير مسلمين بمعنى او ويحتمل ان الكافر يرثه اولاده مسلمين كانوا او
كفارا لما مر لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم وتقدم حديث الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وانه يقتل وتعتد زوجته وتوارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير قال الشيخ ميراث
النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا
وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد فانه لابنها من
سيدها الاول ويحبس حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت تقتلها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله
اقول ويأتي من كلام في الحدود وعن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله وبالاسناد
عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته فليقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن سيف عن عمه وباسناده عن الحسن
بن محبوب وكذا الحديثان قبله اقول الا في حديث ابي بكر الحضرمي ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا
وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات
قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ورواه الصدوق
ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن علي

بن محبوب

بن محبوب عن ابيه بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ميراث المرتد لولده اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الطلاق ويأتي
ما يدل عليه في الحدود وغيرها وفي النكاح ما يدل على المسألة الاخيرة

باب ان القاتل ظلما لا يرث المقتول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما
قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن
جميل بن دراج عن احدهما قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
وكذا الحديثان قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم
يرثه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وعنهم عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله قال سمعته يقول لا ميراث للقاتل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله الا انه زاد في
الثاني في رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا
يرث احدهما الآخر اذا قتله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان القاتل عمدا لا يرث من الدية شيئا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن امرأة شربت دواء عمدا وهي
حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم
يقتل احدهما صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ورثته وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها
ما لم يقتل احدهما الآخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ان امير المؤمنين قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا فلا يرثها
وباسناده عن محمد بن قيس نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم نحوه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس مثله الا انه قال اذا كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا ميراث

بينهما شيئا ۵ وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل امه ايرثها
قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطاء ۵ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ۵ ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن الفضال عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان قال الشيخ هذا خبر مرسل مقطوع
الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه انه لا يرث القاتل خطاء من ديته ويرث مما عدا الدية والعمد لا يرث شيئا من الدية ولا من غيرها
قال ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة ۵ وباسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله في حديث قال ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله عمدا وان كان خطاء ۵ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس اقول
تقدم وجهه **باب** ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة والاخوات من الام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى علي في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ۵ وباسناده
عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق
ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها
قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثها
من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن
لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا ما قبله ۵ و
رواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر قال قال الدية على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال
لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيئا قال لا ۵ و
رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا ۵ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله ۵ محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن ذريح عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت
المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ۵ ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن ذريح ۵ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة اقول ويقدم ما
يدل على ذلك عموما ويأتي [illegible] سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما

صاحبه

صاحبه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي نجران و[illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ايما امرأة طلقت
فمات زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها
وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ۵ وعنه عن علي بن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن
رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في
عدتها ورث كل واحد من دية صاحبه ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا اقول حمله الشيخ على ما لو قتل احدهما
صاحبه لما مر ويجوز حمله على التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن [illegible] جميل عن احدهما في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير مثله ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث
لورثة القاتل ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ۵ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي في كلام له للخوارج قال وقد علمتم
ان رسول الله رجم الزاني ثم صلى عليه ثم ورثه اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء
ونكحا المسلمات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** ان القاتل بحق يرث المقتول محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا
فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق ۵ ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن سليمان بن داود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
وتورث عنه وان قتل عمدا او قبلت الدية محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان رسول الله
قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا في الدين والقرض ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان التعرب بعد الهجرة لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو لم يهاجر ارأيت
ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقتل الرجل قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث شيء فقال اما الميراث فله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
ورواه الكليني كما يأتي في القصاص ۵ العياشي في تفسيره عن حمران عن ابي جعفر قال قلت ارأيت المؤمن له فضل على المسلم في شيء من المواريث
والقضايا والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث او غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد اذا
حكم الامام عليهما ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما [illegible] احاديث المواريث والاطلاقات وتقدم ما يدل عليه **باب**
ان المملوك لا يرث ولا يورث وكذا المكاتب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال لا يتوارث الحر والمملوك ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن العلاء مثله ۵ وعنه

عن محمد بن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن مثنى بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك ح ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران مثله ح وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن
جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ح ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله ح وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك ح محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي
عبد الله ع في حديث قال لا يرث عبد حرا ح ورواه الكليني والشيخ كما مر في بيع الحيوان ح وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
العبد لا يرث والطليق لا يرث ح وباسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث
الحر والمملوك ح وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل
يحجبان اذا لم يرثا قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة **باب** ان من ترك وارثا
حرا واخر مملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب وان الحر اذا لم يوجد الا المملوك لم يمنع من الميراث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وامه ام ولد وله ابن عبد قيل له ان مات ام العبد
وتركت مالا قال يرثها الحر ح وباسناده عن احمد بن محمد مثله ح وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
مثله ح وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم
فابى مولاه ان يجيزها فارتفعا الى عمر بن عبد العزيز فقال الغلام لك ولد فقال نعم قلت احرار قال نعم قال ترضى من المال بالف درهم
وهم يرثون بقيتهم عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز ح وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي مثله اقول وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** ان من اعتق على ميراث قبل القسمة لم يرث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل حر مات وله اخ عبد الشان انه يعتق من المال الذي ذكره فان توفي المتوفى
قسمه المال قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم المال فهو احق به ح ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن
المغيرة مثله ح وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق على ميراث
قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له **باب** ان المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر
ما فيه من الرقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع في مكاتبة كانت تحت امرأة حرة فماتت عنده وقد ادى نصف مكاتبته فقال اهل الميراث لا يجبر ... الا انه يعتق
ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ح وبالاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ح ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ح
ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد مثله وكذا الكليني ح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ح ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ح
محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت
فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ح ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه في
المقنع مرسلا ح ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الحر اذا مات
وليس له وارث حر وله قرابة رق اشتري من تركته واعتق وورث بقيتها ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ح ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي
عمير مثله ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام
مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ح وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث
ما بقي من المال ح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ح ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه ح وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن ... عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال
تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم
على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتاه من بعده من كان يرثهما قال موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن ح وعنه عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من
ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديثان قبله ح
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ح ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه الا انه قال
وله امرأة مملوكة ح وعنه عن الفضل بن شاذان عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ح ورواه الصدوق باسناده عن
حنان بن سدير مثله ح محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان ح وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما
ترك اباه او قرابته وورث ما بقي من المال ح وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات
وترك ابنا مملوكا لام ... ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ح وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن
عن ثابت بن ... عن ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها
بقية المال ان لم يكن له عصبة وان كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة قال الشيخ هذا الخبر محمول على ما لا خلاف فيه ... الا مع وجود العصبة
اذا كانوا احرارا لا يحجبون الام بل الميراث لها ومتى كانت الام وارثة فلا ميراث للعصبة انتهى اقول يمكن حمله على التقية لموافقته

لهم ويكون روايتهم منهم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى العصبة وعلى كونهم مبغضين ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
فله ان يطأها قبل ان تتزوج بها فقال لا يطأها حتى تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من
الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى بالقيمة من ماله فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا
فسقط منه اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر [illegible] الامام بلفظ الاخبار فيكون معناه الانكار والحكاية
عن قائل ما قرب [illegible] يمكن حمله على كون الزوج مبعضا وعلى اشتراط رقية الولد على ما مر في النكاح وعلى الاستحباب بالنسبة الى من يستحق المال
وعلى كون الاب لم يرث [illegible] من الموت

باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان يرثه [illegible] عليه السلام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى
امه واشترط عليها [illegible]
[illegible]
ولم يكن له وارث [illegible] فقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] ان هذا [illegible]
الله ورسوله عليه ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والتدبير [illegible]

باب ان من شرط على المكاتب [illegible] الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب مملوكا [illegible] فقال [illegible] ٩ ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٩ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ٩ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ان رجلا كاتب عبده [illegible] فقال [illegible]
الكاتب فقال [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كاتب مات ولم يؤد بكتابته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده
حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولد له
قبل المكاتبة وان كان كاتبه ولم يشترط عليه فان ابنه حر يؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي
ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء عليه ٩ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٩ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي ٩ وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن [illegible] قال ان كان اشترط عليه
انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي عليه [illegible] من الميراث فله بقية نصيبه وما
زاد عليه المولى لما تقدم هنا وفي المكاتبة ٩ وعن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي

بعض

بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز رد في الرق [illegible] المولى [illegible]
المكاتبة وورث ما بقي ٩ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في مكاتب مات وقد ادى بعض مكاتبته [illegible] قال ان عليا عليه السلام كان يقول يحمل المال بينهم بالحصص ٩ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٩ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ان عليا كان يحمل الميراث بالحصص
اقول تقدم وجهه ٩ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألته عن رجل كاتب عبده [illegible] ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز
عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب
من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي
على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٩ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن المكاتب
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٩ وباسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية [illegible] ما عليه من
الكتابة قال يؤدي عن مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو لولده ٩ ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران عن مهزم عن حميد
بن عمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله ٩ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت ومن الضامن جريرته قال الضامن
بجرائر المسلمين ٩ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ٩ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي
المكاتبة ويأتي ما يدل عليه

باب ان المملوك اذا مات [illegible] وكذا السيد [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في مكاتب [illegible] احدهما اصبح كيف
يصنع بالشاهد [illegible] فقال ان مات [illegible] المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي
امسك ٩ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدي
كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال
صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك الميراث فقال امير المؤمنين عليه السلام فانت
احق بشرطك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

أبواب موجبات الإرث

باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثني وحكم الاخوة من الرضاع وحكم جملة
من احكام المواريث والفضائل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت
اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ٩ وعنهم عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر قال ابنك اولى
بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من
اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك

من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه
وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله اقول اولوية المتقرب بالاب والام على المتقرب
بالاب وحده هنا من الاخوة والاعمام والاولاد يحتمل زيادة الميراث ويحتمل نفي ميراث المحجوب لما ياتي وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال ان الله تعالى لما
هاجر النبي الى المدينة آخى بين اصحابه من المهاجرين والانصار جعل المواريث على الاخوة في الدين لا في ميراث الارحام وذلك قوله تعالى ان الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فاخرج
الاقارب من الميراث واثبته لاهل الهجرة واهل الدين خاصة فلما قوي الاسلام انزل الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فهذا معنى نسخ الميراث
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم قال في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام
المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم فنقول ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية
والولاء فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب واما النسب فعلى ضربين احدهما ابوا الميت ومن
يتقرب بهما او الاخوة واولادهم وان سفلوا ولا مانع من الارث بعد وجود نسب وسبب الا الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه ثم ولا
القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجة من اصل الميراث مانع ثم من يمنع الاقرب الابعد والولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه
من ولد الولد او غيرهم من اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت او البنات
والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما الا بعد منعهما الغير في حد الزوج والزوجة لاحتمالهما في المنع وولد الولد وان سفل يقوم
مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع وبعد ذلك الاقرب فالاقرب وهذا سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفلوا يقومون مقام
الاخوة والاخوات مع فقد الاجداد والجدات ثم ان كان الميراث بالنسب يستحق على وجهين الفرض والقرابة والفرض ما سماه الله تعالى
ولا يجتمع في ذلك الا من كانت قرابته متساوية الى الميت بنفسه فمتى انفرد احدهم بالميراث اخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي
بالقرابة وعند الاجتماع ياخذ كل منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة
لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما ودون الزوج والزوجة ولا يصح اجتماع الكلالتين معا
لتساوي قرابتهما واذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الاب والام او الاب دون كلالة الام فان كلالة الام
والزوج لا يدخل عليهم النقصان فلهذا اذا اجتمع كلالة الاب مع كلالة الام كان كلالة الاب مع كلالة الام والام ذكورا
كانوا او اناثا فاما من يرث بالقرابة دون الفرض فاقربهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ياخذ نصيب من
يتقرب به ذكرا كان او انثى والبطن الاول يمنع من نزل عنه بدرجة ثم الاب ياخذ جميع المال اذا انفرد ثم من يتقرب به اما
ولدا او والدا ومن يتقرب بهما ثم الجد ابو الاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الاخت ثم بنو الاخوة

المال للذكر مثل حظ الانثيين ومن قرب منهم منع من بعد وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد
والجدة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب وكذلك الجد والجدة وان علوا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد
واحد واما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالام فهم الجد والجدة من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام مع استوائهم في الدرج
كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومتى بعد احد القرابتين بدرجة سقط مع
التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان المال كله لابن
العم وهذه اصول مسائل الفرائض اقول ويأتي ما يدل على حكم الرضاع في ولاء ضمان الجريرة والامامة **باب** ان من تقرب بسببين حجب نصيب
من يتقرب بواحد اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفرض احق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه و
باسناده عن ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث
ممن له فريضة فهو احق بالمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب جبر الولاة الناس على الفرائض محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم
الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن [illegible] اسمعيل
حريث بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن [illegible] بن شعيب الحداد عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن من الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء
قال قلت فان الناس لا يرضون بهذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب** انه يجوز للثقات المؤمنين قسمة المواريث بين الصغار
وان لم يكونوا اوصياء وان كان الوارث ايتاما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل مات وله
بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة
قاسمهم ذلك كله فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه قال نسختها آية الفرائض وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي قال لا اذا حضر ولده فاعطهم وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى اذا حضر القسمة
اولوا القربى قال نسختها آية الفرائض اقول الجمع بينها ان الوجوب منسوخ بذكر الفرائض والاستحباب غير منسوخ **باب**
بطلان العول وانه يجوز للوارث المؤمن ان ياخذ مع التقية اذا حكم له بزيادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثله ، وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما
ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ، ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ، وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ع ابا عبد الله ع فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها
على اربعة اسهم ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان السهام لا
تكون اكثر من ستة اسهم ، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال املى علي فرائض
علي فكان اكثر من خمسة اسهم او اربعة واكثره من ستة اسهم ، وعنه عن معلى عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الا
نصاري عن ابي جعفر ع قال ان الذي يعلم رمل عالج يعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ، ورواه عن علي الاشعري وعن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن علي بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن الحلبي قال اصل الفرائض لا تزيد على ذلك ولا تعول
عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما اعيل السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال ان امير المؤمنين ع كان يقول
ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ، ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه
محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه ، وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة
عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول ، وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء
رسول الله ص وخط علي ع بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ، وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام
لا تعول من ستة ، محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سيف بن عميرة نحوه ، وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال السهام الموروثة من ستة اسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت
ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ، ورواه في الفقيه مرسلا
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع
كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ، وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج يعلم
ان السهام لا تعول من ستة ، وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال و
الفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها ، ورواه في كتاب تحف العقول مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحكم الارث

باب

باب كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون
مما سمى لهم شيئا ، وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا
جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ، ورواه
العياشي في تفسيره عن سالم الاشل ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن المغيرة عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة ، وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن ابي منصور عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج
والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول ، وعن احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما
قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة
لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي ع علمه
من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد ، وعن ابي علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق
عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع نحوه ، وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب
بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن
عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين
موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفريضة وايم
الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة
فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه
ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا
يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله واما التي اخر ففريضة
البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما
اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له الحديث ، ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن
شاذان ، ورواه ايضا باسناده عن ابي طالب الانباري عن احمد بن هوذة عن علي بن محمد الحضيني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نحوه ، ورواه
الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى مثله ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا
مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن له ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ، ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب مثله ۞ وعنه عن احمد وعنهم عن سهل وعن علي بن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن زرارة قال ان امراة الرجل لها او ولده او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة
ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي
نصر مثله ۞ ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله ۞ ورواه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وزاد وان الزوج لا ينقص من
النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن لها ولد ۞ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال الاربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدس او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع و
المراة الربع او الثمن ۞ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان
من السدسين شيئا ۞ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدني عن ابي القاسم الكوفي عن ابي يوسف عن ليث بن ابي
سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم
ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والمراة والزوج ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج عن
النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من
الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز
الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ۞ ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان ۞ ورواه في العلل باسناده
السابق عن الفضل بن شاذان مثله ۞ وباسناده عن عبيدة السلماني عن امير المؤمنين انه سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين
وقال صار ثمنها تسعا اقول حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار وجوز حمله على التقية لما مضى ويأتي ۞ وباسناده عن ابي طالب
الانباري عن الحسن بن محمد بن ايوب عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي على المنبر فقام
اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال صار ثمن المراة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف
ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع فقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن
قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين
ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني
جماعة من اصحابه على نحو مثلها انما اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين
وذلك هو الحق وان اباه قومنا ۞ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى
المأمون قال ولا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج والمراة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله تعالى
ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلا ۞ العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله قال الا الولد والاخوة هم الذين
يزادون وينقصون ۞ وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ما تقول في امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم وان كانوا اكثر من ذلك

فهم

فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس الحديث ۞ وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت انما عنى الله الاخت من الاب والام او الاخت من الاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهؤلاء الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم يزادون وينقصون اقول ويتقدم ما
يدل عليه

باب بطلان التعصيب وان الفاضل من السهام يرد على ارباب الفروض ان لم يكن وارث مساو لا سهم له وان الميراث
للاقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالتعصيب مع التقية اذا حكم له به العامة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله المال لمن هو للاقرب او العصبة
فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ۞ قال الكليني والشيخ وفي كتاب ابي نعيم الصحاف
رواه عن ثوير عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء
اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندي عن وكيع بن خنيس
عن محمد بن هاشم العبدي عن ابي بكر بن عياش في حديث انه قيل له انا نروي عن نوح بن دراج في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة
وابطل الشفعة فقال ابو بكر بن عياش ما اصنع ان قول الرجل يقضي بالكتاب والسنة ان النبي لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي
فاتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله الميراث كله ۞ وباسناده عن ابي طالب الانباري عن محمد بن احمد البربري عن بشر بن هارون عن
الحميدي عن سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك
وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول
الله آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه
الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت
هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك
وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعني بني هاشم ۞ وعنه عن الفريابي والصائغ جميعا عن ابي كريب عن يحيى بن سعيد عن علي بن عابس
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر ۞ وباسناده عن وهيب
عن ابن طاوس عن ابيه مثله اقول قد عرفت انه من روايات العامة وانهم انكروه وانه مخالف للقرآن ويحتمل الحمل على كونه منسوخا
وعلى كونه مخصوصا ببعض الصور كميراث الدية على ما مر ۞ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله قال قلت له المال للنساء ترد عليهن فقال لا وذلك للعصبة ۞ قال الشيخ قال علي بن الحسن
هذا خلاف ما عليه اصحابنا اقول هذا محمول على التقية ۞ وعنه عن محمد بن الكاتب عن عبد الله بن طلحة عن بكير عن محمد بن عمر انه كتب
الى ابي جعفر يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل قد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو
للرجال دون النساء قال الشيخ قال علي بن الحسن وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا اقول قد عرفت انه محمول على التقية او على الانكار
وباسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا
رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم

الصدق اولادكم حتى ختم الآية فقد بيّنها عنهم فقال الاطلاعا جاريتين لثلثين ... وما بقي فلاولى رجل ذكر قد عرفت وجهه

الحكم هنا ما اورده الشيخ ... تأليفه ... العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال اختلف علي بن ابي طالب
وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علي ميراثه لذوي قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الا
رحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال عثمان اجعل ميراثه في بيت مال المسلمين وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال كان علي لا يعطي
الموالي شيئا مع ذي رحم سمّيت له فريضة او لم تسمّ له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قد علم مكانهم
فلم يجعل لهم مع اولي الارحام وعن زرارة عن ابي جعفر في قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث
من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر ايهم اولى بالميت واقربهم اليه امه او اخوه اليس الام اقرب الى الميت من اخوته و
اخواته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الحكم الاخير في ميراث الاخوة والاجداد ان شاء الله

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

باب انه يرث معهم الازواج او زوجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج و
الزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج
الربع وللمرأة الثمن وعنهم عن احمد وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعن عبد الله بن بكير جميعا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن الكلالة فقال ما لم
يكن ولد ولا والد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب وكذا الاول ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي قال ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب
على انفراده ومن قبل الام ايضا على حدتها قال الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر
مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد والاعمام واولادهم مع التساوي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد وهشام جميعا عن الاحول قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين
قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك
جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعنهم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا قال قلت له كيف صار

الرجل

الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء
بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال وعن علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد ما بال المرأة
المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على
الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد فقال نعم هذه
المسألة مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن
علي بن ابراهيم وكذا الاول ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال سأل الفهفكي ورواه الراوندي
في الخرائج والجرائح عن ابي هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء
النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل
ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان
احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ورواه
في العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي وباسناده عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق ورواه الشيخ باسناده عن حمدان بن الحسين
والذي قبله باسناده عن محمد بن سنان الا انه اقتصر على العلة الاولى وباسناده عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله فقلت كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا
في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي عيون
الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي في حديث ان
... الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت بها حوا فاكلت منها حبة واطعمت
آدم حبتين فلذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين ورواه في العلل وفي عيون الاخبار ... عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي والذي قبله باسناده عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين ورواه ... عن علي بن حاتم عن محمد بن احمد الكوفي عن
عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره عن الفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن احدهما قال لما ان فاطمة انطلقت
فطلبت ميراثها من نبي الله فقال ان نبي الله لا يورث فقالت اكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه دون غيره محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه
وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد
ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله الا انه اسقط وراحلته وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن
شاذان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف

والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فلاكبر منهم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا
وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله … السيف والرحل والثياب ثياب جلده ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط … عن ابي جعفر زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ان الرجل
… فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عثمان عن شعيب العقرقوفي قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ٥ وعنه
عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال كم من انسان له حق لا يعلم به
قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت وما كان قال كان علما قلت
فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن الرضا قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب
فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن
بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يتهم الله في رزقه ولا يستبطئه في
قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم ٥ وباسناده عن جعفر بن محمد … عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد … عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده اقول
وتقدم ما يدل على احكام … **باب** ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله
وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر اذا انفرد … محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر قال ورث علي علم رسول الله وورثت فاطمة تركته ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه الصفار في
بصائر الدرجات عن احمد بن محمد … عن ابن ابي عمير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن … عن علي بن اسباط … عن عبد الملك عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله من ورث
رسول الله فقال فاطمة ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد … عن احمد بن محمد بن
ابي عمير … عن جميل بن دراج عن … قال قلت لابي عبد الله ان رجلا مات وترك
ابنته … زرارة … فقال الي … اعطها المال كله فقلت
ان … ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد … عن الفضل … قال سمعت ابا جعفر يقول لا والله ما ورث
رسول الله العباس ولا علي ولا ورثته الا فاطمة وما كان اخذ علي السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ٥ وباسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سالته عن جارية هلكت وتركت بنات قال المال
لهن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي القاسم عن الفضيل قال سالت الرضا عن رجل مات وترك امراة
قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن

عن ابي عبد الله ان عليا ورث علم رسول الله وفاطمة احرزت الميراث ٥ علي بن عيسى في كشف الغمة قال قال الحسن بن علي الوشاء سالت مولانا ابا الحسن
الرضا هل خلف رسول الله غير فدك شيئا فقال ابو الحسن ان رسول الله خلف حيطانا بالمدينة صدقة وخلف ستة افراس وثلث نوق العضباء
والصهباء والديباج وبغلتين الشهباء والدلدل وحماره اليعفور وشاتين حلوبتين واربعين ناقة حلوبا وسيفه ذا الفقار ودرعه ذات
الفضول وعمامته السحاب وحبرتين يمانيتين وخاتمه الفاضل وقضيبه الممشوق وفراشا من ليف وعباءتين قطوانيتين ومخادا من ادم فصار
ذلك الى فاطمة ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانه جعلها لامير المؤمنين … اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن … عن زرارة عن ابي جعفر في رجل مات وترك ابنته واخته فقال المال
للابنة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد
العجلي عن ابي جعفر قال قلت لرجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن … عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران
عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام
فسالت ابا عبد الله عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة
النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك
مخافة العصبة عليك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن محرز عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه … وعن عبد الله … عن محمد بن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان قال سالت ابا عبد الله عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي يعطي المال الاقرب
فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال
سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال لي اصحابنا
لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك
ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن … عن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ان رجلا مات على عهد النبي وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امراته الى النبي فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى
عليه فاخذ النبي التمر من العم فدفعه الى البنات ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من
بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليسمعا من رايه فكتبا اليه جميعا ما تقول في امراة تركت زوجها
وابنتها واختها واخاها … فكتبت لرجلين … رايت ان تجيبنا بالحق فخرج اليهما كتاب بخطه بما ذكرتما ان امراة ماتت

وتركت زوجها او ابنها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني رجل هلك وترك
ابنته وعمه فقال المال للابنة وقلت له رجل مات وترك ابنته واخاه فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وعنه انه
كتب الى ابي الحسن في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع الى الابنة اذا لم تخف من التهمة شيئا وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وفي عيون الاخبار
عن … بن محمد بن محمود عن ابيه … عن موسى بن جعفر … الرشيد … الى ان قال لم تسلم علينا ونحن من شجرة واحدة
ونحن وانتم واحد … ولد العباس وولد ابي طالب … رسول الله … فقال … نحن اقرب … لان عبد الله وابا طالب لاب
وام فابوكم العباس ليس من ام عبد الله ولا من ام ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم رسول الله والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله وقد توفي
ابو طالب قبله والعباس عمه حي الى ان قال … ابو الحسن … فقال … في قول علي بن ابي طالب انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان
او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيما وعديا وبني امية
قالوا العم والد … ولا اثر عن رسول الله الى ان قال … والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان عمي العباس لم يهاجر الحديث ورواه
الطبرسي في الاحتجاج مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الانثى من الاولاد والاخوة وغيرهم لا تزاد

على ميراث الذكر ان كان مكانها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين عن ابي جعفر في حديث قال ولا تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد … عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن بكير عن ابي جعفر في حديث قال … الاكثر نصيبا
من رجل لو كان مكانها … عن بكير … عند اصحابنا … اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما

يدل عليه

باب ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع الاقرب

الابعد ويشاركون الابوين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال بنات
الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن … بن مسكين عن … عن ابي عبد الله قال ابن
الابن يقوم مقام ابيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول حمله
الصدوق على ان ولد الولد لا يرث مع الابوين وليس بصحيح … وحمله الشيخ وغيره على … ولا وارث غيرهن على ان المراد به
اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به والبنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث من الاولاد للصلب … الماضي
… ويمكن ان يراد به اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد … الاولاد ويراد به اذا لم يكن وله وارث غيره ورث

ولد

ولد الولد المال … كان للابوين شاركهم … الاجمال … كثير من العامة … الصدوق فيما تقدم كما
نقله الكليني وغيره وقال الشيخ … ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا وهذا خطأ … خلاف ظاهر التنزيل والمتواتر من
الاخبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن اقول تقدم وجهه
محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من
صلب الرجل احد قامت مقام البنت وباسناده عن الحسن بن سماعة عن … عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة
يرثن مع البنات اقول حمله الشيخ على التقية وعنه عن عبد الله بن جبلة عن … ابراهيم … عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر يقول
ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن وعنه عن
علي عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله بنت الابن اقرب من ابنة البنت اقول تقدم وجهه ويحتمل
حمل الاقربية على ان سهمها اقوى … وباسناده عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب
قال ابنة الابن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات
الابنة اقول هذا محمول على التقية او استحباب الطعمة لما يأتي وقد تقدم ما يدل على … مع الابوين في … الارث
في رواية الطبرسي ويأتي ما يدل عليه

باب ان الابوين مع اولاد الاولاد … ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين

… محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه
وامه لمن يكون الميراث فوقع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله الا انه قال … ابنة
ابنه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى
بك من اخيك الحديث ورواه الكليني كما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الابوين اذا اجتمعا فللام

الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن … عن زرارة عن ابي جعفر في رجل مات وترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن …
… عن ابن مسكين عن … عن ابي عبد الله في رجل ترك ابويه قال … للام سهم وللاب سهمان
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان الاخوة يحجبون الام

عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او للاب لا من الام وجدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك اخوته من امه مع ابويه قال السدس
لامه وما بقي فللاب فقال من اين هذا قال سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ع وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال
كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة من الاب والام وهم كثر يحجبها ان اعطوا الاخوة من الام الثلث ق
اعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة من الاب والاخوة من الاب والام لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت
الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا
قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ع وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
في حديث قال قلت لزرارة حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولا
اروي لك شيئا والذي اقول لك والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له
اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا لاب
فانهم لا يحجبون الام من الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام او اخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام
وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول لعله نقل ما حكاه بكير
ان زرارة اقول بحجب الفرائض بخط علي وانهم كانوا يحتجون الى بعض الفقهاء والرواية المروية عن احدهما محمولة على التقية لما مضى و
يأتي ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حماد عن الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك اخويه واخوة لام
قال الله تعالى اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث وعنه عن رجل عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس
وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس ع وعنه عن علي بن [illegible] عن هشام بن سعد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس يحجبها اخوة لاب وام واخوة لاب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان لا يحجب الام عما زاد عن السدس من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث
وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ع ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس البقباق قال
سالت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ع وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ع ورواه الشيخ باسناده

عن احمد

عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن لها ولد الا اخوان او اربع اخوات ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد عن ابن سماعة عن ابن مسكان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع في ابوين واختين قال للام مع الاخوة الثلث ان الله تعالى قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات اقول حمله الشيخ وغ
يره على ان تخصيص بما اذا لم يكن اربعا او ما ذكر من الام لا من الاب ولا الابوين ويجوز حمله على التقية ع العياشي في تفسيره عن الفضل بن عبد
الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن ام واختين قال للام الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات اقول يحتمل
الحصر ويحتمل كونه عدم الحجب في العدم وجود الاب لما يأتي ع وعن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحجب عن الثلث الاخ ولا الاخت
حتى يكونا اخوين او اخا واختين فان الله يقول فان كان له اخوة قال هم الرجال اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله ع قال الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ع وعنه عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها
وجدها ابا امها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنتها حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر ع انهما قالا
ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها
لانه لم يورث كلالة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان حجب الاخوة كونهم منفصلين لا حملا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه
البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام من الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ
واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث ع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
رجل عن محمد بن سنان ع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان مثله الى قوله والنهار

باب ان الاخوة اذا كانوا مماليك لم يحجبوا الام محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان
اذا لم يرثا قال لا ع وباسناده عن علي بن يقطين عن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن بكير عن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي
يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ع وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الاخ الكافر لا يحجب الام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب
الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ع ورواه الكليني والشيخ كما مر في الارث في الاسلام بعدما مر ان الكفار بمنزلة الموتى
لا يحجبون ولا يرثون اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها

فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله * وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب * وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن الحسن بن رباط عن عبد الله ومنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم * ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي مثله * محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسن بن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن الحسن عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس * وعنه عن الحسن بن الحسين عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس * وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب * وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب * وعنه عن الحسن بن محمد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي اقول حمله الشيخ وغيره على التقية ويجوز حمله على وجود الاخوة الحاجبة ويقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين * ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة نحوه * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين * محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله * وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم فان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما * وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن محمد بن زياد عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع * وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن

علي بن اسباط

علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا * وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما * وباسناده عن محمد بن الحسن بن بكار عن الحسن بن محمد عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنة ما بقي قال قلت فرجل ترك بنات وبنين ام لا ينقص الاب من السدس شيئا قلت فان ترك بنات وبنين ولها قال السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه ولم نذكر الرد هنا اعتمادا على ما يجيء من الاحاديث

باب ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلي بن عطية عن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها اكثر من خمسة من اثني عشر سهما * ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فهي للابنة * وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما وابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وابنتين فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب * ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله * العياشي في تفسيره عن بكير عن ابي عبد الله ع قال في امرأة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن
عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبي جعفر ع انه قال لا يرث الأخ من الأب مع الأم ولا الأخ من الأم مع الأب شيئاً ولا مع الأم شيئاً محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع
عن امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها واخوتها لأمها واخوتها لأبيها وأمها وجدها أبا أمها قال تعطي الزوج النصف وتعطي
الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته ولا يعطى الاخوة شيئاً وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده قال فقال حجب الأب الجد الميراث وليس للعم ولا للجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه وعن علي بن عبد الله جميعاً عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى أبي محمد ع امرأة
ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللأبوين ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته وذكر مثله
قال الكليني وقد روي أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد والجدة السدس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن
عثمان قال سألت أبا الحسن ع عن رجل ترك أباه وأخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الأقرب فالأقرب
قال قلت فالأخ لا يرث شيئاً قال قد أخبرتك أن علياً ع كان يعطي المال الأقرب فالأقرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
أقول ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وأنه محمول على الاستحباب وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس وكذا الأم تطعم الجد والجدة من قبلها السدس وكذا أحدهما مع أحدهم محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها
حية وباسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أطعم الجدة السدس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن
أحمد عن محمد بن سنان عن حماد عن أبي عبد الله ع في حديث قال ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً وان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز
الله ذلك له ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحجال عن الحسن اللؤلؤي عن ابن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت على أبي عبد الله ع وعنده أبان بن تغلب فقلت ان ابني هلك
وأنا حي فقال أبان لا ليس لك شيء فقال أبو عبد الله ع سبحان الله أعطه السدس ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله نحوه الا أنه قال أعطه السدس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله ع قال اذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة

وكذلك

وكذلك اذا اجتمع أربع أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى أقول ذكر
الشيخ أنه غير معمول به ويمكن حمله على التقية ويمكن الحمل على الجواز مع الأبوين لأن الطعمة محمولة على الاستحباب لا الوجوب لما مر قال الكليني هذا
قد روي وهي أخبار صحاح الا أن اجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ فيجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة
انتهى أقول الاجماع على نفي الوجوب والأحاديث في خلافه لا تنافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب لما تقدم والظاهر أن هذا مراد الكليني من آخر كلامه
ومراده بالصحة الثبوت عن الأئمة ع بالقرائن أو التواتر قال الكليني أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس مع الأب والأم
يطعم مع الولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة
أم الأب السدس وابنها حي وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله
وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في أبوين وجدة
لأم قال للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده
عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ورواه الصدوق أيضاً باسناده
عن معاوية بن حكيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال اذا ترك الميت
جدتيه أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما أقول حمله الشيخ على التقية والحمل على الطعمة مع وجود الأبوين أيضاً ممكن وعنه عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعي بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله ع في حديث قال حرم الله الخمر
بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله سهماً فأجاز الله ذلك له أقول
هذا محمول على الاستحباب لما مر وعنه عن محمد بن علي بن محبوب جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله ع قال
أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما أم الولد ولا دون الأب أب أقول حمله الشيخ أيضاً على التقية لما مر من أن الطعمة مع
وجود الأبوين ورواه الشيخ أيضاً كذلك وهو وجه التقية وعنه عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال
سألت أبا الحسن ع عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب أقول
نقل الشيخ عن ابن فضال أن هذا الخبر مما أجمعت الطائفة على العمل بخلافه ثم قال ويمكن حمله على التقية لما مر ويحمل على اعطاء الجد على أن الجد جد
البنات وهو أبو البنت لأجل البنت بحكم الرد فيما ذكره ويفضل ما تقدم في أحاديث أخر أنه يرث على الطعمة ربع الباقي والله أعلم محمد بن
الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة عن ربعي عن القاسم بن محمد قال ان الله أدب نبيه الى أن قال
وفوض اليه أمر دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر وكان يضمن على
الله الجنة فيضمن الله له ذلك وذكر الفرائض ولم يذكر الجد فأطعمه رسول الله الحديث وعن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد فأجاز الله له ذلك وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
علي بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي ع في حديث التفويض قال ثم فوض الى رسول الله فأطعم الجد فأجاز الله له ذلك أقول هذا
محمول على الاستحباب لما مر

أبواب ميراث الإخوة والأجداد

باب أنهم لا يرثون مع الولد ولا ولد الولد ولا مع أحد الأبوين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام
شيء الحديث ‎ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن محرز مثله ‎ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال ان الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه
وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او ترك اخته لابيه وامه واخته لابيه او اخاه
وامه او ترك اخته لابيه وامه واخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون للابنة النصف او للابنتين الثلثين ويعطون بقية المال اخاه
لابيه وامه واخته وامه دون عصبته بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا فقلت لهم لم يحتج عليكم وانما سمى الله للاخوة للام انه
يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله
تعالى كلالة كما سمى الاخوة من الام كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم تعطوهم بلبغها فقالوا السنة والاجماع
لها ترى فقلنا اسنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه قالوا سنة فلان وفلان قلنا فقد اجتمعوا في خصلتين وخالفوه في
خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك اباه او ابنه او ابنته قلتم صدقتم فقلنا اوليس الابنة قد ابنتم
علينا ثم لا يعطون مع الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وهذا القول في الام كيف تعطون الاخوة مع الام الثلث مع الام
وهي حجب وانما يعطون بعضها ودونها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون مع الابنة شيئا لانهم
يرثون مع الابنة شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واجعلهم في ذلك الحكم فقالوا ان الا
خوة من الاخوة لا يرثون الثلث ويحجبون الام من الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه وقلت
لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اذا الفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله ‎ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام شيء
مع الام قال ابن اذينة وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير ‎ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ‎ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل
ترك ابويه واخوته قال الام السدس وللاب ما بقي فقلت كان اخوته فلامه السدس فقال لي انما اولئك الاخوة للاب او الاخوة للاب
والام اليه قال فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل ترث الاخوة من الام مع الام شيئا
قال ليس في هذا اشك انه كما اقول لك ‎ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته ‎ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن حماد بن
عيسى عن عثمان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل هلك وترك ابنة واخاه قال الشيخ يسألني عن الكتاب او السنة قلت من الكتاب قال ان عليا
كان يورث الاقرب فالاقرب ‎ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب السراد عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زرارة قد روى عن ابي جعفر انه لا يرث
مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس شيئا الا زوج او زوجة فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر فلا يجوز
ان ترده واما في الكتاب في سورة النساء فان الله يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا

ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام واخوة لاب فالكتاب يا يونس قد ورث هؤلاء مع الابناء فلا يورث البنات الا الثلثين ‎ وعن محمد بن
قولويه عن سعد بن عبد الله عن الحسين ومحمد بن عيسى وعبد الله بن محمد والهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن
محبوب مثله ‎ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واباها واخوتها فقال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء الحديث
وعنه عن علي بن مسكين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم ويسقط
الاخوة وهي من ستة اسهم ‎ وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن فضل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه واخوته واخواته
اخوته قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي للاخت للاب والاخت للام السدس اقول هذا محمول على التقية ‎ وعنه عن
ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه لابيه وجده قال للام السدس وللمراة الربع وما
بقي نصفه للجد ونصفه للاختين اقول يقدم وجهه ونقل الشيخ الاجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخوتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس اقول يقدم وجهه وباسناده
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام اقول حمله الشيخ على التقية وذكر انه خلاف الاجماع الطائفة
وجوز حمله على انه يجوز ان يكون اختهم على ما يعتقده المخالف وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره فقال
يعطى لها زوجها قال ابن سماعة هذا خلاف
اقول هذا محمول على التقية لان العامة يورثون الاخ مع الام ‎ وذكر الشيخ ايضا انه من وهم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة

باب ان الاخ اذا انفرد فله المال فان شاركه اخ فصاعدا

قسم المال بينهما وكذا لو كانوا ذكورا واناثا للاب والام او للاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لهما او للاب النصف والباقي
بالرد ‎ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان للاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي
قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء وباسناده عن احمد بن محمد مثله ‎ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله
ويعطى الجد الباقي ‎ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن
ابي جعفر ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة للاب والام لو كانوا مكانهن
لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاعطى من سماها النصف كلا وعلا

فاعطى الله سمى المال كله للاخ من النصف والمراة لا يكون ابدا نصيبها مثل نصيب الرجل لو كانت مكانها رجلا فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضيل عن الرضا عليه السلام في رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها
قال يدفع المال كله اليها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه فقال المال لاخته
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات الرجل وله اخت تاخذ نصف الميراث بالاية كما تاخذ
الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالاية
لقول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان او زوجة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموما وخصوصا
ويأتي ما يدل عليه

باب ان النقص يدخل على الاخوات من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام

محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف
فقال الرجل قد سمى لهن اكثر من ذلك فقال الله هو يرثها ان لم يكن لها ولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم هم الذين يزادون
وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم
فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين للاب لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان
الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
ابي عمير مثله الى قوله والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وباسناده عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل
فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى
ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله تعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال
فليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل
والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في
بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل وكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا

شيئا

شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف
فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا
للاخوة من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه
الا سواء فذكرته لزرارة فقال صدقا هو والله الحق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله الا انه اسقط من الثاني قوله قال عمر
بن اذينة الى اخره ورواه الصدوق باسناده عن ابن اذينة نحوه الى قوله مع الام شيء ورواه المفيد في العويص والحسن بن محمد بن
الحسن بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وروى الكليني الحديث الثاني ايضا عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله ولا تزاد انثى من الاخوات الى اخره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما
يدل عليه

باب انه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم له به العامة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس
للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا
منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز مثله وزاد خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يا
خذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا
فكتب يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة وعنه عن سعد بن محمد الطاطري عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن الاحكام قال يجوز على كل ذي دين ما يستحلون وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابه
ولا اعلم سليمان الا اخبرني به عن علي بن عبد الله بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس
واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثها فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه
القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه اقول ويأتي ما يدل على
ذلك في احاديث التقية وغيرها

باب ان اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وان الاقرب منهم يمنع الابعد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال نشر ابو جعفر عليه السلام صحيفة
فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت للقضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب بخط
علي واملاء رسول الله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يورث ابن الاخ مع الجد
ميراث ابيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثني جابر عن رسول الله ولم يكن يكذب جابر ان
ابن الاخ يقاسم الجد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي شعيب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال سألته
عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن زرارة عن محمد بن مسلم قال نظرت الى

الى

حمد قد نظر فيها ابو جعفر فقرأت فيهما مكتوبا ابنة اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء يجعلون
لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر اما انه املاء رسول الله وخط علي من فيه بيده * ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن يونس مثله * وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله او ابا جعفر يقول في رجل ترك ابن اخ وجدا قال المال
بينهما نصفين * وعنه عن الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال في بنات اخت وجد قال لبنات
الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ * ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الى قوله
وما بقي فللجد * محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله * وكذا الذي قبله * وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن خالد بن
الحسن بن موسى عن ابي عبد الله في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين * وعنه عن الحسن بن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان في كتاب
علي ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه * وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن يزيد بن ... عن ابي عبد الله
اكره ... ... ابي عبد الله ان الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء اقول حمله الشيخ على التقية قال لانه خلاف اجماع الطائفة والمتواتر
من الاخبار * وعنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن ابن اخت لاب وابن اخت لام
قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي * وباسناده عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن علي بن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء
اقول حمله الشيخ على التقية ويجوز حمله على كون ابن الاخ من الابوين وبنات الاخ من الاب ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب ان الجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت فيقتسمان بالسوية اذا اجتمعا وكذا اذا تعددوا وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل ترك
اخاه لابيه وجده قال المال بينهما سواء * وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات لاب وام وجدا قال
الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله قال كان علي يجعل الاخ
من الاب مع الجد بمنزلته * وباسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة
من الاب مثل واحد من الاخوة * وباسناده عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم
ما بلغوا كثروا او قلوا * وباسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الجد يقاسم الاخوة و
لو كانوا مائة الف * وباسناده عن ابي المعزا عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي قال قلت لابي عبد الله رجل مات وترك ستة اخوة وجدا
قال هو كاحدهم * وباسناده عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن الشيخ عن ابن عباس انه قال اكتب الى علي في ستة اخوة وجد قال اجعله
كاحدهم وامح كتابي فجعله علي سابعهم وقوله وامح كتابي كيلا يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد وفضيل وبريد عن احدهما قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من
الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه فقال المال بينهما وان

كانا اخوين او مائة الف فله نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد
والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل
مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان * ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
وكذا الشيخ * ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله * وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور * وعنه عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء * ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل ترك
اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان فان كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال
وان ترك اخته وجده فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات وجدا كان
الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين * ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله يصيب واحد من الاخوة
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي مثله * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله * وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول في ستة اخوة
وجد قال للجد السبع * ورواه الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار مثله * وعنه عن جعفر بن هشام عن مسمع
بن سعيد عن ابراهيم عن ابي عبد الله في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم * محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
مثله وكذا الذي قبله * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن عمر بن عثمان عن الفضل بن ابي الشحام
وصفوان عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله انه قال في الاخوات مع الجد ان للجد شرك بينهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابان عن ابي بصير عن ابي
جعفر في الاخوة مع الجد قال ... ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد *
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص
الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة
لاجماع الطائفة * وروى الحسن بن ابي عقيل في كتابه على ما نقل عنه ان رسول الله املى على امير المؤمنين في صحيفة الفرائض ان
الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث يسقطون وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث ترثن وتسقط حيث يسقطن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اختصاص الرد بالاخوات للابوين او للاب واولادهن مع اخوة الام واولادهم وان كانوا اقل عددا في نصيبا ولا رد على الاخوة للام فلا ولا لاولاد الاخوة للاب

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي *

وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن
محمد بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية
عليهم وليس على النساء شيء قال الشيخ هذا موافق للعامة لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه قال ويحتمل ان يكون مختصا بابن الاخ
اذا كان للاب والام وبنات الاخ من قبل الاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الارث وفي رواية الطبرسي وفي احاديث
العول **باب** ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاخوات الذكر والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحد
فله السدس مطلقا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو اجتمع معهم الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان [illegible] ويعطى الجد الباقي ه وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى جميعا عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ه وعنهم عن احمد [illegible]
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن عمارة عمن سمع ابا جعفر ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال
فالجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا
كل ما قبله ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام مع
الجد قال الاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب الا انه قال اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ه وعن حميد [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
مثله ه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبيدة
قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد قال الشيخ الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه وانما لهم فريضتهم لا يزاد
عليها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكير [illegible] قال الاخوة من الام السدس مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع اخوة لام [illegible] ان الاخوة من الام يرثون
مع الجد الثلث ه العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة ه وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ميراث الاجداد منفردين ومع [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي بن النعمان عن عبد الله بن [illegible] بن سالم
بن ابي [illegible] اعطى الجد المال كله ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن علي بن النعمان قال الشيخ والصدوق [illegible] اعطاه المال كله

جميل

لم يكن للميت وارث غيرهما ه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible]
الذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام ابيه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجدة من قبل امه وجده
امه كان للجد من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جدة الاب ه وعنه عن ابي ايوب نوح عن صفوان بن يحيى عن
[illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الام اشد من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدة ام الاب
وام الام ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات
ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان بينهن اثلاثا ذكر الشيخ انه غير معمول به [illegible]
ويمكن حمله على التقية ويمكن حمله على الاستحباب للمقاسم مع وجود الابوين ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد الله الحلبي عن
[illegible] قال الاخوة يرثون من الاجداد الثلث ابو الام وابو الاب [illegible] وجه ه وباسناده عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ه ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي عمران
وقد تقدم حديث [illegible] قال قرأ ابو جعفر ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا وقد تقدم ان
الشيخ حمله على التقية ويمكن حمله على زوج وجد لاب وجد لام فان للجد للام الثلث وللزوج النصف وللجد للاب الباقي كما مر في حديث محمد بن
مسلم [illegible] وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو اجتمع معهم زوج او زوجة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم
فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ه ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ه وبالاسناد عن
ابن بكير عن ابي جعفر ع في امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت
من الاب السدس سهم ه محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير [illegible] عن بكير عن ابي جعفر ع قال في رجل ترك اختا
وزوج قال النصف والنصف فقال الرجل [illegible] اكثر من هذا [illegible] وزوج فقال النصف والنصف فقال
[illegible] ان لم يكن [illegible] ه ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل [illegible] امرأته واخوه [illegible] قال يقسم من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخ ثلاثة اسهم ه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله ه وباسناده عن يونس عن ابي المعزا عن سماعة عن ابي بصير قال [illegible] سألت ابا جعفر ع عن زوج وجد
[illegible] النصف [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان ابن الاخ يرث مع الاخوة والاجداد [illegible] الاعمام
والاخوال والاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] اذا لم يكن
معه احد [illegible] يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه وباسناده عن
الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ه ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابي [illegible] عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة [illegible]

بعض عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين
لجدهم وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجدته قال المال بينهما اقول الشيخ هذا ضعيف مخالف للمذهب والاجماع
لا ان ابن الاخ اولى من الاعمام فيكون ... قال واما المسألة الثانية فمحمول ... ان المال بينهما سواء ويحمل على
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان ... فيحمله على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام ... ويقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تقرب بالابوين من الاخوة يمنع من تقرب بالاب وكذا اولادهم محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك
من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك ... وابن اخيك
من ابيك اولى بك من عمك ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ... عن ابراهيم بن الفضل
بن ... عن سفيان بن ... وعنه عن
محمد بن بكر عن سفيان ... عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقضي ان اعيان بني الام
اقرب من بني العلات ... محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعيان بني الام احق
بالميراث من بني العلات اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب ميراث الاعمام والاخوال

باب انهم لا يرثون مع وجود احد من الاباء والاولاد ومن الاخوة والاجداد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... عن ابن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر مثله محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد ... عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت
من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا وللاخوال الثلث ولو واحدا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن الحسن بن ...
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي
لا يدرس ... ان كتاب علي ع لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال
الثلث ... وعن ... زياد عن الحسن بن محمد ... عن ابان عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن ... عن ابي عبد الله ع في رجل ترك
عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ترك ... خالته وعمه وعمته وابنه
وابنته واخاه واخته ... قال كل هؤلاء يرثونه ... فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث اقول قوله
... الواو ... ويحمل ... على التقية ... على النصب وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي المغرا عن ... عن ابي جعفر ع قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فقال للعمة الثلثان

وللخالة

وللخالة الثلث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وعنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام ... وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ... قال ... اذا لم يكن وارث
ممن له فريضة فهو احق بالمال وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عمته وخالته فكتب
للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعنه عن الحسن بن ... عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في عم وعمة قال للعم
الثلثان وللعمة الثلث ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الاعمام والاخوال واولادهم يرثون ... ويمنعون
الموالي المعتقين ... محمد بن يعقوب عن ... احمد ... عن محمد بن ... عن الحسين بن الحكم عن ابي
جعفر ... في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم ... عن
... في رجل ... ولم يترك الا ... اولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من تقرب بالاب
وحده وكذا الاخوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث قال وعمك اخو ابيك
من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من
ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ورواه الكليني كما مر ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... من تقرب
بالابوين ... **باب** ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم يمنع
الوارث ... عند عدم ... محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ... عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان
بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة ... فقال علي ع ميراثه لذوي قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن بكر عن صفوان ... عن ابراهيم بن ... عن الحسن بن عمارة قال قال
ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ... ابا طالب لابيه وامه وبهذا
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتبت اليه ... واختلفا ... عم وبنات عم ورجل
اب وعلي ... اهل العصبة ... وعن ... الحسن بن ... عن محمد بن زياد عن سلمة بن
محرز عن ابي عبد الله ع ... ابن عم وخال ... المال للخال ... ابن عم وابن خال
قال للذكر مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين قال ... ابن عم لاب وام ... فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع

الكلالة الشيخ كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر قال الكلالة ...

الذين ليس معهم احد ... بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاذا اختلفت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته

اقول ان تقدم ما يدل على ذلك

ابواب ميراث الازواج

باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه وترثان مع جميع الوراث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللزوجة الثمن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... بن ابي نصر عن ابي المغرا عن ... عن ابي جعفر في حديث قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ... قال ... يعني ... عن النساء ... من الميراث فانزل الله الربع والثمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويقدم ما يدل على ان ولد الولد يقوم مقام الولد ويحجب مثله

باب ان الزوجات اذا كن اربعا او دون ذلك فهن شركاء في الثمن او الربع بالسوية محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن ... ابي القاسم الكوفي عن ابي يوسف عن ... بن ابي سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي في حديث انه قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الحديث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث ... من الاربع ... احاديث ميراث الزوجة اذا انفردت ويأتي ذلك

باب ان الزوج اذا انفرد فله المال كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ... وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال الميراث كله لزوجها وعنه عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله فرائض علي فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن الحجال مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال الحديث وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال قلت لامرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن ... عن الوليد قال ... عن ابي عبد الله قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة اقول هذا مخصوص بما اذا وجد وارث اخر كما مر ويأتي وتقدم في حديث

العبد عن علي قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع اقول تقدم وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال يعطاه الوارث لحاجته وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها فقال الميراث كله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن محمد ... بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد بن ايوب عن ابي جعفر قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر فاذا فيها المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويقدم ما يدل على ان الزوج ذا الفرض احق من الاب ...

باب ميراث الزوجة اذا انفردت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان احداهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول ... على التصدق بميراث من لا وارث له وان كان للامام كما تضمنه الاحاديث الكثيرة وتقدم نحوه في الخمس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن بن سماعة مثله وعنه عن الحسن بن علي بن الحسن ... عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن ... عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأة قال للمرأة الربع وما بقي فللامام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي الينا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير اقول حمله الصدوق على حال حضور الامام وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت رجل مات وترك امرأته قال المال لها الحديث اقول ذكر الشيخ انه يحتمل شيئان احدهما ما ذكره ابن بابويه انه محمول على حال الغيبة للامام والاخر ان يكون المرأة قريبة له واستدل بما يأتي

وباسناده عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على الزوج ولا الزوجة وقد تقدم حديث الفضيل
عن علي ع قال لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن اقول ويحمل الحديثان على عدم وجود وارث غير الامام **باب** ان الزوجة اذا كانت
قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار
قال سألت الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان
الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا وتعطى قيمة ما على الارض من الجذوع والابواب والنقض
والقصب والخشب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن منه ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن الاحول عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب
والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن العلا بن
رزين عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات
قال البنات لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما
هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال و
الثياب ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر مثله قال في الثياب وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار
شيئا ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن
احدهما ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من
قيمة الطوب والخشب اقول لا يبعد حمل ان الولد هنا يحمل على وجود ولد للميت من غيرها لما يأتي وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب
وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن
شعيب عن يزيد الصائغ عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء هل يرثن من الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت ان الناس
لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن علي

بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان نحوه وزاد الطوب والطوابيق
الطوبي من الآجر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع وعن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان الاحمر عن عبد الملك بن اعين عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا
من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وباسناده عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة
المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا
اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان مثله ورواه في العلل
وعيون الاخبار باسانيده الآتية في آخر الكتاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع
والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه وعن محمد بن علي بن محبوب باسناده
عن الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور
وانما عنى من النساء الزوجة وعن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي مخلد عن عبد الملك
قال دعا ابو جعفر ع بكتاب علي ع فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا
توفي عنهن شيء فقال ابو جعفر ع هذا والله خط علي ع بيده واملاء رسول الله ص اقول [illegible] على ما ظاهره المنافاة
وبيان وجهه **باب** ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا الزوجة التي لها منه ولد محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الملك بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الصدوق
باسناده عن ابان مثله اقول حمله الشيخ على التقية وحمله الصدوق على ما اذا كان للمرأة منه ولد [illegible]
[illegible] الارض [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] عموم الآيات والروايات **باب** حكم اختلاف الزوجين في متاع البيت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

من محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع
عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع
قضايا فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون
للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعاً فالذي بايديهما جميعاً يدعيان جميعاً بينهما
نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة
ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما
قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال عليه السلام لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت
رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي
اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين
فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت
زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة ﴿ ﴾ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ﴿ ﴾ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعمرو بن عثمان عن محمد بن ابي
عمير نحوه ﴿ ﴾ وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحجاج
مثله ﴿ ﴾ وعنه عن ابيه عن سعد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم نحوه ﴿ ﴾ وعنه عن ابيه عن سعد عن حبيب عن ابي عمير نحوه ﴿ ﴾ وعنه عن ابيه
عن سعد عن عبد الرحمن بن احمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يموت ما له من متاع البيت
قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ﴿ ﴾ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت
قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها
متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت المرأة ان المتاع لها وادعى الرجل ان
المتاع له كان للرجال ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ﴿ ﴾ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
رفاعة بن موسى النخاس مثله الى قوله قسم بينهما اقول حمله الشيخ على التقية والصلح قال الصدوق وقد روي ان المرأة احق بالمتاع
لان من بين لابتيها يعلم ان المرأة تنقل من بيتها المتاع اقول حمله الصدوق في موضع على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء معاً

باب ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية ﴿ ﴾ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل

ثلاث

ثلاث البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة
ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً
العدة ﴿ ﴾ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

باب ان من كانت له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين
في عقد ثم مات صح عقد الاولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها ﴿ ﴾ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ﴿ ﴾ وباسناده عن علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة
فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها
وعليها العدة ﴿ ﴾ ورواه الكليني كما مر في النكاح في باب ان من زوج اثنتين

باب حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان او غيرهما
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما
ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل
الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ﴿ ﴾ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﴿ ﴾ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه اسقط عن ابي عبيدة من السند
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يتزوج
الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا ﴿ ﴾ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج
الصبية وذكر مثله الى قوله فنعم وزاد قال القاسم اذا كان ابواهما حيين ﴿ ﴾ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال
اما التزويج فصحيح واما الطلاق فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو
خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف
بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في عدة مواضع

باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول ﴿ ﴾ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشر

وان كان شيئا مما لم يقسم فلها نصيبها وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها في حديث ابن اذينة اذا دخل بها فلها الصداق كاملا ۵ وباسناده عن ابي عبيدة

عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم هلكت قبل ان يحكم قال لا ميراث لها حتى تلد الحكم

ينبغي السائق ... في عدم الدخول المهر كذا اورده الصدوق ويأتي هذا الباب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن حكيم

عن عبد الله بن يحيى عن علي بن محمد بن يعقوب بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل

تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فماتت عنه او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها اقول وتقدم

ما يدل على ذلك في العدة والمهور وغيره كذلك **باب** ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائن اذا طلق من غير

مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة

ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها

الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو

صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ... قال هو يرثها وترثه ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن

علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع قال المطلقة

ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت

ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة فقال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ۵ وباسناده عن علي بن

الحسين عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير مثله ۵ وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى

عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ۵ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي

عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء ولا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة

قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ۵ وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى

مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستأمرة في طلاقها اذا اذنت لزوجها طلقني وطلقها بامرها وعرضها اذا هي تطليقة بائنة ولا رجعة

له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة

قال هي بائنة منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة ۵ وباسناده عن علي بن الحسن عن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت وورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر ۵ وعنه عن علي بن اسباط

عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد

عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ۵ محمد بن علي

بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها

التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما ۵ وباسناده عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي

عدشا

عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ا قول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وفي الخلع وغير ذلك **باب** ان من طلق

في المرض ثلاثا او بائنا او رجعيا فانها ترثه ما لم يمت او يتزوج او يمضي سنة ولا يرثها الا في العدة الرجعية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ۵ وعنه عن ابن

ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه

قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ۵ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ۵ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج عن ابي العباس مثله ۵ الا انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان

عن ابان بن عثمان مثله الى قوله المنصوص بالمرض المزمن ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل

طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ۵ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير

عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

بن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان ماتت في مرضه ذلك وهو مقيم عليه

لم يتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا السند الثاني مثله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وان

مات ورثته وان ماتت لم يرثها ۵ وباسناده عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحضره الموت اذا

طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته في الاضرار ومعناه اذا طلقها في مرضه فانها ترثه ۵ ورواه في العلل عن ابيه عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن اصحابه عن رجال شتى عن ابي عبد الله ع مثله ۵ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن

الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال لا اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها

ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ۵ وباسناده عن ... عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فانها

ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوم واحد فلا ترثه اقول تقدم ذلك في الطلاق **باب** عدم ارث المختلعة والمباراة

والمستأمرة في طلاقها وان وقع في المرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم

الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة ولا المبارئة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن

في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم ثبوت التوارث بين الزوجين

مع كون الوارث منهما كافرا او قاتلا او رقا الزوجية الدائمة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج محمد بن الحسن باسناده

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ۵ وباسناده

عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان اقول قد

تقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في موانع الارث ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في نكاح الاماء **باب** عدم التوارث

بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة مع اشتراط الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله ع قال النكاح ثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ه وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي نصر
عن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن قال الكليني وروي ايضا ليس بينهما
ميراث اشترطا او لم يشترطا اقول حمله الشيخ على ارادة سقوط الميراث اشترطا سقوطه او لم يشترطا ه احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن العباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كم الموروث المراة عن الاتتمتع بها قال لا الا انها
مستاجرة وعدتها خمسة واربعون يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب النكاح **باب** ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح
وثبت الميراث وان لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالنا ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق قال لا ولكن له ان يتزوج
ان شاء فان دخل ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر
لها ولا ميراث ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب

ميراث ولاء العتق **باب** ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث مع فقدهم فان مات انتقل الولاء الى ولده
الذكور والاناث ان كان المعتق رجلا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يموت
ويدع اخته ومواليه فقال المال لاخته ه وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعطي اولي الارحام دون الموالي ه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين مثله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات
فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حسان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يموت وله موال فقال ليس
لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك ذا قرابة
لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ه وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم يكن ياخذ ميراث احد من
مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابة ه وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن محمد بن شيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسال الرجل عن رجل
مات وترك بنت اخت له وترك موالي له ولم تشهد القصة ولم يعلم بها احد فقالت بنت اخته قد عتقته مع صاحبه فاعطيتها
ثلثين درهما فقال ابو عبد الله ع حين فلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها فلما رفع فلم ير لا ابرا احد ه ورواه الشيخ
باسناده

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن
عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة قال الكليني هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما روى العامة وان المال ايضا ورث
المولى ليس كما روى العامة ه ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله الا انه قال عن رجل عن ابي عبد الله ع وقال
قال الحسن موضع ذا لا ابين قال الشيخ هذا الحديث الاخير من الاصحاب ما افتى به التي ذكرنا في العتق انه حملها على التقية لانها موافقة
للعامة هذا اذا كان رجلا واما انتهى ه وباسناده عن الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاء رجل
فسال عن بنت وامراة وموالي فقال الا اخبركم فيها بقضاء علي ع جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا
ورواه الصدوق باسناده عن حنان مثله قال الفضل وهذا صحيح كما رواه سلمة بن كهيل فان الاب الملاة الخبر وهذا خطاء فجعل البنت النصف
لان سلمة لم يدرك عليا ع وسويد بن غفلة ادرك عليا ع قال وكذا ما روى ان مولى لحمزة توفي وكان النبي ص اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي
النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد قضى الله تعالى
في كتابه فقال تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد
كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ويوجد مثله في الوحيد ونحوه وذكر انه من روايات
مجاهيل الفقها ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله عن عمرو بن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان
عبد الله بن مسعود لا يرث بت مات يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع فان كان اشدهما ه وعنه عن علي بن عامر عن ابن ابي
نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم عن عمار بن مروان عن سلمة عن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ابنته ومواليه قال
قال لي فال ذهب ما عطا البنت النصف ولسنا من الباقي فقال اجب ما خرجنا ابنا بيننا فلا نعطاه من جواب الشوهة اجبها اعطيك
الا اعطى البنت الباقي ه وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن جعفر بن عمرو بن نسق
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف وابنة النصف اقول حمله الشيخ على التقية
لموافقته للعامة ولروايتهم عن النبي ص وقد تقدم ان الفضل بن شاذان حمل مثله على النسخ ويحتمل الحمل على التقرير لبنت حمزة النصف بحكم
عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمرو بن ابي شعبة محمد بن علي قال كتب الى ابي الحسن ع يسال عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه
قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ويحتمل الحمل على الانكار ويتقدم
ما يدل على ذلك ان المولى لا يرث مع وجود احد من الورثة بل الميراث للمولى من الذكور ويعطي الباقي ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي بن
الحسين ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال المولى الميت ثم دفع اليهما بقية المال
ورواه الصدوق باسناده عن حنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن حنان عن ابن ابي ثابت مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسماعيل وباسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم
الانساب رجلا كان المعتق او امراة وجملة من احكام الولاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

عن ابي عبد الله ع في المرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه فقال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله علي بن موسى بن طاوس نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال كتب امير المؤمنين ع الى ابنه الحسن ع ... فيها

ان ... قال الولاء لمن اعتق ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن علي بن الحسين

في حديث الحقوق قال فاما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ... قال وتعلم انه اولى الناس بك

في حياتك وبعد موتك واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك

في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة ورواه في الامالي والخصال كما مر في احاديث جهاد النفس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وعلى جميع المقصود في العتق ... ان ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له للامام ... محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى في مكاتب اشترط ... نفسه وخلف مالا قيمته الف

درهم ولا وارث له قال ... ضمان جريرته فالضامن ... ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن

عبد الرحمن اقول تقدم ما يدل على ذلك

ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة

الضامن

الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وانه لا يضمن الا من كان سائبة ولا يشترط في الضامن والمضمون الحرية محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا وقد كان مولاه ياخذ

منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ... فاذا اعتق مملوكا كان ... ولا المعتق ...

احب ان ... جريرته ... كان مولاه ووارثه ... الرجل ... العتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله

قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته ... ولا يرث عبد حرا ورواه الصدوق والشيخ

كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا ولي

الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق

سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت المال محمد بن الحسن باسناده

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان وذكر الذي قبله وعنه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم ... من المسلمين قال الذي ضمن عقله وجنايته يرثه وكان مولاه وباسناده عن

احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل ... سائبة

يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه

انه لا يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء

عن محمد بن مسلم قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه ايجوز ذلك

قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما والطلاق

ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة

فميراثه للامام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال ورواه الصدوق باسناده عن

العلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء اقول تقدم في الخمس ما يدل على ان الانفال للامام بعد الرسول

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين

عاقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة ع بهم عقد الله ايمانكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله

من الانفال ورواه العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن ابن

مسكان عن الحلبي نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات وترك دينا

فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موال فماله من الانفال وعنه عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال الامام وارث من لا وارث له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن

رئاب وعمار بن ابي الاحوص قال سألنا ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي

لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله ع قال قضى في مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال

الضامن لجرائر المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله و

باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من

اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ورواه العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب مثله وعنه عن محمد

بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان

سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين ... مال الامام ... ويكون على الامام ... عقله ... على المعتق ...

الامام والذي ... ما ... اجنبي من المسلمين ... ويأتي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه اقول ذكر

الشيخ انه محمول على ما تقدم ويأتي وجه التفصيل فيهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران

قال سألت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصبه ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله

اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى

قولك فقال ابو عبد الله ع ان كان الرجل الميت يتولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت

له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله فقال اذا هو

وصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضمن جريرته وكل

حادث بالزوجة فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل كان ميراثه يرد على امام المسلمين   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن في رجل مات وترك مالا في بيت مال الرجل لا يعرف له وارث كيف يصنع بالمال قال اعرف
لمن هو يعني نفسه   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول كان
رسول الله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الحج وفي العتق   حكم ما لو تعذر ايصال المال لمن لا وارث له الا الامام لغيبة او تقية او نحوها   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] يقول في الرجل يموت ويترك [illegible] ولا ولي [illegible] المال همشاريجه [illegible] من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله قال مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه
الى همشاريجه   ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على انه فعل ذلك لاجل الاستصلاح لانه اذا كان المال للامام جاز له ان
يعمل به ما شاء   محمد بن علي بن الحسين قال الصدوق في خبر اخر من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعني اهل بلده قال الصدوق متى
كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية   وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت
مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين   ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال تؤخذ ديته اقول تقدم وجهه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال [illegible] لا يعطى [illegible] ولا احد
قبلنا [illegible] عليه [illegible] اقرب الناس اليه [illegible]   وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] مثله قال الشيخ هذا
[illegible] على [illegible] السابقة اقول [illegible] وجهه   وعنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله
وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله تدفع الى المساكين ثم قال
رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك
ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب فاعطه اياها فهو كسبيل مالك   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت المال   ورواه الشيخ كالذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي   محمد بن الحسن في
قال كان امير المؤمنين يعطي [illegible] من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه   محمد بن النعمان المفيد في
المقنعة قال كان امير المؤمنين يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه
تبرعا عليهم بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك   حكم ما لو ترك لا وارث له الا الاخ من الرضاع   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني
ابي عن جدي ان رسول الله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه وقد تقدم حديث داود عمن ذكره عن ابي عبد الله قال مات رجل على
عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشاريجه اقول   وفي بعض نسخ الشيخ بالبلدية والمشهور كما هنا

وعلى هذا فالمراد الاخ من الرضاع او الاخت منها وفي بعضها بالاخ بعد الشيخ اول [illegible] على اهل بلده كما مر [illegible] فلا تلتبس
لكن يحمل [illegible] على [illegible] التفضل من الامام [illegible] كما تقدم   ان الزوج يرث مع [illegible] التعصيب [illegible] وحكم ميراثها
مع الامام   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر في حديث قال ان الزوج [illegible]
على جميع اهل المواريث [illegible] الربع [illegible] على [illegible] في ميراث الازواج   ان المسلم اذا لم يكن له
وارث كان ميراثه للامام وكذا ديته   محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مسلم
قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا

ابواب

ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه   ان الابن لا يرثه ابوه ولا من يتقرب به ويرثه امه
او من يتقرب بها من الاخوال والاخوة ويرثهم ولد ولده   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله في حديث قال [illegible] فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه [illegible] وورثه اخواله [illegible] الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى
اخواله   ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله   وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله   ورواه الشيخ
باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله   وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] مثله
ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله في حديث في اللعان قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله   وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث كيفية اللعان
قال قلت فالابن ان فرق بينهما فمات لمن ميراثه قال لامه فان ماتت امه فميراثه لاخواله   وعن [illegible] عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فان ماتت امه من يرثه قال اخواله
ورواه الشيخ باسناده عن ابان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله   وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن خالد
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها [illegible] قال [illegible] يرث الولد قال اخواله قلت ارايت
ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام بعدها قال اخواله   ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله   محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابن الملاعنة [illegible] ترثه امه [illegible] اقول [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك
في اللعان ويأتي ما يدل عليه وعلى ما [illegible]   ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه
الاب   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الملاعنة ان اكذب نفسه قبل اللعان رد اليه
امرأته وضرب الحد وان [illegible] لم تحل له ابدا وان [illegible] ان ادعاه ابوه لحق به
فان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب   ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده
هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له [illegible] فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا

يرث للاب الابن ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن الحلبي
قال سالنا ابا عبد الله عن رجل لاعن امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله في كيفية
اللعان قال قلت له ما الولد اذا اقر به بعد الملاعنة قال يرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن [illegible] ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ويأتي ما ظاهره المنافاة وسيأتي وجهه ان الابن الملاعن اذا مات [illegible] جميع مال [illegible] عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر انه يرث ولد الملاعنة [illegible] محمد بن الحسن باسناده
عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن ولد الملاعنة من يرثه قال
امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الكليني كما مر اقول قد تقدم ما يدل على الامام اذا انفرد [illegible] المال وكذا كل وارث
وان ذا القرابة احق من غيره وان الامام لا يرث مع احد غيره ويأتي ما يدل على التقسيم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
ابي عبيدة عن ابي جعفر قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب اقول قد تقدم وجهه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان
جنايته على الامام ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة وكذا مثله باسناده عن الحسن بن محبوب قال الشيخ
هذان الخبران [illegible] لانا قد بينا ان ولد الملاعنة [illegible] والوجه فيهما التقية ان ولد الملاعنة يرثه اخواله [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وباسناده عن عمر بن عثمان عن المفضل [illegible] جميعا عن ابي عبد الله في ابن
الملاعنة من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه [illegible] ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن خالد العاقولي جميعا عن كرام عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده وليس له ميراث واما المراة فلا تحل له
ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث
اخواله قال نعم ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد نحوه وباسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال قرات في كتاب لمحمد بن مسلم [illegible] ثم [illegible] كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسالته من يرث الولد
قال امه قلت ارايت ان ماتت امه ورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم وعنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله نحوه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح او هو ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله مثله قال الشيخ [illegible] هذه الاخبار [illegible] الى الدعاء [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من ان [illegible] وح
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله

ولا

ولا يرثهم الولد ورواه الكليني عن حميد عن الحسن بن محمد مثله الا انه اسقط لفظ الولد من آخره وزاد فسالته عن الرجل اذا كذب نفسه قال لحقه
الولد [illegible] ذكر الشيخ ان [illegible] الاخبار السابقة دون هذا وما في معناه فلعلها محمولة على عدم [illegible] او وارث قريب وبعضها يحتمل الحمل
على الانكار دون الاخبار وقد حملها الشيخ على [illegible] الاب [illegible] اذا اقر به الاب بعد اللعان والله اعلم وباسناده عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن [illegible] بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الملاعنة اذا لاعنها زوجها وتفرقا فقال
زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري مثله اقول قد تقدم وجهه
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها
وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه
ولا يرثهم الا امه [illegible] فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم كما مر في اللعان
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه اسقط قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان [illegible] وارث
[illegible] النساء ويرثه الرجال [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] ابراهيم عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عن رجل [illegible] دون الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اقرب اليه [illegible] ورواه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله في حديث [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله مثله [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اقر [illegible] محمد
بن الحسن [illegible] عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي جعفر قال سالنا ابا عبد الله عن رجل ادعى
ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا اقول قد تقدم ما يدل [illegible] الوصايا [illegible] ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة
وسيأتي وجهه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا كتب

الحديث كثير من جواب مسائله على انه لا توارث من الزوجين الا بعقد الطويل والمنقول ان العقد لا يمكن تغييره وتبديله والائمة قد يجوز ان ينقطع

تأليفها ويحتمل العصمة يجوز تغييرها فيتقيد بها خطاب الولد والوالد الكنه لا الا انه لا يمكن النفي منها والائمة يمكن الاستبدال بها ورواه الصدوق

كما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عن رجل تبرأ

عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه اقول لعله محمول على جريرة خاصة وموت الولد قبل

الاب ولعله مخصوص بموته بعد الاب ويكون التبري المذكور غير معتبر لما مر وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي هو لاقرب الناس الى ابيه ورواه الصدوق باسناده

عن صفوان الا انه قال لاقرب الناس الى ابيه قال الشيخ لعل هذه الخبر من ان الولد بعد ان تبرأ الاب منه بالنفي الى الاول ولو قبل النكاح

لم يلحق به انه بعد ثبوته لعدم ثبوت النسب قال الشيخ لعله محمول على ان الولد بعد ان تبرأ الاب منه بنفي الملاعنة ولو قبل النكاح لم

يلحق به انه بعد ثبوته لعدم ثبوت النسب قال ولا يمنع ان يكون الولد يرث اباه من جهة الولد من الام المرتد وان كان لغير صحيحا

انتهى ويأتي ما يدل على الحكم الوصية ان ولد الزنا لا يرث الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما بل يرثه اولاده او الامام ويرث هو

للامام وان ما هنا ما يقتضيه ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سعيد عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله قال الولد للفراش و

للعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن

القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله مثله وعنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني

معه يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث

وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري ورواه الصدوق

باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن خالد مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته

فقلت كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ورواه الصدوق باسناده

عن ابن سنان اقول وتقدم ذكر حكم النفقة وتأتي احاديث حكم الدية في القصاص انشاء الله وعنه عن ابن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله في

رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث

ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن سماعة عن

وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه وعنه عن جعفر والي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله وباسناده عن موسى بن القاسم

عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن بلال عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدني عن علي بن الحسين قال اياما ولد من زنا ولد في الجاهلية

فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام اقول هذا محمول على عدم كونه ولد زنا واحتمال الصدق للمدعي ويحمل كونه ولد من امراة ادعى سببه

بنوته او تكذيبه ... وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة قال

الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة ويجوز ان يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار

فلا

فلا يعترض به الاخبار وعنه عن ابن عيسى عن يونس عن ابن ابي نصر عن حنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به

ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول يأتي وجهه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان

قال سألت ابا عبد الله عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات النصراني ليهودي فترك مالا لمن يكون ميراثه قال للابن من المسلم ورواه

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب جميعا عن حنان قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا كان الرجل

يقر بالولد عند الحضرة بانه ابنه من زنا فاما اذا لم يعترف به ولم يعلم انه ولده فلا ميراث له وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته

لامه او عصبتها اقول ذكر الشيخ انه خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث الكثيرة ويمكن حمله على ما لو كان الوطء بالنسبة الى المرأة وطء

الشبهة وبالنسبة الى الرجل زنا محمد بن علي بن الحسين قال روي انه دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ومثله ميراثه وابن الملاعنة اقول تقدم وجهه

حكم الحمل في انه اذا اقر الشاهد بنسب بينهما قبلت فيهما وثبت التوارث اذا احتمل الصدق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الحميل فقال واي

شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم

قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها

معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ورواه محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان

بن يحيى ورواه في معاني الاخبار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين حميلين

جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان

محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي

عبد الله عن ابيه قال لا يورث الحميل الا ببينة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابيه مثله وزاد قال ع

الحميل الذي قال الرجل جلبته من بلد ... فيعرف بعضها بعضا او اخوة اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على عدم الاقرار فيكون تصديقهما

ويتقدم ما يدل على ذلك ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق من اصابته القرعة محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي

تصيبه القرعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح ويأتي ما يدل على الحكم بالقرعة ان ولد المتعة اذا كان ابوه معروفا الميراث

من ابيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن احمد بن محمد عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحاق السبيعي

عن علي بن الحسين قال المتعة لا يورث ولا يورث وبيعه الى ابيه فالمراد المتمتع بها اقول ... اوله على ما لو لم يعلم الولد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ان من سبا ابوه في الجاهلية ثم اعتق ولم يعرف قبيلته لم يسقط نسبه بل يلحق بها محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحارث عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه

كان الناس بالجاهلية لا يعلمون الا النسب في الاسلام واستقوا فقال لينسب الى الاب الذي عليه في الاسلام ثم يعد من
القبيلة التي كان ابوه منها انه كان منهم ثم يورثهم لا يتقدم ان يرد الى ابعد

أبواب

ميراث الخنثى وما أشبهه

انه يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان تساويا فالذي ينقطع
اخيرا وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والشعر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان
يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر
وله ما للانثى فقال يورث من الموضع الذي يبول منه ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث
الانثى قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قال
فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة
عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن علي انه ورث الخنثى من موضع مباله ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحسن بن
بكر الهجري عن ابيه قال كنا عند علي في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فقال لهم من انتم فقالوا من اهل الشام انتم من اهل الجزيرة قالوا بل
من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولادا رجالا ونساء وترك فينا خنثى له حياء المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث
كرجل منا فاردنا ان نعطيه ميراث امرأة فقال علي عليه السلام انظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث
الرجال وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثه ميراث الرجل الحديث وياتي ما يدل على ذلك

حكم الخنثى

المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما
سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات
عن محمد بن ابي عمير مثله وزاد في اخره قضى علي وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبق نصف
عقل المرأة ونصف عقل الرجل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن محمد بن
الكاتب عن محمد بن عبد الله عن معاوية بن عبد الله بن شريح عن ابي ميسرة بن شريح قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال
واين خصمك قالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا
قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول فقالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت
واحد ينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما
فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر

بها

بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال لها علي عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد
علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرى من خاصي الاسد
علي بدينار الخصي وكان معه معدلان وامرأتين فقال خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من
ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام
الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها
بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع
وعدد اضلاعها اضلاع الرجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يورث
الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع
النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن
خصمك قالت انت خصمي قال فافرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما
هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام
فقص عليه قصة المرأة فسالها عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه المرأة
قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها
بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان
من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار
ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء
والحقه بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من
ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ورواه المفيد في الارشاد عن الحسن بن علي العبدي عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف
ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل محمد بن احمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن بن علي في حديث انه سئل عن المؤنث فقال
هو الذي لا يدري اذكر هو ام انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا قيل له بل على الحائط فان
اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة اقول ويأتي ما يدل على الوصية بكل الوصية وقد حمل بعضها
بعض الاصحاب على التقية لانه لا يخفى ضعفه لانها اعم لا تختص بالخنثى مع معارضته النصوص الخاصة والحكم بعد الاضلاع قضية في واقعة والنص
على النصف في الميراث وهو دال على التزويج منه ولا الخنثى اذا لم يعلم حكمه من فعل الذي جهل بعلم وجود منها محمد بن

يعقوب بن علي بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن سليمان بن داود جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن
الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله عن المسائل التي سأله عنها ... فقال عليه السلام ... ينظر اليه قوم عدول ... وشهادة الجار
الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب عليه السلام اما قول علي عليه السلام
في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا
فيرون شبحا فيحكمون عليه   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله   ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا مثله   محمد بن
محمد المفيد في الارشاد قال روى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر امير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان يحضرا
بيتا خاليا وامر بنصب مرآتين احداهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى مقابلة للمرآة الاخرى وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة
حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه
فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل والقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به   ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال
ولا ما للنساء يحكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق الغروي قال سأل رجل وانا عنده ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث
يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين   ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الا انه قال عن اسحاق المرادي   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له
في الكتاب ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه   ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج وجميل بن صالح عن الفضيل بن يسار نحوه   ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن صالح عن الفضيل الا انه قال ...
خرج   ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب   ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
وباسناده عن محمد بن ... مثله   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله وتجال السهام
عليه على اي ميراث يورثه على ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام
عليه اي ميراث يورثه على ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال عليها السهام
السلام يقول الله فساهم فكان من المدحضين وقال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول
الرجال   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله   وباسناده عن علي بن الحسن عن ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان قال سئل ابو عبد الله وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث فقال يجلس الامام ويجلس عنده

ناس من المسلمين فيدعو الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من
المدحضين   وعنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا
ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث فقال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى   ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير   قال الشيخ الاحاديث السابقة تختص بما اذا لم يمكن هذا الطريق يعلم به انه ذكر
او انثى فاذا امكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها وان كان العمل بالروايات الاولى احوط اقول والاحاديث الكثيرة
في بعضها ... الدائم   ميراث من له راسان او بدنان على حقو واحد   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن علي بن محمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال ولد على عهد امير المؤمنين مولود له
راسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها
جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين   ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى   ورواه الصدوق كذلك   وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز عن ابي عبد الله مثله   محمد بن
محمد المفيد في الارشاد قال روى اهل النقل ... ان امرأة ولدت على فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد
فالتبس الامر على اهله اهو واحد او اثنان فصاروا الى امير المؤمنين يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال اعتبروه اذا نام ثم انبهوا
احد البدنين والراسين فاذا انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والآخر نائم فهما اثنان
وحقهما من الميراث حق اثنين   حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه
وبقي من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه   وبالاسناد عن يونس عن ابن
عون عن معاوية بن وهب عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر كان لرجل علي حق ففقدته ولا ادري احي هو ام ميت
ولا اعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه   ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن
عبد الرحمن ... عن معاوية بن وهب نحوه   وبالاسناد عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح قد وقعت
عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت
بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج   وبالاسناد عن يونس عن الهيثم بن ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد
صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به
ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله   ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله   وبالاسناد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال
قال ابو الحسن في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم   ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه اقول هذا محمول
على انه يقسم بين الورثة اذا كانوا ملاء فاذا جاء صاحبه رده عليه لما ياتي ... [illegible]
في الارض اربع سنين كما ياتي   وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد

فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم مثله وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عن
دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا
منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف
للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
مهزيار ورواه الصدوق كذلك اقول [illegible] ثم يشتري [illegible] من جواز البيع [illegible] الحكم [illegible] بيع الحاكم مال الغائب
مع المصلحة ذكره جماعة من علمائنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب
من ابيه قال يعزل حتى يجيء [illegible] فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء
بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن
[illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال المفقود يحبس
ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده
تلك الاربع سنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن
هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا
ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال رايك المساكين فقلت اني ضقت بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب
اعطيته قال الصدوق وقد روي في خبر اخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله منك الجهد فتصدق بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له
وارثا كيف يصنع بالمال قال [illegible]
ولا يخفى ان بعض احاديث الصدقة مخصوص بزمن الامام حيث انه وارث من لا وارث له [illegible] باب ان الحمل يرث
ويورث اذا ولد حيا ويعرف بان يستهل او يتحرك حركة الاحياء ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب [illegible] عن عبد الله بن سنان في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرثه شيء حتى يصيح ويسمع
صوته ورواه الشيخ كالذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان المنفوس لا
يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس [illegible]
ان الحصر [illegible] خصوص [illegible] ذكره الشيخ وغيره وحمله على التقية [illegible] بعض العامة
في الاول [illegible] الاستهلال [illegible] وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي [illegible] سمعت ابا عبد الله يقول في السقط اذا سقط من بطن

امه

امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا
استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] عن سهل بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في المنفوس
لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ورواه الكليني كما مر اقول [illegible]
المولود [illegible] وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا
فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وباسناده عن حريز بن الفضل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عن الصبي يسقط من امه غير مستهل
ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ورواه الصدوق باسناده عن ربعي مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابواب

[illegible]
ميراث الغرقى والمهدوم [illegible] يرث كل واحد منهم من الاخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث اقرب ثم
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] عن ابي جعفر قال قضى علي في رجل وامراة انهدم عليهما البيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد
منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] وعنه عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك وعنه [illegible] عن ابي عبد الله
قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض [illegible] انه اذا كان احد
الغريقين او المهدوم عليهما [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سالته عن بيت وقع على قوم
مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين
اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا

كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله (ع) لقد شنعها وهو هكذا ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن ابي عمير نحوه [illegible] ثم [illegible] الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال ومثله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت فان
ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له
مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء
قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء
لورثته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان الغرقى والمهدوم
عليهم يورث كل منهم من صاحبه من تلاد الاصل لا مما ورث منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث
بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن [illegible] الشيباني عن حمزة [illegible] عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير
المؤمنين (ع) في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء
شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه اذا [illegible] احدهما حكم بالقرعة فورث ثم [illegible] عتق
الآخر [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن [illegible] قال قضى امير المؤمنين (ع) باليمن
في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق
الآخر ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن حماد بن عيسى مثله [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible]
محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله (ع) لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما
حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله (ع) ليس كذلك
ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله وباسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له رجل وحرة سقط
عليهما البيت [illegible] فقال يسهم عليهما ثلاثا ولا [illegible] فايهما اصابه السهم
ورث من الآخر وباسناده عن علي بن الحسن عن [illegible] عن الحسن بن [illegible] مثله وعنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا (ع)
قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي (ع) فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قال نجتهد رأينا
قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال
القافة [illegible] قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين (ع) قال ما من قوم فوضوا امرهم
الى الله والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال تحاكموا في قوم وقع عليهم بيت

فقتلهم

فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك فلم يعرف الحر من الطفلين من
المملوكين فقرع عليهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الرق عليه منهما ثم اعتقه وجعله مولى له وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله (ص) هذا القضاء
اقول وتقدم ما يدل على الحكم بالقرعة

باب ان الزوجين يتوارثان بسبب الغرق والهدم وانه اذا اشتبه السابق لا يورث احدهما من الآخر شيئا الا ان
يعلم السابق [illegible] موت الميت في [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه (ع)
قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما
جميعا وباسناده عن اسماعيل بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن [illegible] قال سمعت رسول الله (ص) يقول اذا مات الميت في بيت فلا
[illegible] اهل [illegible] قبل ان يموت الميت [illegible] نصيبه ورواه الصدوق ايضا
باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن حماد بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] ماتا جميعا في الطاعون [illegible] على المرأة
تجعل الميراث للرجل قال [illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين (ع) في رجل
وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible] الميراث على الزوج من المهدوم عليهم محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت
فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) مثل ذلك

ابواب ميراث المجوس

باب انهم يرثون بالنسب والسبب الصحيحين والفاسدين بحسب الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان [illegible]
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال الشيخ اختلف اصحابنا في ميراث المجوس [illegible] من جهة النسب والسبب
معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز [illegible] على هذا الخبر الذي رواه السكوني وما ذكره بعض اصحابنا من
خلاف ذلك [illegible] الاعتبار [illegible] بالاجماع وايضا فان هذه الانساب [illegible]
[illegible] جائزة عندهم ويعتقدون انها [illegible] شريعة الاسلام [illegible] ان رجلا سب
مجوسيا بحضرة ابي عبد الله (ع) فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه (ع)
قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه
كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح اقول معلوم انهم اذا اسلموا ابطلوا النكاح فلا يرثون بالسبب
الفاسد بعد الاسلام فلا تنافي ما مضى ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم قذف المجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله (ع) فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اعتقد شيئا الزم حكمه وجاز الحكم عليه به محمد بن

الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الاحكام فقال تجوز
على اهل كل ذي دين بما يستحلون ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ... عن ابي الحسن ع قال الزموهم
بما الزموا به انفسهم اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في العتق والايمان والطلاق والتعصيب ويأتي ما يدل على ذلك

كتاب القضا

فهرست انواع الابواب اجمالا

ابواب صفات القاضي وما يقضي به ابواب آداب القاضي ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

تفصيل الابواب

ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به باب ١ انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع
التقية والخوف ولا ينفذ حكمهم وان وافق الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة
الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا
ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت
وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى ٥ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال
قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة مثله الا انه قال شيئا من قضائنا ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي الخطاب عن ... عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار عن ابي
... عن معلى بن خنيس مثله ٥ وباسناده عن عطا بن السايب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم
ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ ورواه الشيخ كما مر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال
ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام فكتب بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك
الذي قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ... قال ابو جعفر او ابو عبد الله

وانا جالس عنده قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال ... فتم من في المجلس ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ٢ ان المراة لا تولى القضاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ليس على المراة جمعة الى ان قال ولا تولى القضاء اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ٣ انه لا يجوز لاحد
ان يحكم الا الامام او من ينصبه الامام للحكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ٥ ورواه
الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما
هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وكذا رواه في المقنع ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد مثله ٥ وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال قال امير المؤمنين ع ان الناس آلوا بعد رسول الله ص الى ثلاثة
آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من
عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء ٥ وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى وهو
يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر ع فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما
منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا ٥ وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع
في حديث طويل قال ... لا علم الا من عالم رباني ٥ محمد بن محمد المفيد
في المقنعة عن الصادق ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن داود بن
فرقد عن رجل عن سعيد بن ابي الخضيب عن جعفر ع في حديث انه قال لابن ابي ليلى باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي
وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال علي اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فكيف
تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قد
قضى بغير ما قضيت ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ٥ العياشي في تفسيره عن سعد
عن ابي جعفر ع قال سالته عن هذه الاية ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد

ابواب الصدور وسبيل النجاة الى الخير والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ۞ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن مزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلاك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ۞ ورواه في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج ۞ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية يخر فيها ابعد ما بين السماء ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن الوشا مثله ۞ وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ۞ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه قال وقال ع الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ۞ ورواه الشيخ مرسلا وكذا الذي قبله ۞ ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة وذكر الحديث ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية وقد قال الله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ۞ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ۞ ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ۞ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ۞ ورواه في المجالس عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن جده عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد مثله ۞ وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ... جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم

قد

قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ۞ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال وكذا الذي قبله ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله ع قال طلب العلم فريضة ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص طلب العلم فريضة ۞ قال الكليني وفي حديث آخر قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم ۞ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان في حديث عن مولى لسليمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد ع ۞ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال النبي ص اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال ... والشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ۞ قال وقال النبي ص من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة ۞ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن ... عن عيسى بن ... عن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم ۞ وعن عدة ... عن محمد بن ... عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابي عبد الله ع قال طلب العلم فريضة في كل حال ۞ وعن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله عن احمد بن عمر بن علي بن ابي طالب رفعه قال طلب العلم فريضة من فرائض الله ۞ وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع طلب العلم فريضة على كل مسلم ۞ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ... عن ابي موسى ... عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله ع ... عن علي ع قال قال رسول الله ص العالم بين الجهال كالحي بين الاموات الى ان قال فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله وان طلب العلم فريضة على كل مسلم ۞ وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن ... عن محمد بن علي بن الحسين ... عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله ۞ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن مجالسة اصحاب الرأي فقال جالسهم واياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتي الناس بغير علم ۞ وعن علي بن ... عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث ان من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطقك علمك ۞ وعن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن ابي سماك عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء ۞ وعن ابيه عن ابن فضال عن اسمعيل ... عن زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من افتى

بغير علم لعنته ملائكة الارض والسماء ٥ وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله من افتى
الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض ٦ وعن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله مثله
مثله ٧ محمد بن علي في تحف العقول عن النبي قال من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ٨ وعن امير المؤمنين في وصيته لكميل بن زياد قال
يا كميل لا غزو الا مع امام عادل ولا نفل الا من امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او مبتدعين
انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا الحديث ٩ قال الشهيد الثاني في كتاب آداب العالم والمتعلم وجمع البيان
روينا باسنادنا الصحيح الى ... عن الرضا ... طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله
محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابن المتوكل عن ... احمد بن ابي عبد الله عن ... عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
في حديث قال ... ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم اقول ـــ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
على النهي عن العمل بالظن وان المراد من العلم ما يشمل العادي وبابه واسع وهو من جملة اليقينيات ولا يطلق على الظن لغة ولا عرفا ولا شرعا
وعلى دلالة الآيات ... الآية والقرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي ما يأتي ان شاء الله تعالى باب تحريم الحكم بغير الكتاب
والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ... من حكم
... من حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل
الله على محمد ٢ وعنه عن ابيه عن ... عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر
بالله العظيم ٣ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله من حكم
في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت كيف يجبر عليه قال يكون له
سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٤ وعنهم عن سهل بن زياد عن ... عن ابي عبد الله المؤمن
عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن معاوية بن وهب ٦ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله باسناده عن ... قبلهما
عن علي بن ابراهيم مثله ٧ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قال ابو جعفر من حكم في درهمين فاخطأ كفر ٨ وقال الحكم حكمان
حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله ٩ وفي عقاب الاعمال
... في عيادة المريض عن النبي قال ومن حكم بغير الحكم ... كان كمن شهد بشهادة زور ويقذف به في النار ويعذب بعذاب
شاهد الزور ١٠ الحسن بن ... العسكري في تفسيره عن آبائه عن النبي في حديث قال ان الله ... والمستمع والقارئ هذه المثوبات
العظيمة اذا لم يغلب على القرآن ... قال العاكفين بالقرآن ... الشفاء النافع والدواء المبارك عصمة
لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ... قال اتدرون من المتمسك به الذي يتمسك ... هذا الشرف العظيم هو الذي يأخذ القرآن وتأويله
عنا اهل البيت ... عن وسائطنا السفراء عنا الى شيعتنا لا عن آراء المجادلين ... فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب
فقد جهل في اخذه عن غير اهله وان اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار اقول وقد تواتر عن العامة والخاصة
عن النبي انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
ومن

وعن رسول الله انه قال اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ٥ وعنه قال انا مدينة العلم وعلي بابها ولا تؤتى المدينة الا
من الباب وعن امير المؤمنين ... هكذا قال هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق ٦ العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من حكم
في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر ٧ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم ٨ وعن ابن ... عن ابي عبد الله قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله
او كفر بما انزل على محمد فقال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد فقد كفر بما انزل الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر في حديث طويل قال ان الله جعل العلم ... فلا يكل
امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما
يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاصفياء ... الى ان قال ولولاة الامر استنباط العلم والهداة
ثم قال الى ان قال ... بالفضل ... ومن وضع ولاة امر الله واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف
امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه
وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة ... ثم قال ... فان يكفر بها هؤلاء
فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله ان تكفر به امتك فقد وكلت
اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري
... يا ايها الناس فيما ... حيث وضع الله ولاية ... والاستنباط ... فتقبلوا ... فاستمسكوا
... ولكم ... يكون ... فان كان ... ومن
يأتي البيوت من ... ٢ ورواه الصفار في ... عن محمد بن اسحق ... عن احمد بن محمد
... عن الحسين بن ... فضال عن ... ٣ وبالاسناد الاول عن ابي عبد الله في رسالة طويلة الى اصحابه ... ترحم
بالنظر فيها ... من جعلها ... المطهرة ... من ... الله ولا
من ... خلق الله ... القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن
وتعلم القرآن اهلا ... اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا ... ولا رأي ولا مقاييس وهم اهل الذكر
الذين امر الله ... رسول الله ... قبل موته ... وقبض الله ... ورسوله ضعفا
ان تأخذ ... على ... الناس بعد قبض الله رسوله ... الذي عهد الينا ... رسول الله ... اجرى
على الله ولا ... من اخذ بذلك ... ان ذلك ... الله ... في حياة محمد وبعد
موته ... ان يأخذ ... فقال نعم فقد كذب على الله
وضل ضلالا بعيدا ... لا ... ابدا ... على نفسه ... ان الله ...
ويتبع امره بعد قبض رسول الله ... الناس ... ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد

كذلك لم يكن لاحد بعد محمد ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه ثم قال اتبعوا آثار رسول الله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم
ورأيكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله وقال ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار
الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين
امر الله بطاعتهم وولايتهم ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سماعة عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال ما
لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ثم قال
لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت ثم قال اكنت تجلس اليه قال لا ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله الناس بما
يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله ۞ وعنه عن ابيه عن
احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس
فان اول من قاس ابليس الحديث ۞ وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين ع انه قال ان من ابغض الخلق الى الله لرجلين رجل وكله
الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان
قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش
الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكثر من غير طائل
جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي من بعده
كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع ۞ فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت
لا يدري اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا لغيره ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان
اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات
لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء
يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق ۞ ورواه
الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء
ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله ۞ ورواه البرقي في المحاسن
عن الوشاء مثله ۞ وعن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن
مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
قال في وصية المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة
وعن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع
في حديث طويل قال ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه الى ان قال ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ۞
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان

السنة

السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين اقول وتقدم امثاله وهي كثيرة جدا
دالة على بطلان قياس الاولوية ۞ وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال
من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس برأيه فقد دان
الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
مثله ۞ وعنه عن ابيه وعن عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل في
الدعائم وفضل الامام قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون
جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله ۞ وعن عدة
من اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين ع في كلام ذكره ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه عن ربه فاخذ به اقول تقدم بيان
هذا السند من طريق الخاصة ۞ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال ما لكم والقياس
ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم وعنهم عن احمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن
عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت اقول ورواه الصفار في بصائر الدرجات وتقدم احاديث
كثيرة في هذا المعنى ۞ وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى ع في حديث قال انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل ۞ وعن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس
فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس ۞ وعنه عن المعلى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عبد الجبار عن اسمعيل
بن ابي اويس عن حسين بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة
او سنة ماضية من ائمة الهدى ۞ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجبيلة مثله
وباسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اعلموا اصحابنا انكم من علمنا انما ينفعهم الله بالا تغلبوا عليهم الرجس ابدا ولا تقتبسوا
الدين ممن دب من الدين بالقياس وسبيلك الذي لا يعلم لا يهتدي الى الدين ابدا من قاس ابليس وابليكم فان ذلك يورث الشك ومن
تخلف عنا هلك ۞ وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال في كلام له الاسلام هو التسليم الى ان قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم يأخذه
عن رأيه ۞ وفي المجالس والتوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا
عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني
من استعمل القياس في ديني ۞ وفي كتاب العلل عن الحسين بن احمد عن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر
بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد ع في حديث انه قال لابي حنيفة ان القياس لا يجيء في علم الله الى ان قال ثم قال جعفر
بن محمد ان امر الله تعالى لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت من ابليس اللعين
حين امر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله انا خير منه ثم قياسه

بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده الله عز وجل عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل
درك من النار ع عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبدالله العقيلي عن عيسى بن عبدالله القرشي رفع الحديث
قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله ع فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال
خلقتني من نار وخلقته من طين ع وعن احمد بن الحسن القطان عن ابي عبدالرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن
عبدالله القرشي عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد ع فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برايك فان اول
من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم
يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك
القياس فاتق الله ولا تقس ع ورواه المشرق قال حدثنا ابو عبدالله ورواه معاذ بن جبل عبدالرحمن بن بشر بن يحيى العامري عن ابن
ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد ع الى ان قال ثم قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله ص
قال من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا
الرأي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس ع وعن الحسين بن محمد بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد عن ابي عبدالله الرازي عن حسن بن علي بن ابي حمزة عن سفيان الجريري عن معاذ بن بشير عن يحيى العامري عن ابن ابي ليلى مثله
وعن ابيه وعن محمد بن الحسن عن سعد عن عبدالرحمن الحلبي عن ابي عبدالرحمن شبيب بن انس عن بعض اصحاب ابي عبدالله ع قال قال لابي حنيفة انت
فقيه العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف
الناسخ والمنسوخ قال نعم قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك
ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا ص وما ورثك الله من كتابه حرفا وذكر الاحتجاج عليه الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك
شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه برأيي فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس
قال كيف ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فسكت ابو حنيفة فقال ع يا ابا حنيفة
ايما افضل الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فسكت ع الطبرسي في الاحتجاج عن
عيسى بن عبدالله انه قال لابي حنيفة فاحتج عليه فقال بالله القياس اي اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل فقال ع فكيف رضي
في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال له الصلاة افضل ام الصيام فقال بل الصلاة افضل فقال ع فيجب على
قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة
ثم قال البول اقذر ام المني فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله الغسل
من المني دون البول ثم قال ع تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه وتزعم انك صاحب قياس واول من قاس ابليس
ولم يبن دين الله على القياس وزعمت انك صاحب رأي وكان الرأي من الرسول ص صوابا ومن دونه خطأ لان الله تعالى قال فاحكم بينهم
بما اراك الله ولم يقل ذلك لغيره ع وعن الصادق ع في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قال يقول ارشدنا للزوم الطريق المؤدي الى
محبتك والمبلغ الى رضوانك وجنتك والمانع من ان يتبع اهواءنا فنعطب او ان نأخذ بآرائنا فنهلك ع ورواه العسكري ع

في

في تفسيره ع ورواه الصدوق في معاني الاخبار وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار
عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري ع مثله ع علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عن الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد
بن احمد الصفواني عن مروان بن محمد السنجاري عن ابي يحيى التميمي عن يحيى البكاء عن علي ع قال قال رسول الله ص ستفترق امتي على
ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكة والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم
فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث ع احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي ع وعن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبدالله ع ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم
من اخذ برأيه وانكم اخذتم بامر له اصل ع وعن ابيه عمن ذكره عن ابي عبدالله ع في رسالة الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فان من دعا
غيره الى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء والمقاييس ومتى لم
يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا
لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن
الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق
وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا
وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم
وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور
القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأي والقياس فمن
طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون
متبوعا مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك
دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون الحديث ع وعن بعض اصحابنا عن معوية بن ميسرة بن شريح قال
شهدت ابا عبدالله ع في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل وفيهم عبدالله بن شبرمة فقال له يا ابا عبدالله انا نقضي
بالعراق فنقضي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي الى ان قال فقال ابو عبدالله ع فاي رجل كان علي بن
ابي طالب ع فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال له ابو عبدالله ع فان عليا ابى ان يدخل في دين الله الرأي وان يقول في شيء
من دين الله بالرأي والمقاييس الى ان قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها ع وعن ابيه عن عبدالله بن
المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا رأي في الدين ع وعن ابن
محبوب او غيره عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ترد علينا اشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا
فقال اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله ع وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبدالله ع قال في كتاب آداب امير المؤمنين ع لا تقيسوا الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين ع
وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبدالله ع بمنى اذ اقبل ابو حنيفة على حمار له فلما جلس قال اني اريد ان اقايسك

فقال ابو عبد الله ليس في دين الله قياس وحديث علي بن حسين الرضي في ... الحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الى ... اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين في حديث طويل قال وكذلك الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن
يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما راينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم وقالوا ما
من حادثة الا ولله فيها حكم ولا يخلو الحكم فيها من وجهين اما ان يكون نصا او دليلا فاذا راينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا الى ... وجعلنا
الاستدلال عليها بالاشباه والنظائر لانا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة
من الحوادث لانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ولما راينا الحكم لا يخلو والحادث لا ينفك من الحكم التمسنا من النظائر لئلا
لا يخلو الحادث من الحكم بالنص او الاستدلال وهذا جائز عندنا قالوا واقتدينا بالله في قوله في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال خلق
الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فشبه الشيء باقرب الاشياء به شبها قالوا واقتدينا بالنبي استعمل الرأي
والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سالته عن حج امها فقال ارايت لو كان على ابيك دين لكنت تقضينه عنه فقالت نعم فقال فهذا
مثل ذلك بقوله لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن ارايت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله اثرا ولا في
السنة ما تصنع فقال استعمل رأيي ... فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الى ما يرضيه قالوا وقد استعمل الرأي والقياس
كثير من الصحابة ونحن على اثارهم نقتدي ... ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد كذبوا على الله في قولهم انه احتاج الى القياس وكذبوا على
رسول الله اذ قالوا انه ... من اصحاب الحنفية ... ما عليهم من اصول احكام العبادات وما يحدث في الامة من الحوادث
والنوازل لما كان منه موجودا من السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها مثلها وانا اردنا الاصول في جميع العبادات والمفترضات
التي نص الله عليها من جهتها ... ونصبها المنصوص عليها والبيان من اوقاتها وكيفياتها ومقاديرها في مقادير
عن الله تم ... فرائض الصلوة والصيام والزكوة والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها مما نزل في الكتاب مجملا بلا تفسير فكان
رسول الله هو المفسر والمعبر عن جملة الفرائض فعرفنا ان فرض صلوة الظهر اربع ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان
ثلثين اية وهذا الفرق بين صلاة الزوال وصلوة الظهر ووقت صلوة العصر اخر وقت الظهر الى وقت هبوط الشمس وان المغرب
ثلث ركعات ووقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق وحمرة وان وقت صلوة العشاء الاخرة وهي اربع ركعات
اول الاوقات ... وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق وانبساط الظلام واخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه
والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح وان الزكوة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار ووقت دون اوقات وكذا
جميع الفرائض اوجبها الله على عباده بمبلغ الطاقات وكثير الاستطاعات ... ورد النص به ... كتابه وبيانه ... باثره
رسول الله وفسرها واتباع اثاره وصحيح اخبار الفقهاء الخ يمكن الاعتراض ... اداء الفرائض يوجب ... العقل
وانما مثلها معاني ... وضرب بيان ... ذكره ... حقيقة ... فلا ... القياس و
الرأي ولا ان يهتدي العقول على انفرادها الى ان يجب الظهر اربعا دون خمس او ثلث ولا تفضل بينها قبل الزوال وبعده
ولا يقدم الركوع على السجود او السجود على الركوع او حد الزنا المحصن والبكر ولا بين العقارات والاموال ... الزكوة ولو خلينا لعقلنا لما
عقولنا وبين هذه الفرائض ... ذلك كله بالعقل ... بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص اذا كانت

التحريم

للشريعة وجوده من السمع والنطق الذي ليس لنا ان نتجاوز حدودها ولو جاز ذلك لاستغنينا عن ارسال الرسل الينا بالامر والنهي ... تعالى
ولما كانت الاصول ... على ما ... فرعها ... السمع والنطق فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق ... لم يوجب الحكم
فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق واما احتجاجهم واعتلالهم بان القياس هو التشبيه والتمثيل وان الحكم جائز به ورد الحوادث
ايضا اليه فذلك محال بين ومعناه ... في احكامها ... كانت متفرقة في ... في العربين احكاما
وان كانت مجتمعة ... ذلك ... على اشباه ... الحكمين ... القياس والرأي وذلك
انهم لما عجزوا عن احكام الاحكام على ما انزل في كتاب الله وعدلوا عن اخذها ممن فرض الله طاعتهم على عباده ممن لا يزلون ولا يخطئون ولا
ينسون الذين انزل الله كتابه عليهم وامر الامة برد ما اشتبه عليهم من الاحكام اليهم وطلبوا الرياسة رغبة في حطام الدنيا وركبوا طريق اسلافهم
ممن ادعى منزلة اولياء الله لزمهم العجز فادعوا ان الرأي والقياس واجب فبان لذوي العقول عجزهم والحادهم في دين الله وذلك ان العقل
على ... والقياس ... الحق ... ويبين ... كانا مشتبهين ... يوجب القطع والاخر لا
يوجبه ... فساد ... من رد الشيء ... الاشباه ... الحر ... واحد
الرجم والاخر يوجب ... ان الاحكام ماخوذة من السمع والنطق ... التوقيف دون اعتبار النظائر
... وهذا ... على فساد قولهم ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله
حكاية عن ابليس في قوله بالقياس خلقتني من نار وخلقته من طين ... فقدم رسول الله والائمة ... القياس
... بعضهم من بعض ... عليهم ... قال ... الرد على من قال بالاجتهاد فانهم ... كل مجتهد مصيب
على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا ... حقيقة الحق عند الله ... في حال اجتهادهم ... عن اجتهاد ...
اجتهادهم ان الحكم به قاطع ... فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي اذا كانت
امرهم يؤل الى ما وصفناه وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب الحق من ... لقولهم ... فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا
فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد ان الله تعالى لم يكلفهم بهذا المذهب الا ما يطيقونه وكذلك
... قولهم ... وجه الحكم ... وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التأويل غلطا بينا قالوا
ومن قول الرسول ... لمعاذ بن جبل ... ذلك ... اجتهاد لانه ... اجتهاد لانه ... ادلة ... لم
اعلام ... واثبت عليهم الحجة ... الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى
... ولا ... الرسول ... ما فرطنا في الكتاب من شيء ... اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ... تبيانا لكل شيء ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس انه لن يخلو الشيء ان يكون مثله
على اصل او يستخرج البحث عنه فان كان بحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله تعالى تكليف العباد ذلك وان كان ممثلا على اصل
فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان ذلك ... الى الاحرم ... قبل ... كان
لعلة المعنى ... التحريم ... الاشياء لمصلحة الخلق
... الذي ... القول ... الامور التي ... والدلائل التي اقامها

لنا كتاب الله والسنة والامام الحجة ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها وما خالفها فهو باطل ثم ذكر كلاما طويلا في الرد على من
قال بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيها الى العلامات الشرعية ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع
جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك ع فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا
من دين جعفر ع هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا
جعفر قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره ۵ وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب ۵ محمد بن [illegible] في المجالس [illegible] عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع يا زرارة اياك واصحاب القياس
في الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتأولون الاخبار ويكذبون على الله وكاني بالرجل منهم ينادى من بين يديه
فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين ۵ وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لعن الله اصحاب القياس فانهم غيروا كتاب
الله وسنة رسول الله ص واتهموا الصادق في دين الله ۵ العياشي في تفسيره عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحكومة فقال
من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر ۵ وعن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما
يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رأيا فاحب عليه او ابغض ۵ وعن ابان عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يخرج به الرجل
من الاسلام ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ۵ وعن زرارة وابي حنيفة جميعا عن
ابي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي ع فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني
عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله ص مسح على
خفيه فقال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين ۵ وعن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في حديث قال ان هؤلاء الذين يعنون انهم فقهاء علماء وانهم قد اتقنوا جميع الفقه والدين مما يحتاج الناس اليه
وليس كل علم رسول الله ص علموه ولا صار اليهم من رسول الله ص ولا عرفوه وذلك ان الشيء من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم فيسألون
عنه ولا يكون عندهم فيه اثر من رسول الله ص ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان يسألوا فلا يجيبوا فيطلب الناس العلم
من معدنه فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة فلو انهم
اذا سألوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله ص ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم من آل محمد ۵ علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي عن محمد بن اسمعيل [illegible] عن زيد في حديث انه لما نزلت قوله تعالى اذا جاء
نصر الله والفتح السورة قال رسول الله ص ان الله قد كتب الجهاد على المؤمنين في الفتنة من بعدي الى ان قال يجاهدون على الاحداث في الدين
اذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأي في الدين انما الدين من الرب ۵ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا اقول ـــ هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة
منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم لا على اجتهادهم وهذا موافق لما ذكرناه [illegible] النص وغير ذلك [illegible]

ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين ع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال رسول الله ص الذكر
واهل بيته المسؤولون وهم اهل الذكر ۵ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسألون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤولون ۵ ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله ۵ وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون ۵ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن عجلان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال قال رسول الله ص
الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ابو جعفر ع نحن قومه ونحن المسؤولون ۵ وعنه عن المعلى
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن غير واحد عن احدهما ع قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة
كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له الحديث ۵ وعنه عن معلى عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال قلت
لابي عبد الله ع فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ص ونحن اهله ونحن المسؤولون قال قلت قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون قال اياه عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسؤولون قلت فانتم المسؤولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسألكم
قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب ۵ وعنه عن معلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع في حديث قال فليذهب الحسن يعني البصري يمينا
وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال [illegible] قال علي بن الحسين ع
على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله ان يسألونا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان
يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ۵ ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله ۵ وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع في قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي
يأخذه عمن يأخذه ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
في الامامة قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله ۵ وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع ودخل عليه الورد اخو الكميت
الاسدي فقال قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا
قال ذاك الينا ۵ ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين مثله ۵ وعن [illegible] عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن
ابي عبد الله ع في حديث طويل قال قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالكتاب الذكر واهله آل محمد امر الله بسؤالهم ولم يأمر بسؤال الجهال
وسمى الله القرآن ذكرا فقال تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد امر الناس
الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم والرد اليهم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير عن ابي جعفر ع
قال في حديث انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع في حديث اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال ابو عبد الله ع انما قلت ويل
لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
في حديث الاستطاعة قال الناس كلهم مختلفين في اصابة القول وكلهم هالك قال قلت الا من رحم ربك قال هم شيعتنا و
لرحمته خلقهم وهو قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم يقول لطاعة الامام الرحمة التي يقول ورحمتي وسعت
كل شيء يقول علم الامام الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا الى ان قال ويحل لهم الطيبات اخذ العلم من اهله ويحرم عليهم الخبائث قول من
خالف ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا
وبالاسناد عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله ع قال يغدوا الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون
وسائر الناس غثاء ه وبالاسناد عن يونس عن داود بن فرقد عن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما على الناس معرفتنا والرد الينا والتسليم
لنا ثم قال ان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين ه وبالاسناد عن يونس عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج
من عندنا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطاء منهم والصواب من علي ع ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين ع سلوني عما شئتم فلا تسألوني
عن شيء الا انبأتكم به قال انه ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤا فوالله ليس الامر الا
من ههنا واشار بيده الى بيته ه وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل
والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن
مسعود عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحجال عن ابي مريم الانصاري مثله ه وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن عثمان عن ابي بصير في حديث قال قال لي ان
الحكم وليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ه وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ه وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن اسحق
ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة
الحديث ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله ع في حديث
اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله ص والامام من
بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله ص والامام فحسبك ولا تسأل عنه ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن

جعفر

جعفر عن عبد الله بن محمد عن سليمان بن سفيان عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال
نحن قلت فانتم المسئولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسئلكم قال نعم قلت فعليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا ان شئنا
فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ه محمد بن عمر بن عبد العزيز في الرجال عن محمد بن مسعود عن
علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث انه ذكر مؤمن الطاق فقال بلغني انه جدل
وانه يتكلم قلت اجل قال اما لو شاء ظريف من مخاصميه ان يخصمه فعل قلت كيف قال يقول اخبرني عن كلامك هذا من كلام امامك فان
قال نعم كذب علينا وان قال لا قال له كيف تتكلم بكلام لا يتكلم به امامك ه محمد بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسن بن محمد بن
موسى عن محمد بن همام عن الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير الرقي عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع في حديث قال الا عرفت
صلوتهم وصومهم وكلامهم ورووا ما انتم عليه فانهم حمر مستنفرة ثم قال يا يونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانا ورثناه
واوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت يا ابن رسول الله ص كل من كان من اهل البيت ورث ما ورثتم من كان من ولد علي وفاطمة فقال ما ورثه الا
الائمة الاثنا عشر ه وعنه عن ابي محمد بن ابي العباس بن عقدة عن الحميري وعن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن
الحسن بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال كنت عند الصادق ع اذ دخل عليه يونس بن ظبيان فسأله وذكر الحديث الى ان
قال ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت ونحن اهل الذكر الذين قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ه محمد بن علي بن
الحسين في العلل وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت
عن الرضا ع في حديث انه قال للعلماء في مجلس المأمون اخبروني عن هذه الاية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا ع بل اراد العترة الطاهرة الى ان قال ع ونحن اهل الذكر الذين قال الله فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ع سبحان الله وهل يجوز ذلك اذن يدعونا الى دينهم
ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المأمون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن قال نعم الذكر رسول الله ص ونحن
اهله وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا
يتلوا عليكم آيات الله مبينات فالذكر رسول الله ص ونحن اهله ه وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي اسحق النحوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله ادب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم الى
ان قال وان رسول الله ص فوض الى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين
الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد مثله ه محمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في احتجاجه على بعض الزنادقة انه قال ع وقد
جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم
وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه الله عند الانبياء وابوابها اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري
على غير ايدي الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان الحديث ه

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر عليه السلام في قوله وانه لذكر لك ولقومك
وسوف تسألون قال الذكر رسول الله واهل بيته اهل الذكر وهم المسؤولون ۞ وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن
معاوية عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال انما عنانا نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون ۞ وعنه عن الحسن بن عمار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من دان الله بغير سماع الزمه الله التيه الى يوم القيامة ۞ العياشي في تفسيره عن العباس
بن هلال عن الرضا عليه السلام في حديث انه ذكر العلم قال ان من الذين قال الله اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده فسئل عما يشتبه ۞ وعن
احمد بن محمد عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ... انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم الآية وقد فرضت عليكم المسألة والرد الينا
ولم يفرض علينا الجواب الحديث ۞ فرات بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن محمد الزهري عن احمد بن الفضل القرشي عن الحسن بن علي بن سالم الا
نصاري عن ابيه عن عامر وحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله قال لعلي انا مدينة العلم وانت بابها فمن اتى
من الباب وصل يا علي انت بابي الذي اوتى منه وانا باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل الي ومن اتى الله من سواي لم يصل الى الله وقال
هذا الصعب ... الخاصة والعامة ۞ وعن عبيد بن كثير معنعنا عن يحيى بن الحسن بن الحسن ... اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال الذين الفقه والعلم قلنا أخاص ام عام قال بل خاص لنا ۞ وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابي جعفر
قال اولي الامر من هذه الامة آل محمد ۞ محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي
بن بابويه عن الحسن بن محمد بن سعيد عن فرات بن ابراهيم الكوفي عن محمد بن ظهير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام
في حديث قال انا مدينة الحكمة وعلي بابها ولن توتى الحكمة المدينة الا من قبل الباب ... عليه

باب وجوب العمل باحاديث النبي والائمة المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
بن بزيع عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس
ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب
شيعتنا افضل من الف عابد ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء
ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ
حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين ۞ ورواه الصفار محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى ... ۞ عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن سعد نحوه ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله تذاكروا وتلاقوا
وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن
اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة ۞ وعنه عن معلى عن محمد بن جمهور عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها ۞ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الرحمن

احمد

احمد بن الحسين بن سعيد ... عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ من شيعتنا
اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه ۞ وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة
قال سمعت ابا عبد الله يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه
ولا ينقص منه ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد
وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اسمع الكلام منك
فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه
عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال ابو عبد الله عليه السلام لجميل ما سمعت مني فاروه عن ابي ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا
ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا ۞ وعنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول
اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان
كذبا فعليه ۞ وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد ... عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القلب يتكل على الكتابة ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه
يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم ۞ وقد تقدم في الزيارات حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في فضل زيارة
امير المؤمنين الى ان قال ثم قال الراوي يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب ... احاديث ... مع
الحوف ... قال اكتب هذا بالذهب ما كتبت شيئا احسن منه ۞ الصفار في بصائر الدرجات باسناده ... حديثا في فضل الائمة عليهم السلام
... قال يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب ... هذا كتاب ... ۞ وعنهم عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل بالحديث فتتركه
وترويه عن الذي حدثك عنه ۞ وعن احمد بن مهران عن عبد العظيم الحسني عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه الى آخر الآية قال هم المسلمون لآل محمد الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه
ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام في حديث الكنز الذي قال الله تعالى
وكان تحته كنز لهما قال قلت له جعلت فداك اريد ان اكتبه قال فضرب بيده والله الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده ۞

فقبلنا ما خالف الروايات فكتب بخطه اقرأ ومثل هذا اكثر مما لا يحصى لانهم كانوا يكتبون الاحاديث في مجالس الائمة وربما كتبها الائمة عليهم السلام
بخطوطهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا
فانا قوم فصحاء وعن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عمر عن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره
قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن
وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وعن محمد بن يحيى عن
الحسين بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي وعن علي وعن ابن
مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله اعرفه … وذكر الكلام بطوله ورواه الصدوق باسناده عن
صفوان بن يحيى عن ابي الصباح نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام
بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت والرد الى ائمة الهدى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا وذكر الحديث الى
ان قال فقال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن … عن ابي الحسن جميعا
قال عرضنا كتابا … على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف
عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام يعني كتاب ظريف في الديات ورواه
الصدوق والشيخ باسنادهما الآتية وكذا ما عرض على ابي عبد الله وعلى الرضا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن … الرافع
قال كان لي ابن عم وكان زاهدا فقال لي ابو الحسن اذهب فتفقه واطلب الحديث قال عمن قال عن فقهاء اهل المدينة ثم اعرض علي الحديث
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى جعلت
فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها
واغنانا الله بكم فيما من الله علينا بكم الحديث وقد تقدم في حديث رسالة ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله وآثار
من اهل بيته … الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدما بعضهم
لبعض قال يفيد بعضهم بعضا الحديث ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا
واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم

وعن

وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم
لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الي الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يعقله ولم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان
به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعن عدة … عن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول مما خص الله به المؤمن
ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة … ثم قال يا جميل اروِ هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول
… وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به فيما بينه
وبينه فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع الله عز وجل ذلك
النور منه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن … عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله خطب الناس في مسجد
الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه الحديث ورواه … عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور مثله وعن محمد بن … عن بعض اصحابنا عن علي
بن الحكم عن مسكين عن رجل من قريش من اهل مكة قال قال سفيان الثوري اذهب بنا الى جعفر بن محمد قال فذهبت معه اليه فقال له سفيان يا ابا
عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله في مسجد الخيف قال دعني حتى اذهب في حاجتي … فدعا … فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله في مسجد الخيف نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم
تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث وعن علي بن …
عن … عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا
ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا … فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله
لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون محمد بن الحسن في كتاب العدة … قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما
روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي فاعملوا به محمد بن محمد بن النعمان في الاختصاص عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الحسين
… قال من حفظ من احاديثنا
اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله قال له يا ابان بن تغلب
… قال قال رسول الله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ورواه في المجالس … عن محمد بن … محمد بن علي
عن عيسى بن عبد الله … عن علي عليه السلام مثله وزاد ثم يعلمونها امتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة

فامنوا السواد على البياض وفي كتاب كمال الدين بالسند المتقدم عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه وفي عيون الاخبار عن جماعة
بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام الهروي عن الرضا قال رحم الله عبدا احيا امرنا قلت كيف يحيى
امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا الحديث وباسانيده المتقدمة في اسباغ الوضوء عن
الرضا عن آبائه قال قال رسول الله اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات فقيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي و
يروون عني احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن اليعقوبي
عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله من حفظ من امتي اربعين حديثا ينتفعون
بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما وبهذا الاسناد قال قال رسول الله من اعلم الناس [illegible] العلم [illegible] الارض وفي
معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن رجل قال الكتب [illegible] روي عن آبائكم ان
حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان فجاء الجواب انما معناه ان الملك لا يحتمله حتى
يخرجه الى ملك مثله ولا يحتمله نبي حتى يخرجه الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه ان لا يحتمله في قلبه
من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه الى غيره وعن الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن خطاب
عن سليم بن الفضيل بن يسار قال قال الباقر يا فضيل ان حديثنا يحيي القلوب وعن طاهر بن محمد بن حمزة الفقيه عن محمد بن
عثمان الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن حجر عن سعيد بن نجيح عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي قال من حفظ
على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وبالاسناد عن جعفر بن محمد بن سوار عن [illegible] عن
ربيع بن بدر عن ابان عن انس قال قال رسول الله من حفظ عني من امتي اربعين حديثا في امر دينه يريد به وجه الله والدار الآخرة بعثه الله
يوم القيامة فقيها عالما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن اسماعيل الدهقان عن ابراهيم بن محمد المروزي عن ابي الحسن قال قال
رسول الله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ورواه في ثواب الاعمال عن احمد
بن [illegible] بن اسماعيل بن عبد الله عن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد بن الهيثم عن احمد بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله
الوراق [illegible] عن حمزة بن القاسم العلوي عن الحسن بن [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله
يقول من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه وعن [illegible] احمد بن موسى
الدقاق [illegible] ابراهيم [illegible] الكتب [illegible] عن محمد بن ابي عبد الله [illegible] عن موسى بن عمران النخعي عن
عمه الحسين بن يزيد عن اسماعيل [illegible] الفضل [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله اوصى الى امير المؤمنين
وكان فيما اوصى به ان قال يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا الحديث وعن الامالي عن [illegible] محمد بن [illegible] عن القاسم [illegible]
محمد بن ابي [illegible] عن العباس بن [illegible] عن احمد بن [illegible] عن سلمة بن وردان عن انس قال قال رسول الله المؤمن اذا مات
وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع
من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي

وعن

وعن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور العمي عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من حفظ
من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن
الرضا في حديث قال انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف [illegible] مع ما فيه من التفقه ونقل
اخبار الائمة الى كل صقع وناحية كما قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن ابراهيم بن احمد بن هشام جميعا
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن العباس بن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن
العلة التي كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله خلق الخلق الى ان قال وجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا الى
ان قال ولتعرف آثار رسول الله وتعرف اخباره ويذكر ولا ينسى الحديث محمد بن محمد بن النعمان في المجالس عن جعفر بن محمد بن قولويه عن
[illegible] عن [illegible] بن مسلم عن [illegible] عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر اذا حدثتني بحديث
فاسنده لي فقال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله عن جبرئيل عن الله وكلما احدثك بهذا الاسناد وقال لحديث واحد تأخذه عن
صادق خير لك من الدنيا وما فيها احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن [illegible] بن عبد الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث
وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام
خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ونقله ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب المحاسن وكذا الذي قبله وعن محمد بن عبد الحميد عن
عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله قال حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة محمد
بن احمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين قال قال النبي من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة اقول ورد
غيرها من احاديث مما تقدم في هذا المعنى محمد بن مكي الشهيد في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين [illegible] الاعرج عن العلامة
بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن [illegible] عن ابي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني عن [illegible] بن طارق الحلبي عن
السيد ابي الرضا الراوندي عن [illegible] السكري عن سعيد بن ابي سعيد [illegible] عن [illegible] عن [illegible] داود بن سليمان
عن الرضا عن آبائه عن النبي قال من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن في حديث
قال اتيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم
فعرضتها بعد على الرضا فانكر منها احاديث وعن جعفر بن محمد بن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل بن شاذان عن احمد بن ابي خلف
قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر يعودني في مرضي فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من
اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس وعن ابراهيم [illegible] حماد بن عبد الله [illegible] عن داود بن القسم
الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال
هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله وعن ابراهيم [illegible] عن محمد بن العباس عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي جعفر مثله

وعن سعد بن جناح الكشي عن علي بن ابراهيم الوراق عن يعقوب البشنجي وذكر انه من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير قال خرجت
الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا
صحيح ينبغي ان تعمل به ❁ ومنه عن محمد بن الحسين الهروي عن حامد بن محمد عن الملقب بفوران ان الفضل بن شاذان كان وجهه الى العراق الى
حيث به ابو محمد الحسن بن علي فذكر انه دخل على ابي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له فتناوله ابو محمد عليه السلام
ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم ❁ ومنه عن علي
بن الحسن الرازي عن الحسن بن علي بن كيسان عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش قال هذا نسخة كتاب سليم بن قيس العامري
ثم الهلالي رفعه الي ابان بن ابي عياش وقرأه وزعم ابان انه قرأه على علي بن الحسين عليه السلام فقال صدق سليم هذا حديث نعرفه ❁ محمد بن الحسن
في كتاب الغيبة عن الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي انه سئل عن كتب بني
فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا ❁ احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن المفيد عن جعفر بن قولويه
عن ابن الحسين عن ... عن ابي هاشم الجعفري قال عرضت على ابي محمد العسكري كتاب يوم وليلة ليونس فقال تصنيف من هذا
قلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة ❁ وعن ابي العباس بن نوح عن الصفواني عن الحسن بن محمد بن الوجنا
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله ان يكتب او يخرج الي كتابا اعمل به فاخرج الي كتابا قال الصفواني نسخته فقابل به كتاب ابن خانبة زيادة
حرف او نقصان حرف ❁ وذكر النجاشي ان كتاب عبد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق فصححه واستحسنه ❁ الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في كلام له قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
فانها وضعت الفتنة ❁ وعنه انه قال الكتاب بيّن ... والحكم بالاخبار ... عن ابي الحسن موسى بن جعفر انه كان
لابي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر عليه السلام بحق آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجاريناه
فقال نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الاديان اربعة امر
لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط
منها كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار فسبيله استيضاح اهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف
فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والانكار له وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه
وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد
واحدة من هذه الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين تبلغ
الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لان الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون ويدعوهم الى ما يعرفون
لا الى ما يجهلون وينكرون فاجازه الرشيد ورده والحديث ❁ ورواه المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله اقول الاجماع هنا مخصوص
بالضروريات او بالاجماع على الرواية لا على الرأي كما هو صريح كلامه والقياس هنا مخصوص بالمتواترات قطعا وذكر القياس محمول على
النص بقرينة المقام او على القياس العقلي القطعي الذي يدل على بعض مطالب الاصول دون القياس الفقهي لانه يستعمل الا بالنص

الفروع والفرعية على ذلك الظاهر واحذر من اصحابك بما تقدم في الحلال ❁ علي بن محمد بن جعفر ... في كتاب الاختلاف قال مما رويناه
من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... حديثنا ... فانا قوم فصحاء ... عليكم جناح فيما
سمعتم من الله ترويه ... عليكم في هذا جناح ❁ قال ومما رويناه من كتاب حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك
فلا ادري منك سماعه او من ابيك فقال ما سمعته مني فاروه عن ابي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ❁ محمد بن بابويه
كتابه الذي سماه مدينة العلم عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن محمد بن حماد عن ابن المختار او غيره رفعه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس
❁ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت معنى حديثنا
فاعرب عنه بما شئت وقال بعضهم لا بأس ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت اذا اصبت المعنى وقال هؤلاء يأتون بالحديث مستويا كما يسمعونه
وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
باب ... ويأتي ما يدل عليه في اخر الكتاب كثير من القرائن والادلة التي يعتمد بها صحة هذه الاحاديث

باب ٩ وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار
رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما
على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت
جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم
باي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه ❁ ورواه الصدوق
باسناده عن داود بن الحصين الا انه قال في اخره خالف العامة فيؤخذ به قلت فان وافقهم الخبران ... ❁ ورواه الطبرسي في
الاحتجاج عن عمر بن حنظلة نحوه ❁ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له
واعظم اجرا قال وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه والله اثم اقول هذا محمول على الاخذ به في وقت التقية لعدم جواز العمل به بعد ذلك الا مع بقاء التقية
او مخصوص بوقت التقية ❁ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه ❁ وعن عدة من اصحابنا عن احمد

محمد بن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون
بالكذب فيجيء منكم خلافه قال إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن أقول هذا مخصوص بحديث الرسول ص فيكون حديث الأئمة ع كاشفا عن
الناسخ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان
من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال
الكليني وفي رواية أخرى بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك أقول وجه الجمع حمل الأول على المعاملات والثاني على العبادات
المحضة لما مر من نوع الاحتياط أو تخصيص التخيير بالأحاديث المشتبهات في المكروهات لما يأتي من حديث الرضا ع المنقول من
عيون الأخبار وعنه عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن الحسن بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال أرأيتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالأخير فقال لي رحمك الله أقول يظهر من الصدوق
أنه حمله على زمان الإمام خاصة فإنه قال في عقيب هذا كل إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس انتهى وهو موافق لظاهر الحديث ويحتمل هذا
وجه من الترجيح في زمان الغيبة وغيره لما مر ويأتي والله أعلم وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن
داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله ع إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم
عن الحي فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال أبو عبد الله ع إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم قال الكليني وفي رواية أخرى خذوا بالأحدث
وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فدعوه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الصدوق في الأمالي عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال وحدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور
في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من
كتاب الله أو من قول رسول الله ص وإلا فالذي جاءكم به أولى به ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله ع قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم و
يسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية أقول قد عرفت وجهه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال أيها
الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله ورواه البرقي في المحاسن عن أبي أيوب المدائني
عن ابن أبي عمير عن الهشامين جميعا وغيرهما وفي الذي قبله عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر مثله وبهذا الإسناد عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد ص فقد كفر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عمرو الكناني قال قال لي أبو عبد الله ع يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك
بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت بأحدثهما وأدع الآخر فقال قد أصبت يا أبا عمرو أبى الله إلا أن يعبد سرا أما والله لئن فعلتم ذلك

إنه خير لي ولكم أبى الله تعالى لنا في دينه إلا التقية وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن رجل عن أبي جعفر ع في حديث قال إذا جاءكم عنا حديث
فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به وإلا فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتى يستبين لكم قال الكليني في أول الكافي اعلم يا أخي
أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء ع برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا
نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم ع وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله ع بأيما أخذتم من
باب التسليم وسعكم أقول الظاهر أن مراده في غير الدين والعبادات لما تقدم من رواية عمر بن حنظلة المشتملة على جميع وجوه
الترجيح وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود
بن الحصين مثله وفي عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن
أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في
الشيء الواحد فقال ع إن الله حرم حراما وأحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله أو في تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله
رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به لأن رسول الله ص لم يكن ليحرم ما أحل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله و
أحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله إن أتبع إلا ما يوحى إلي فكان ع متبعا لله مؤديا عن الله ما أمره به من تبليغ
الرسالة قلت فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ص مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك قد نهى رسول الله ص عن أشياء
نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله فما جاء في النهي عن
رسول الله ص نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما أمر به لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ص ولا نأمر بخلاف ما
أمر به رسول الله ص إلا لعلة خوف ضرورة فأما أن نستحل ما حرم رسول الله ص أو نحرم ما استحل رسول الله ص فلا يكون ذلك أبدا لأنا تابعون
لرسول الله ص مسلمون له كما كان رسول الله ص تابعا لأمر ربه مسلما له وقال الله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وإن
الله نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك
للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ص نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد علينا الخبر باتفاق
يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيهما
شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ص والرد إليه وإلينا وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم
لرسول الله ص مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فا
تبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام ومأمورا به
عن رسول الله ص أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ص وأمره وما كان في السنة نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة
فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعا أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فيجيء من هذا الوجه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم
طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا اقول ذكر الصدوق قبله هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه من
الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا ع قال من رد متشابه القرآن
الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا
متشابهها دون محكمها فتضلوا وعن علي بن احمد البرقي عن محمد بن موسى البرقي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي بن هشام عن علي
بن [illegible] عن علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا ع يحدث الامر
لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك
بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
السياري نحوه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن ابي اسحاق الارجاني رفعه قال قال ابو عبد الله ع اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة
فقلت لا ادري فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين ع عن
الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وفي كتاب صفات الشيعة عن [illegible] ابراهيم بن [illegible] عن
محمد [illegible] الحسين بن خالد عن الرضا ع قال شيعتنا المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا وعن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق ع كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة
غيرنا وفي معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد [illegible] عن احمد بن [illegible]
علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه
فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب اقول هذا يقتضي وقوع الاختلاف في كثير من الاحاديث لاختلاف الموضوع او لاحتمال
العموم والخصوص او نحو ذلك كما مر في اشارة [illegible] حديث [illegible] وغيره وكلها تدل على ان اكثر الاحاديث التي يتوهم فيها التعارض
وفي كتاب الاعتقادات قال اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق ع سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته التي الفها
في احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر ابن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة
فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وبالاسناد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن
يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعنه عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما ورد علينا منكم
الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ فقال خذ بما خالف
القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ما
انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل
فليس منا ولا نحن منهم وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع كيف
نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه
وعنه عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن جعفر [illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك قد اختلف علينا فيه فكيف
العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا الحسن بن محمد الطوسي في
الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في
حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا
عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا اقول في هذا وغيره دلالة على ان من احاديثهم ع ما كان من القرآن [illegible]
او ما كان تفسيره [illegible] بالحديث والقرآن معا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتابه الى مالك
الاشتر قال واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله تعالى لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول الاخذ
بسنته الجامعة غير المفرقة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع
الى ان قال في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت
من باب التسليم كان صوابا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي اقول [illegible] فهم من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة وجه الجمع
بين [illegible] التخيير وقد ذكرنا [illegible] من [illegible] الاحاديث [illegible] الاسناد كما
ذكره الطبرسي في الاحتجاج وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا
فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين
مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من
اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد اليه وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت يرد علينا حديثان
واحد يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ
بما فيه خلاف العامة قال وروي عنهم ع انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
اختلف اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض
فوقع ع موسع عليك باية عملت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن

لابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف
يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه ع وباسناده عن محمد بن الحسين عن
... عن ... عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه
قول الناس فلا تقية فيه ع العياشي في تفسيره عن سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ص
وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح ع قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان
لم يشبههما فهو باطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولا يخفى ان الترجيح باعتبار تعذر ... الشك في ثبوت الخبر فلا يمكن
في الخبر المتواتر كما لا يخفى بالقرائن الكثيرة الاخبار في اخر الكتاب ... ان العرض على القرآن ... بل يحتمل ارادة العرض على
الكتاب والسنة معا بحمل المطلق على المقيد ... بالحديث الثابت المتواتر ... ويحمل التقية باب عدم
جواز تقليد غير المعصوم فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون ع
ورواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله ع وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن عبيدة قال قال لي
ابو الحسن ع يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلت قلدنا وقلدوا فقال لم اسألك عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب
الاول فقال ابو الحسن ع ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانتم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه فهم اشد منكم
تقليدا اقول ... على تقليد المرجئة والاحاديث في ذلك كثيرة ع وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال والله ما
صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ع وعن علي عن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو جعفر ع لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة
ووليجة وبدعة منقطع الا ما اثبته القرآن ع محمد بن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الرحمن ... عن عبد الله بن مسكان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك ع وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ... عقيل ... عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع اياك والرئاسة
واياك ان تطأ اعقاب الرجال قلت جعلت فداك اما الرئاسة فقد عرفتها واما ان اطأ اعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي الا مما وطئت اعقاب
الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ع ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن ... عن ابي ... عقيل ... عن كرام مثله ع وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ... ابن بكير عن ... عن ابي عبد الله ع في قول الله ... مع كونه ... عبادة
ومن قول الله ومن الناس من يعبد الله على حرف قال ... الاية ...
يعبد الله على حرف فقال ... ع محمد بن ... عن صالح بن ... عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله

قال

قال من اطاع رجلا في معصية فقد عبده ع ورواه الصدوق ... عن محمد بن ... عن ابراهيم ... عن ابي جعفر ع
قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ع وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسماعيل ... عن ... عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله ... ان
يقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ع وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان
ابي علي عن ابي عبد الله ع في حديث قال حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رايتم ان الله لم يجعل لاحد خيرا في خلافنا ع وعن
بعض اصحابنا عن عبد العظيم الحسني عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائدة عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع عن
صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن ... عن احمد ... عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع في حديث طويل قال اخبرني
ابي عن ابائه عن رسول الله ص قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد
عبد ابليس ثم قال يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا وشمالا فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ومن فارقنا فارقناه فان
ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يقول للحصاة هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ ممن خالفه يا ابن ابي محمود احفظ ما حدثتك به فقد
جمعت لك فيه خير الدنيا والاخرة ع وعن عبد الصمد بن محمد التميمي عن ... عن احمد بن اسحاق العلوي عن ابيه عن ... عن
الرضا عن الباقر قال قال رسول الله ص من دان بغير سماع الزمه الله التيه الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك
والباب المأمون على وحي الله محمد ص ع وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... الحسين عن محمد بن خالد عن اخيه عن
سفيان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع يا سفيان اياك والرئاسة فما طلبها احد الا هلك فقلت قد هلكنا اذا ليس احد منا الا وهو يحب ان
يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعو الناس الى قوله
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد قال قال الصادق ع كذب من زعم انه يعرفنا وهو
مستمسك بعروة غيرنا ع وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ... الحسن بن محمد بن يحيى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع يقول احذروا على دينكم ثلاثة رجلا قرأ القرآن حتى اذا رأيت
عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك قلت يا امير المؤمنين ايهما اولى بالشرك قال الرامي ورجلا استخفته الاحاديث كلما احدث
احدوثة كذب مدها باطول منها ورجلا اتاه الله سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب لانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق لا ينبغي ان يكون المخلوق حبه لمعصية الله فلا طاعة في معصيته ولا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله
ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة الرسول لانه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يأمرون
بمعصيته ع سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ع ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن العباس بن معروف مثله ع وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر الحضرمي عن الحجاج بن صباح قال قلت لابي جعفر ع انا
نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قول ائمتهم قال فما تريد اتريد ان تكون اماما يقتدى بك من رد القول الينا فقد سلم

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال هذه لقوم من اليهود الى ان قال وقال رجل للصادق عليه السلام اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم الى ان قال فقال عليه السلام بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح واكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم واخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث ورواه العسكري في تفسيره اقول التقليد المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول الراي والاجتهاد والظن وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ولا ينافي ما تقدم وياتي من النهي عن التقليد لانه محمول على ما ذكرناه من الحديث وفيما ذكرنا اشارة في عدة مواضع على ان هذا الحديث لا يجوز عند الاصوليين الاعتماد عليه في الاصول ولا في الفروع لانه خبر واحد مرسل ظني السند والمتن ضعيف عندهم ومعارض بمثله قطعي السند والدلالة ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية محمد بن احمد بن علي بن الفتال في روضة الواعظين في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال وروي عنهم انهم ما اتخذوهم اربابا في الحقيقة لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم اربابا قال وقال امير المؤمنين عليه السلام من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل قال وهذا الخبر روي عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم في تفسيره عند قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزلت في الذين غيروا دين الله وخالفوا امر الله هل رايتم شاعرا قط تبعه احد انما عنى بهم الذين وضعوا دينا بارائهم فتبعهم الناس على ذلك الى ان قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وهم امير المؤمنين عليه السلام وولده ورواه الفضل بن الحسن في مجمع البيان قال وروى العياشي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا واضلوا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل من ابي جعفر عليه السلام يقول يا معشر الاحداث اتقوا الله ولا تاتوا الرؤساء دعوهم حتى يصيروا اذنابا لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله انا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده الى صدره وعن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الصباح اياكم والولائج فان كل وليجة دوننا فهي طاغوت او قال ند وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم اشياء استحلوها واذا حرموا عليهم حرموها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعا وراع رعى فاستجيبوا للداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز المؤمنون ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب لا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا الى ان قال وان العامل بغير علم كالسائر على غير طريق

الواضح

الواضح الا بعدا من حاجته والعامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح فلينظر ناظر اسائر هو ام راجع وعنه عليه السلام في خطبة له قال ايها الناس رجلان ... شرعه ومشغوف بكلام بدعة ... ولا امام حجة محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم البصري عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد الفقيه عن محمد بن ... عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن محمد بن علي بن معمر الكوفي عن محمد بن علي بن ... عن ابيه عن ... عن ابي الطفيل عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه سئل عن اختلاف الشيعة فقال ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق فاعرف الحق تعرف اهله يا حارث ان الحق احسن الحديث والصادع به مجاهد وبالحق اخبرك فاعرني سمعك وذكر الحديث بطوله وفيه الامر بالرجوع اليهم في الاحكام وتفسير القران وغير ذلك ورواه المفيد في المجالس عن محمد بن علي بن الزبير عن محمد بن علي بن ... مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه

باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برايهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى مثله وبالاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون قال وسالت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان الحديث وبهذا الاسناد عن احمد بن اسحاق انه سال العمري عن مسالة فقال له ... عليكم ان تسالوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه عليه السلام وعن علي بن محمد بن ... عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقر به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام قال رسول الله

اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ﴿ ورواه في عيون الاخبار كما مر ﴾ في
باسناده عن ابن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قال له ان ابان بن تغلب قد روى عني روايات كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ﴿ وفي كتاب اكمال الدين
واتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي
فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم واما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي ﴿ ورواه الشيخ في كتاب
الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب ﴿ ورواه الطبرسي في الاحتجاج مثله
وفي معاني الاخبار وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن صالح بن ابي حماد عن احمد
بن هلال عن ابن ابي عمير عن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما يروون ان رسول الله قال اختلاف امتي رحمة فقال
صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم
انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد ﴿ وفي معاني الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا احيا امرنا قلت وكيف يحيي امركم
قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث ﴿ وعن احمد بن محمد بن الهيثم عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استأكل بعلمنا افتقر فقلت ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في
شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك بمستأكلين انما المستأكل بعلمه الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق
طمعا في حطام الدنيا ﴿ محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح عن الحسين بن روح
عن ابي محمد الحسن بن علي انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا ﴿ محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه
بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة ﴿ بريد بن معاوية
العجلي وابو بصير المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا
بصير ﴿ وعن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن تغلب عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا
حديث لولا زرارة ونظراؤه لظننت ان احاديث ابي ستذهب ﴿ وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال له في حديث اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر فلا يجوز لي ان ارده ﴿ وعن
محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن عبد الله والهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن
بن محبوب مثله ﴿ وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول احب الناس الي احياء وامواتا اربعة بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والاحول وهم احب الناس الي احياء وامواتا ﴿ وعن محمد بن
قولويه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله قال للفيض بن المختار في حديث فاذا

اردت

اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس واومى الى رجل من اصحابنا فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين ﴿ وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد
ومحمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث
ابي ﴿ وعن حمدويه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اجد احدا احيا ذكرنا واحاديث
ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين
وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الاخرة ﴿ وعن الحسين بن بندار عن سعد بن عبد الله عن
علي بن سليمان بن داود عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زرارة وابو بصير ومحمد
بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون ﴿ وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء
الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك ﴿ عن محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها
بالاسناد عن الحجال عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحارث بن
المغيرة النصري ﴿ وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ذم رجلا فقال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة
علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا هم
الذين احيوا ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم
صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا ﴿ بريد العجلي وابو بصير وزرارة ومحمد بن مسلم ﴿ وعن حمدويه عن سعد عن محمد بن المسمعي عن علي بن اسباط عن
محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه
عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله الى ان قال ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم
ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون ﴿ وعن محمد عن سعد عن محمد بن
عيسى عن احمد بن الوليد عن علي بن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من
زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت اليه
وعن طاهر بن عيسى الوراق عن جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندي عن علي بن محمد بن شجاع عن محمد بن عيسى عن حماد المروزي عن الصادق عليه السلام انه
قال في الحديث الذي روي ان سلمان كان محدثا قال انه كان محدثا عن امامه لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله الا الحجة ﴿ قال الكشي
عن الفضل بن شاذان انه قال ما نشأ في الاسلام رجل كان افقه من سلمان الى ان قال ثم تقدم في صدق ولكنا عرفنا ما يلحق الامر بالرجوع الى
علي بن حديد وعن صالح بن السندي عن امية بن علي عن مسلم بن ابي حية قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته
وقلت احب ان تزودني فقال ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني ﴿ وعن محمد بن مسعود عن
احمد بن منصور عن احمد بن الفضل الكناسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة
قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم نرد ذلك اليكم

قال لا بأس وعنه عن جعفر بن احمد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن ... شيبة عن ... عن علي بن الحسين ... في حديث ان ابا جعفر
قال له اشد لا تقولن شيئا الا ... قال اجل وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعا عن
الرضا قال قلت لا اكاد اصل اليك اسالك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم
ديني فقال نعم وعن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته
قال سألت الرضا فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وعن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز بن المهتدي قال قلت للرضا ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين
قال نعم وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله
قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسالك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن
الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو
فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع ورواه الصدوق في العلل عن
جعفر بن محمد بن مسرور عن علي بن عبد الله عن معاذ مثله وعن حمدويه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال
اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وعن محمد بن سعيد الكشي عن محمد بن ... عن حماد بن ... قال قال الصادق اعرفوا منازل
شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون
مفهما والمفهم محدث وعن ... عن يونس عن هشام بن الحكم انه ... لا ... الا ما ... جعفر بن محمد عن رسول الله
واهل بيته الصادقين ... قال ... وعن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا
شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحمله اياه اليهم
وعن ابراهيم بن محمد بن العباس ... عن احمد بن ... بن عمران عن سليمان الخطابي عن محمد بن محمد ... عن علي بن حنظلة
عن ابي عبد الله قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن علي بن
حبيب المدائني عن علي بن سويد السائي قال كتب الي ابو الحسن وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير
شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه
فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي الى يوم القيامة في كتاب طويل وعن محمد بن
مسعود عن محمد بن ... عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد
وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر في قوله فلينظر الانسان الى طعامه قال العلم
الذي يأخذه عمن يأخذه وعن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى ... عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث
اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما
كافوكما ان شاء الله وفي كتاب الغيبة ... عن ... محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان ان اهل بيتي يؤذوني ويقرعوني

بالحديث

بالحديث الذي روي عن آبائك انهم قالوا خدامنا وقوامنا شرار خلق الله فكتب ويحكم ما تقرءون ما قال الله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى
التي باركنا فيها قرى ظاهرة فنحن والله القرى التي بارك الله فيها وانتم القرى الظاهرة ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
عبد الله بن جعفر الحميري مثله ورواه ايضا بالاسناد عن عبد الله بن جعفر عن ... الكليني عن محمد بن مسلم عن صاحب الزمان مثله
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن ابي حمزة عن ابي جعفر في حديث انه قال للحسن البصري نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك
قول الله لمن اقر بفضلنا حيث امرهم ان يأتونا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة
عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا الى شيعتنا وقوله وقدرنا فيها السير فالسير مثل للعلم سيروا فيها ليالي واياما مثل لما يسير من العلم في الليالي والايام
عنا اليهم في الحلال والحرام والفرائض والاحكام آمنين فيها اذا اخذوا منه آمنين من الشك والضلال والنقلة
من الحرام الى الحلال لانهم اخذوا العلم ممن وجب لهم اخذهم اياه عنهم المغفرة لانهم اهل ميراث العلم من آدم الى حيث انتهوا ذرية مصطفاة بعضها
من بعض فلم ينته الاصطفاء اليكم بل الينا انتهى ونحن تلك الذرية لا انت ولا اشباهك يا حسن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ... اراد
عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ورواه البرقي في المحاسن مثله الى قوله القصد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن بعض اصحابنا رفعه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم ومن يهضم كان ألوم ومن كان كذلك كان احرى ان يندم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو جعفر لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبته القرآن وعنهم عن احمد قال في وصية المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن احمد بن ... الطيار عن الرضا في حديث ... قال لا يحل الا من وجه

احل الله ورواه الشيخ كما مر في الخمس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
ثم قال في اخر الحديث فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحكم
بن الجارود عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في حديث انه قال ... حلال وحرام ... وبين ذلك شبهات
ومن ... فقال ... من ... ومن ... والا ... من امرائه
وشبهة وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله وعنه عن احمد وعنه عن احمد عن ... عن ابن بكير عن ... عن اصحابنا ... بامراة
معهم ... الوقت ... فقال ... ان يهجم ... حتى ... حلال ... الناس
من هذا ... الى ... قال ... حرام ... فقال ... من ... ها
فقعلم امر ... اقول [...] ... ترك ... واجبا في الواقع ... الامام ... الحسن ... قال
استصوب ... قال ... امر بينها الا ... الحسن بن سعيد في كتاب الزهد عن ... بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن
ابي شيبة عن احدهما قال في حديث الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقد تقدم في النكاح حديث شعيب الحداد عن ابي عبد الله
الى ان قال ... الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا تزوجها وحديث مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه
ان النبي ... قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وحديث
العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله الى ان قال ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد محمد بن الحسين الرضي في
نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى عثمان بن حنيف عامله على البصرة اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا من فتية اهل البصرة
دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها ... تستطاب لك الالوان وتنقل اليك الجفان وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو
وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه وعن امير المؤمنين عليه السلام في
كتابه الى مالك الاشتر اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا يضيق به الامور الى ان قال اوقفهم في الشبهات واخذهم
بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم وعن علي عليه السلام في خطبة له قال لا تقولوا بما لا تعرفون
فان اكثر الحق فيما تنكرون الى ان قال فلا تستعملوا الراي فيما لا يدرك قعره البصر ولا يتغلغل اليه الفكر وعنه انه قال في خطبة له
فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي يعملون في الشبهات
ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المهمات على ارائهم
كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته للحسن
يا بني دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب

الاهوال الى ان قال وانها اقبل ... لا ... بالحاف والرغبة ... فيقال ... امر بين ... في شبهة ... الا ...
قال وقال ... وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم
فيها الضلال ودليلهم العمى وقال عليه السلام ... المبعوثين ... الشبهات محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابي ... عن مفضل بن قيس بن رمانة قال ... ان اصحابنا يختلفون
في شيء فاقول قولي فيها جعفر بن محمد فقال اعينوا ... محمد بن ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال ان كلام ... ذكره
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك
ان يدخلها وباسناده عن ... عن الحسين بن سعيد عن ... عن ... الاحول عن جميل بن دراج عن الصادق عن
ابائه قال قال رسول الله في كلام طويل الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله تعالى
ورواه في ... عن ابيه عن ... عن الحسين ... عن علي بن ... وعن المجالس عن ... عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم ... مثله ومحمد بن علي ... عن ... عن العباس بن معروف عن ... قال ...
اورع الناس من وقف عند الشبهة الحديث وعنه ابيه عن سعد ... القاسم ... المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله قال قلت له من
اورع الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث وفي كتاب عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... عن بكر بن محمد الازدي ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الشك والمعصية في النار ليسا منا
ولا الينا وفي كتاب التوحيد ... عن ... عن ... يعقوب ... ابن ... عن جعفر بن محمد
عن ... عن زرارة قال سالت ابا جعفر ما حجة الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون ورواه في المجالس عن
جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد ... قال ... ما حق الله على العباد وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ... احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى قال قال ابو عبد الله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى والذي قبله عن الحسين بن محمد اقول [...] هذا مخصوص بالوجوب وان يجب الاحتياط بحيث احتمال الوجوب
خلاف ... التحريم يجب الاحتياط ... وجب الاحتياط ... المقابلة ... تكليف ... ما ذكر من الاحتياط ... الوجوب والتحريم ...
حال ... الوجوب ... مقام الشك ... اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين ... كالقصر والتمام والظهر والجمعة
وكذا ... الجمع بين العبادتين ... التحريم ... التحريم ... الحرام ... عليه ... الاحتياط ...
ذلك ... الوجوب ... الزوجة ... واشتبهت باجنبية ... تحريم ... وطء الاجنبية مع
... وكذا ... المسلم ... تحريم ... الجمع بين العبادتين ... الاشباه ... النصوص ... هذا الحديث
... في وجوب الاحتياط ... حمل العلم ... التواتر ... وقد ... ظاهرة على ارادة الشك في وجوب
فعل وجودي لا في تحريمه ... في الحد ... التزويج في العدة قال ان ... عليه ... فقد
ثبتت عليها الحجة ... وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال
ابو عبد الله من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي كتاب الاسناد مثله اقول [...] تقدم وجهه ويمكن حمل الحديث على ان ما لم

بعلم حكم ما يجب بالعلم بجزئيات الحكم فيه والجزم باحد الطرفين بل يكفي التوقف والاحتياط والاتفاق تقدم ما هو صريح في مغايرتهما وهو تعليم الفضلاء
او بعض الآيات قال وقاضي قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار [illegible] يمكن حملها على الفاضل
الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة ولا يعلم معنى الاحتياط فانه معذور وغير مكلف ما دام كذلك بالنقل المتواتر وفي عيون الاخبار عن ابيه
عن سعد [illegible] في حديث اختلاف الاحاديث قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن
اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وفي معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله يقول من استبان له [illegible]
[illegible] وعن [illegible] عن ابي شعيب [illegible] قال اورع
الناس من وقف عند الشبهة اعبد الناس من اقام الفرائض ازهد الناس من ترك الحرام واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف [illegible] في حديث [illegible] قال وبين ذلك
[illegible] فقال الا ادع من البر والاثم شيئا الا سألتني عنه [illegible] قال
[illegible] فضرب بيده على صدره ثم قال [illegible] البر ما اطمأنت اليه النفس [illegible] الصدر والاثم
ما تردد في الصدر وجال في القلب وان افتاك الناس وافتوك [illegible] كذا بارادة [illegible] قال يا ابن [illegible]
[illegible] فان [illegible] اوسع مما بين السماء والارض محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في المجالس عن احمد بن محمد بن الوليد [illegible] عن محمد بن سنان [illegible] سمع ابا عبد الله يقول العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا محمد بن الحسن [illegible] عن سليمان بن داود عن
عبد الله بن وضاح [illegible] الى العبد الصالح [illegible] المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك وفي اماليه [illegible] داود بن القاسم الجعفري عن الرضا ان امير
المؤمنين قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وعن [illegible] عن محمد بن حكيم عن
جعفر [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible] والزكاة [illegible] عند الشبهة [illegible]
[illegible] وعن ابيه عن المفيد [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في وصية له لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه
الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت قبل ان يخرج قائمنا كان شهيدا ومن
ادرك قائمنا فقتل معه كان له اجر شهيدين ومن قتل بين يديه عدوا لنا كان له اجر عشرين شهيدا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن [illegible] عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما
يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس تلبثوا لم يهلك احد وعن ابيه عن [illegible]

عن الحرير

عن ابيه عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي جعفر قال قال رسول الله الاناة من الله والعجلة من الشيطان محمد بن علي بن عثمان عن محمد بن
علي [illegible] عن محمد بن ابراهيم بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد [illegible] عن الحسن بن محمد [illegible] النعمان الاحول عن سلام
بن المستنير عن الباقر قال قال جدي رسول الله ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيامة وحرامي حرام الى يوم القيامة الا وقد بينهما الله في الكتاب وبينتهما
لكم في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها وقع فيها واتبعها
كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فتوقوا حمى الله
ومحارمه الحديث قال [illegible] في حديث عن النبي انه قال من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله [illegible] الدنيا وقال
دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] علي بن موسى بن طاووس في كتاب الرسائل [illegible] الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن
زياد الاسدي عن عمر بن ابي المقدام عن ابي جعفر في وصية امير المؤمنين لولده الحسن [illegible] الى ان قال واعلم يا بني ان
احب ما انت آخذ به من وصيتي اليك تقوى الله والاقتصار على ما افترضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك والصالحون من
اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا
ولكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في
التوفيق ونبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة او اسلمتك الى ضلالة العياشي في تفسيره عن عبد الله بن جندب عن الرضا في حديث
قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف فاتاهم الهلاك من
مأمن احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف
عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول في محكم كتابه ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وعن عبد الاعلى عن الصادق مثله الحسن بن
الفضل [illegible] كما [illegible] احاديث كثيرة [illegible] الى ذلك
[illegible] الحديث [illegible] وعن [illegible] ابي حمزة قال [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] عن ابي جعفر في قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم
ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه وعن ابي جعفر في قوله تعالى
هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان
واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية واهل البدع [illegible] عن عنوان البصري عن ابي
عبد الله [illegible] فاسأل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في
جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس وقد تقدم في حديث [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال النبي دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وقال اتقوا الشبهات [illegible] قال وقال الصادق [illegible] لك ان تنتظر الحزم وتاخذ بالحائطة لدينك

وقد تقدم بعضه ايضا وقال الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اقول هذا يحتمل وجوها احدها التقية فانهم يقولون بحجية الاصل
ويضعفه عن مقاومة ما سبق مضافا الى كونه خبر واحد لا يعارض المتواتر وثانيها الحمل على الخطاب الشرعي خاصة بمعنى ان كل شيء من
الخطابات الشرعية يجب حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخص بعض الافراد ويخرجه عن الاطلاق في مثاله كلام اهل الحق في علم
انه قد تقدم ما يدل على ذلك وثالثها الحمل على كل واحد من الشيئين اذا تعين احدهما او اشتبها تعين تقييده بغير جهة التوقف
ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية لان الامر بالقنوت مطلق ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية فيخرجه
من اطلاقه او لان النهي المخصص عنه لم يصل الى الاحكام الشرعية وامثالها من متعلقات الامر والنهي فلا اشكال في جوازه بالكلام الغير
مخصوص بهم ورابعها ان النهي يشمل النهي الخاص والعام والنهي العام وهو النهي الوارد عن ارتكاب الشبهات في نفس الاحكام والامر بالتوقف والاحتياط
فيها فكل شيء فيه خاصة لم يكن مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها فاما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية وسادسها
ان يكون مخصوصا بمن لم يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لما مر من استحالة تكليف الغافل عقلا ونقلا
وسابعها ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علم انه اما حلال او مستحب او مكروه ومطلق حتى يرد فيه نهي عن ترك لان المستفاد
من الاحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وان كان واردا حيث لا يحتمل التحريم وثامنها ان يكون مخصوصا بالاشياء
المهمة التي تعم بها البلوى ويعلم انه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لنقل كما يفهم من قول علي ع واعلموا انه لم يكن الله اثر الا تترك وسله
ولوانبيا اثارا مملكة فقد سبحح قوله ع في الخطبة المعتبرة وغيره ٥ قال الصدوق وخطب امير المؤمنين ع فقال ان الله حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
ثم قال ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها اقول الوجوه السابقة اتية هنا او وجها التقية والتخصيص بمقام الوجوب بقرينة ذكر السكوت والرحمة بعد
الفرائض بغير فصل وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل والا لما جنابها وتقييد الشبهات بالمنافية لحلال وحرام لا بين الواجب
والحلال او صورتها حلالا وعدم الوضع
باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها
من الائمة ع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان رسول الله ص كان الحجة من الله على خلقه فالحجة بعد
مضي رسول الله ص من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي
لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا الى ان قال فاشهد ان
عليا ع كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ص وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ٥ ورواه الكشي في كتاب الرجال
عن جعفر بن احمد بن ايوب عن صفوان بن يحيى مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع

فورد عليه رجل من اهل الشام ثم ذكر حديث مناظرته مع هشام بن الحكم الى ان قال فقال هشام بعد رسول الله ص من الحجة قال الكتاب والسنة
قال هشام فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال هشام فلم اختلفنا انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا
اياك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله ع ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف
لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال الشامي والساعة من الحجة قال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء الحديث ٥ وفيه
انه الصادق ع اثنى على هشام ٥ وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
العباس بن الحريش عن ابي جعفر ع قال قال ابو عبد الله ع وذكر حديثا طويلا في شيعتنا ان سالوا اباه عن مسائل فكان مما اجابه به ان قال فقل لهم هل كان فيما
اظهر رسول الله ص من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم بحكم الله فيه اختلاف فهل خالف رسول الله ص فيقولون نعم فان قالوا لا فقد
نقضوا اول كلامهم فقل لهم ما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فان قالوا من الراسخون في العلم فقل من لا يختلف في علمه فان قالوا من ذلك فقل كان رسول الله ص صاحب
ذلك فهل بلغ او لا فان قالوا قد بلغ فقل فهل مات ص والخليفة من بعده يعلم علما ليس فيه اختلاف قالوا لا فقل ان خليفة رسول الله ص مؤيد ولا يستخلف
رسول الله ص الا من يحكم بحكمه والا من يكون مثله الا النبوة الى ان قال وان كان رسول الله ص لم يستخلف في علمه احدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القرآن قال بلى لو
وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله ص قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب ع الى ان قال
والمحكم ليس بشيئين انما هو شيء واحد فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله ومن حكم بحكم فيه اختلاف فراى انه مصيب فقد حكم
بحكم الطاغوت ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال ان الله
طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في ارضه وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا ٥ وعن علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي بكر عن عمران بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نحن الراسخون
في العلم ونحن نعلم تاويله ٥ وعن علي بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن بريد بن معاوية عن احدهما ع
في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله ص افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل
وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن اورمة عن علي بن
حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الراسخون في العلم امير المؤمنين ع والائمة ع ٥ وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول في هذه الاية بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ثم
قال اما والله يا ابا محمد ما قال بين دفتي المصحف قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال
هم الائمة خاصة ٥ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن اورمة عن القاسم بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هاشم عن عمرو بن
مصعب عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن ابي زاهر عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال الذي عنده علم من الكتاب قال ففرج
عنه وعندنا والله علم الكتاب كله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذكره جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بريد بن معاوية قال قلت لابي جعفر ع قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا و
افضلنا وخيرنا بعد النبي ص ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه

سلمة عن ابي عبد الله ع في حديث قال علم الكتاب كله والله عندنا ثلاثا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي وهب عن محمد بن منصور عن العبد الصالح في حديث قال ان القران له ظهر وبطن ٥ وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن آدم بن اسحق عن
عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع قال ان اناسا تكلموا في القران بغير علم وذلك ان الله تعالى يقول هو الذي
انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و
ابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الآية فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله عليا ع ثم قال وعلمنا
والله الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال ما من شيء تطلبونه الا وهو في القران فمن اراد ذلك فليسألني عنه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن سنان او غيره عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله ع عن القران والفرقان اهما شيئان او شيء واحد فقال القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب
العمل به ٥ وعنه عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال ابي ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر ٥ ورواه البرقي
عن ابيه عن النضر ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد قال الصدوق سالت محمد بن الحسن عن معنى هذا الحديث فقال هو ان تجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية اخرى ٥ وعن علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القران في الايثار والزهد
قال الكم علم بناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا او بعضه فاما كله فلا
فقال لهم فمن هيهنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله الى ان قال فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة
نبيه واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غريب القران من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم و
المتشابه والامر والنهي الى ان قال دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله وكونوا في
طلب ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لاهلها فان
اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله وفوق كل ذي علم عليم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال ان
هذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد الله قال الامام ان لله ... وتنزيل القران ناسخ ومنسوخ ٥ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال يا قتادة
انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القران من تلقاء نفسك فقد هلكت
واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال العلم
القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به ما قد فات وحيي به بعد اذ مات
فاطلبوا ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حلمهم

عن

عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه وقد تقدم حديث ... ع قال اتقوا الله ولا تفتوا
الناس بما لا تعلمون الى ان قال ... وحديث الريان بن الصلت عن الرضا ع عن
ابائه ع قال قال الله تعالى ما آمن بي من فسر برأيه كلامي الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن احمد بن محمد بن ثابت
عن محمد بن الحسن بن القاسم الخزاعي عن حسن بن حسين العرني عن عمرو بن ثابت عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال قال رسول الله
فذكر خطبة يقول فيها ان عليا اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه
ضللتم ان الله انزل علي القران وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي هلك الحديث ٥ ورواه في بشارة المصطفى باسناده عن
ابن بابويه مثله ٥ وعن الحسين بن احمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن الحسن بن ابي الخير البغدادي
عن عمرو بن نعيم ... عن الرضا عن ابائه عن النبي عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله تعالى انه قال انا الله لا اله الا انا
خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا حبيبا وبعثته رسولا الى خلقي واصطفيت له عليا فجعلته
اخا ووصيا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده الى خلقي وخليفتي على عبادي ليبين لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي وجعلته العلم الهادي من الضلالة
وبابي الذي أوتى منه الحديث ٥ ورواه فرات بن ابراهيم في تفسيره نحوه ٥ وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الهيثم
عن القاسم بن محمد عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال لابن الجهم اتق الله ولا تأول كتاب الله برأيك فان الله يقول وما
يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ٥ ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر والحسين بن ابراهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن
علي بن ابراهيم مثله ٥ وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن القاسم بن سليمان عن
ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن علاقة عن ابي سعيد عقيصا عن الحسين بن علي عن ابيه قال قال رسول الله يا علي انت اخي وانا اخوك وانا المصطفى
للنبوة وانت المجتبى للامامة وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التأويل الحديث ٥ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عمرو بن مغلس عن خلف عن عطية العوفي عن
ابي سعيد الخدري قال سالت رسول الله عن قول الله قال الذي عنده علم من الكتاب قال ذاك وصي اخي سليمان بن داود ٥ وفي المجالس وعيون الاخبار عن علي
بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث ان
المأمون سال علماء العراق وخراسان عن قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها
فقال المأمون ما تقول يا ابا الحسن فقال لا اقول كما قالوا لو اراد الامة لكانت باجمعها في الجنة الى ان قال فصاروا ورثة الكتاب العترة
الطاهرة لا غيرهم قال المأمون ومن العترة الطاهرة فقال الرضا الذين وصفهم الله في كتابه فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض انظروا كيف تخلفوني فيهما ايها الناس لا تعلموهم فانهم اعلم منكم الى ان قال فصاروا ورثة الكتاب المهتدين
دون الفاسقين ٥ وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي القمي الفقيه عن عبد الله بن الفضل عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الجعفري عن
محمد بن احمد بن شجاع الفرغاني عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب عن الصادق ع
عن ابائه ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي يسألونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فقد سمعت رسول الله يقول من فسر القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
ه وفي عيون الاخبار باسناده الى الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال
والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وانه المهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه
وقصصه واخباره وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن ابي طالب
وذكر الائمة ثم قال وان من خالفهم ضال مضل تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول بالبيان
وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن مفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن سعيد بن المسيب
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله لعن المجادلون في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن جادل في آيات الله فقد كفر قال الله تعالى
ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب ومن افتى الناس بغير علم فلعنته ملائكة السموات والارض
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ه وفي الكافي عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه
عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله في رسالته واما ما سألت عن القرآن فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على
ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال
من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه
وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان
يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدى بهم فافهم
ذلك ان شاء الله واياك واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا
من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله ه وعن محمد بن اسمعيل السراج عن
خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي لبيد البحراني عن ابي جعفر ان رجلا قال له انت الذي تقول ليس شيء من كتاب الله الا
معروف قال ليس هكذا قلت انما قلت ليس شيء من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس قال ان
للقرآن ظاهرا وباطنا ومعاينا وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وسننا وامثالا وفصلا ووصلا واحرفا وتصريفا فمن زعم ان
الكتاب مبهم فقد هلك واهلك الحديث اقول ———— الاحوط انه ليس مبهما بمعنى كل احد يعلمه الا الامام ومن علمه اياه والا
لتناقض آخره اوله ه وعن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سمعنا ابا جعفر يقول ان
للقرآن حدودا كحدود الدار ه وفي تفسير العياشي عن محمد بن النعمان عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عن شيء
من التفسير فاجابني ثم سألته عنه ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا فقال يا جابر ان للقرآن بطنا
وللبطن بطن وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل
منصرف على وجوه ه وفي كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن الفضل بن

يسار

يسار عن ابي جعفر قال اتى رجل ابي فقال ان عبد الله بن عباس يزعم انه يعلم كل آية نزلت في القرآن في اي يوم نزلت وفيم نزلت الحديث
وهو صريح في انكار دعوى ابن عباس ورواه بسند آخر ه وروى علي بن ابراهيم في تفسيره والطبرسي في الاحتجاج عن النبي في احتجاجه يوم الغدير
على منبر كتابه والداعي اليه ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما فامر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم
والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في امير المؤمنين والائمة من بعده معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا
متشابهه من القرآن فانما بالاثنين قال وقد جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه الانبياء وابوابها
اوصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله
بمحل كفر وان شملهم صفة الايمان ثم ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف
حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وقسما لا يعلمه الا الله وملائكته والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين
على ميراث رسول الله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الائتمار بمن ولاه امرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث اقول
لا يخفى ان آيات الاحكام بالنسبة الى الاحكام النظرية من القسم الثالث فلا بد من الاحتياط فيها كما في غيرها كيف والنسخ فيها اكثر من غيرها
ولا سيما في غيرها ه وعن موسى بن عقبة ان معوية امر الحسين ان يصعد المنبر فيخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال نحن حزب الله الغالبون وعترة نبيه
الاقربون واحد الثقلين اللذين جعلنا رسول الله ثاني كتاب الله فيه تفصيل كل شيء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
والمعول علينا في تفسيره لا نتظنى تأويله بل نتبع حقائقه فاطيعونا فان طاعتنا مفروضة اذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة
قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الحديث ه ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى
عن الحسن بن الحسين بن ابي عمر النجم النهدي عن الحسين بن محمد الاشتر عن ابراهيم بن محمد الازدي عن شعيب بن الحجاج عن معاوية بن هشام
عن سفيان عن هشام بن حسان عن الحسين بن علي ه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عن النبي قال قال رسول الله ان الله علمني تنزيل القرآن وعلم عليا تأويله فقال
ما ابلغ رسالات ربي بعد التأويل فقال اخبر الناس بما اشكل عليهم من تأويل القرآن ه وعن احمد بن محمد عن الحجال عن المرزبان بن عمران
عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان للقرآن تأويلا فمنه ما قد جاء ومنه ما لم يجئ فاذا وقع التأويل في زمان امام من الائمة
عرفه امام ذلك الزمان ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي ابراهيم عن حمران قال ان في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن
كانت فيه اسماء الرجال فالقيت وانما الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة ه وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عن هذه الرواية ما من القرآن آية الا ولها ظهر وبطن فقال ظهره
وبطنه تأويله منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما تجري الشمس والقمر كلما جاء تأويل شيء يكون على الاموات كما يكون على الاحياء
قال الله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم نحن نعلمه ه وعن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل مثله ه وعن الفضل بن
محمد بن القاسم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان ومنه

ما لم يكن يعلمه [illegible] الاشياء ع وعن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن ع
بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان يفسر في الناس فنحن نعرف حلاله وحرامه وناسخه
ومنسوخه ومتفرقه وحضريه وفي اي ليلة نزلت كم من آية وفيمن نزلت وفيما نزلت [illegible] الحديث ع وعن [illegible] بن حفص عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ع وعن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله ع وعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر قال قلت له [illegible] بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال
[illegible] يكونوا ع وعن [illegible] بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي [illegible] عبد الرحمن [illegible] قال في هذه الآية انتهى الى
في القرآن ثم [illegible] بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ع وعن [illegible]
بن هشام عن عبد الكريم عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال [illegible] رسول الله [illegible] علي [illegible]
وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] ابان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الطبرسي في تفسير [illegible] عن
الصادق ع في قوله ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا ع وعن الباقر والصادق ع في قوله ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا قالا هي لنا خاصة وايانا عنى ع وعن الباقر ع في قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم قال رسول الله افضل الراسخين
[illegible] الى الرسول [illegible] منهم [illegible] الائمة المعصومين ع علي بن الحسين المرتضى
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده [illegible] عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال ان الله بعث محمدا فختم به الانبياء
فلا نبي بعده وانزل عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده [illegible] الناس [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] المنسوخ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] كلام الخالق [illegible]
لا يبلغ احد كنه معنى حقيقته [illegible] الى ان قال [illegible] عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال اما المحكم الذي
لم ينسخه شيء [illegible] ام الكتاب واخر متشابهات [illegible]
في المتشابه [illegible] فوضعوا [illegible]
[illegible] وعن الحسن بن علي العسكري ع [illegible] فضل القرآن قال [illegible]
من المتمسك بالذي [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]

فقد

فقد جمع [illegible] العوام الجاهلين [illegible] القرآن برأيه [illegible] مقعده في النار ع
وكان مثله مثل من ركب بحرا [illegible] ع
[illegible] الحسين بن سعيد باسناده عن سعد بن طريف عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] ع العياشي في تفسيره عن
عبد الرحمن السلمي [illegible] فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت [illegible] القرآن [illegible] ع
وعن ابي [illegible] قال من فسر القرآن برأيه [illegible] ع وعن حماد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال [illegible] فقد كفر [illegible] من كتاب الله فقد كفر ع وعن [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible]
[illegible] ع وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال من القرآن ع وعن [illegible] قال [illegible]
كتاب الله [illegible] ع وعن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] الآية [illegible]
وعن ابي جعفر ع [illegible] القرآن ناسخا ومنسوخا ع وعنه عن ابي جعفر ع قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية
يكون اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء ع وعن جابر قال قال ابو عبد الله ع يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن ظهرا وليس
شيء ابعد من عقول الرجال منه ان الآية لتنزل اولها في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصرف على وجوه ع [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] القرآن [illegible] ع العياشي
في مجمع البيان عن ابن عباس عن رسول الله ص قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار ع قال [illegible] من رواية
العامة والخاصة [illegible] الثقلين [illegible] كتاب الله وعترتي اهل بيتي [illegible]
الحوض ع قال [illegible] والائمة ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح ع قال [illegible]
القرآن برأيه [illegible] ع علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله [illegible] في هذا الموضع [illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
قال والقرآن ضرب فيه الامثال للناس [illegible] نحن نعلمه [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] فاذا علم معناه
[illegible] القرآن [illegible] المتشابه [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بين الاحاديث [illegible] في القرآن [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] التخصيص
والتأويل [illegible] الاحتياط [illegible]

هنا فالحق ان الدلالة الظنية لا تعارض النص المتواتر القطعي الدلالة ولا يرجع الى الجمع المتضمن لارادة العام الخاص المجاز بمجرد مجيء ما الا الائمة التي ورد

تفسيرها عنهم ولا يسئل الا منهم فيها او وافقت الاحاديث الثابتة فلا اشكال في العمل

باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية

من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروية من غير جهة الائمة ما لم يعلم تفسيرها منهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن

عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من

تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله انتم تخالفونهم فيها

وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي ثم قال قد

سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا

ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ

مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم

ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله

في كلام طويل قال ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقوله ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل

ثالث سمع من رسول الله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم الناس

اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله لم يسه بل حفظ

ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله

مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل

القرآن الى ان قال فما نزلت على رسول الله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها

ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي

واتم الحديث ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ورواه الطبرسي في الاحتجاج كذلك ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه

عن علي عليه السلام نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال

اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت اخبرني عن اصحاب

محمد صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله فيسأله المسألة فيجيبه

فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز

عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن اسحاق الكاتب ومن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع جميعا

عن مهران السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي الباب وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من قبل

الباب اقول ويقدم ما يدل على ذلك في حديث هشام بن الحكم وحديث الصادق عليه السلام مع الصوفية وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ومضمون الاخير متواتر

من طريق العامة والخاصة والله الهادي

ابواب آداب القاضي

باب جملة منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن جابر عن ... بن كميل قال سمعت عليا عليه السلام

يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم

منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه

واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك

ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض

الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن

فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم

اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعد في مجلس

القضاء حتى تطعم ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان

حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد

والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود

باب كراهة القضاء حال الغضب

وعدم جواز الحكم من غير علم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا

يقضي وهو غضبان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد

بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام

لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله

وانت غضبان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سليمان بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي المخارق عن مالك

عن الشعبي قال ان لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار

باب استحباب مساواة القاضي بين

الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة تضييفه احد الخصمين دون الآخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وعنه بهذا الاسناد ان

رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول

عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا

والذي قبله الا انه رواه من الحجة وفي الجنة عليها لو بينهم

باب انه لا يجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور

من يخاصمه ولا قبل سماع احد الخصمين ويجب الصبر حتى ينقضي كلام الخصمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود

بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة

والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ورواه الصدوق مرسلا ثم قال

قال ع ان تشهدها ثانيا ◦ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع لا ياخذ باول الكلام دون آخره ◦ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي
به حكما لغيره ◦ وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله الوراق ... ابراهيم بن القاسم
عن محمد ... عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث ان داود ع ... النبيين ...
المدعي البينة ... فلما ... كان هذا ... ◦ وعن محمد بن علي ... الحسن
بن عبد الله ... عن الرضا ع ... قال ... اذا تقاضى اليك رجلان فلا تحكم لاحد الخصمين دون
ان تسأل من الآخر ... فقضاء ... ◦ العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي ان النبي ... قال
فقال ان الناس ... فاذا ... فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر ... ان تعلم الحق ... بابه على الله
باب ان ... الخصمين ... عن ... عن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ... عن ... ◦ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ◦ وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القاضي ... الرسم
ان يتقدم ... في المجلس ... الكلام ◦ ورواه ... كتاب ... عن محمد بن مسلم ... عنه
السيد المرتضى في الانتصار وكذا الذي قبله باب كراهة الجلوس للقضاة ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه
امس ... ان هذا القاضي ... فقال لي ... ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ◦ ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع ... وذكر مثله الا انه قال ... ومعه
... حديث ... الجماعة ... بالحق ... ان ... الله تعالى
... القضاة ... بانه ... المعروف والنهي عن المنكر
غيره ويتقدم ... كانوا يجلسون عند القضاة ... باب ان ... اذا ... ثم
وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي عبيدة قال ... قال ابو جعفر ع ...
من افتى الناس بغير علم ولا هدى ... لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ... ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه
فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال الاعرابي اهو
في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ◦ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله والذي
قبله باسناده ... باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق
من السلطان على القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن عمار بن مروان قال ... عن ابي عبد الله ع ...
... السلطان ... الرزق ... ◦ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ... انه قال

ذلك

ذلك السحت ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ◦ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ... باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد
بن ... قال ... عن ... الرشا في الحكم ... ◦ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ... قال ... السحت ◦ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب ... عن احمد بن ... عن ... عن ... عن ... قال ... من ... امرأة
ورجلا ... الرشوة ◦ الحسن بن ... عن ... جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع ... اكل السحت الرشوة في الحكم ◦ وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال اما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ◦ اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في التجارة ويأتي ما باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء ... فاذا ... ◦ ورواه الصدوق باسناده عن
السكوني مثله ◦ وعن عدة من اصحابنا عن ... عن ... عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان
في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم ... قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك
لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك
فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت فما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان
انه اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت
القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ◦ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله ◦ ورواه الكليني في
الامالي ... ◦ ... سفيان ... ابي جعفر ع ... اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب ان ... القاضي ... الخصمين ... باسناده عن الاصبغ ... امير المؤمنين
ان ما اخطأ القضاة ... ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ ... امير المؤمنين ... ما اخطأ القضاة في دم
او قطع ... باب جواز القضاء والحكم ... التقية ...
واستحباب ... السكوني ... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ... عن ... عن ... قال ... الرجل ... احكام ...
... احكامهم ... فكتب ... ذلك ... اذا كان ... التقية منهم والمداراة لهم ◦ وباسناده عن ... عبد الله بن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ... عن ... المقدام عن عطاء ابي ... عن ... قال اذا كنتم في ائمة
جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ◦ ورواه الصدوق باسناده عن عطاء ابي ...
مثله ◦ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ... عن ... المقدام عن علي بن الحسين ... عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وان تعاملتم باحكامهم
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحوه ◦ وعنه عن علي بن ... عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ...
من ... المسألة ... فيحكم ... عليه ... او ... بالحق او ... على ... السكوني ...
او ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب تحريم الحكم بالجور محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد ... عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه ... رسول الله ص ... فقال ... عام ... قال

يا رسول الله انا وجدت وجها فقالت علي عليها ... ان بقضي روح القاضي ... فعرضه به
فصحيح ... فاسترضاه ... فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقال الثاني وجهي فانك ... يبين ذلك لاصحاب ... فالعم
حاكم جور ... ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان ... بن ابي عياش
عن الرضا ... قال كان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

باب ان الحكم بالبينة واليمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم ار ولم
اشهد قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ح وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر
عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى
اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا
المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ
داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وكذا الذي قبله ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به ح
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم ... عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا قام قائم آل محمد ع حكم بحكم داود
لا يسال البينة ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل
مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسال البينة يعطي كل نفس حقها ح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي اسماعيل ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او
يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ح ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ... عن الحسن بن علي ... عن ابي خديجة ... عن ... الصادق ع الا انه قال جميع احكام
المسلمين ... القاضي او ... مع ائمة الهدى اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يحل المال المحكوم به لمن يعلم انه
باطل وان حكم القاضي او المعصوم ببينة او يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن
بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد عن هشام بن الحكم ح ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن ... عن علي بن عبد العزيز
عن القاسم بن سلام رفعه نحوه ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن

النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور ح الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله يحكم بين الناس
بالبينات والايمان فقال ... وذكر ... فقال يا ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن من بعض ... فمن قضيت
له اسمع ... فمن قضيت له من حق اخيه بشيء ... فانما اقطع له قطعة من النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ... **باب**
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وكذا في دعوى القتل ... ح محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال عن جميل بالعطف ح وعن ... عن ابي عبد الله ع قال
... فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة الحديث ح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير ... عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ح محمد بن
الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري نحوه ح وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور عن ابي عبد الله ع
في حديث تعارض البينتين في شاة في يد رجل قال قال ابو عبد الله ع حقها للمدعي فلا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل
انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله ح محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
الله ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ح وفي العلل وعيون الاخبار باسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل ... ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين
على المدعى عليه ما خلا الدم لان المدعى عليه جاحد ولا يمكن اقامة البينة على الجحود ... وصارت البينة في الدم على المدعى
عليه واليمين على المدعي لانه حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة
البينة على الجحود عليه لان من يشهد على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد
والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم ح الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ... بن وهب ...
عن ابيه عن ... عن عدي بن حاتم ... عن ابيه قال اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله ص
في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذن والله يذهب بارضي قال ان ذهب بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة
ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه ح وبالاسناد عن ابي المفضل عن ... عن عبد الملك بن عمير
عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله اقول وياتي ما يدل على ذلك في القصاص ... **باب** ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف
ولم يرد ... وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه
فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه
البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة
لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ...

كان حيا الزم اليمين او يحلف او يرد اليمين عليه فمتى لم يثبت الحق ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى بن عبيد ۞
ورواه الصدوق باسناده عن ... مثله ... اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ... وياتي ما يدل عليه في الشهادات

باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وسائر الحقوق لا تثبت الا بشاهدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في حديث العلل ... الايمان ... الشهادة ... ولم يجعل في سائر الحقوق الا شاهدين
وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان مثله ۞ وباسانيده الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
فيما كتب اليه من جواب مسائله العلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لان فيه القتل فجعلت الشهادة
مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسبه ولان الفساد ... ۞ العياشي في تفسيره عن ... في حديث قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ... الشهود ... حقوق ... احدكم ... شاهدا ...
حقه ... قال ... عشرة ... شاهدا
... المدينة والباقون كانوا
... ويتقدم ما يدل على ذلك ... وياتي ما يدل عليه باب ان الحاكم اذا عرف عدالة الشاهدين
الشهود حكم وان علم فسقهم ... وان اشتبه عليه الحكم ... او يجعل الشاهد ... وكيفية السؤال عن التفرقة ۞ احمد بن
... الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي
الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه
... فان جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان
ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل
من اصحابه ... الى رجل آخر من خيار اصحابه ... كل واحد منهما من حيث لا يشعر الآخر ... قبائلهما واسواقهما
ومحالهما والربض الذي ينزلانه ... فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه احضر
القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا
وفلانا جاءاني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح انهما ... فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيء وثناء قبيح دعا بهم
فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضروا فيقعدون ... القوم ... فيقولون
نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا
يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيما عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما
ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفت الا خيرا ... فان ... شهد على ... انفذ شهادتهما وان
جرحهما او طعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه او احلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المدعي
اذا لم يكن له بينة فله احلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي حلف واخذ الدعوى وان نكل بطلت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق

فلم يحلف فلا حق له ۞ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي ۞
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف
ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف
وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه
الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها

الا في الميت ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم
البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ۞ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه ... مثله الا انه قال هل يستحلف ۞ وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه
اليمين فان ادعى ان يحلف فلا حق له ۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ۞ ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ وقد تقدم حديث جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ۞ وتقدم
... في اداب القضاء ... اليمين على المدعي مع بينته ... الابد ... اقول ... على الاستحباب ... او
... مع قبول المدعي اليمين ... او على الحكم ... ما له ... لانه قول جماعة
من العلماء ... والمذكور ... ويحتمل ... التعليل ... باب

ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن عقبة ...
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت
اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت
اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما استحلفه عليه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ۞ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي
يعفور مثله وزاد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي فلا دعوى له اقول
ويتقدم ... الروايات ... ما فيه ... بالشاهد ... الصدق
باب ان المدعي اذا احلف المنكر فحلف فليس له ان يأخذ من ماله شيئا ... الا ... محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون

لمعلى في رجل له مال فالان استحلفه قلت له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق
باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله دون قوله ان احتسبه فليس له ان ياخذ منه شيئا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه
حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى
ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه
شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد ذهبت اليمين بما فيها
فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان وفيما يكتب

بعد **باب** ان يقضي بالحبس في الدين محمد بن الحسن باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام حتى
يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه
يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم ورواه الصدوق كما رواه الشيخ وباسناده عن جعفر بن محمد
بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في
الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ
هذا يحتمل وجهين احدهما انه كان لا يحبس حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان من عدا الذين انما يحبس مقدار ما يتبين
حاله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحجر وغيره ... **باب** حكم
تعارض البينتين وما ترجح به احديهما وحكم ما يتعذر فيه الترجيح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها
عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ
فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها البينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب نحوه الى قوله فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم الا انه قدم المسالة الثانية على الاولى
وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في
ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو
لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين
قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
مثله وترك قوله في دابة الى قوله لم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن

حرب

حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين
السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف وعنه عن معلى عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء
ورواه الصدوق باسناده عن الزهري عن داود بن سرحان مثله والذي قبله باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم جميعا عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف
قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن داود بن ابي يزيد العطار عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان
فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج اسمه فهو المحق وهو اولى بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا
الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت
وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه
ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه
باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت
فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يد الرجل فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل
البينة على ما ادعى خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر
خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران
فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وعنه عن فضالة عن ابان عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ورواه الصدوق
باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن داود بن
داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت
المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فقال ان البينة بينة الزوج ولا تقبل

بغير المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اخته افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول انها
ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع فقال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى
انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى
علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم اليه الخصمان في جارية
فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده. قال الشيخ الذي اعتمد في
الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن يد متصرفة
وكانتا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا وهو الذي تضمن خبر ابي
بصير وما رواه من القضية على عدد الشهود فاما خبر ... فان تساوى عدد الشهود اقرع
بينهما فمن خرج اسمه حلف انه الحق وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد بالملك فقط دون سببه
انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما الشراء واما النتاج او غير ذلك وكانت
البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحاق بن عمار ان من حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق
بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا بينا الترجيح بكثرة الشهود والقرعة ويمكن ان يكون الامام مخيرا بين الاحلاف
والقرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها واثبت ذلك ... ذكرت
للاشتراك ...

باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواردها وكيفيتها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم ... عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يخرج. وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع
بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي
بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال
زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه
وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب
فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان
كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح. وعنه عن ابن ابي عمير عن ... عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية
فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه
قال ليس من قوم تقارعوا. وعنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم
فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا. وعنه عن حماد عن حريز عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل له المال واعتق الاخر. وعنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما قال القرعة لا تكون الا للامام. اقول هذا مخصوص بما يحتاج فيه
الى تعيين ... وعنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان
ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن
علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب قال كل ما حكم الله
به فليس بمخطئ. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حكيم مثله. وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم
عليه مريم بنت عمران وهو قوله وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت
السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرات ... ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله
لم يقدر ان يذبحه ورسول الله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام
تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على
الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها. ورواه في الخصال عن احمد بن هارون القاضي وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن ...
عن ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ... ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال
اي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين. وباسناده عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته
وباسناده عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع
بينهم ويعتق الذي خرج اسمه. وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. ... في المحاسن عن ابيه عن ... عن جميل عن منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسألة
فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين. ورواه
ابن طاوس في امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب ... للحسن بن محبوب ... عن جميل عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سأله بعض اصحابنا ... وذكر مثله. محمد بن الحسن في النهاية قال روي عن ابي الحسن موسى ... ومن خرج من ابائه وابنائه

عن قوله كل مجهول ففيه القرعة فقلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ علي بن موسى بن طاوس في كتاب أمان
الأخطار نقلا من كتاب عمرو بن أبي المقدام عن أحدهما في المساهمة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر
السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسألك بحق محمد وآل محمد أسألك
أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة أمري في عاجل أمري وآجله إنك على كل شيء قدير ما شاء الله
لا قوة إلا بالله العلي العظيم صلى الله على محمد وآله ثم تكتب ما تريد في الرقعتين وتكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فأيها خرج عملت عليه
ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وإن خرج الغفل رميت به وقال في أمان الأخطار عن الصادق عليه السلام قال من أراد أن يستخير فليقرأ الحمد عشر مرات
وإنا أنزلناه عشر مرات ثم يقول اللهم إني أستخيرك لعلمك بعواقب الأمور وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم إن كان أمري هذا
قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه وحفت بالكرامة أيامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص أيامه سرورا اللهم إما أمر فأئتمر
وإما نهي فأنتهي اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى أو سبحة [illegible]
مرة ثم [illegible] الدعاء الذي ذكره في صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين
المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل وعن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين
صاحب الحق ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري وبإسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل
ويمين المدعي وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حدثني أبي أن رسول الله ص قضى بشاهد ويمين و
رواه الحميري في قرب الإسناد عن [illegible] حماد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن [illegible]
عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله ص
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير في الرجل [illegible]
عند الرجل الحق وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر ع فسألاه عن
شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن
قالا إن الله يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما قول الله وأشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم
قال إن عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم
البصرة فقال له عبد الله اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة أخذت غلولا

يوم

يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح
ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيثما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن
فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك
بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان
عدلا ثم قال ويلك أو ويحك إن إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
نحوه واقتصر على قضية علي ع مع شريح وزاد في آخره ثم قال أبو جعفر ع إن أول من رد شهادة المملوك رمع محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير مثل الرواية الأولى وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حدثني أبي أن رسول الله ص قد قضى بشاهد
ويمين وعنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق
وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال أجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق إذا حلف أنه الحق وعنه
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده
وعنه عن سفيان عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وبإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل
الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد [illegible] عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا ع قال إن جعفر بن محمد ع
قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم فضحك
أبو حنيفة فقال له جعفر ع أنتم تقضون بشاهد واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم
ثم تجيزون شهادتهم بقوله وهو رجل واحد [illegible] قال وقضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي قال وقال إن جبرئيل نزل بشهادة
شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أبو الحسن ع بالعراق وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل
إلى النبي ص فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت الرضا ع
يقول قال أبو حنيفة لأبي عبد الله ع تجيزون شهادة واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع بين أظهركم بشاهد
ويمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله ع أتعجب من هذا إنكم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة سعد بن عبد الله في بصائر
الدرجات عن القاسم بن ربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع
في كتاب إليه قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن الطبرسي في مكارم
الأخلاق عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد محمد بن مكي الشهيد في آخر الدروس
نقلا من كتاب السياري [illegible] عن أبي الحسن الأول ع في حديث قال إن [illegible] نزل جبرئيل باليمين مع الشاهد [illegible] أقول

ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ثبوت دعوى المال بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ورواه الصدوق عن حماد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فاذا كان رجلان او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضي بشهادتهم [illegible] امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث فقال رسول الله [illegible] ذلك من عدل الحكيم [illegible] المرأة [illegible] العقلاء [illegible] تقعد [illegible] [illegible] الرجال [illegible] **باب** حكم من ادعى على غائب واقام بينة [illegible] [illegible] ان يأخذ حقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **باب** ان القاضي [illegible] [illegible] **باب** ان القاضي [illegible] [illegible]

فاخرج علي

فاخرج علي سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله يا علي ما حملك على هذا فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله ولا نصدقك على ثمن ناقة الاعرابي وان قتلته لانه كذبك لما قلت له [illegible] فقال رسول الله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى [illegible] ورواه في الامالي عن ابيه [illegible] عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي للاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين وسماه ذو الشهادتين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم [illegible] وتقدم احاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم [illegible] **باب** ان [illegible] الشهود [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان عمر بن الخطاب اتي بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرهن فاخرج علي السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي فاصدقي فقالت لا والله انها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي فالزم علي المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي ثم ذكر حديث دانيال [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن [illegible]

ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن
الخطاب بجارية ثم ذكر نحوه اقول ــــــ [illegible] الوجه [illegible] وكان
[illegible]
الدعوى

باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم ان اختلفوا وعدم الطريق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان شابا قال لامير المؤمنين عليه السلام
ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئا فقدمتهم الى
شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين عليه السلام والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع
لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني
اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم
ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم
اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
في اي سنة قال في سنة كذا وكذا فقال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في
منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما
كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا
زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك الى ان قال ثم ان
الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق
في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الى ان قال فقال لهم كيف اخذتم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اكثر فقال القوم
لا بل عشرين الف او اقل او اكثر [illegible] فاختلفوا [illegible]
السهام [illegible] لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ورواه الصدوق باسناده في قضايا امير المؤمنين عليه السلام نحوه
ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه

باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن [illegible] عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب
بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت
البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال

فهم

فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين
ما ترى يا ابا الحسن فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي
غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف
طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible]
محمد بن ابراهيم [illegible] عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي في حديث ان غلاما ادعى على امراة انها امه فانكرت
فقال لعمر [illegible] فاتي بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم
يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال علي لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال
عمر كيف لا وقد سمعت رسول الله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة
الاولى فقال علي لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ثم قال الها ولي قالوا نعم
هؤلاء اخوتها فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال اشهد الله واشهد من
حضر من المسلمين اني زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه بها فصبها في يد
الغلام فقال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال
لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما
ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ابني وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت
وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه
فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي
معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكا على راحتيه
فدعا به علي فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على
راحتيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمرو
بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بامراة ثم ذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل
انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا
امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني
معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال انطلقا فتصادقا

فحملها كما هي ولم تجيبا فقال الاصبغ فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر اثقب في الحائط ثقبين وكان اذا امر بعقوبة قنبر الشمس على رجلي
فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف
هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا
الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد
ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه
وعنه عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر
سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال
صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل
ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة
غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث
رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطي صاحب
الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطي صاحب ثلث رغيف درهما ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ ورواه ايضا باسناده
عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه الا انه قال فحلفا ان لا يرضيا دون النصفة ۵ ورواه الصدوق باسناده
عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه ۵ ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة
البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما
الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله ۵
وباسناده عن النضر بن سويد رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة
فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه ۵ وباسناده عن عمرو بن ثابت عن جعفر
بن غالب رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا
فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو المقيد فقالا انا حلفنا على كذا
وكذا فحل قيده حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيده فطلقوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال مولاه
احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد
فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء

فقال

فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسلها في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر ۵ ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه قال الصدوق انما هدى امير المؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق
باليمين ۵ وباسناده ان رجلين على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف لهما ابوهما عبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما
اليه فامر ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل
ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ۵
وباسناده قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال لها
ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام ليصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها
الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام ۵ محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت الخاصة والعامة ان امرأتين تنازعتا
على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على عمر ففزع فيه الى امير المؤمنين عليه السلام فا
ستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع فقال عليه السلام ائتوني بمنشار فقالت المرأتان فما تصنع به فقال اقده نصفين
لكل واحدة منكما نصفه فسكتت احداهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك
دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت واعترفت الاخرى ان الحق لصاحبتها وان الولد لها دونها قال وجاء رجل فقال يا امير المؤمنين
اني كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فاخذت منه واحدة والقتها في فيها فحلفت انها لا تأكلها ولا تلفظها فقال امير المؤمنين عليه السلام تأكل
نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك ۵ وقد تقدم في الشهادات جملة من الاحاديث السابقة والآتية المشتملة على قضايا ام
وكثير منها خفيها فان الاقرب ان المراد بحلف الطلاق بغير نية ... باب

ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا
اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم
الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ۵ ورواه
الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه ۵ وذكر الانساب مكان المواريث ۵ ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن علي عليه السلام قال خمسة يجب على القاضي وذكر نحوه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم الا انه قال بظاهر الحال باب حكم ما لو ادعى الاب انه اعار الابنة الميتة المتاع والخدم هل يقبل بلا بينة ام لا محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسماعيل بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ... ام المرأة ... انه كان
اعارها بعض ما كان عندها من متاع او خدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى
زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون في ذلك
بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۵ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن جعفر
بن علي باب ان الحاكم ... محمد بن يعقوب عن ... احمد بن محمد عن البرقي
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان قال ... موسى بن عيسى في دار ... ابو الحسن موسى عليه السلام ...

فان ابن مهاجر رجل من همدان منقطعاً اليك ان يتعلق الهاء وبينه البطر فالله متعلق بالايام وادعى البطر فقضى ابو الحسن بعدل وقال العلماء انه خلاف
سرجها وادعوه الرفقة فقال الرجل ايضا له فقال كذب عليه البينة بان سرج محمد بن علي وانه البطر فاما الاشتر بها فانه فسقه قرينه والله اعلم وما قبله

باب وجوب الحكم بما يمكنه صاحب الحق خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لا يجب على القاضي تتبع احكام من قبله وحكم

اختلاف الزوجين في متاع البيت محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن الجوهري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام
ذكر انه لو قضى الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا ما احدث في سلطانه وذكر ان النبي لم ينظر في حكم احد ممن كان قبله وهم
مشركون ان من اسلم اقره على ما في يده ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن يحيى عن سليمان
بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل
اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق
ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ﴿ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله في حديث فدك ان امير المؤمنين قال لابي بكر اتحكم فينا بخلاف حكم الله
في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة قال اياك كنت اسأل البينة على ما تدعيه على
المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله وبعده ولم تسأل المؤمنين
البينة على المدعي واليمين على من انكر ﴿ ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا اقول لا ينافي هذا ما تقدم في الشهادة وجواز الشهادة با
ستصحاب لظهور ... المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية ... جواز الشهادة وعدم تبعية ...
من القوي منها ولا يجب ... وعدم وجوب ... في ترجيح البينات ...
وعدم ما يدل على الحكم الاخير في ميراث الازواج باب كيفية الحكم على الغائب وحكم القضاء المؤجل ... محمد بن الحسن باسناده عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع
قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال
الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ﴿ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ﴿ وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر نحوه وزاد اذا لم يكن مليا ﴿ ورواه الكليني
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن مثله ﴿ وعن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي يقول لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن
اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ﴿ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن محمد بن الحسين عن
سعيد ... كتبت الى الفقيه في رجل دفع اليه رجلان شراء ضيعة ... فقدم الكتاب ... احدهما
دون صاحبه فغاب ...
تعرض على البينة فان ...

يعرض

يعرض الشاهد البينة حتى يشهدوا لهذا الامام لا يجوز له ذلك حتى يجمعهما ... فان كان في ذلك صلاح لاهل القوم قال نعم ﴿ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يقضى على الغائب اقول هذا محمول على انه لا يجزم بالقضاء عليه بل يكون على حجته

باب ان ... يحبس في الدين ... ولا يجوز الكفيل ... يمكن الحكم على الغائب ...

القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام وله ان يتركهم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن موسى بن سعدان عن ... عن ابي جعفر قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء
حكم بينهم وان شاء تركهم ﴿ وباسناده عن ... عن ابي عبد الله قال
في رجلين من اهل الكتاب نصرانيين او يهوديين كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بحق فابى الذي قضي عليه ان يقر فسأل ان يرد الى
حكم المسلمين قال يحكم بينهم بحكم المسلمين

باب انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض محمد بن الحسن باسناده عن سعد ... عن
احمد ... عن ... السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات ﴿ ... مثله

باب كراهة التغليظ في اليمين بان يحلف عند قبر النبي ... وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز ... عن زرارة ... جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي على اقل مما
يجب فيه القطع ﴿ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ... عن علي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يستحلف النصارى واليهود
في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين

باب انه لا ... على المنكر ... ولا يجلس للحدود ... ولا يضمن صاحب الحمام الثياب محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن ... عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلا استعدى عليا على رجل فقال انه افترى علي فقال للرجل ... قال
لا ثم قال للمستعدي الك بينة فقال ... ﴿ وبالاسناد ان عليا كان يقول لا ضمان على صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب ﴿ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
قال يجلس الامام ... والنبات ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن ... القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله من يقيم الحدود السلطان
او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ﴿ وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما ... الحاكم الاخير في مقدمة العبادات
ويجري الوصايا وغير ذلك

باب من يجوز حبسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان ان ابا عبد الله قال لا يخلد في
السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ﴿ وباسناده عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم
فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ﴿ وباسناده عن الاصبغ عن ... قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال
من الاطباء والمفاليس من الاكرياء قال وقال ... يحبس الامام ... ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ورواه الصدوق بإسناده عن [illegible] والأول بإسناده عن عبد الله بن سنان عن [illegible]

عبد الله عليه السلام [illegible] **باب** كيفية [illegible] والحكم بالنكول

جواز تغليظ اليمين محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف

إذا ادعي عليه [illegible] فقال أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا [illegible] جميع ما تحتاج إليه ثم قال [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب [illegible] إن فلان بن

فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان [illegible] ثم غسله وأمر الأخرس أن يشرب

فامتنع فألزمه الدين ورواه الصدوق [illegible] ورواه الكليني عن محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] **باب** أنه لا يجوز الحلف إلا بالله [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى وما أشبه ذلك

فقال إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به [illegible] **باب** حكم

الشفاعة في الحدود [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا يشفعن

أحدكم في حد إذا بلغ الإمام [illegible] فيما لم يبلغ الإمام [illegible] إذا رأيت الندم [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** أنه لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن [illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء [illegible] قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة ورواه الصدوق بإسناده

عن هشام بن سالم مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال لا ينبغي لأحد

إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إذا دعيت إلى الشهادة فأجب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد مثله ومن [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] ابن الفضيل مثله ورواه الكليني قبله [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

مثله [illegible] قبل الكتاب وبإسناده عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء إذا

ما دعوا فقال لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم وبإسناده عن [illegible]

داود [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد [illegible] قبل الكتاب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

والذي قبله [illegible] وبإسناده عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى

ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا

عن أحمد بن محمد [illegible] مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا

قال قبل الشهادة [illegible] بإسناده عن محمد بن الفضيل [illegible] لا ينبغي [illegible] الشهادة [illegible]

عنها [illegible] في تفسيره [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا [illegible] لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة

ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم [illegible] **باب** وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها [illegible]

عن أبيه [illegible] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كتم شهادة أو شهد بها [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible]

[illegible] ورواه في عقاب الأعمال [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن [illegible] مثله

محمد بن علي بن الحسين بإسناده [illegible] فإنه آثم قلبه [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] ورواه في عقاب الأعمال [illegible]

[illegible] الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره [illegible] في قوله تعالى ولا

يأب الشهداء إذا ما دعوا [illegible] الشهادة [illegible]

بالمعروف [illegible] الشهادة إذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم

قلبه [illegible] **باب** وجوب [illegible] الشهادة [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور [illegible] عن محمد بن [illegible]

محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن حمزة (؟) عن بزيع عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال كتب ابي في رسالته الي وسألت عن الشهادة
لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن
زياد (؟) بالسند الذي ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تصحيح الشهادة بكل ما يجوز في الظاهر اذا كان حقا محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا
تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق فبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة
بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر
الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... جامع البزنطي عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين قال
سمعت من سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال انه يكون عندي الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة الا على تصحيح ما يرون فيه
من مذهبهم واني اذا اقمت الشهادة احتجت الى ان اغيرها بخلاف ما اشهدت عليه وازيد في الالفاظ ما لم اشهد عليه والا لم يصح في قضائهم لصاحب
الحق ما اشهدت عليه أفيحل لي ذلك فقال اي والله ولك افضل الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها
تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى **باب** ان من علم بالشهادة ولم يشهد عليها كان بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا ان يخاف ضياع حق المظلوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن
ابي اسحاق الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن العلاء بن رزين مثله الا انه
اسقط لفظ فهو بالخيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد وعنهم عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين
فيطلب منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء
لانهما لم يشهداه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين فيطلب منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان
شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء لانهما لم يشهداه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شهد فليقل الحق وباسناده عن علي بن الحكم
انه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم
هذه شهادة افيتركها معلقة قال وقال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشفعة وما تضمن الخبر الثاني
اذا كان على الحق محمول محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الطلاق ويأتي **باب** تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناده المتقدم في
عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهد به سواء كان الشاهد ... او ثقة ولو لغير الموقوف عليه الحاجة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في الاحتجاج
عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل
او يتغير امره ويتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز ذلك فاجاب لا يجوز ذلك
لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله **باب** انه لا يجوز للشاهد ان يشهد بما يجده
بخطه وخاتمه اذا لم يحصل له العلم وان كان الذي (؟) لم يرتب فيه ولا شك ولا لم يجز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي
ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة عليّ حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد وعنهم عن احمد
عن محمد بن هشام عن ادريس بن يحيى عن الحسين بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما ياتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله اقول هذا محمول على عدم حصول العلم واحتمال التزوير وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ... عن ابن ابي عمير عن
حسين (؟) الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخط يحكم على الكتابة (؟) وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها اقول ويأتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة
باب تحريم شهادة الزور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور
لا تزول قدماه حتى تجب له النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن سالم بن
مكرم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ورواه الصدوق

باسناده عن صالح بن ميثم ورواه في ثواب الاعمال وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم ... بن سعد
عبد الله عن جعفر بن محمد بن ابي ابراهيم مثله محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله في حديث ان النبي قال لما اسري بي رايت ملك
الموت ... تقبض روح الكافر ... بسفود من نار فينزع روحه فيصيح جهنم فقال ... علي ... فقال ... كلم ...
جابر وكل ما لا يليهم ... شاهد زور وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ورواه الشيخ باسناده
عن ابي عبد الله نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي
قال من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن حبس عن اخيه شيئا من حقه حرم الله عليه
بركة الرزق الا ان يتوب ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي
ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان رسول الله قال ان شاهد الزور لا
تزول قدماه يوم القيمة حتى توجب له النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعد الحكم غرموا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما قال في الشهود
اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن جميل اقول ويأتي ما يدل عليه

باب ان الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما اتلفه

... المال الا ان يكون ... محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او
الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله الا انه قال ان كان شهد هو وآخر معه يؤدي النصف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل عن ابي عبد الله في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله في شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
الا انه قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ان النبي ... قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لو شهدوا على رجل بالزنا ثم رجعوا او رجع احدهم بعد الرجم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان
قال تعمدت قتل وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل
رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا

الذي قبله

الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع كردين عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بالطلاق فاعتدت زوجته وتزوجت ثم جاء وانكر الطلاق

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء
زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما لو كذب احد الشاهدين نفسه لما يأتي محمد بن الحسن
باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ... عن ابي عبد الله في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ... العلاء ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد
ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابراهيم
عن عبد الله بن ... عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق

باب انه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد وان شهدا على آخر بالسرقة لم تقبل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء
الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الآخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وفي اربعة
شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي وان رجع اثنان
وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وبهذا الاسناد عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
شهد عنده رجلان على رجل انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان شاهد الزور يجلد حدا ويطاف به ويشهر ولا تقبل شهادته حتى يتوب

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سماعة عن ابي عبد الله قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا
واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد
ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران مثله

وباسناده عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم
الناس وتلا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد
حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال ان شهود الزور
ذكر نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان
غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ورواه الصدوق مرسلا [illegible]
كذلك **باب** ان المرأة اذا نسيت الشهادة فذكرتها الاخرى فذكرت وجب عليها اقامتها الحسن بن علي العسكري (ع) في تفسيره عن امير المؤمنين (ع)
في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال اذا ضلت احداهما عن الشهادة ونسيتها ذكرت احداهما الاخرى قال اذا ضلت
احداهما عن الشهادة فنسيتها ذكرت احداهما الاخرى بها فاستقامتا في اداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان
عقولهن ودينهن ثم قال معاشر النساء خلقتن ناقصات الدين والعقول فاحترزن من الغلط في الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين
والمتحفظات في الشهادة ولقد سمعت رسول الله (ص) يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت احداهما الاخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل
الا واذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا [illegible] **باب**
جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث وعلى الشهادة بالملك [illegible] بملكية صاحب
اليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان
وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك
وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون له الدار ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع
فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا
ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان
وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ
في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال
كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك
فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم
[illegible] **باب** عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده
حقه ويحلف له انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك
لعلة التدليس ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
الحكم بن عقيل قال قلت لابي عبد الله (ع) ان خصما لي يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا فقال

اما

اما بلغك عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك
عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن
منصور [illegible] عن موسى بن بكر مثله الا انه قال وكذلك مال المسلم سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي
الخطاب ومحمد بن سنان عن [illegible] المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (ع) في كتاب اليه قال واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز
ولا يحل وليس هو على ما تاولوا الا لقول الله تعالى [illegible] وذكر حكم الوصية ثم قال وكان رسول الله (ص) يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق
مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده
ولم يكن له شاهد غير واحد فانه اذا رفعه الى بعض ولاة الجور ابطل حقه ولم يقض فيه بقضاء رسول الله (ص) كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم
فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله ويحيي عدلا كان رسول الله (ص) يعمل به ورواه الصفار
في بصائر الدرجات الكبير عن [illegible] عن محمد بن سنان **باب** عدم جواز اداء الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن
رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف
له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا
عليه ولا ينوي ظلمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن سويد عن ابي الحسن الماضي (ع) في حديث قال
[illegible] الصدوق وفي خبر آخر وان خفت
على اخيك ضيما فلا [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون
لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر [illegible] ان تقيم الشهادة في حال العسر ورواه الكليني
باسناده عن داود بن الحصين **باب** انه لا يجوز الشهادة الا بعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حسان
[illegible] غياث عن ابي عبد الله (ع) [illegible] الصدوق [illegible] لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب
كتابا او نقش خاتما ورواه الكليني [illegible] جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرائع عن النبي (ص) وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى
الشمس على مثلها فاشهد او دع [illegible] **باب** ان الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ ثم
شهد بها بعده قبلت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال
في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة في حديث قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر فقال

يجعل شهادة نحو من شهادة هؤلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن
مسلم وهو ابن ابي زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الصبي فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين
قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان
للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا كل ما قبله اقول اسمعيل ليس بحجة واستدلاله
هنا ليس بصريح [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن الصبي تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني محمد بن الحسن باسناده
عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الصبي
[illegible] والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في وصايا الصبيان

باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم
بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة
مملوك بعدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال [illegible]
يقول في المكاتب الى ان قال لا بأس تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وذكر الصدوق
انه محمول على [illegible] التقية وباسناده عن جميل [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] المكاتب
ان [illegible] شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال
اقول الظاهر هذا محمول على التقية لان شهادة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله البرقي
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان
عبدين كما كانا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل المملوك المسلم
تجوز شهادته لغير مواليه قال تجوز في الدين والشيء اليسير اقول هذا محمول على التقية ومضى [illegible] عن جميل قال

سألت

سألت ابا عبد الله عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده اقول [illegible] عن سفيان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد [illegible] شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] عثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله في المكاتب [illegible] هل تجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم اقول ذكر الشيخ انه [illegible] من اصحابنا ان
[illegible] شهادة المماليك لا تقبل على مواليهم [illegible] وتقبل لمن عداهم وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي وان اعتق العبد [illegible] الشهادة لم تجز شهادته ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد اقول حمله الشيخ [illegible] اذا لم يردها
على كون الرد لفسق [illegible] اعتق [illegible] شهادته وكذلك قال الصدوق [illegible] وباسناده عن
[illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقبل فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يشترط عليه انك ان
عجزت رددت فانك ان اشترط عليه لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عتق فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان
ادى النصف او الثلث فشهد لك بالف على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالف اقول [illegible] الحسن بن علي العسكري عليه السلام
في تفسيره عن امير المؤمنين قال كنا عند رسول الله وهو يذاكرنا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال احراركم دون عبيدكم
فان الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن ادائها [illegible] خصصنا
بتحمل الشهادة

باب ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له تجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال
تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة
القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة الواحدة من النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع حمادا [illegible]
اخبره عن رسول الله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ورواه الشيخ كالذي قبله وبالاسناد عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة [illegible] لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه
[illegible] ولا تجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز شهادتهن في الرجم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع

الى الارض فيهدف المرأة التي قبلتها الى اسفل فصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتهما في ربع دية الغلام وتجوز شهادة اثنين في النكاح اذا كان معهن رجل ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن الفضيل قال سألت الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في طلاق او نكاح او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام نحوه والذي قبله باسناده عن يونس بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وعنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال الا رجلين عدلين وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء قال لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة مع الرجل وعنه عن صفوان عن محمد بن خالد جميعا عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير وعنه عن ابن سنان عن ... قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة اقول حمله الشيخ على انها لا تقبل في جميع الوصية بل تقبل في الربع لما مر ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا انه اسقط قوله بحساب شهادة المرأة وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل اقول حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وان ثبتت بشهادتهن الدية لما مضى ويأتي وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل اقول حمله الشيخ على التقية او على عدم تكامل شروط الشهادة لما مر وباسناده عن ابي القاسم ... عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود اقول حمله الشيخ على ما عدا الدية لما مر وعنه عن محمد بن الفضيل عن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود اقول تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلين واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن الحكم مثله وعنه عن محمد بن ... عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها اقول حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على نفوذها في جميع الوصية وان نفذت في الربع لما مر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ... عن علي بن ... عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم وباسناده عن داود بن الحصين ... عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء استظهارا واحتياطا ما دون ان يكون ذلك واجبا وباسناده عن ... عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال

في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا
اذا سئل عنها فعدلت ه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع هل تجوز شهادة النساء في التزويج من
غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم اقول حمله الشيخ على التقية تارة وحمله على الكراهة اخرى ه وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء
قال لا تجوز شهادة النساء في هذا اقول حمله الشيخ على ما زاد على الربع وعدم القبول في الجميع ويحتمل الحمل على الانكار ه وعنه عن
الحسن بن محبوب … عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال ه وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى … عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في نكاح
ولا طلاق ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه اقول حمله الشيخ ايضا على التقية والكراهة في النكاح وحمل
على الكراهة للتقية برواية داود بن الحصين السابقة ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله ه والذي قبله باسناده
عن حماد مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي … عن اصحابه … في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت
انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ه ورواه الصدوق باسناده … مثله باسناده عن حماد مثله
وعنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ه وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده … سأل ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه وباسناده … قال كتبت
الى ابي الحسن ع … رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف لها ذلك
تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين اقول وفي رواية اخرى اذا كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف
الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله ه ورواه في معاني الاخبار
باسانيده تقدمت … من الوضوء … ان رسول الله ص سئل … عن امرأة … فكيف …
اليها … شهادة النساء … وفي العلل وعيون
الاخبار باسانيده … عن الرضا ع في كتابه الى محمد بن سنان … شهادة النساء في الطلاق … عن الوجه في
جواز شهادة النساء … الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة
تجويز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب … مثل شهادة الصبيان على القتل
اذا لم يوجد غيرهم ه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ع في حديث قال اما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة
جاز شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا اقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه

ان

ان يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها اقول هذا محمول على القبول في الربع والذي في النصف مع يمين او رجل …
ويمكن حمله على بعض المحامل السابقة …

باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العلاء عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ه وعن عدة عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا
جازت شهادته لامرأته ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ه وكذا الذي قبله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد … عن سماعة قال سألته
عن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها اقول ذكر جماعة من علمائنا ان ذلك لعموم احاديث الشهادات واطلاقها

باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد على والده

محمد بن يعقوب … عن محمد بن يحيى … عن
ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ه وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه ه وعنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه
قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه … عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة
الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس … عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
ذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده
والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم … ه وباسناده عن محمد بن يحيى … عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ه محمد بن علي بن الحسين قال في خبر آخر لا تقبل شهادة الولد
على والده …

باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه

محمد بن يعقوب … عن سماعة …
… قال سألت ابا عبد الله ع عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد
قال لا تجوز شهادتهما ه … سألت الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق
فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ه ورواه
الصدوق باسناده … ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ه محمد بن علي بن الحسين باسناده … عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع
عن الشريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله ه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان
قال يجوز قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على ما اذا شهدا بشيء ليس لهما فيه شركة اقول …

باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصي فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع هل
تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد

الوارث الميت صغيراً كان او كبيراً او صحيحاً او مريضاً للصغير على الكبير بما يقتضيه ... نعم ويشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل
شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الحسن ع
قال سألت الرضا ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته
ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى اقول حمله الشيخ على التقية لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفاً صائناً قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي نصر عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال
الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال الظنين والمتهم والخصم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا اقبل
شهادة فاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال
هذا يدخل في الظنين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا
متهم ولا ظنين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب عدم قبول شهادة ولد الزنا** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز
شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم وانه لذكر لك ولقومك ورواه الصفار
في بصائر الدرجات عن ... عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان مثله ورواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن معروف عن ... جعفر بن ... حكيم عن ابان
بن عثمان مثله وزاد فليذهب الحكم يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم الا في اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وعنه عن ابراهيم ... والنضر جميعاً
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... حمزة عن ابان ... لا تقبل شهادته وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن
محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحددتهم
جميعاً لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً اقول حمله
على التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد اقول تقدم الحكم
في شهادة العبد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز
شهادته

شهادته قال نعم تجوز شهادته ولا يؤم اقول هذا محمول على التقية لما مر ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا تجوز شهادته
ولا يؤم العياشي في تفسيره عن عبد الله ... عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز شهادته ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد
حمل فيها الكلب والخنزير وعن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان نوحاً حمل الكلب والخنزير في السفينة ولم يحمل ولد الزنا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابي ... عن عقبة بن ... عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف
من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير
والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وباسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن آبائه ع قال لا
تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تقبل صلاة من يبتغي على الاذان والصلاة
بالناس اجراً ولا تقبل شهادته قال وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة
شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وفي معاني الاخبار قال قال النبي ص لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال الصدوق الغمر الشحناء والعداوة والظنين المتهم
في دينه والظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي غير مواليه والقانع مع اهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم
والتابع والاجير ونحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن ... عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن [illegible]
وعن صاحب [illegible] هل تقبل شهادتهم فتوقع ... الاصحاب ... كان ... خالفت شهادتهم وما كان ولاية لم
تجز اقول وتقدم ما يدل على هذا المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل من يرتكب [illegible]**
وسائر ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابي ... عن عقبة بن ... موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل
والله شاه وما مات ولا قتل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن سيابة نحوه الا انه قال
مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا قتل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب عدم قبول**
شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلاته وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابي ... عن عقبة بن ... موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع قال
لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم
تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ... عن العلاء بن سيابة
مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ... سابق الحاج

باب عدم قبول شهادة السائل بكفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل
شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال رد رسول الله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان
اعطي رضي وان منع سخط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد الا انه قال رد رسول الله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل وذكر
بقية الحديث ورواه الكليني قبله باسناده عن محمد بن يحيى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سألته عن السائل بكفه اتجوز شهادته فقال كان ابي يقول لا تقبل شهادة السائل بكفه **باب** قبول شهادة القاذف
بعد التوبة ومعنى توبته ان يكذب نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقذف الرجل فيجلد
حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا
فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ليس يصيب احد حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما قال سألته عن الذي يقذف المحصنات
تقبل شهادته بعد الحد قال نعم وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته ان القاذف لا يقبل شهادته توبته كان يكذب نفسه بين يدي الله وحمله الشيخ على التقية لما يدل على ذلك **باب**
قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على
الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ورواه الصدوق
باسناده عن اسماعيل بن مسلم مثله وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وتقدم ما يدل على ذلك **باب** قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز
العكس ولو ذميا على ذمي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن شهادة اهل الذمة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب واتى ما يدل على ذلك **باب** ان الكافر اذا شهد على شهادة ثم اسلم فشهد
قبلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي

ويعتق

ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وباسناده عن صفوان بن يحيى انه سأل
ابا الحسن عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته
قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن جميل عن احدهما قال سألته عن اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم قال نعم وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن نصراني اشهد على
شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته وعنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في الحديث نعم وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا قال الشيخ انه خبر شاذ
وحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة لما مضى ويحتمل الحمل على ما لو شهد حال كفره فلا تقبل الا ان يقيمها بعد الاسلام
بعد الاسلام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول شهادة
الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذا اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم ورواه الصدوق
باسناده عن اسماعيل بن مسلم وهو ابن زياد **باب** قبول شهادة اليهود والنصارى على الوصية في السفر مع عدم غيرهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وباسناده عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل او آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله سن في المجوس سنة
اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز
الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وكذا الذي قبله اقول تقدم ما يدل على ذلك في الوصية **باب** ما يعتبر في الشاهد من العدالة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه
عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه

فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان
لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة
ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من
الله ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور نحوه الا انه اسقط
قوله فان ذلك كذلك لان الصلوة الى قوله ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع وذكر فان رسول الله هم بان يحرق [illegible] المسلمين
وزاد وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم
غيبته وثبتت عدالته بينهم وبالاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل
للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب
فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس الا انه قال
يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم وترك الانساب وذكر بدلها المواريث ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن يونس الا انه قال يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم وترك الانساب وذكر بدلها المواريث ورواه ايضا باسناده عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم اقول ـــ قد حمل الشيخ وجماعة هذا على ظاهر الاسلام وحكموا بعدم
وجوب التفتيش وحمله الاخرون على ظاهر العدالة ومن تكلف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج ان يعرفه بوجود الصفات المعتبرة في العدالة
ويحتمل انه اذا ظهر شيء من الامور المذكورة مما يعتبر في العدالة لزم قبول الشهادة وان كان لا يجب التفحص والذي يظهر من الاحاديث الكثيرة
وجوب التفحص وان الاصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوة وعدم ظهور الفسق وباسناده عن عبد الله بن المغيرة قال
قلت للرضا رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن الحسن بن ابي الحسن عن عبد الله بن المغيرة نحوه وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن
يحيى عن سلمة مثله وباسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق الحديث
ورواه الشيخ كما يأتي وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث ان عليا كان لا يقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ورواه
الشيخ كما مر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث وعنه عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله في الرجل يشهد
لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا الحديث ويأتي عدة احاديث تتضمن انه لا بأس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا وفي الخصال عن محمد بن موسى [illegible] عن عبد الله بن زياد الازدي عن ابرهيم بن زياد الكرخي عن الصادق
قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وعن ابيه عن علي بن سعد بن عبد الله عن حماد بن [illegible]

عن

عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة قال قال الصادق وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن
لا تقبل فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون دون سائر الخلق
فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه
بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما
في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير قال علقمة فقلت للصادق
ان الناس ينسبوننا الى عظائم الامور فقد ضاقت بذلك صدورنا فقال يا علقمة ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تضبط وكيف تسلمون مما لم
يسلم منه انبياء الله ورسله وحججه وفي الخصال عن احمد بن ابرهيم بن بكر عن زيد بن محمد عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه
عن علي قال قال رسول الله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته
وحرمت غيبته ورواه في عيون الاخبار بالاسناد الآتي في اسباغ الوضوء مثله [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ثلاث من كن فيه اوجبت له اربعا على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم
لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم اخوته اقول ـــ وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث العشرة وتقدم حديث جابر عن ابي جعفر في شهادة القابلة [illegible] اذا سئل عنها فعدلت محمد بن
الحسن باسناده عن [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان
ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان
يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة [illegible] عن ابن ابي يعفور عن اخيه عبد
الكريم [illegible] قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج
تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا رجل طلق
امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن
المغيرة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا اقول ـــ هذا محمول على ان المراد [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] صلاح ويحتمل الحمل على التقية اذا كان [illegible] ذكره الشيخ وغيره الحسن بن علي العسكري في تفسيره
عن آبائه في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم
وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم وعن امير المؤمنين في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته
وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل محصل مميز صالح وقد سبق حديث سلمة بن كهيل
عن امير المؤمنين قال واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين اقول وتقدم

ما يدل على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلاة الجماعة. **باب** قبول شهادة الأصم والأعمى فيما يمكنه العلم به. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى يجوز شهادته قال نعم إذا أثبت. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
مثله. وباسناده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الأعمى فقال
نعم إذا أثبت. وعنه عن إسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ
بالثاني. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد. وكذا الأول والذي قبله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله. أحمد بن علي بن أبي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الضرير إذا أشهد في
حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل يجوز شهادته أم لا وإن ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم
لا يجوز. فأجاب إذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته. أقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم أحاديث الشهادات بالعموم والإطلاق. **باب**
اشتراطه في الشهادة على المرأة من أن تعرف بعينها أو تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها [illegible] عندهم أن يشهد
الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن
يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان
التي تشهدك وهذا كلامها أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهادة إن شاء الله. ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام وذكر مثله. قال الصدوق وهذا
التوقيع عندي بخطه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة
على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن
يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عيسى. أقول قد تقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة ويمكن حمل الحديث الأخير هنا على الاستحباب. **باب** جواز الشهادة على الشهادة
إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور ولو كان خارج البلد وأنه يجزي شاهدان على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على
شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها
فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادة. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل. ق
وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال إن عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على
رجل إلا شهادة رجلين على رجل. أقول حمله الشيخ على التقية وجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل بل لا بد من
شاهدين عليه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة
رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل. قال وقال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة وإن

شهد

شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد. وباسناده عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه قال أشهد على شهادتك
من ينصحك. قال الكليني بمعنى ... قال الأولى من يحفظها عليك ... لا تجوز شهادة على شهادة الفرع أقول ويأتي ما يدل على ذلك. **باب** عدم
جواز الشهادة على الشهادة في الحدود. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان
لا يجيز شهادة على شهادة في حد. [illegible] عن أبيه قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد. ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم. **باب**
حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال إني لم أشهده قال تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته. محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال لم أشهده
فقال تجوز شهادة أعدلهما. وباسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة
رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحدا لم تجز شهادته. ورواه الكليني والذي قبله عن
علي بن إبراهيم عن [illegible] عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله. **باب** قبول شهادة الخصوم بعضهم على بعض
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن جعفر عن [illegible] عن عبد الرحمن عن [illegible] بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث أن عمر قال لعلي عليه السلام فهل تجوز شهادة الخصم فقال إن الأصحاب يجيز الأكثر بعضهم على بعض. ورواه الشيخ باسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن زيد [illegible] قال إن الأصحاب ليس الأكثر يجيز بعضهم على بعض
أقول تقدم ما يدل على ذلك. **باب** حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها إلا بالتعريف. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده
فقال إذا أتوك بالحدود فأشهد بها هل يجوز له أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله. قال وكتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده
بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف. قال وكتب رجل قال لرجل اشهد أن جميع الدار
التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع وأي شيء
ما يعرف المتاع أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك. ورواه الصدوق باسناده عن الصفار وكذا المسألة الأولى وزاد في
كتب إليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه
فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز وقد قال
لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد إلا على صاحب الشيء وبقول الاثنين. ورواه الشيخ باسناده عن الصفار
وذكر المسائل كلها. أقول هذا محمول على أنه لا يشهد إلا مع العلم بجهالة بالتفصيل الذي يعرفه من خبر إليه بل يجوز بالصورة
أو يشهد بها جملة أو محمول على عدم تعيين المال المذكور بالحدود فيبقى مجهولا أو ممكن الإقرار بها أو على عدم علمهم بما شهدوا به
باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا
أربعة فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. ورواه الشيخ باسناده عن

على بن ابراهيم مثله [illegible] ورواه [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** انه يكره للانسان ان يكون اول الشهود في الزنا بل [illegible]

[illegible] قال قال امير المؤمنين [illegible] الرجل [illegible] يشهد

عليها اربعة [illegible]

[illegible]

بن سالم عن ابي عبد الله [illegible] قال قال امير المؤمنين [illegible] اول الشهود [illegible] في الزنا [illegible] اذا شهد عليه

رجلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال سئل [illegible]

جاء [illegible] **باب** ان [illegible] اذا شهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** قبول شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** الشهادة [illegible]

عن الصادق [illegible] قال [illegible]

قال

قال الصادق [illegible] لا الا يشهد [illegible]

على [illegible] الشهادة [illegible] قال الشهود [illegible]

واذا [illegible] **باب** [illegible] على الارض [illegible]

والشهادة [illegible] شيئا [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست انواع الابواب اجمالا

تفصيل الابواب

ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة **باب** وجوب اقامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن ابيه عن علي بن ابي حمزة [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل [illegible]
في الحرم فقال [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الله جعل لكل شيء حدا ولمن تعداه حدا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا
لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد
فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن فضالة ورواه البرقي في المحاسن عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كتابه [illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الكليني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه **باب** [illegible]
[illegible]

الامام

الامام [illegible]
[illegible] **باب** ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد [illegible] قتل في الثالثة او الرابعة محمد بن يعقوب
[illegible] ورواه الصدوق
باسناده [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
ورواه الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]

نفسه ثم جحد ضرب الحد ... باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ... [illegible]

فقال الآن كان اوجب ... ورواه الشيخ باسناده عن ... [illegible]

... [illegible] **باب** انه لا يقام الحد على احد في ارض العدو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... [illegible]

... قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقيم على رجل حدا بارض العدو ... محمد بن ... باسناده عن علي بن ابراهيم مثله و

باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها

مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ورواه الصدوق باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله **باب**

ان من اقر على نفسه بحد ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

عن ابن محبوب عن ... عن ابي جعفر عليه السلام ... رجل اقر على نفسه بحد ... [illegible]

ان يكون ... ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله **باب** ان من اقر بحد ... [illegible]

... ثم رجع ... محمد بن يعقوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل اقر على نفسه ... [illegible]

... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن ... عن محمد بن الفضيل عن الكناني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد ... [illegible]

الرجم ... قال ... وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر على نفسه بحد ...

عليه الرجم ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بالقتل ... فان رجع ... [illegible]

محمد بن ... عن ... في رجل اقر على نفسه ... اربع مرات ... [illegible]

... ثم ... [illegible]

رجع ... [illegible]

باب حكم ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد [illegible]

... عن ... عن ... بن اسمعيل ... عن ... قال ... سفيان الثوري

... [illegible] ... المقام

... [illegible] ... سفيان الثوري ... ابي عبد الله عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

... [illegible] ... ضرب ... المرأة

... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... ورواه الصدوق باسناده عن ... مثله

وعنه

ورواه عن ابي عبد الله عن ... السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ... السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصابه حد وبه قروح في جسده

كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن علي بن محمد ...

عن ... عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ... [illegible] المرأة

... [illegible]

... ورواه الشيخ باسناده عن ... [illegible] باسناده عن

علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ورواه الشيخ ... [illegible] محمد بن ... باسناده عن ...

... [illegible] ... وباسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... فقال

... [illegible] ... عليه

... [illegible] ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

... [illegible] ... رسول الله

... [illegible] **باب**

ان من ... [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في

الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه

قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا ... [illegible] ... محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام ... رجل ... الاسلام واقر به

ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها

وعنه عن ابيه ... [illegible] ... قال ابو جعفر عليه السلام ... رجلا ... الاسلام ... من النصرانية

... لم اقم عليه الحد الا ... [illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... مثله

باسناده عن ... مثله وعنه عن ابيه ... [illegible] ... في رجل ... الاسلام شرب خمرا ... قال

اكره اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ... [illegible] ... وعن عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن ...

عثمان ... [illegible] ... ابي عبد الله عليه السلام ... ابا بكر ... شرب الخمر ... فقال

اسلمت ... [illegible]

والانصار فمن كان ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... اقول

ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أن من وجب عليه حدود أحدها القتل بدئ بما سوى القتل ثم قتل وكذا لو كان فيها القطع قدّم غير القطع ثم قطع محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب مثله إلا أنه أسقط بعد ذلك وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن فضالة عن أبي بكر الحضرمي عن عبيد
بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف علياً عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقة بأيها يبدأ
به من الحدود فقال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف
علياً وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود
ثم يقتل وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود أحدها القتل قال
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله
بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله محمد بن الحسن
بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل **باب** أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد وإن أخذ بعد الاختيار
التوبة عند الإقرار تخيّر الإمام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السارق إذا جاء
من قبل نفسه تائباً إلى الله ترد سرقته إلى صاحبها فلا قطع عليه وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزاني
الذي أقر أربع مرات أنه أمر قنبراً فاحتفظ به ثم غضب فقال ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ
أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال إذا صلح وعرف
منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن أبي عمير قلت فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل
لم يقم عليه الحدود روى ذلك بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد إلى قوله لم يقم عليه الحد ورواه الصدوق
بهذا الإسناد إلى قوله … وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن … عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه
محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
الخثعمي … عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي رجل فقال إني زنيت … فقال … ثم تاب
كان … محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال
يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فأعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما

ستر الله

كتاب الحدود والتعزيرات

ستر الله فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال وأي طهارة أفضل من التوبة
ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فأصاب فقال
له أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك قال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك
قال لا قال اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك **باب** جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل
المرافعة إلى الإمام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قلت له رجل جنى إليّ أعفو
عنه أو أرفعه إلى السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً
في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه
فرفعه إلى النبي فقال النبي اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله فهلا
كان هذا قبل أن ترفعه إليّ قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي
سرق له أنا أهبه له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فإذا
انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى **باب** أن الإمام يعفو عن الحدود التي لله إذا ثبتت بالإقرار لا مع البينة وأن من عفا عن
حد قذف لم يرجع محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ضريس
الكناسي عن أبي جعفر قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون
الإمام ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يفتري على الرجل
بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين فأقر بالسرقة فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن
قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت
البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع ورواه الصدوق بإسناده …
أمير المؤمنين وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى … طلحة بن زيد عن جعفر نحوه الحسن بن علي بن شعبة عن أبي الحسن الثالث
في حديث قال وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البينة وإنما تطوع بالإقرار من نفسه وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب
عن الله كان له أن يمنّ عن الله أما سمعت قول الله هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب **باب** أن لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف
أو يقذف محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله يقول لا حد لمن لا حد عليه

بينهما ان ... [illegible] ... رجل فقال ... ع وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله ع
نحوه ع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب ع ورواه
الصدوق باسناده عن ابي ايوب **باب** عدم جواز الشفاعة في اسقاط الحد وعدم قبولها وحكم الكفالة في ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ... [illegible] ... مثله ع وعنه عن سهل عن ابن ... عن
مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لاسامة بن زيد لا تشفع في حد ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله ص ... فقال لا تشفع في حد ع وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ
الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ع ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن ابراهيم ... [illegible] ... المشفوع له ... **باب** انه لا كفالة في حد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... **باب** كراهة استماع
الناس المنتظر الى الحدود محمد بن الحسن ... [illegible] ... عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع ...
برجل ليقام عليه الحد ... [illegible] ...
باب حكم ادرؤا الحدود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ... [illegible] ...
... [illegible] ...
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ... ع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... محمد بن علي بن الحسين
... [illegible] ... **باب** ان الحدود تدرأ بالشبهات ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ... امير المؤمنين ع برجل ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **باب** عدم جواز تأخير اقامة الحد
محمد بن الحسن باسناده ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه ... [illegible] ...
... ع محمد بن علي بن الحسين باسناده ... **باب** تحريم ضرب المسلم
بغير حق وكراهة الادب عند الغضب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان
ابغض الناس الى الله ... رجل ... ع وعنه عن ابيه ... نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب
ورواه ... ع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ...
... **باب** تعزير من ضرب المملوك ... [illegible] ... محمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه
المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ع ورواه الشيخ كالذي قبله ع وعن بعض اصحابنا ... [illegible] ...
في مملوك ... [illegible] ... ع ورواه الشيخ باسناده ... [illegible] ...
... وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ع ورواه الشيخ باسناده عن سليمان
بن داود مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة ... فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمة الهدى
من آل محمد ع ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات ... ودفعوا الى حكام المسلمين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته ... [illegible] ... قال يقام عليهم حدود المسلمين
اذا فعلوا ذلك ... [illegible] ... **باب** ان السيد
... الحد على مملوكه ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ...
عن ابي عبد الله ع قال ... [illegible] ...
... [illegible] ... ع ورواه ... [illegible] ...
... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
حدود الله ع محمد بن الحسن باسناده عن ... [illegible] ...
... عن ابي عبد الله ع ... [illegible] ...
عن ابي جعفر ع ... [illegible] ... ع وباسناده عن ... عن هشام بن سالم ...
عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا ... [illegible] ... كفارة الا عتقه ع ورواه ...
محمد بن علي بن الحسين باسناده ... [illegible] ...
... السلطان ع ورواه ... [illegible] ...
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ... ضرب مملوكه في الادب
... [illegible] ...
... [illegible] ... **باب** ... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ... [illegible] ... عن ابي جعفر ع ... [illegible] ...

الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا
يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وباردیتهم والحجارة
في اردیتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب
ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه
مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم
قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه في المحاسن عن
ابيه عن خلف بن حماد مثله الى قوله ما خلا امير المؤمنين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رواه عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل
قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف
بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتى رجل
امير المؤمنين ع فقال اني زنيت فطهرني فلما اقر اربع مرات قال ثم نادى في الناس يا معشر
المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين
ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد
فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين ع فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن ع مثل ما رماه امير المؤمنين ع ثم رماه الحسين ع فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين ع فامر فحفر له وصلى عليه
ودفنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة في حديث ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالزنا اربع مرات فقال اذهب حتى نسال عنك
قال ثم عاد اليه فقال الرجل يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال اذهب فقال الرجل ثم قال
ايها الناس ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس
فقال ان الله ... فقال لعن الله ...
انصرف الناس ... ثم قال ...
الشامخ ... ثم قال ... يا روح الله ...
... ان ينادي في الناس ... ولا يخرج ... ونادى الرجل
لله في جنبه حد ... باب أن الامام اذا ثبت عنده حد من
حقوق الله وجب عليه اقامته وان كان من حقوق الناس توقف على المطالبة محمد بن يعقوب باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حقوق الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة
فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه
الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم

عليه الحد

عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق او وليه ويطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام
مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا
من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول
فيطالبوا بدم صاحبهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال من اقر
على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه ويطلبه بحقه
وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني
او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
وكيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان يقيم الحد على الشهود ... محمد بن يعقوب عن ... قال قال امير المؤمنين ع
يحول الشهود ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا
فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر
ولا يقطع ... ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع نحوه ورواه
الشيخ باسناده وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله باب ان من ... ويأتي ما يدل على ذلك
... باسناده عن ... عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني
في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه
الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في

ابواب حد الزنا

مقدمات اللواف

باب أقسام حدود الزنا وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم
يجلد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول حمل الشيخ على ان يكون حد ... الاجماع وجواز جلده للتقية قال لانه مذهب جميع العامة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا
مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم الا انه اسقط قوله
وهما اللذان الى آخره اقول حمل الشيخ الشيخ والشيخة على ما لا يكونا محصنين لما مضى ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وعنه عن ابان عن ابي العباس

عن أبي عبد الله (ع) قال [illegible] بالكوفة [illegible] قال ما [illegible] حد من حدود الله
في ذنب واحد أقول حمل الشيخ [illegible] على [illegible] من وجه عليه
والرجم [illegible] حديث زرارة [illegible] على التقية وعنه عن [illegible] عن زرارة عن
أبي جعفر (ع) قال المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ورواه الشيخ بإسناده عن [illegible] إلا
أنه زاد في آخره [illegible] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال الذي
لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وعنه [illegible] عن أبي عبد الله (ع) [illegible]
في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال في الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله [illegible] قال [illegible]
[illegible] وبإسناده عن [illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال إذا زنى الشيخ و
العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من
مصره وبإسناده عن [illegible] عن أبي عبد الله (ع) مثله وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible]
[illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن [illegible] قال كان علي (ع) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة و
يجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة وبإسناده عن [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قضى علي (ع) في امرأة زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]
[illegible] عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين (ع) حاضرا فقال يا
عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه
نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود
ليس منها حد يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين (ع) أما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان
حده الرجم وأما الثالث فغير محصن حده الجلد وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم [illegible] قال أتي عمر بخمسة وذكر الحديث نحوه ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره [illegible] ثم قال وأما الخامس
فكان ذلك منه بالشبهة فعزرناه وأدبناه وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف أقول رواية الكليني
والشيخ [illegible] ورواه [illegible] عن علي بن إبراهيم [illegible] محمد بن يحيى [illegible] بإسناده عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لأبي عبد الله (ع) في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة علي بن الحسين
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) في
حديث الناسخ والمنسوخ قال كان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت وإذا
زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه [illegible] قال الله تعالى في أول الإسلام واللاتي يأتين الفاحشة

من

من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم
فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما [illegible] فلما كثر المسلمون وقوي الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه أقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حر أو أمة يغدو عليه ويروح

يتمكن من وطئه [illegible] محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر (ع) قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ورواه الصدوق بإسناده
عن عبد الله بن سنان مثله وبالإسناد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها
تحصنه الأمة وتكون عنده فقال نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها فقال لا يصدق قلت
فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه فقال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده ورواه الشيخ بإسناده [illegible] وكذا الذي قبله إلا أنه
[illegible] وبإسناده عن [illegible]
[illegible] وعن [illegible] عن أبي [illegible] عن [illegible]
عبد الله (ع) في الرجل [illegible] المتعة أتحصنه قال لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده وعنه [illegible]
[illegible] بإسناده عن علي بن إبراهيم [illegible] عن [illegible]
[illegible] وبالإسناد عن [illegible] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم (ع) الرجل تكون له الجارية أتحصنه قال فقال نعم [illegible]
قال قلت فالمرأة المتعة قال فقال لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فإن زعم أنه لم يكن يطؤها قال فقال لا يصدق [illegible] عليه
لأن [illegible] وعنه عن [illegible] عن أبي بصير [illegible] لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه وعن محمد بن الحسين عن [illegible]
عن [illegible] عن حماد [illegible] قال قال أبو عبد الله (ع) لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ورواه الصدوق [illegible]
[illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن الصفار [illegible] حمله الشيخ على أن [illegible] المملوكة
والمملوكة لا يحصنان [illegible] حيث [illegible] الرجل [illegible]
وبالإسناد عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل [illegible] فقال لا يحصن [illegible] المملوكة [illegible]
النصرانية والنصراني يحصن اليهودية أقول [illegible] وبإسناده عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل [illegible] ما يحصنه قال [illegible] فقال لا يرجم إن زنى بيهودية
أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك
لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن محبوب عن العلاء [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] عليه الرجم أقول حمله الشيخ على ما إذا كان عنده [illegible] المتعة [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق (ع)
عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الأزواج [illegible] والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف علي بن جعفر

في كتابه عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم اذا زنى قال نعم اقول وقد يأتي ما يدل على ذلك باب عدم ثبوت الاحصان
مع بعد الزوجة الغائبة وثبوته مع الحاضرة التي يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما الا بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة
مع الرجل وعنه عن ابيه عن علي بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر
بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال
عليه الحد ويدرأ عنه الرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله في حديث قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة ورواه الشيخ والبرقي كما مر وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع قال سألت ابا عبد الله عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب
حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في السجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنا
في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حد السفر المنافي للاحصان محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال قلت له اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب
عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر
فليس بمحصن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين رفعه في الحديث السفر الذي ان اتى الرجل يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين رفعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والآخر مملوكا او احدهما مسلما والآخر يهوديا او نصرانيا
في الاحصان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا
تحصن الحرة المملوك والحر يحصن المملوكة والنصراني يحصن اليهودية واليهودية تحصن النصرانية اقول وتقدم ما يدل على الرجم في المملوكة
باب ثبوت الرجم بالزنا مع العقد والدخول عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن رجل طلق او بانت امرأته ثم زنا ما عليه قال الرجم وبهذا الاسناد قال سألته عن امرأة طلقت فزنت بعدما طلقت هل عليها
الرجم قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق
حتى يطأها بعد العتق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله
وذكر مثله وزاد قلت فما الفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا قال في حديث اخر يجلد الحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل
بهن ما عليهن حد قال بلى ورواه الشيخ كما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ابراهيم بن هاشم جميعا عن ابن ابي نجران عن ابن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق

قلت

قلت فللحرة خيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله
باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن عن حماد قال سألت ابا عبد الله عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر
قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله
وينفى سنة وباسناده عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يجلد ويفرق
بينهما وليس لها صداق لان الحدث كان من قبلها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل الحر
ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة ورواه الصدوق باسناده عن عاصم عن محمد بن مسلم ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال ولا يحصن بالامة اقول لعل المراد اذا لم يدخل بها
لما تقدم وباسناده عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي عبد الله في قول الله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت أرأيت ان لم يدخل بهن
واحدثن ما عليهن من حد قال بلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من زنا بجارية زوجته فعليه الرجم مع
الاحصان وكذا الزنا بكل حرة وكذا الواطئ لشبهة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا عن رجل وقع على جارية امرأته وعلم بتحريمها قال هو زان عليه الرجم وباسناده عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه ان عليا اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك
بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي الحد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب ورواه الصدوق
باسناده عن وهب بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان
بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة اقول هذا محمول على انه لم يدخل بالزوجة او على كونها متعة والزنا باليهودية والنصرانية محمول على عدم الاحصان
لما تقدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن رجل تزوج امة ثم وقع عليها قال يضرب الحد ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان غير البالغ اذا زنا بالبالغة
فعلى المرأة الحد كاملا دون الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب و
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في غلام صغير لم يدرك ابن
عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس
بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابي الهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر عن الغلام ... فاجرة ... غلام

لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او تفخذها [illegible] قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها
قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
الصبي اذا وقع على المرأة فيجلد الرجل اذا وقع على الصبية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه قال الحد ٥ وسألته عن صبي وقع على امرأة قال تجلد
المرأة وليس على الصبي شيء اقول هذا محمول [illegible] الحد [illegible] التعزير [illegible] باب ثبوت
التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة اذا وجدا في لحاف واحد او ازار واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد
الحد ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني
عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد
عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي
قبله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي [illegible] الشحام [illegible] جميعا عن ابي
عبد الله ع مثله ٥ وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد
والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد [illegible] اقول هذا محمول على [illegible] الحد لما مضى ويأتي ٥ [illegible] عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة اقول [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]
[illegible] مثله [illegible] اقول [illegible] ٥ وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع اذا وجد الرجلين في لحاف واحد [illegible] الحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول [illegible]
[illegible] عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
مائة جلدة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم [illegible] وزاد ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
بان قد رآه يجامعها اقول [illegible] ٥ وعن [illegible] عن ابان [illegible] عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة [illegible]
[illegible] كل واحد منهما مائة جلدة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم [illegible] ابان بن عثمان قال الشيخ
[illegible] ٥ وعن [illegible]
[illegible] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد جلدا مائة جلدة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال جلدهما مائة جلدة ٥ ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وزاد قال لا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها اقول حمله الشيخ على [illegible]
الزنا ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليه الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وباسناده عن
الحسين بن سعيد [illegible] عن ابان [illegible] اقول حمله الشيخ [illegible] على [illegible] التعزير بحسب ما يراه الامام من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين لما مضى ويأتي ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران [illegible] عن ابي جعفر ع قال كان علي ع اذا وجد
رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما
مائة جلدة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان
قلت حدا قال لا ٥ وعنه عن منصور بن حازم [illegible] قال [illegible] المرأتان [illegible] فقد وجب الجلد ٥ وعنه عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان غير سوط واحد ٥ وعنه عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع
ان عليا ع وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي
عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد [illegible] قال [illegible] ثلثين سوطا قال [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] ثلثين سوطا [illegible]
[illegible] فقال اف اف اف [illegible] الحد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن [illegible] القاسم بن محمد [illegible]
مثله وباسناده عن [illegible] اقول [illegible] الصدوق [illegible] ٥ وباسناده عن [illegible] عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ٥ وعنه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع وزاد
والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد اقول [illegible] تقدم وجهه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابان [illegible] عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] المرأتين تنامان في لحاف واحد [illegible] حاجز [illegible]
ذلك [illegible] في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما [illegible] وجدتا الثالثة [illegible] وجدتا الرابعة
قتلتا اقول [illegible] باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن [illegible]
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ٥
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال ويترك الوجه والمذاكير ٥ ورواه الصدوق باسناده عن
ابان مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد
قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه فقال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين كله فوق ثيابه ٥ وعن [illegible]
[illegible] عن محمد [illegible] عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق
الثياب فقال بل يجرد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ٥ وعنه عن الحسين بن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال

حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
امير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال اقامة الحدود [illegible] قال
[illegible] وعنه عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الحد [illegible] الوجه والفرج [illegible]
لعله عضو [illegible] ومنه عن محمد بن يحيى [illegible] عن جعفر عن ابيه قال لا يجرد في حد ولا يشبح [illegible] قال ويضرب الزاني على
الحال التي وجد عليها [illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله. وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه [illegible] ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به [illegible] الضرب عقوبة
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال حد الزاني
اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد من حد القاذف
باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج في
ذكر جملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ان حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج. وعنه عن ابيه عن علي عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج. وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم [illegible] حتى يشهد الشهود الاربع انهم قد رأوه يجامعها. ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الرجل
والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال. ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله. وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible] عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا
ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible]
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا
يرجم. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول حمله
الشيخ على انه لم يشهد الرابع بالزنا بل بالعلم [illegible] وعنه عن علي بن محمد بن [illegible] عن الحسن بن علي الوشا عن اسحاق بن عمار عن
عبد الله بن جذاعة [illegible] اربعة نفر شهدوا على رجل [illegible] بالزنا قال يجلدون. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] عن ابي عبد الله المؤمن عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع قالوا
الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله. ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني مثله. وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل با
لزنا وقالوا الآن يأتي الرابع قالوا يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد [illegible] لا ادري النعزير او حد
الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد [illegible] المغيرة [illegible] الشاهد. محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج
وقال لا اكون اول الشهود الاربعة [illegible] يكون الحد عليكم [illegible] قوله [illegible]
باب ان الزاني اذا اقر [illegible] جلد اذا لم يحصن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار [illegible] الزنا [illegible] وكيف ذا
[illegible] الزنا [illegible] قال [illegible] النفس [illegible] الموضع الذي امر الله تعالى به. وروا
في العلل عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام. ورواه الشيخ
[illegible] الكليني [illegible] باب كيفية الرجم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام
ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن الزاني
المحصن [illegible] الناس [illegible] ثم الامام ثم الناس. ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] وصفوان
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار [illegible] الرجل [illegible]. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعنه عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ثم ذكر انه اقر اربع مرات
[illegible] قال امير المؤمنين [illegible] ثم قال [illegible] اربع تكبيرات
[illegible] بثلاثة احجار [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] عليهم
رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام. محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
سعد [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] اذ [illegible]
[illegible] الذنب
الدين بالدين. ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام. وباسناده عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الرجم [illegible] الرجم
والضرب [illegible] الوجه [illegible] باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن [illegible] عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال
يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما
قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان
يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم
فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله من بيت

مال المسلمين ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عثمان مثله ع وعنه عن محمد بن يحيى عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع
اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله
اني زنيت وعذاب الدنيا اهون لي من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله ص
ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا
النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله ع وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض
له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب ع محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن
المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد ع وباسناده عن صفوان عن رجل من اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ان كان اصابه ألم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه ألم الحجارة رد واقيم عليه الحد **باب** ثبوت الزنا بالاقرار اربع
مرات لا اقل منها وكيفية الاقرار اربع مرات وجملة من احكام الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله
فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت اذ فعلت ما
فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها
انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت
قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة
فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى الحولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير
المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك
غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال
فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرني فقال
اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها
عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فأخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع وهو متجاهل عليها ولم يكفل
عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك
اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات ثم قال لعمرو بن
حريث وكأنما الرماح قد شقت في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته
فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ع أبعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم ذكر انه رجمها ع ورواه ... مثله

عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع نحوه ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد نحوه ع ورواه الصدوق باسناده الى
قضايا امير المؤمنين ع ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ع وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله ع وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين ع قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من
القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فأجاد فقال أبك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم فأمره امير المؤمنين ع فذهب وقال حتى نسأل عنك
فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه
الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين ع لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم ذكر الحديث وفيه انه رجمه ع ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال
لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ع وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ع محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمار مثله ع وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت
فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت
ثم امر بها فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب
الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا
لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع فقال
عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها
كما يصنعون بموتاهم ع وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم ع محمد بن محمد المفيد في الارشاد ان امير المؤمنين ع اتى بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له عمر هلا
سبيل لك على ما في بطنها ان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ثم قال فما اصنع بها
يا ابا الحسن قال احتفظ بها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها فلما ولدت قام ما تحمل ... ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان من اكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان او غير محصن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا
كان او غير محصن ع ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله ع وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن
حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب امرأة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ع وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ع ورواه الصدوق باسناده
عن جميل مثله الا انه قال يقتل محصنا كان او غير محصن ع وعنه عن محمد بن يحيى عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المرأة
على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ع ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم الذي قبله

باسناده عن ابي عبد الله الاشعري والاول باسناده عن احمد بن محمد **باب** سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو ادعت تمكين من نفسها خوفا
من الهلاك عن العطش وتصدق اذا ادعت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا
اتي بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله
امير المؤمنين عليه السلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه وعنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا
نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها ليس
عليها جلد ولا نفي ولا رجم وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
في امراة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر قال سمعته يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت وباسناده عن علي بن احمد بن اشيم عن ابراهيم السندي عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا
فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته
الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته
فسقاني ووقع علي فقال له علي هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر
لولا علي لهلك عمر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة
ان امراة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت
اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا فقال امير المؤمنين ردوها واسألوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت
عن حالها فقالت كانت لاهلي ابل فخرجت مع ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن وخرج معي خليط وكان في ابله لبن فنفد مائي
فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي كرها فقال امير المؤمنين الله اكبر فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من زنى بذات
محرم ضرب بالسيف فان لم يقتل خلي سبيله وحكم وطء ذات المحرم وحكم زوجة الاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق [illegible] عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت
لابي عبد الله الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن الحكم بن مسكين عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته

ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن ابي بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب
بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله من اتى ذات محرم
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله اين
يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا زنى الرجل بذات
محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا اقول حمله الشيخ على ما اذا كان الامام يرى قتله بالسيف حيث مر وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله قال تضرب عنقه او قال رقبته **باب** ان الزاني الحر اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قال ابو عبد الله الزاني اذا زنى يجلد
ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث مرات محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] عن محمد بن سليمان عن مروان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فان عادت قال اذا زنت
ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة
ثمان مرات رجمت في التاسعة وباسناده عن يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
اقول حمل الشيخ هذا على غير الزاني لما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا
فيما كتب اليه وعلة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك وعلة
اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر **باب** حكم الزنا في حال الجنون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله اذا زنى المجنون او المعتوه جلد
الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي
اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
اقول تقدم ما يدل على سقوط الحد عن المجنون وهو محمول على عدم التمييز والشعور لعدم العقل مناط التكليف كما تقدم [illegible]
باب حكم من زنى بجارية بينه وبين غيره او بامة اعتق بعضها او بامة زوجها [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن [illegible] قال سئل ابو عبد الله عن رجل جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية
فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي
الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن هشام
بن سالم عن [illegible] عن ابي عبد الله في جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الجارية فافتضها [illegible]

قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه من خمسين جلدة بحصته فيها ويغرم لمولاها عشر قيمتها وتستسعى في الباقي ه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ه والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد
البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه الحد ... ذلك يجلد الرجل اذا وقع على جارية ابنه احسن ه وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا
الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه ه ورواه الصدوق عن العلاء ... عن علي بن ابراهيم مثله ه وبالاسناد عن يونس
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس
عليه شيء ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ... وكذا الذي قبله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابه
عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من
الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها
ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ه ورواه الصدوق مرسلا ه وعن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف
الحد ويغرم نصف القيمة ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن محمد بن عامر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله في رجل تزوج امة رجل ... وقع عليها قال يضرب الحد ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من زنى في اليوم مرارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ... عن ابي جعفر قال ما تقول في الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا
كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امراة فجر بها حد ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب **باب** حد
نفي الزاني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال النفي من بلدة الى بلدة وقال
قد نفى علي رجلين من الكوفة الى البصرة ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته
عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ه وبالاسناد عن يونس عن ... عن سماعة قال قال ابو عبد الله
اذا زنى الرجل ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ه ورواه
الصدوق باسناده عن زرعة مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله قال سألته
عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة ه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة والذي قبلهما باسناده عن يونس والاول باسناده عن علي مثله ه العياشي في تفسيره عن سماعة

عن ابي

عن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا جلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها سنة وحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من
اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام اقول ... وتقدم هنا في المحارب
وقد اورده الشيخ في الزنا ايضا ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه اذا شهد على المراة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت
شهادتهن وسقط الحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا اتي
برجل بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان
يجيز شهادة النساء في مثل هذا ه ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء نحوه ه ورواه الكليني
... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات **باب** ان من زنى ثم جن وجب عليه الحد محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان
اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **باب**
ان من زنى وادعى الجهالة بتحريم الزنا ... وكذا ان تزوجت ذات البعل او ذات العدة او في العدة ...
... محمد بن يعقوب باسناده عن احمد بن محمد ... عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ... عن امراة تزوجت
رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم
وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان
بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من
قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امراة اليوم من نساء
المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي
فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ه ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال ولا لعان بينهما ولا تفريق ه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها
الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت
تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت
ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن
نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة
فتسال حتى تعلم ه ورواه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ان عليا ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ه ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله ه قال الشيخ ... وعلينا ه وحمله الشيخ على ... في عدة الوفاة في ...

علم الخروج من العدة بالوضع وعنه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد
وعليها الرجم لانه تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا
الذي قبله الا انه قال لانه تقدم بغير علم اقول ـــ ياتي وجهه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي
جعفر ع قال سألت عن امرأة كان لها زوج غائبا [illegible] الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان
مادته وخبره [illegible] وانها قد تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها [illegible]
كيف [illegible] مثل ابن الفاجرة ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت
فعليه ضرب قال لا ما له يضرب [illegible] ابا بصير فقال سمعت ابا جعفر ع يقول ان عليا ع قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة
وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن شعيب عن ابي بصير وذكر الحديث
اقول ـــ حمل الشيخ [illegible] التقية [illegible] ٥ وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة فطلقها
او ماتت قال [illegible] الرجم [illegible] اقول ـــ حمله الشيخ على [illegible] الرجل [illegible]
الطلاق رجعيا [illegible] الوفاة [illegible] ع
باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت [illegible] الزوج فقال ترجم المرأة وان كان الذي
تزوجها [illegible] اقول ـــ حمله الشيخ على [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن محبوب [illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت [illegible]
فلا رجم عليها [illegible] وان كانت تزوجت [illegible] فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
ليس [illegible] ٥ وفي كتاب المقنع [illegible] ٥ محمد بن الحسن
في [illegible] عن احمد بن [illegible] عن [illegible] بن [illegible]
قال [illegible] الثالث [illegible]
الا [illegible] القدم [illegible]
هنا [illegible] النكاح [illegible] باب حكم من زنى بامرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
بن هاشم [illegible] بن سنان عن معاوية [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] امرأة قال على الرجال ان [illegible]
وترجم المرأة [illegible] ٥ وباسناده عن [illegible] العباس [illegible]
سنان [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى
[illegible]
في [illegible] باب حكم [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن [illegible]

عن محمد بن

عن محمد بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شهد [illegible] العدة [illegible] قبل انقضاء العدة كان عليه [illegible]
ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن زكريا بن
ابي جعفر [illegible] ثم [illegible] او يفرق بينهما [illegible] كل واحد منهما خمسين
جلدة [illegible] هنا وفي الطلاق باب ان اذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع
نسوة فعليه الجلد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] على المحصن فعليه ثلث
رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم [illegible] الزنا ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب [illegible] باب ان يجب على المملوك اذا زنى نصف الحد ولا رجم ولا نفي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع في [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] مثله ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله ع في الامة [illegible] نصف الحد كان
لها زوج او لم يكن لها زوج ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن البرقي
عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف
الحد ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد مملوك [illegible] امرأة
[illegible] ثم [illegible] ٥ وبالاسناد عن [illegible] محمد بن
[illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] قضى امير المؤمنين ع في العبد اذا زنى [illegible] خمسين جلدة [illegible] ثم
[illegible] ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه [illegible] باب ان المملوك
اذا جلد ثمانية [illegible] قتل في الثامنة [illegible] ثلث المال محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي
عبد الله ع [illegible] قال [illegible] الرجم [illegible]
قال اذا زنت ثمان مرات [illegible] الرجم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فلم [illegible] قال
وعلى الامام [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] مثله الا انه قال [illegible]
[illegible] ٥ ورواه [illegible] ٥ وعن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد [illegible]
الامام [illegible] من بيت المال ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول [illegible] باب
ان المملوك اذا [illegible] محمد بن يحيى باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
وباسناده عن احمد [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible]

اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع جلد ثلثة ارباع الحد [illegible] من الحد التي [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
محمد بن عيسى [illegible] وباسناده [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من
حدود الله قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم [illegible] ضرب بحساب ما اعتق منه
[illegible] حد العبد [illegible]
حد العبد [illegible]
[illegible] ورواه البرقي [illegible] مثله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من وطئ مكاتبة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد [illegible] عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له امة فكاتبها [illegible] فقال نعم
[illegible] ورواه [illegible]
[illegible] وباسناده
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] الربع [illegible] **باب** ان الزاني اذا هرب قبل تمام الحد [illegible] محمد بن الحسن
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال لا [illegible]
[illegible]
باب قتل الذمي [illegible] اذا زنى بمسلمة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] عن جعفر بن رزق الله قال قدم
الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب
ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب
حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سله عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ

بالسنة

به السنة فكتب ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه ورواه
الطبرسي في الاحتجاج عن جعفر بن رزق الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله [illegible]
عن محمد بن يحيى **باب** حكم المرأة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة جلدة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت
وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه في المقنع مرسلا ورواه [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى **باب** حكم المرأة اذا تشبهت لرجل بجاريته فواقعها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه [illegible] عن هشام [illegible] في امرأة
تشبهت لرجل بجارية [illegible] فواقعها [illegible]
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله اقول [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] **باب** حكم
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام [illegible] وباسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الطلاق اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الرجل يوجد مع امرأة في بيت [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] امرأة في [illegible] رحم
[illegible] **باب** ان الامة اذا اقرت على نفسها بانها
زنت [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق [illegible] باسانيده تقدمت
في اسباغ الوضوء [illegible] اقول وتقدم ما يدل

على ذلك باب انه من زنى ... بامرأة ... [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن ... بن سعيد عن ... عن زرعة عن سماعة

[illegible]

... باب استحباب ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن ... عن سعيد

[illegible]

[illegible] ... يا رسول الله ... [illegible]

... باب ان على الامام ان يرجم الزاني ... [illegible]

[illegible]

... باب ... [illegible]

[illegible]

... باب ... [illegible]

[illegible]

... باب ... [illegible]

[illegible]

... باب ... [illegible]

[illegible]

... باب ... [illegible]

[illegible]

... باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاسلام ...

[illegible]

ابواب حد اللواط

باب

حد الفاعل ... [illegible] ... محمد بن يعقوب ... [illegible]

[illegible] ... قال الملوط حده حد الزاني ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... باب ... [illegible]

[illegible]

... باب حد اللواط ... [illegible]

[illegible]

حد اللواط

اقر عنده باللواط اربعاً يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك
بالغة منك ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اتي
عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة قالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل
الذي نكحه فلم يجده فقال علي ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقال بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال
ادع بطن من حطب فلف فيه ثم احرقه بالنار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث مثله وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب
احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون في هذا فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه
قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما
حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار
وعنه عن احمد بن محمد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب
الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمل الشيخ اشتراط الاحصان هنا على
التقية ... وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ان عليه الحد الرجم ان كان محصناً وعليه الجلد ان لم يكن محصناً
اقول حمله الشيخ على التقية لما مر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ... قال كتب خالد الى ابي
بكر سلام عليك اما بعد فاني اتيت برجل قامت عليه البينة انه يؤتى كما تؤتى المرأة فاستشار فيه ابو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار فيه
امير المؤمنين عليه السلام فقال احرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعثمان ما تقول قال اقول ما قال علي تحرقه بالنار فكتب الى خالد ان احرقه
بالنار اقول وتقدم ما يدل على ان حد اللواط حد الزنا في اعتبار الاحصان وحمل الشيخ ذلك على عدم الايقاب لما مر ويجوز حمله على
التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من قبل غلاماً بشهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار ... من قبل غلاماً من شهوة ... ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم **باب** ثبوت اللواط بالاقرار اربعاً لا اقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ... عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت
على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام

فطهرني

فطهرني فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له اذهب الى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الاولى
فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك
بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها
يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك قال نعم قال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد
علمته واني تخوفت من ذلك فاتيت وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت
اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها
له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة
السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به علي عليه السلام فلوث في مخرؤه ...

ابواب حد السحق والقيادة

باب ان حد السحق حد الزنا محمد بن يعقوب عن ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... هشام
وحفص كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال
بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس ورواه الصدوق باسناده عن هشام وحفص البختري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله باسناده عن علي
بن ابراهيم مثله الحسن بن ... في مكارم الاخلاق عن ... قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما
ثم اقتلوهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان
فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار اقول تقدم ما يدل على ذلك ... وعلى الرجم مع الاحصان **باب** حكم ما لو وجدت
المرأتان في لحاف واحد مجردتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما
حداً حداً فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي هاشم مثله الا انه قال
في آخره لا ينبغي لامرأة ... وقال فان اخذتا فان وجدتا الرابعة قتلتا وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد اقول تقدم
ما يدل على ذلك ... في الزنا ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكراً فحملت
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان ... جميعاً عن ... محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينما الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم

قال الوا اردنا ان نسألك عن مسألة فقال وما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها
فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي
فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم
ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من
عند الحسن ع فلقوا امير المؤمنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible] فقال ان امير المؤمنين ع كتب [illegible]
هذه المسألة فقلت وما هي قال ان رجلا اتى امرأة [illegible] ساحقت بجارية [illegible] ارسل عنها اهل المدينة فالقى الكتاب فاذا
فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال لا اعلم قال وهو
لتلطخ بها ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع [illegible] فقال الحسن ع هاتوا
قضيتكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فان امير المؤمنين من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحرارة جامعت
فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال ع في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب
بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين ع فقالوا
قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد
للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد وباسناده عن محمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتى رجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب حكم المرأة اذا افتضت بكرا باصبعها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية باصبعها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال ان امرأتين اسكنتا جارية ثم افتضتاها باصبعهما [illegible] فسئل ابو الحسن ع
فقال على المرأة الحد [illegible] الجارية وعليهما العقر لافتضاضها اياها فقال امير المؤمنين ع صدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد قال الصدوق وفي خبر آخر
وتضرب ثمانين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ان حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان
يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع
حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله قال وفي خبر آخر عن رسول الله ص لعن الله الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة في هذا المعنى تمت

ابواب

ابواب حد القذف

باب تحريم رمي المحصن والمحصنة بالزنا مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله نظرا شديدا
قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والذي
قبلهما باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله ص
فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها
فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي ص فاخبرته فقال عسى ان يكون به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك
التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وفي العلل باسناده الآتي مثله وكذا في عيون الاخبار
عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال ومن رمى محصنا او محصنة احبط الله عمله وجلده يوم القيامة سبعون الف ملك من
بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به الى النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس بين
[illegible] تقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره **باب** ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا [illegible]
والحاكم او ابنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الحلبي عن ابي جعفر في امرأة قذفت
رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية
ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل [illegible] عن رجل [illegible] فقال علي ان عليه [illegible]
من الرجل المسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان
عن الرضا ع فيما كتب اليه علة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لان في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب وكذلك
شارب الخمر لانه اذا شرب هذى واذا هذى افترى فوجب عليه حد المفتري علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة او يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وابى واحد يجلد الثلثة
ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ثبوت الحد على
من قذف رجلا بان قال يا لوطي او يا فاعلا او مفعولا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابيه وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن جعفر قال اذا قذف الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال
يجلد حد القاذف ثمانين جلدة وبالاسناد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا
قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه حد القاذف ورواهما الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الذي قبله [illegible]

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ... عن غياث عن جعفر ع

باب حد المملوك في القذف اذا قذف حرا ومقداره

ثمانون وبعضها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين
حرا كان او مملوكا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي عن
ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد
الحميد عن عبيد بن زرارة مثله وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن رجل اعتق
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله تعالى قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا
عفت عنه من قبل ان ترفعه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وزاد قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة
الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر وعنه وعن ... قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ... قبله باسناده
عن يونس عن ابن محبوب اقول حمله الشيخ على ان العتق ... الا انه ... اربعين جلدة وحمل الرجل النصف على عتق
النصف وحمل جلده على كون العشرة الابعاض ... من قذف عبد استحق التعزير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنى قال يجلد خمسين ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن سماعة قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حرا كان
او مملوكا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد افترى
على حر قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد ثمانين ان كان ادى من
مكاتبته شيئا او لم يؤد الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن ... عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد الحديث وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن ابيه عن سعد بن ابراهيم ... عن اخيه علي ... عن
سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن صفوان عن ... عن احدهما ع انه قال من افترى على مسلم ضرب
ثمانين يهوديا او نصرانيا او عبدا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ... عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف
حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال
اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف الحد

قال

قال الشيخ ان هذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة اقول يمكن حمله على التقية وعلى ... التعزير وباسناده عن محمد
بن سعيد عن النضر مثله الى قوله اربعين وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل
لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال
ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه اقول ... الشيخ ... على ... ويمكن حمله على التهديد ... والترغيب في العفو
وعنه عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في العبد يفتري
على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين اقول حمله الشيخ على انه لم يبلغ القذف فلا يجب الحد بل التعزير لما مر وباسناده عن
يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد خمسين جلدة اقول حمله الشيخ على ما مر وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن اليهودي والنصراني والمملوك ... على الحر سواء ... احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن ابي ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من قذف الصغير والكبير والعاقل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف
الغلام لم يجلد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية
بالزنا قال لا يجلد ... فقال وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان
تكون ادركت او قاربت ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن الحسن ... عن ...
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ... المسألة الاولى والذي قبله ... الاسناد ... بن سعيد مثله ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وذكر المسألة الثانية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا حد
لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا مجنون لم يكن عليه حد اقول الحد
ورواه الصدوق باسناده عن ... بن عبد الرحمن قال الشيخ ... [illegible]
من قذف ... اقول وتقدم ما يدل عليه

باب ان من افترى حد القذف في القاذف

... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري
عليها الحد ثمانين جلدة ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من قذف ... المحرم بالزنا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عثمان ... عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي

عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يحدث ابا الحسن ع عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها
الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل من اهل قريته فما الذي يجب عليه قال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من
قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد كاملا قلت له كيف جلد هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد
الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد فان قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها
التوبة واقامة الامام عليها الحد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الفضل بن اسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب
القاذف لان المسلم حصنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** ثبوت الحد على
من قذف الملاعنة والمصونة واللقيط وابن الملاعنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف الملاعنة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف الملاعنة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين ويتوب
الى الله مما قال ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب مثله قال وقال الصادق ع
قاذف اللقيط يحد وقال اذا قذفت زوجها وهو اصم فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وقد تقدم ما يدل على ذلك وعن محمد بن يحيى عن
محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على جارية لامه فولدت فقذف رجل ابنها قال يضرب القاذف حد الحر لانه اعتق
باب ان من وطئ امة زوجته والحبة فانكرت الهبة ثم اقرت بها فلا حد على القاذف محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها الرجل قال
هي خادم لها فان اخذت الحد على الرجل ثم اقرت بانها وهبتها الرجل فلا حد والقاذف جلد الحد ثمانين لزوجها ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما
جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم من
قذف جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة
قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا وعن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع قال في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله ورواه الصدوق باسناده عن جميل ... وعن بريد

عن ابي

عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه
لكل رجل حد ورواه الصدوق باسناده عن بريد العجلي **باب** ان من قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد واحد وكذا الشهود ان لم يتموا اذا افتضحوا
في الزنا يجلدون حد القاذف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري
قال سألت ابا جعفر ع عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا
اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين ع اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين ع حدوهم فليس في الحدود نظر
ساعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فلم يعدلوا قال يضربون الحد **باب** حكم ما لو قذف الرجل زوجته ثم اقر على نفسه بالزنا بها او شهد على امرأة
بالزنا احدهم زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا
ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل قذف امرأته
فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في اربعة شهدوا على رجل
زانية فقال الامام ... فنظر اليها ... اخرجها ... فرق بينهما ... عند الامام باربع ... الخولي
فهو ... الشهود يجلدون ... **باب** حكم قذف الاب الولد وامه اذا اشتغل ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه
لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه
يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من
غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
كيفية حد القاذف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امر رسول الله ص ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع عن رسول الله ص والذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان والاول باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الزاني اشر من شارب الخمر وشارب
الخمر اشر من الزاني والقاذف اشر من الزاني ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال يجلد الزاني
اشد الجلد قلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله **باب**
ان من اقر بالقذف ثم جحد لم يجلد ويسقط عنه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن
ابي عبد الله (ع) قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم اهل
الذمة وحكمهم اذا قذفوا او قذفوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير في الحد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم ٢ وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال
سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ٣ ورواه الشيخ باسناده عن يونس
بن عبد الرحمن مثله وكذا الذي قبله ٤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله (ع) عن نصراني قذف
مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل
دينه كي ينكل غيره ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ٦ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٧ وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واحمد بن الحسن الميثمي جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الافتراء
على اهل الذمة واهل الكتاب قال يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ٨ محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله ٩
وعنه عن [illegible] بن محمد عن محمد بن القسم [illegible] عن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال النصرانية واليهودية
تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ١٠ ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الوشاء عن
ابان ١١ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١٢ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن [illegible] بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك
يدخل على رسول الله (ص) ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر الحضرمي اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان
اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ٢ محمد بن الحسن باسناده عن يونس
مثله ٣ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اتي امير المؤمنين (ع) برجلين قذف كل واحد
منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما ٤ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن ابي ولاد الحناط **باب** ان من سب غيره ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسبه
الى غير الزنا واللواط وحكم من قال لآخر يا ابن المكافأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ٢ ورواه الشيخ باسناده
عن يونس مثله ٣ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ٤ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال

الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن حماد
بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه
عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما ٦ ورواه الصدوق باسناده
عن جعفر بن بشير مثله ٧ وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال
لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ٨ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن نعمان بن عبد السلام والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الهجاء التعزير ٩ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله ١٠ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا
كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ١١ وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال ليس في المعاريض [illegible] لا [illegible] امك فليتصدق [illegible] ومن
قال لآخر [illegible] شهدان [illegible] الزاني [illegible] فانما [illegible] ١٢ وباسناده عن حماد بن عيسى [illegible] عن ابي جعفر (ع) عن
ابائه في قضية [illegible] الجاهل على المسلم [illegible] عقوبة واحدة في التعزير [illegible] عشر فرد [illegible] ١٣ وباسناده عن وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي في الفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست
لابيك ١٤ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله ١٥ وبالاسناد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رجلا قال لرجل على عهد رسول الله (ص) اني لست بزان ولا امي بزانية اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز
عفو المقذوف عن حد القذف وانه لا ينتقل اليه بالميراث فيسقط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق
الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام ٢ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)
قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف
لك بالامام ٣ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله ٤ وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك
يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان
كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه وليها يجوز عفوه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته
قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ٦ ورواه الصدوق باسناده عن العلاء اقول حمله الشيخ على ما بعد رفعه الى السلطان
ويمكن حمله على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التوبة وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من
عفا عن حد في القذف لم يكن له الرجوع فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه

الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان
يجلده بعد العفو ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد نحوه باب
حكم عفو بعض الورثة عن حد القذف وحكم ارث حد القذف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فكان للمقذوف
اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له قال أليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو
اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب مثله وعنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال
ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان
للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا
يورث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في مقدمات الحدود
باب حكم من اقر بولد ثم نفاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه جلد
الحد والزم الولد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان
من امة فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي اقول حمله الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة ويحتمل ان يكون مخصوصا بالولد في قوله
خمسين سوطا ويمكن حمله على التعزير مع عدم التصريح بالقذف او غير ذلك
باب ان من قال لآخر احتلمت بامك فعليه التعزير
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا
افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا
وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن
علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ان
رجلا وذكر نحوه
باب قتل من سب النبي او غيره من الانبياء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب
العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد و
غيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس
بين رسول الله وبين اصحابه فرق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال
يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض

ابي

ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له
الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال
فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء
يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني
فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل
فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان
يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا
هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام
أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده
عن سهل بن زياد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي
جلد اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب قتل من ادعى النبوة ومن شك في رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل
محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ...
بعث الي ... رجلين ... فقال يا ابا عبد الله في هذين الرجلين ...
احدهما ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الفضل على الناس ...
... فقلت له ... فقال ... قتله ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... ولا ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
باب قتل من سب عليا عليه السلام او غيره من الائمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الامن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي
حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فيماذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه
ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله الى قوله لولا ان تعم به بريئا قال قلت لاي
شيء تعم به بريئا قال يقتل مؤمن بكافر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ... عن ... عن محمد بن سعيد ...
بن القاسم ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... من ... الا ...
... ومعرفتنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
... قال خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج ... من الحجرة ... الليل

تعرض له على امر كان يكون في الصالحين فاعطيته الليل فقال لم لا تعطيه فجزعت فقال انا بها فنام واصطاد في معه فقال له مصادف جعلت فداك انما
هذا كلب فقال اذا نعم خاف ان اخاف شرا في بيتك هذا الذي ما يكون من ابي جعفر واناه مرازم الا انت لنا لان يضرب منقر ثم قال حق الله فقال كيف ما
مضى نقف فلم يزل يطلبه بين ذهب حتى المهل كرمه فانت لنا فيض فقال يا مرازم هذا حرام الله فلا تعد فقلت جعلت فداك الرجل يخرج
من النبل الصغير فيدخله ذلك النبل الكبير. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن [illegible]
داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب فقال حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او
تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توّه ما قدرت عليه. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن [illegible] عن سعد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد قال سمعت من سأل ابا الحسن الاول فقال اني سمعت محمد بن
بشير يقول انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله قال فقال لعنه الله ثلاثا اذاقه الله حر الحديد قتله
الله اخبث ما يكون من قتلة فقلت له اذا سمعت ذلك منه اوليس حلال لي دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله والامام قال نعم حل والله حل
والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت اوليس ذلك بساب لك قال هذا ساب لله
وساب لرسول الله وساب لآبائي وسابي واي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت ارأيت اذا انا لم اخف ان اغمز بذلك
بريئا ثم لم افعل ولم اقتله ما علي من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينتقص من وزره شيء اما علمت ان افضل
الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقاصد في النهي ويأتي ما
يدل عليه. **باب** عدم لزوم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل [illegible] غضب [illegible] اكره [illegible] وفي نسخة
اخرى [illegible]. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال

أبواب حد المسكر

باب تحريمه مطلقا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
ويقدم ما يدل على ذلك في الاشربة وغيرها ويأتي ما يدل عليه. **باب** ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا. محمد بن محمد
المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يحده فقال لا يجب علي الحد ان الله يقول
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا فدرأ عنه عمر الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر
فقال ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراما
فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة
الخبر فاظهر التوبة والاقلاع فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لامير المؤمنين اشر علي في حده فقال حده ثمانين ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر

هذى

هذى واذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين جلدة اقول تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي الاشربة ويأتي ما يدل عليه. **باب** ان حد الشرب
ثمانون جلدة وان شرب قليلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف كان يجلد رسول الله
قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي
بها. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر
به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد الا انه قال باسناده عن ابن فضال مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت
النبي كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزداد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين
اشار بذلك علي على عمر فرضي بها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعنه عن محمد بن يحيى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال ان عليا عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري. ورواه المفيد
في الارشاد مرسلا نحوه. وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ثم قال
اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين جلدة فقال قدامة يا امير المؤمنين
ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم
حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة. محمد
بن الحسن باسناده عن يونس مثله. وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق عن العلاء مرسلا. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون
جلدة وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به. ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله. ورواه الصدوق كذلك. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن [illegible] بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. وفي الخصال عن [illegible] بن عبد الله عن ابي يوسف
[illegible] عن موسى بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن علي بن
ابي طالب عليه السلام ان رسول الله ضرب في الخمر ثمانين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. **باب** ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلها
وكثيرها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد [illegible] وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا. ورواه
الشيخ باسناده عن يونس مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قلت ارأيت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا. قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لمذهب
العامة اقول ويمكن حمله على النبيذ المذكور الطاهر والاولى حمله. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب

فقال للامام رجل كان [illegible] ... قال كنت [illegible] الحرمات كلها ولو ترك الناس [illegible]

الشيخ هذا [illegible] ثم حمله على بعض الاشربة المحرمة [illegible] حد التعزير [illegible] من تكرر منه وحمل

التعزير [illegible] ورواه [illegible] عن زرارة قال كنت [illegible] ابا جعفر [illegible] قال

اذا شرب الرجل فسكر [illegible] وان [illegible] ثمانين قال [illegible] ابو جعفر اذا اسكر من النبيذ المسكر

والخمر جلد ثمانين اقول [illegible] **باب** انه يجب على الامام ضرب الشارب بسوط له طرفان [illegible]

[illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن محمد [illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا جعفر [illegible]

[illegible] شرب الخمر [illegible] بسوط له طرفان اربعين

جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] ثمانين جلدة [illegible] **باب** انه لا فرق في حد

الشرب بين الحر والعبد والمسلم والذمي اذا تظاهروا [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] النبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني [illegible] اليهودي والنصراني قال [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] وعن [illegible] عن محمد

[illegible] قال كان امير المؤمنين [illegible] يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين [illegible] اليهودي

والنصراني فقال اذا اظهروا [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] امير المؤمنين [illegible] وذكر [illegible]

عن [illegible] قال قضى امير المؤمنين ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والمسكر والنبيذ ثمانين

جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك [illegible] اذا شربوها في منازلهم [illegible]

المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن [illegible] عن ابي [illegible] مثله [illegible]

[illegible] قال كان علي يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ورواه [illegible]

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] والحر سواء [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] محمد [illegible]

قال [illegible] التعزير كم هو قال دون الحد [illegible] ثمانين [illegible] الاربعين [illegible]

قال [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول [illegible] الشيخ

على التعزير [illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] هذا من حقوق المسلمين [illegible]

[illegible] من حقوق [illegible] اقول [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين [illegible] يجلد اليهودي والنصراني

في الخمر والمسكر والنبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار [illegible]

بين

بين المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن يحيى [illegible] العلاء [illegible] عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول [illegible]

اقول [illegible] الشيخ [illegible] **باب** ثبوت الحد على من شرب مسكرا من اي الانواع كان محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال كل مسكر [illegible] وعنه عن

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

الخمر وشارب المسكر [illegible] قال [illegible] واحد ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] باسناده عن محمد [illegible]

[illegible] **باب** كيفية حد الشارب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي

[illegible] قال [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] اقول [illegible] **باب** حكم من شرب الخمر في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن [illegible]

[illegible] قال اتي امير المؤمنين [illegible] برجل قد شرب الخمر في شهر رمضان

[illegible] ثمانين ثم [illegible] فقال [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] قال [illegible] العشرون [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] **باب**

سقوط الحد عن من شرب الخمر جاهلا بالتحريم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله قال شرب رجل الخمر

[illegible] ابي بكر [illegible] فقال له ا شربت خمرا قال نعم [illegible] فقال الرجل [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible] فقال [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] ابا الحسن فقال [illegible] فقام الرجل [illegible]

[illegible] ثلاثة

[illegible] وروى الشيخ باسناده [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] مثله [illegible]

[illegible] اقول [illegible] **باب** ان شارب الخمر والنبيذ يجلد ويقتل في الثالثة [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال [illegible]

من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]

ورواه ايضا باسناده [illegible] مثل ذلك [illegible]

[illegible] وعن [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه [illegible]

عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله قال كان [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] مثله [illegible]

[illegible] قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان

عاد فتلوه وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن ابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل شارب [illegible] اذا شرب ضرب فان عاد ضرب

فان عاد قتل في الثالثة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط [illegible] ومن كان ابا [illegible] يقتل في الرابعة

محمد بن علي بن الحسين عن العلاء [illegible] محمد بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل [illegible] من اصحابنا يرفعه

قال [illegible] شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة [illegible] الصدوق في المقنع وروي انه يقتل

في الرابعة اقول [illegible] فاقتل [illegible] بالصحيح المطلق محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد

عن ابراهيم بن ابي البلاد [illegible] عن حنان [illegible] قال قال امير المؤمنين [illegible] من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد

فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وعنه عن علي بن الفضيل [illegible] الكناني قال قال ابو عبد الله [illegible] اذا اتي بشارب الخمر ضربه

فان اتي به ثانية [illegible] فان اتي به ثالثة [illegible] ضرب [illegible] قلت الرابعة [illegible]

قال [illegible] قال الفضل [illegible] وباسناده عن [illegible] هشام بن ابراهيم [illegible]

رواه عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين [illegible] يجلد [illegible] البينة [illegible] الذي [illegible] البينة [illegible]

الثالثة [illegible] وعنه عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين [illegible] البينة [illegible] في [illegible]

في الثالثة [illegible] الحسن بن محمد الطوسي [illegible] عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن [illegible] الصباح

عن داود [illegible] قال [illegible] فان عاد فاقتلوه [illegible]

[illegible] عن علي بن جعفر [illegible] قال قال رسول الله [illegible] الزاني [illegible] شرب الخمر فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة فاقتلوه [illegible] على ذلك

باب ان من [illegible] الشارب [illegible]

[illegible] باسناده عن احمد بن محمد [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] بشارب الخمر واستقراه

القرآن [illegible] فقال [illegible] مع [illegible] العلم [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن السكوني اقول

[illegible] باب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن [illegible] قال سالته عن الفقاع فقال هو خمر [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد [illegible]

سعيد [illegible] عن [illegible] كتبت الى ابي الحسن [illegible] الفقاع فقال [illegible] خمر [illegible] وباسناده عن

محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] ابي عبد الله [illegible] سالته عن الفقاع

فقال [illegible] حد شارب الخمر اقول [illegible] باب ان من [illegible] بشرب الخمر [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن محمد بن احمد بن موسى [illegible] عن حفص بن عمرو [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه قال [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] شرب الخمر فشهد عليه رجل [illegible]

[illegible] فشهد [illegible] شرب [illegible] الى [illegible] يعني [illegible]

امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] يا ابا الحسن فقال [illegible] الخمر [illegible]

فما اختلفا في شهادتهما [illegible] اختلفا في شهادتهما [illegible] ورواه الشيخ باسناده

[illegible]

عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] قبل الحد [illegible]

ابواب حد السرقة

باب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] العلاء [illegible] عن ابي الحسن [illegible]

قال [illegible] حتى اذا استوفى [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين

[illegible] مثله [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد [illegible] محمد بن عيسى [illegible] مثله

وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا [illegible] فيما كتب اليه من العلل [illegible] قطع اليمين من السارق [illegible]

[illegible] من افضل اعضائه [illegible] القطع [illegible] الخلق [illegible] السرقة [illegible]

[illegible] انواع [illegible] الفساد [illegible]

وحرم السرقة [illegible] النفس [illegible] التغالب [illegible] القتل [illegible] والتحاسد [illegible]

[illegible] الصناعات [illegible] المكاسب [illegible] اذا كان [illegible] ورواه [illegible]

جعفر بن محمد [illegible] عن [illegible] اسماعيل بن مسلم [illegible] السارق [illegible] عن [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] والسرقة وشرب الخمر والزنا [illegible] باسناده عن عبد الله [illegible]

عن [illegible] قال قال رسول الله [illegible] الزاني [illegible] ولا يسرق السارق [illegible]

باب انه لا يقطع [illegible] السارق [illegible] ربع دينار [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] اقول [illegible]

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله [illegible] في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال

قلت له في درهمين قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق

[illegible] سارق فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع

الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن

عيسى بن عبيد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار

وباسناده عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج [illegible] عن احدهما [illegible] في ادنى ما يقطع فيه

يد السارق خمس دينار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن جميل [illegible] جميعا

عن محمد بن مسلم ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] اقول [illegible] التقية [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قطع امير المؤمنين [illegible] في بيضة [illegible] قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت

هو ادنى حد السارق فسكت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي [illegible] في بيضة حديد

وباسناده عن [illegible] قال سالنا ابا عبد الله [illegible] في كم يقطع [illegible] فقال في بيضة حديد وباسناده عن علي بن ابي حمزة

[illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] في كم [illegible] قال ربع دينار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثل الذي قبله وعن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار اقول تقدم
وجهه ۹ محمد بن الحسن باسناده عن ... عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار
وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله ع في كم تقطع يد السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم قال الشيخ لا يمتنع ان يكون ما
اشار اليه من الدراهم كانت ربع دينار ثم حمله على التقية ۱۰ وعنه عن عثمان بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في
بيضة قلت وأي بيضة قال بيضة حديد ثمنها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت ۱۱ وعنه عن عثمان عن سماعة قال سألته
على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار اقول حمله الشيخ على حكاية حال الحكم فيما قطع امير المؤمنين ع عليه ۱۲
وعنه عن ... عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او
ضرع او غير ذلك اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ويحتمل الحمل على ما اذا رأى الامام المصلحة في ذلك لما يأتي ۱۳ وباسناده
عن ... عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ... لا يكون القطع
في دون ... اقول تقدم وجهه ۱۴ وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ... عن
جميل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ۱۵ ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق
بن عمار اقول هذا محمول على كون الدرهمين ... ربع دينار ... كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم
غالبا ... ان يكون الدرهمان خمس دينار ۱۶ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن ابي جعفر ع قال القطع ... حبة
... ثمانية وثلاثون رطلا ... سئل عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار قال وروي حديث
انه يقطع السارق في ربع دينار ... يقطع ايضا في خمس دينار ... انه يقطع في عشرة دراهم
اقول ... ما دون ربع دينار ... على التقية ... ۱۷ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد
بن ... عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن حد ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار قال امير المؤمنين ع في بيضة حديد بثمن
ثلث ۱۸ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين
مع عدم البينة وحكم الرجوع عن الاقرار محمد بن يعقوب عن ... عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
... لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ۲ ورواه الشيخ باسناده عن علي عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ۳ وعنه عن ... عن ابي جعفر ع قال لا يقطع العبد اذا اقر على نفسه عند
الامام انه سرق ... بالسرقة قطعها ۴ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ۵ ورواه الصدوق
باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة ... ويمكن
حمله على التقية ... ۶ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن
... قول ... قطع ... حمله الشيخ على التقية لما مضى ...
وعنه عن ... عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني
فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال يرجم قلت

وما

وما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني اقر اربع مرات ... الرجل ... كما روي
في الشهود ... ۷ وعنه عن ... عن ... ان امير المؤمنين ع ... بالسرقة فقال له
... اقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة ... قال ... البقرة قال ... لم يقطعه ... لانه
لا تقم عليه بينة ۸ وباسناده عن ... عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حد القطع وكيفيته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل
الكف ۲ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام
واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ۳ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ۴ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
... عن ... عن ... قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم
فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ۵ وعن علي بن محمد ... عن ... عن ابي ابراهيم ع قال
تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها ۶ ورواه الشيخ باسناده عن ... الاشعري
والذي قبله باسناده عن ... ۷ ورواه الصدوق ... عن ... العباس ... ۸
عن ... بن ... مثله ۹ العياشي في تفسيره عن زرقان صاحب ابن ابي داود ... انه رجع من عند المعتصم وهو مغتم
فقلت له في ذلك فقال ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد
احضر محمد بن علي ع فسألنا عن القطع في اي موضع يجب ان يقطع فقلت من الكرسوع لقول الله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم واتفق
معي على ذلك قوم وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق لان الله لما قال وايديكم الى المرافق دل ذلك على ان حد اليد هو المرفق قال
وايديكم الى المرافق ... فالتفت الى محمد بن علي فقال ما تقول في هذا يا ابا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا امير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به
... اقسمت عليك بالله لما اخبرت بما عندك فيه فقال اما اذا اقسمت علي بالله اني اقول انهم اخطأوا فيه السنة فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول
الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا
قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ... فما كان لله لم يقطع قال فاعجب المعتصم ذلك وامر بقطع
يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف ... ۱۰ ... عن ... عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ... اصحابنا ... امير
المؤمنين ع انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقيل له يا امير المؤمنين تركت ... فقال لهم فان تاب ...
... ان الله يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى قوله ... فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله غفور رحيم ۱۱ احمد بن محمد
بن عيسى في نوادره عن ... محمد بن ... عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع تقطع يد السارق ويترك ابهامه
ويترك الابهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه ۱۲ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن ابي جعفر ع
عن ابي جعفر ع في حديث السرقة قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان
يعفى عن شيء من الحدود اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من سرق بعد قطع يمينه ... قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة

بحمل مؤنته من بيت مال المسلمين [illegible] باب ان السارق [illegible] عن ابي ابراهيم [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله
اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها فقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا
ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله وعن محمد بن يحيى [illegible] عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به
قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ورواه الصدوق في العلل [illegible]
[illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به الثالثة
فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان
سرق في السجن قتل ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن زياد والاول باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة [illegible] والمرتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل ورواه الشيخ باسناده [illegible] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] السارق [illegible] لا يقطع [illegible] فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible] القطع [illegible] لا يقطع [illegible] وانفق
عليه من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت
فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم
عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع وتترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه
للصلاة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن هلال
[illegible] الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من
يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها الحديث محمد بن علي بن الحسين [illegible]
انه كان اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده في السجن وانفق عليه من بيت المال ورواه في المقنع
مرسلا نحوه قال وروي انه ان سرق في السجن قتل وباسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت

يده

يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف
بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته [illegible] عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا [illegible] السارق [illegible] يقطع يده ورجله
[illegible] عن الصفار عن العباس بن معروف [illegible] عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا اخذ السارق قطعت يده فقال
تقطع رجله [illegible] وانفق عليه من بيت المال محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] قطع [illegible] فقطع رجله اليسرى فان سرق
ثالثة [illegible] العياشي في تفسيره [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] فقطع يده ثم اتي به مرة اخرى فقطع رجله
اليسرى ثم اتي به الثالثة فقال اني استحيي من ربي ان ادعه لا يد يأكل بها [illegible] ولا رجلا يمشي عليها فخلده في الحبس وانفق
عليه من بيت المال باب انه لو قطعت يد السارق اليسرى [illegible] يمينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل امر به ان تقطع
يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا لا تقطع يمينه قد قطعت شماله وقال في رجل اخذ
بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا في بيضة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد باب حكم من
اقر بالسرقة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه
اعترف على العذاب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد [illegible] عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن ابراهيم [illegible]
ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] محمد بن
الحسن باسناده عن سهل [illegible] مثله وباسناده عن الصفار [illegible]
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible] قطع [illegible]
[illegible] باب انه من نقب بيتا [illegible]
[illegible] قبل ان يخرج المتاع [illegible] فلا قطع [illegible] محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب
فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ [illegible] فقال صاحب البيت اعطانيها فقال
يدرأ عنه القطع الا ان يقيم عليه بينة فان قامت عليه البينة قطع الحديث وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت

باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت
البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل له وكيف ذلك
قال لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى ●
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله ● محمد بن الحسن بإسناده عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ● وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في
السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوهب له ثم يسرق فيقدم في الثانية ويقدم إلى السلطان بالسرقتين قال يقطع ●
بالأخيرة ولا يتبع بالمال الأول **باب** أن السارق إذا رد السرقة قبل القطع ونحوه لم تسقط عنه القطع محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مر السارق قطعت يده وغرم ما
أخذ ● ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله ● وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق ثم قطع يده بإقامة
البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به قال إذا قطع له القطع مثله ثم رد ما سرق وعن ابن عيسى تقبل إلا كما على ذلك
منه قال ليس عليه يقطع إذا مر ورد ما سرق ● ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن صالح بن سعيد مثله ● وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتي أمير المؤمنين برجل قد سرق فقطع يده ثم قال له
الذي تقدم إليه من الحاكم ... قال ... ● محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم ● وبإسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن ... عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألته عن السارق ... عليه ... المسلمين ... وغصب
مال رجل ... السارق ... المال الذي كان ... الرجل ... بيده ...
فيه ... سأل ... قال ... قال ... أو ...
... المسلمين ... المال ... حتى ...
لا عالم المسلمين ... المال ... المسلمين ...

باب حكم أشل اليد ومقطوعها إذا سرق ... محمد بن يعقوب عن ... أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ● ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحمد بن محمد مثله ● محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ● وبإسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثم قطع يد رجل اقتص منه
يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ● وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق الأقطع قال
قلت له فلو أن رجلا قطعت

يده اليمنى في قصاص ثم سرق ما يصنع به قال لا يقطع ولا يترك بغير شيء ... يقطع رجله ... قال ... الجناية ...
بإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال ... عن أبي جعفر عليه السلام ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الأقطع ...
... على ... ● وعن ...
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ... عن محمد بن مسلم ... زرارة جميعا عن أبي جعفر عليه السلام مثله **باب**
أنه لا قطع على المختلس علانية ... محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره ● وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي ● وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنها خيانة ● وفيه قال
... أمير المؤمنين ... الدغارة المعلنة ... ● ورواه الشيخ بإسناده عن
علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله ● وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد مثله ● محمد بن علي بن الحسين بإسناده قال قال أمير المؤمنين
قال لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره ● وفي العلل ... عن محمد بن أحمد بن يحيى
بن محمد ... عن ... عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ... الطرار والمختلس لا قطع لأنها دغارة معلنة ولكن يقطع من
يأخذ ويخفي ... **باب** حكم الطرار محمد بن يعقوب عن عدة ... عن محمد بن سماعة عن عدة من أصحابنا عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ... رجل اختلس ... الطرار ... يقطع ●
ورواه الشيخ بإسناده عن ... قال ... ● وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي
أمير المؤمنين عليه السلام برجل ... فقال ... رجل ... قطعه ... ● وعن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد ... بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ● وعن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الله ... عن منصور
بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ● ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
... الأسفل ● محمد بن علي بن الحسين بإسناده ... قال سألت أبا عبد الله عن الطرار والنباش والمختلس قال لا
يقطع ... **باب** أنه لا قطع على الأجير ... المال ...
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر أجيرا وأقعده على متاعه فسرقه
قال هو مؤتمن الحديث ● ورواه الصدوق كما يأتي ● وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنها خيانة ● ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي
قبله ● وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ... عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر
أجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ● وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان … باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ٦ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الاجير والضيف اذا
سرقا لانهما مؤتمنان … **باب** حكم من احتال بالرسالة الكاذبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا … وقال في رجل اتى رجلا وقال ارسلني فلان
اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني
به شيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه
لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته وليستوفي الاخر من الرسول المال الذي دفعه اليه ثم زعم ان هذا حمله على ذلك الحاجة فقال لا يقطع
لانه سرق مال الرجل ٢ ورواه الصدوق باسناده عن حماد ٣ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** حكم من اكرى حمارا ثم رهنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك
الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ٢ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ٣ ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد مثله … **باب** انه لا يقطع الضيف ويقطع ضيف الضيف اذا سرق
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ٢ ورواه الصدوق باسناده عن … مثله
عن احمد بن ابي عبد الله … ٣ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٤ محمد بن علي بن الحسين قال في رواية اذا اضاف الضيف
ضيفا فقطع … **باب** انه لا يقطع الامين … محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير … قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن
لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك
ان اخذ من منزل اخيه او اخته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول ٢ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والارحية ٣ ورواه
الصدوق باسناده عن النوفلي وزاد والمساجد ٤ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد … عن النوفلي وكذا الذي قبله قال لا يقطع
الا من نقب بيتا او كسر قفلا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال كان صفوان بن امية … نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه
الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين فامر بقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي
فقد وهبته له فقال الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد انه اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ق
رواه … فقطعه … الصدوق لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن
مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق الرداء لانه كان مخفيا … اقول
الظاهر ان مراده ان صفوان كان قد اخفى الرداء ولم … ظاهرا في المسجد ٦ العياشي في تفسيره عن … احدهما

قال لا

قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وتقدم ما يدل على المقصود في احاديث العفو … **باب** حد النباش
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حد النباش حد السارق ٢ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن اسماعيل مثله ٣ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٤ ورواه الصدوق باسناده عن … مثله ٥ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس
ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات ٦ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول … ٧ وعن حبيب
بن الحسن عن محمد بن الوليد … عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق
الاحياء ٨ وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد … عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما
ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق
وهتاك للموتى ٩ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله … مثله ١٠ … محمد بن النعمان
المفيد في كتاب الاختصاص … عن ابيه قال لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة الى ان قال
فقال ابو جعفر عليه السلام … سئل ابي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال ابي يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية فقالوا
يا سيدنا تاذن لنا ان نسألك قال نعم فسألوه في مجلس عن ثلاثين الف مسألة فاجابهم فيها وله تسع سنين … وتقدم ما يشير
… قال يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ١١ محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام انه قطع
نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا قال واتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض
وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات ١٢ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
قطع نباشا ١٣ وباسناده عن الحسين بن سعيد … قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ١٤ وعنه عن فضالة … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش فقال لا
ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ١٥ وباسناده … عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار ان عليا قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ١٦ وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد … قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم
يقطع ويعزر اقول … ١٧ وباسناده … عن الفضل بن
… عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ١٨ وبالاسناد عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك
قطع ١٩ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال … عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول
مرة عزر وان عاد قطع اقول حمل الشيخ الخبر الاخير على من نبش ولم ياخذ شيئا … من نقب بيتا ولم ياخذ شيئا

ما تقدم وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع بنباش فاخذ بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فكان يوم الجمعة القاه
تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات اقول حمله الشيخ على من تكرر منه ثلث مرات واقيم عليه الحد فيها باب حكم من سرق
حرا فباعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حنان عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة
فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت
الحد ورواه الصدوق باسناده عن طريف بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اتي برجل قد باع حرا فقطع يده وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران
يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال
الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والاول باسناده عن محمد بن يحيى اقول تقدم ما يدل على ذلك في الزنا
باب حكم نفي السارق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها
سنة وكذلك ينبغي للرجل اذا سرق وقطعت يده محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال اذا اخذ النباش قطع باب
انه لا يقطع سارق الطير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى باب انه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار
وتبيين احرازها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام
واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال في
الكثر الجمار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان
يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر
وباسناده عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به اقول هذا محمول على كونه من المحرز
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا قطع في شيء من الطعام غير موضوع منه
باب حكم من سرق من المغنم والبيت المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا

جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال في رجل اخذ بيضة من المغنم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا
له فيما اخذ شرك وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت
المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه
اقول حمله الشيخ على انه سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار النصاب لما مر ولما يأتي وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ما يقطع فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال
ينظر كم نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضل بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع والمفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من
البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من الفيء قال يعد ما اقسم او قبل قلت اجتنبنا جميعا قال ان كان اخذ حصته منه
وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقية حقه وكان
يعزر وان كان الذي اخذ مثل حقه فلا شيء عليه وان كان الذي سرق اكثر من ماله قدر ربع دينار قطع وقوم ثمن مجن
ربع دينار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن الرضا ع قال اذا سرق عبد من مال الله ... من مال الاسلام
من مال الناس فقال يا امير المؤمنين مال الله اكل بعضه بعضا واما الحر فحده ان يقطع يده ورواه الشيخ كما مر في
وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ورواه الصدوق
باسناده عن زياد بن مروان القندي مثله الا انه قال الخبز واللحم والقثاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
السارق في عام سنة يعني عام مجاعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي
قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره باب حكم من اخذ شيئا من بيت المال عارية مضمونة محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن علي بن ابي رافع قال
كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى
فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان
امير المؤمنين ع رآه عليها فعرفه فقال لها من اين جاء اليك هذا العقد فقالت استعرته من ابن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين
لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين ع فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون

المسلمين فقال كيف لم يرفعك امير المؤمنين عليه السلام العقد الذي فيه حق المسلمين بجزافة وبصفا لهم فقلت يا امير المؤمنين انما اردت ذلك وسألتني
ان امرها اياه ثم تبت بعد ما قبض فاتيته عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وكان اردت سبيلها الى موضعها فالحرص بهما على اداته
نعم مثل هذا الفيء الذي اعتقد ثم اظن لا ينقطع لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت
يدها في سرقة الحديث قال فقبضها منها فرددتها الى موضعه باب حكم من نزع الركوة والطهور والفيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن سكين عن رجل عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن اسماعيل بن كثير بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام السارق تقطع يده الركوة
ونحو من موضع الغناء وكذلك من استدل ذلك دينه لم يقطع ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الحوي
الثلاثة الا انه قال الحريم الذي يقولون الاطعام الا قطع على من سرق من غير حرز باب حكم الصبي اذا سرق محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قطع اطراف
الاصابع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطع
بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع
اسفل من ذلك وباسناده عن عبد الله بن سنان في الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطع بنانه
المفصل ومفصل الانامل ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اطرافه فان عاد قطعت اسفل من ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ورواه الشيخ باسناده عن ابان وكذا
الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن اسحاق بن عمار عن اصحابنا عن محمد بن خالد عن عبد الله القرشي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتيته بغلام قد سرق
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سلوه حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم
ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخلوا عنه فاخذت الغلام وسألته
فقلت له كنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخلوا عنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن زياد مثله

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال
ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد
ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن العلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع
سنين فكذلك اقول محمول الشيخ على من تكرر منه الفعل وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم
يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك
وعنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله
فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك له الراحة والابهام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصبي يسرق
ما عليه قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله اقول وجه الجمع في بعض الاوقات
المخصوص المذكورة تخيير الامام وان له ان يفعل ما تقتضيه المصلحة باب حكم سرقة العبد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي
اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وعنه عن صالح بن سعيد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم
والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد
سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه
وقطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامام قطعت يده قال وكتب عمر
يقول الذي سرق عبد واجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ونحوه وياتي ما يدل على ذلك باب انه لا يجب الحد بتحريم السرقة فحرم القطع
ولا يدخل الجسم مع يد السارق اذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرأ وامره بالتوبة واستحباب تزيد اثار ذلك المسلم محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حضيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة
فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة
فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن
والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة
وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار ورواه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
الى دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم فقال لهم يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان
تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة فان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار وعن الحسن

باسناده عن سهل بن زياد مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني فلما برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين ان القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكت فيها باصبعه طويلا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتكم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد سرق فقطع يده ثم قال ان الكف [illegible] من ابن آدم [illegible] الى النار فان تتوبوا [illegible] والا [illegible] اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي باب حد المرتد

باب ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى حكم العفو عموما وخصوصا

باب حكم سرقة الآبق [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه [illegible] قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب حكم رفع السارق الى الوالي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن جميل بن دراج قال اخبرني [illegible] انا والمعلى بن خنيس [illegible] بالمدينة [illegible] في السوق [illegible] السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه [illegible] من طعامنا [illegible] ان نتقدم [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قطع. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة [illegible]

باب انه اذا اشترك جماعة في [illegible] قطعت ايديهم مع الشرائط

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه بينة قطع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]. اقول وتقدم في الاقرار ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

ابواب حد المحارب

باب اقسام حده واحكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية. ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة. ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الا انه قال في وجهه [illegible]. وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا [illegible] فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كما مر قبله. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد [illegible] عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن [illegible] عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى [illegible] عن محمد بن سليمان عن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام مثله. ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] مثله. وعن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فلم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الارض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب فقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله الخبر فبعث اليهم عليا وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله فنزلت هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله

القطع فتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ؑ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن سهل بن زياد مثله ؑ العياشي في تفسيره
عن احمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وافلت القطاع الى ان قال فطلبهم العامل حتى ظفر بهم
ثم كتب بذلك الى المعتصم فجمع الفقهاء وابن ابي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وابو جعفر محمد بن علي حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم
في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ولامير المؤمنين ان يحكم باي ذلك شاء منهم قال فالتفت الى ابي جعفر فقال اخبرني بما عندك قال انهم قد اضلوا فيما
افتوا به والذي يجب في ذلك ان ينظر امير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا النفس ولم ياخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى
كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك فكتب الى العامل بان يمتثل
ذلك فيهم ؑ وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء
قتل وان شاء صلب وان شاء نفى من الارض ؑ محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية قال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجلاه ويرمى في البحر
انتهى حمله الصدوق على التقية ويجوز حمله على من حارب بغير شهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فلا يكون امره الى
الامام ؑ محمد بن مسعود العياشي عن ابي جعفر قال من حارب واخذ المال ولم يقتل كان عليه ان تقطع يده ورجله من خلاف
ومن حارب ولم ياخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب واخذ المال ولم يقتل كان عليه ان يقتل وتقطع يده ورجله من خلاف ومن
حارب ولم ياخذ المال وقتل كان عليه القتل ثم استثنى عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يعني يتوبوا قبل ان ياخذهم
الامام **باب** ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب لا اللص سواء كان في مصر او غيره من بلاد الاسلام او الشرك ليلا او نهارا محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل
فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ؑ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ؑ ورواه
الشيخ ايضا باسناده عن سهل بن زياد ؑ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله ؑ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن محمد بن عبد الجبار وحماد عن صفوان عن يحيى الحلبي عن ابان عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله رجل يخرج من منزله يريد
المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة
معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل
هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ؑ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ؑ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال سالته عن رجل شهر الى صاحبه
بالرمح والسكين فقال ان كان يلعب فلا بأس اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم المحارب بالنار محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ؑ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **باب** حد نفي
المحارب

المحارب وحكم الناصب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ؑ وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدايني عن الرضا في حديث المحارب قال قلت كيف نفيه
وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا
تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك
ليدخلها قال يقاتل اهلها ؑ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ؑ ورواه العياشي في تفسيره عن ابي اسحاق المدايني عن الرضا
مثله ؑ ورواه ايضا عن اسحاق المدايني عن ابي الحسن نحوه الا انه قال فقال الرجل فان اتى ارض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان اراد الدخول
في ارض الشرك فخليها قال يقتل يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك ؑ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن
اسحاق عن ابي الحسن في مثله الا انه قال في آخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل
ورواه الشيخ باسناده عن يونس ؑ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان
المدايني عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله نحوه الا انه قال سقط قوله فقال ام ارض الشرك الى آخره ؑ وعنه عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية هذا نفي المحاربة غير هذا
النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد عدل القتل
والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب ؑ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن حماد بن عثمان عن بكير بن بكير
بن اعين عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك
فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ؑ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من
الارض كيف هو فقال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك اقول
هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بان المحارب تعين لانه قد يجمع بينها بان الامام مخير في كيفية النفي ويحمل على التقسيم بان يكون
كل نوع موافقا لنوع خاص بذلك لما تقدم وهذا اقرب ؑ العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما في قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى قوله او ينفوا من الارض قال لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان المحارب اذا اصابته الجراحة ترك ثلاثة ايام ثم انزل فان كان حيا يجهز عليه ويدفن وحكم الناصب في القتل ويباح ماله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع
فصلى عليه ودفنه ؑ وباسناده قال قال رسول الله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن ؑ ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ؑ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني مثل الحديث الاول وقال ان المصلوب ينزل بعد
ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على الاحتضار **باب** قتل الدعاة الى البدع محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ان ابا الحسن العسكري امر بقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة
فقتله جنيد وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا الى البدعة
فدمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة ؑ وعن سعد عن جماعة من اصحابنا منهم ابنا ابي الحسن

قال له امر ابي بقتل فارس بن حاتم الحديث ورواه الشيخ باسناده فقتله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب جواز دفاع
المحارب والمطلع وقتله اذا لم يندفع بدونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن الربيع عن منصور عن ابي عبد الله قال اللص
محارب لله ولرسوله فاقتله فما دخل عليك فعلي وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال اذا دخل عليك اللص يريد
اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما نالك منه فهو علي وفي
المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين
بن ابي غندر عن ابيه قال سمعته يا ابا عبد الله يقول من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب حد المرتد

باب ان المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من احكامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارأيت من جحد
الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال
قال ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء مثله وبالاسناد عن
ابن محبوب عن العلاء مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ان رجلا من
المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ورواه الصدوق
عن موسى بن بكر وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد
قال يستتاب فان رجع والا قتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل الى الرضا رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يموت مرتدا عن
الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث ويأتي ما يدل عليه باب ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك عند
البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه

نصرانيا

نصرانيا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الصبي اذا شب فاختار
النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وكذا الذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره باب
ان المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد مرة اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
في حديث قال قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله باسناده عن محمد
بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام
فقال يستتاب فان تاب والا قتل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال
اتي امير المؤمنين برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا
وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك
رجوعا بعده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي علي الاشعري وكذا الذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه مثله وزاد اذا كان صحيح العقل ورواه في المقنع مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا
وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا
وبينهم امارة فقال اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال لهم ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا
لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه
فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا فاشتراهم مصقلة بن
هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب
امير المؤمنين داره واجاز عتقهم محمد بن علي بن الحسين قال قال علي اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام
فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم حمل الشيخ حديث حمزة هذه الاحاديث
على المرتد عن ملة لا عن فطرة لما مر وغير ذلك مما مر ذكره باب المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب عن حماد عن ابي عبد الله في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله
الا انه قال اخشن الثياب وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله

قال اُجلد في السجن الثالثة التي تجب عليها الحد فلا قتل من الاسلام والمستتاب المارق بعد قطع اليد والرجل رواه الكليني كما مرّ في الرقة

وعنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في

السجن واضرّ بها وعنه عن الفضل بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في وليدة كانت نصرانية فاسلمت

وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقه السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى

فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا

احبسها حتى تضع ولدها فاذا ولدت قتلتها اقول ذكر الشيخ انه مقصور على ما حكم به علي في هذه القضية وتقدم ما يدل على انه يجوز ان

يسلم ثم ارتدت وتزوجت فاحتفظت القتل لكن الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

جعفر وابي عبد الله في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في

السجن وضيق عليها في حبسها ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب باب حكم الزنديق والناصب محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين

اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين

كان يحكم في الزنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطلت شهادة الالف

لانه دين مكتوم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن

جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال قال رسول الله ان الزكاة انما يقال له سمعا لسان قبيح حتى اذا طعن عليه فقتلوه وضربت

اعناق قوم كثيرا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسن الاسدي عن ابي الحسن المغيرة قال كتب الي عبد الله ان رجلا اتى

النبي فقال ماله احدث النبي انه الا كان يقتله قال ولكن كان يقتله لو قبل ذلك ما لم يحتاج ابيه محمد بن الحسن باسناده عن

علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين اليه اني اصبت قوما من المسلمين

زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم

يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ورواه الشيخ ايضا الا انه قال

ثم ارتد محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال ولا يحل قتل احد من

النصارى او الكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك اقول وتقدم ما يدل على حكم

الناصب باب حكم الغلاة والقدرية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

قال اتى قوم امير المؤمنين فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة

الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ذكر الشيخ ان هذا محمول على الدخان وعن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح عن رجل عن ابي عبد الله قال اتى قوم امير المؤمنين بالكوفة من اهل البصرة الله سبحانه

رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن

لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم قال فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم

فيها ثم خمّر رؤوسها ثم الهب النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب

الرجال عن محمد بن يحيى بن زياد عن محمد بن عبد الله الحلبي عن محمد مثله ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن

ابي عبد الله نحوه الحسن بن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب ابي جعفر محمد بن بحر الشيباني عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران النخعي

عن السكوني عن ابي عبد الله ان رجلا على عهد امير المؤمنين قال للقنبر اقول بكلام الغلاة فقال له معاذ ابا ... يعصم فقال رضا

تضرعوا يا امير المؤمنين فقال لا استحييهم ثم امرنا بالنار الا ان افتلهم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عثمان العبدي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله جعفر ان عبد الله بن سبا كان

يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك امير المؤمنين فدعاه وسأله فاقر وقال انت هو وقد

كان القي في روعي انك انت الله واني نبي فقال له امير المؤمنين ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك

وتب فابى فحبسه واستتابه ثلاثة ايام فلم يتب فاخرجه فاحرقه بالنار الحديث وعن محمد بن مسعود عن يعقوب بن شيبة عن يحيى بن

حماد عن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية في

امير المؤمنين فقال انه لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين فابى ان يتوب فاحرقه بالنار وذكر الكشي بعض اهل العلم ان عبد الله

بن سبا كان يهوديا فاسلم وعن محمد بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى قال كتب العسكري كتاب الرسول المطيع الخطابيا

في كتابه حين الغلاة قال ان وجدت احدا منهم خاليا فاشدخ راسه بالحجر باب من زعم ان الامام اله او نبي يُقتل ان لم يتب كاذبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله انه سئل عمن شتم رسول الله فقال يقتله الادنى فالادنى

قبل ان يرفع الى الامام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابي عثمان عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ان رجلا

يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا

قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن الاحمر عن ابي الحسن الامام عن ابي جعفر في حديث

قال قال النبي ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهما في النار

الحديث وفي الخصال باسناده عن احمد بن ابراهيم ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا نبي بعد محمد

وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا في حديث قال وشريعة محمد

لا تنسخ الى يوم القيامة ولا نبي بعده الى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبوة او اتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه اقول وتقدم ما

يدل على ذلك باب ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام

ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن

بن محبوب باب حكم من حلل الحرام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الفضل بن يحيى عن ابي عبد الله

ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين فشهد انه رآهما يصليان لغير القبلة فقال لهما ارجعا فابيا فقتلهما

في الارض حقا فاتح ثم قال احمد ابنه ع ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يثبت به
الكفر والارتداد محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الصقر بن دلف عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا ع
يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر ع وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن المفضل بن عمر قال كتب الى ابي عبد الله ع ... من جحد ... وهو يقلب ... بلسانه ... وينفي الخلق ... بايديهم ويعقل
بانه لا يراه ... خلقك ... زانيه ... الذي ... فقال ... من الامر شيئا
فقد كفر ع وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع في حديث قال من وصف الله بوجه
كالوجوه فقد كفر ع ورواه في التوحيد مثله ع وعن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن يزيد بن عمير عن الرضا ع في حديث
قال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه فقد قال بالتفويض
والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك ع وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم عن
علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع في حديث قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر ونحن منه براء في الدنيا والآخرة ع وعن تميم بن
عبد الله عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم قال قال المامون للرضا ع يا ابا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ
فقال الرضا ع من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار ع وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قال ابو الحسن ع من قال بالتناسخ فهو كافر ع وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
بن اسمعيل الاشعري عن محمد بن سنان عن ابي مالك الجهني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة ليست له ومن جحد اماما من عند الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا ع وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن عيسى ... عن ابي عبد الله ع قال ... العلماء ... الى ...
... الليلة ... فقال لا يكون العبد ... او ... ع
وعن احمد بن الحسين الطاهري ... محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله ... على
ثلاثة اوجه رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن
الله في سلطانه فهو كافر الحديث ع وفي كتاب التوحيد مثله ع وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل
بن مهران عن رجل من اهل العراق عن زريح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا او نصرانيا
الحديث ع وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
... كفار ... والناصب لنا اهل البيت ... وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه
ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا ع ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله
عن موسى بن سعدان مثله ع وكذا الذي قبله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن محمد بن جعفر عن ابيه قال علي ع باب

هذي

هذي ... من خالف فيه كان كافرا ومن انكر دخل النار ع ورواه البرقي في المحاسن مثله ع وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابان بن عثمان عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر وفي كتاب التوحيد عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن القاسم قال سمعت الرضا ع يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن
انكر قدرته فهو كافر ع وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن جابر قال قال ابو جعفر ع
في حديث ان العلم الذي وضعه رسول الله ص عند علي ع من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ثم كان من بعده الحسن ع بتلك المنزلة الحديث
وفي كتاب التوحيد وفي كتاب كمال الدين عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن مروان
بن مسلم قال قال الصادق ع من شك في كفر اعدائنا الظالمين لنا فهو كافر ع وعن الحسن بن ابراهيم الكرخي ... قال حدثنا الحسين بن سعيد
عن ... ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية ان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قال رسول الله ص لا يرد احد على عيسى بن مريم ما جاء
به ... كان كافرا ولا يرد على علي بن ابي طالب ع احد ما قال فيه النبي ص الا كافر ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع حبنا ايمان وبغضنا كفر ع وعن ابن محبوب عن زيد الشحام قال قال ابو
عبد الله ع ... حبنا ايمان وبغضنا كفر ع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت
هذه الآية لعلي بن ابي طالب ع قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر الحديث فقال
رسول الله هذا جبرئيل ع الحسن بن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب السيد ... عن ... بن موسى ... عن محمد
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ... عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث قال من زعم ان الله ... الاوصياء فقد
ارتد ومن زعم انه ... الخلق ... فهو كافر ع علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد ... بن القاسم
عن جعفر بن ... قال الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب ع وآخرهم القائم ... المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر ع ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي ع ورواه في عيون الاخبار مثله ع وفي المقنع عن عبد الله بن علي عن احمد بن عمران عن
سهل بن ... عن موسى بن عبد الله بن الحسين بن علي عن رسول الله ص في حديث قال من زعم انه يحب النبي ص ولا يحب الوصي فقد كذب من زعم انه يعرف
النبي ص ولا يعرف الوصي فقد كفر ع وعن الحسين بن علي عن ... عن الحسين بن ... عن عثمان بن سعيد عن محمد بن ... عن محمد بن اسمعيل
عن ... عن ... بن جعفر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين ع قال ... الائمة ... قال ... الذين ...
الائمة بعد رسول الله ص اثنا عشر ... من انكر واحدا منا فقد كفر بالله وباياته ع وعن ابن ... عن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم ... في حديث قال ... على ساعة العيان ...
بالرؤية ... ومن وصف ... فهو كافر بالله ... ومن شبه الله بخلقه فهو كافر ... فقال ومن شبهه
بخلقه فقد اتخذ معه شريكا ع احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال ... من ... العقل ... والغضب ... هم
والبراءة منهم ع محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة ... عن محمد بن ... عن محمد بن علي الكوفي عن ابراهيم بن محمد
يوسف عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ... عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان ... الذي لا يقبل الله ...
فانما المرء ... فيما ... وهو كافر ... ع وعن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن ... المفضل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

من بنات القبح علي بن الاشعري عن بعض اصحابه رفعه قال الكفر لا ستخفاف الهم وكذا بمرتكب عليهم من زعم ان الطاعة لمن ليس بامام ومن زعم في الامام حتى
انه ليس بامام وهو امام حتى ثم ان الخلاف في الاسلام نصيبا ورواه الكليني مثله ورواه ايضا عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا
عن داود الحمار عن ابن ابي يعفور مثله وعن عبد الواحد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن رباح عن احمد بن علي الحميري عن الحسين بن عبد الكريم بن
عمرو عن ابان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول من خرج الى غير الذكر ممن فيهم من يقول انه امام فهو مشرك وان ادعى الامامة
وليس بامام فهو كافر وعن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل وسعدان بن اسحاق واحمد بن الحسين ومحمد بن احمد بن الحسن كلهم
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال من ادعى من هذه الامة امام من الله ومن ادعى انه امام وليس
بالامام مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
مثله وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ارايت من جحد اماما منكم ما حاله فقال من
جحد اماما من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فدمه
مباح في تلك الحالة الا ان يرجع او يتوب الى الله مما قال محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه و
ابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب في جواب مسائل التي وردت عليه بخط صاحب
الزمان قال واما قول من قال ان الحسين لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال سعيد بن هبة الله الراوندي
في الخرائج والجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد من اهل الجبل يسأله عمن وقف على ابي الحسن موسى أتولاهم ام اتبرأ منهم فكتب لا تترحم
على عمك وتبرأ منه انا الى الله منهم برئ فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا من جحد اماما
من الله او زاد اماما ليست امامته من الله كان كمن قال ان الله ثالث ثلاثة ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا الحديث محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمار
قال قال ابو عبد الله قل للغالية توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون العياشي في تفسيره عن عمار بن اسيد(؟) عن ابي عبد الله قال من طعن
في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله في حديث قال نحن الذين فرض الله طاعتنا من عرفنا كان
مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل في حديث قال قال ابو جعفر حبنا ايمان وبغضنا
كفر وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في حديث قال يا هشام الله مشتق من اله والاله يقتضي مألوها
والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن لم يعبد شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن عبد المعنى دون الاسم
فذاك التوحيد وعن ابي محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا في حديث طويل قال لم يمض رسول الله
حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق واقام لهم عليا علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة
الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله قال رسول الله من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم
قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

جمهور

جمهور عن يونس عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار مثله وزاد امن شاء فهو احد اشد من حظ النار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول ان عليا باب فتحه الله تعالى فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل
فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تعالى لي فيهم المشية وعنه عن المعلى عن الوشا عن ابراهيم بن ابي بكر
عن ابي الحسن موسى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن مثله وعن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك بن اعين سالته عن
الايمان والاسلام فقال الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر
المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب
واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال الا ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون
خارجا من الاسلام والايمان وداخلا في الكفر الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال الكفر باسه من
واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من شك في الله وفي رسوله فهو كافر
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله من شك في رسول الله قال كافر قلت لابي عبد الله من شك
في رسول الله قال كافر قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فامسك عني فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب وعنه عن
ابيه عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله عن اهل البصرة فقال لي ما هم قلت مرجئة وقدرية وحرورية قال لعن الله تلك
الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الفضيل قال دخلت على ابي جعفر وعنده رجل فلما قعدت
قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروري قلت كافر قال اي والله مشرك وعن علي بن ابراهيم عن
محمد بن خالد عن ابيه عن صالح بن حماد عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل
عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة
فقال انما يكفر اذا جحد العياشي في تفسيره عن عمار عن ابي عبد الله قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة
الكفر الى قوله ينتهون اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي احكام الواجبات والمحرمات وغيرها

ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء

باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وعن الحسين
بن خالد عن الرضا وعن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة
فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وعنه عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس والذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله • وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير •
وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة
البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها
من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا في المقنع • ورواه في العلل [illegible] مثله
وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد جميعا عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على
البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي جميلة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اتى
بهيمة قال يقتل اقول [illegible] ان الوجه فيه مع امثاله **ويمكن حمل** القتل هنا على التعزير الشديد لما
مضى ويأتي • وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمة
فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت هو القتل قال هو ذاك • وعنه عن يونس [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
[illegible] مثله الا انه قال حد الزاني • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر ع قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي
البهيمة حده حد الزاني • قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار [illegible] اذا فعل دون الايلاج تعلق التعزير واذا كان الايلاج
كان عليه حد الزاني [illegible]
[illegible] قال الشيخ ويجوز ان يحمل على التقية لانه مذهب العامة • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في النكاح المحرم • **باب** ان من زنى بميتة [illegible] فعليه حد الزنا واللواط • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ادم بن اسحاق [illegible] عن ابي جعفر ع في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها قال ان حرمة الميت كحرمة الحي
تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة • ورواه الصدوق باسناده عن ادم
بن اسحاق مثله • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية • وعنه [illegible]
بن القاسم [illegible] عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود [illegible] النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زنى بميتة قال لا حد
عليه قال الشيخ هذا يحتمل وجهين احدهما [illegible]
[illegible]
وقد تقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم • **باب** ان من استمنى بيده فعليه التعزير • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال • ورواه الكليني

عن محمد

عن محمد بن يحيى مثله • وباسناده عن محمد [illegible] عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع اتي برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده حتى احمرت قال واحسبه قال وزوجه من بيت مال المسلمين • ورواه المفيد في المقنعة مرسلا • وعنه عن البرقي عن
ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا اقول حمله الشيخ
على [illegible] ويحتمل الحمل على التقية لما مر هنا وفي النكاح • محمد بن علي بن الحسين
في [illegible] سئل الصادق ع عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بما يفعله ما اكلت
معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك
فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لانها معاص
وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين
فاجتنبوه [illegible]

ابواب بقية الحدود والتعزيرات

باب [illegible] ان حد الساحر القتل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من
السحر ولان السحر والشرك مقرونان • ورواه الصدوق [illegible] وروي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد • [illegible]
عبد الحميد العطار [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى [illegible] اقول وتقدم ما يدل على [illegible]
عليه • **باب** تعزير [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابان بن عثمان
عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] خمسة اسواط [illegible]
[illegible] • ورواه الشيخ باسناده [illegible] • **باب** [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible]
علوان [illegible] عن الساحر [illegible]
وعنه عن الحسن [illegible]
كان [illegible] اقول وتقدم ما يدل على [illegible] الشهادات
باب ان القاص [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال ان عليا ع [illegible] في المسجد فضربه بالدرة وطرده • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم • **باب** من يجب
حبسه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ان امير المؤمنين ع كان لا يرى الحبس الا في
ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها اقول وتقدم ما يدل على [illegible]
[illegible] • **باب** ان من احدث في المسجد الحرام [illegible] الكعبة [illegible] محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ايهما افضل الايمان او الاسلام

الى ان قال فقال الا ايمان ثم قلت فاصدق ذلك قال لم تقولون من احدث في المسجد الحرام منعتم قال قلت فهو غيره من باب شيء بدا فما احدث الا الذي
ان الكعبة افضل من المسجد الحديث ه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال من احدث في الكعبة حدثا قتل ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه وعنه عن العباس بن المعروف
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع في حديث الكلام والاسلام قال فان كان بمنزلة من
دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا ثم اخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار ه محمد بن علي بن الحسين في التوحيد
عن محمد بن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته فذكر حديثا قال لو ان رجلا دخل الكعبة فبال
فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ولعل اخراجه من الحرم بحسب التقدم في مقدمات الطلاق **باب** حكم من اكل لحم خنزير او شرابا وجماعة من اكل الميتة
والدم والربا عالما بالتحريم او جاهلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت
فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز فكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى
شغر ببوله ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل ه ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار وسماعة مثله ه وعنه عن الصفار عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ه ورواه الصدوق
باسناده عن اسحاق بن عمار مثله الا انه قال فليس عليه قتل ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ه وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان الوليد اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب
اكل الربا كما يستتاب من الشرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود **باب** جواز تاديب المملوك
على عصيانه ان لم يسمع وكراهة الزيادة في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الحاجة بين الصبيان
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك فقال
خمسة او ستة وارفق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم
بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع نحوه ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ه والذي قبله باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع ما ترى في ضرب المملوك قال ما اتى فيه على يديه فلا شيء عليه وما عصاك فيه فلا باس قلت كم اضربه قال ثلاثة
اربعة خمسة ه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله ع انه قال
لبعض غلمانه في شيء جرى لئن انتهيت والا ضربتك ضرب حمار الحديث ه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه

نقلا

نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال في حديث واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله تعالى نهى ان يعاقب العبد على
ظلم فقال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فهو بالخيار ان شاء عفا وان شاء عاقب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في
الحج ما يدل على ذلك وما يدل على حكم من جنى في الحرم **باب** تعزير من ضرب حرا الحد وقطع يده وثبوت القود ان كسر
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسماعيل عن ابي المقدام عن رجل من بني قال كنت
الوشاء في مسجد الكوفة فاتى رجل فوضع نعليه ووضع رداءه ثم دنا فتوضا ثم صلى حتى وقع عليه فقال الخوضا الا فرغ ضرب
راسه بالدرة ثلاثا ثم قال يا ابا الحسن فقال ما شئت فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين قد ضرب اشد الضرب ولم يلتفت اليه
باب حد التعزير محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين
العشرة الى العشرين ه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار اقول وتقدم ما يدل على ان
على الرجل بحسب ما يراه الامام فضل من غيره ه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر
من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ه وعن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
بن زياد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا
ولكن دون اربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ه ورواه الكليني عن علي
بن محمد عن سهل بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم شهود الزور
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت
وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبتهم قال يكذب
نفسه على رؤوس الاشهاد ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قال شهود الزور يجلدون حدا
ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا
تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** من افطر امراته وهما صائمان في شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل
اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم وطء الزوجة في الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن حفص عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اتى المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد
الزاني لانه اتى سفاحا ه وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حائض قال
يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا ه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم حد العبد بين شريكين عتق بعضه وحكم ام الولد

محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق
احدهما نصيبه [illegible] قال [illegible] اعتق نصفه [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible]
[illegible] قال [illegible] ما هو حق [illegible] ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** حكم [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ابواب الدفاع

باب جواز الدفاع عن النفس [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** جواز قتال القطاع [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاسلام
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
ابي عبد الله [illegible] **باب** جواز الدفاع عن النفس [illegible] محمد بن يعقوب عن
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] اللص
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن العلاء بن [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الدفاع [illegible] من [illegible]
قال قال رسول الله [illegible] من قتل دون مظلمته فهو شهيد [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال رسول الله [illegible] من قتل دون [illegible] فهو شهيد
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] وتقدم ما
يدل على بعض المقصود [illegible] **باب** جواز الدفاع عن الاهل [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال اذا دخل عليك [illegible] استطعت فان
اللص محارب لله ولرسوله [illegible] ورواه [illegible] عن جعفر عن ابيه مثله
[illegible] **باب** ان دم المدفوع هدر [illegible]
[illegible] اللص المحارب
فاقتله [illegible] **باب** [illegible] وورد
[illegible] عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

كتاب القصاص

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** القصاص في النفس **ابواب** دعوى القتل وما يثبت به **ابواب** قصاص الطرف
تفصيل الابواب **ابواب** القصاص في النفس **ابواب** تحريم القتل ظلما محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا
لم يرد الا الى ذلك المقعد [illegible] قال قلت لابي جعفر [illegible] من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من
جهنم [illegible] عذاب اهلها [illegible] ورواه الصدوق
[illegible] ورواه في معاني الاخبار [illegible] وفي عقاب الاعمال عن
ابيه [illegible] ان رسول الله
[illegible] في حجة الوداع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سعيد [illegible] مثله ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] ورواه [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الصدوق في
عقاب الاعمال [illegible] عن الفضل
[illegible] قال قال رسول الله [illegible] ابنا ادم فيفصل بينهما
[illegible] في دم [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه
عن [illegible] ورواه [illegible] محمد بن
سنان [illegible]
[illegible] المقتول

الى النار وان قال قتلت فلانا قيل له قتلته لا فلان ثم يجعله الله فيها ابدا دهرا ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي بن
المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود مثله ٥ وعن عدة عن عبد الله
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال وقال لا يوفق قاتل المؤمن
متعمدا للتوبة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معلى عن ابي عبد الله قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم ٥ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله في قول الله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه ٥ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله انه سئل عمن قتل نفسا متعمدا قال جزاؤه جهنم ٥ وعن جعفر بن محمد بن
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها
حتى ماتت عطشا ٥ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب
من لم يضربه ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قال الصادق لما اهبط الله آدم الى
الارض ... قتل الملائكة بنو اسرائيل ... وقتل النفس الحرام بغير حق ... قتل مؤمنا في الدنيا قتله مائة الف قتلة مثل
قتلة صاحبه ٥ وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله
على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار ٥ و
رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله مثله ٥ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن جعفر الجعفري عن ابيه عن بعض مشايخه قال ... الموتور ... يا موسى
لان النفس التي قتلته ... اذ قلت ... العذاب وانا ... عنك ... الا نفسا ...
لم اطرقها ... خالقها ورازقها ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن ... عن ابي جعفر ... قال سمعت
ابا عبد الله يقول ان ... على رسول الله ... مثل الاسبع ... ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا
يحل لمسلم ان يشفع في حد ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي قال في
حديث وما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فنزل لفظ الآية في بني اسرائيل خصوصا وهو جار على جميع الخلق
عاما لكل العباد من بني اسرائيل وغيرهم من الامم ومثل هذا كثير ٥ العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله
من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك العذاب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم

فيقول

فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي جعفر عن احد هما قال اتي رسول الله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله
ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به
لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ٥ ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله ٥ وباسناده عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت
علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم
القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ٥ ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير الا انه قال على قتل مؤمن ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله قال ان اعتى الناس على الله يوم القيامة ثلث من قتل غير قاتله ... وما المثلث قال الذي يأخذ الطعام ... فيقتله فيهلك
نفسه واخاه وامامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل
المؤمن بغير حق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله في رجل قتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير ٥ ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله
وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في
حديث طويل قال لما اذن الله لمحمد في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها
وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا ٥ ورواه
في المحاسن عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله في حديث ... معصية اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الارتداد باب تحريم القتل بغير حق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما
انزل الله على محمد الحديث ٥ وعنه عن معلى بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشا قال سمعت الرضا
يقول قال رسول الله لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا مثله الا انه زاد حكم العلا والحدث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل او ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لعن رسول الله
من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذاك الحدث قال القتل ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن الثمالي
قال قال الوالي رجلا ضرب رجلا اسوط العرب يا رسول الناس ٥ وباسناده عن علي بن الحكم عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله

قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث
حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله العظيم منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه ... وباسناده عن عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن علي بن
عبد الله عن ابي عبد الله قال كان رجل من رجال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ومن ظلم ... جاء يوم القيامة ... لا يحكم بغير ما انزل الله
نجوب ... وفي عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي قال وجدت في قراب سيف رسول الله كتابا
وكتاب في قراب سيفه قبل الا ابن المؤمنين وكان الكتاب الذي في قراب سيفه قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال قال الناس اكثر ما في سيف رسول الله صحيفة
فاذا هي صحيفة ... من اوى محدثا فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله واعتى الناس على الله من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ما تقدم عليه **باب** تحريم قتل الانسان نفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ... وفي عقاب الاعمال عن
محمد بن موسى المتوكل عن ... عن الحسن بن محبوب مثله ... قال ... وقال الصادق من قتل نفسه متعمدا فهو في
نار جهنم خالدا فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك
على الله يسيرا ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية عن ابي جعفر في حديث قال ان
المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها **باب** تحريم
قتل الانسان ولده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زكريا عن ابي عبد الله قال كانت في زمن ابي جعفر
امرأة ... فلما جاء ... فقالت ... من قبل ... الارض ... خلف
عن ابي المؤمنين ... ان الارض ... وان ... تكون ... عذاب الله ... قال
لو اخذت ... من قبر ... فقالت ... امرأة ... من ...
لقرابة ... كانت ... ما تقدم ما يدل على
ذلك **باب** انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن
... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا فقلت
انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الديات **باب** انه يجب على من قتل نفسا بغير
حق ... الولي ... محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لعن رسول الله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل
ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عمير عن الحسين بن
سعيد عن صفوان مثله ... عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله انه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة
مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او اوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه
فعليه

فعليه لعنة الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابي عبد الله في حديث قال من احدث او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا
عدلا وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وعن عدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله وجدت في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة فاذا فيها **بسم الله الرحمن الرحيم**
ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا
او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قال يعني اهل الدين والصرف
التوبة في قول ابي جعفر والعدل الفداء في قول ابي عبد الله وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال وجد في قائم سيف رسول الله صحيفة مكتوب فيها ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن احدث
حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد
وعنه عن محمد بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله سئل عن الحدث ... او اوى محدثا ما هو قال من ابتدع بدعة في
الاسلام او قتل بغير حد او من انتهب نهبة يرفع المسلمون اليه ابصارهم او يدفع عن صاحب الحدث او ينصره ... محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن
احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل ... قال يا علي اعتى الناس على الله القاتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله تعالى وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ... عن الوليد
بن ... عن ... قال في حديث قال رسول الله من احدث حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل يا رسول الله وما الحدث قال من قتل نفسا بغير نفس
او مثل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف ... والعدل الفدية والصرف التوبة محمد
بن ... بن الحسين ... ابان عن الحسين بن سعيد ... الياس قال سمعت الرضا يقول قال رسول الله لعن الله من
احدث حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل مؤمنا ورواه في عيون الاخبار كذلك وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من قتل مؤمنا متعمدا لم تقبل له توبة الا
بتسليم نفسه ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله ورواه الصدوق
ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله تعالى ورواه الصدوق باسناده
عن سماعة مثله ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله نحوه وزاد ولكن ... والدين ... قلت فالرجل يقع
بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد ... شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ... محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال ان جازاه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين
بن سعيد وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن في قوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال اقتحم الجزء ادخنا
مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه الا قوله
وكبرهم ان من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ان الشفاعة لا تنفعه الا ان يقتل قتلا ... اقول وتقدم ما يدل على صحة
التوبة من الكبائر ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ان يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او الدية او الكفارة وهي كفارة الجمع في العمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله قال سئل عن
رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت فانه يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت فانه يخاف ان يعلموا
ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ... انه سئل ... انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم ... اطعم
على ذلك وكذا الشيخ في رواية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر
الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتي على ... بمثل
ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ... وباسناده عن ... عن ابي عبد الله
في مؤمن يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان
لم يستطع الصيام فعليه الصدقة وباسناده عن ... قال سألته عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال ... ويدفع الى
اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه حتى ... قال قلت فان لم يكن
له مال قال يسأل المسلمين حتى يؤدي دية الى اهله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى نحوه وباسناده عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله مثله في حديث انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ثم التوبة بعد التوبة ... اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب تفسير قتل العمد والخطا وشبه العمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن صفوان ... عن ابي العلا ... عن سليمان ... جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ...
بن سعيد ... قلت نعم ... اختلفوا في ذلك ... قال ...
حجر فضربه به راسه ... فوقع ذلك ... سعيد ...
الكلام ... قالوا ... بالوكزة وانما الخطا ... ضيعه
فمن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ... مثله وعنه عن ... عن ... محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع
عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول ليقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من

اعتمد شيئا فاصاب غيره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن يونس عن
محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمد
وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل
فان علاه وألح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم فهو شبه العمد
ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن احدهما قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل
قتل وان لم يكن عليه بينة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... جميعا عن احمد بن ... عن ابي العباس
عن ابي عبد الله قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة
فاصيب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
الحجام عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا ورواه الصدوق باسناده
عن ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله اقول هذا محمول على ما يقتل مثله
او على تكرار الضرب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال
سألته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك
الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله مثله وزاد في اوله اذا
ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ... عن ابي عبد الله في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا
حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا
الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ... قال سمعت ابا عبد الله يقول قال امير المؤمنين في الخطا شبه
العمد ان يقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة
عن ابي عبد الله قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده ولا يريد قتله فيقتله بما لا يقتل مثله والخطا
الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال جميع الحد ... الحسن بن علي بن
شعبة في تحف العقول عن النبي انه قال في خطبة الوداع والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيها مائة بعير فمن زاد فهو من
الجاهلية العياشي في تفسيره عن ابي العباس عن ابي عبد الله ... قال ... انما الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره
وعن زرارة عن ابي عبد الله قال الخطا ان تعمده ... بما لا يقتل مثله والخطا الذي ... فتصيب شيئا آخر وعن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة فهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى
شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه وعن زرارة عن ابي عبد الله قال العمد ان تعمده فتقتله بما مثله يقتل اقول
وتقدم ما يدل على تغليظ الخطا في كفارات القتل في الشهر الحرام

باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد

محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يودوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ٥
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ابي هاشم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام في ... قتل ... فقتلوا رجلا ... حرة ومكاتب
قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ... ذلك شاء ادى عنه مولاه شيئا
رفعه ... الى اهله ... شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى العبد كان نصف الربع من ماله الربع الاخر ... ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن محمد بن ... جميعا عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل
رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل
مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما
ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل
المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ٥ وباسناده عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وان قبلوا الدية فبينهم ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع
ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم
وحبسهم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن ابان مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة
المقتول الاخر ... حمله الشيخ على التقية ... التفصيل ... ان ... قتل ... الا ... ما يقتص من العدة الا
قتل واحد ... الكراهة ٥ محمد بن علي بن الحسين ... يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه مثله ٥ وعنه عن يعقوب عن ابان بن عثمان عن موسى بن القاسم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن قوم ... اجتمعوا على قتل رجل ... قال ... احرار اجتمعوا على قتل مملوك ... فقال يردون
بحصته ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه اسقط ... ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اهل المقتول ... دية كاملة ... واحد ... وان
نابذ على ذلك باب حكم من امر عبده بالقتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه

او كسيفه

او كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ٥ ورواه ايضا باسناده في قضايا علي عليه السلام قال
يستودع العبد السجن حتى يموت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله ونقل العلامة في المختلف
عن الشيخ في ... قال ... اصحابنا فان ... العبد ... تقتل ... ويحبس العبد ... حتى يموت ... على ...
القود ... العبد ... لانه ... وقال ... ان كان العبد ... الا ... بالامر ... فان القود على
العبد وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز ... جميع ... ان القود على السيد باب حكم من قتل اثنين
فصاعدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر
من ذلك قتل بهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه اسقط قوله عمن ذكره ... باب حكم من
خلص القاتل من يد الولي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في
السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله
فعليهم الدية ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب باب حكم من امسك رجلا فقتله اخر ونظر اليهم ثالث محمد بن يعقوب
باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت
غما كما حبسه حتى مات غما ٥ وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ٥
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ... قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل
اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه
امسكه على الموت ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا
واقبل الاخر فقتله ٥ ورواه الصدوق باسناده في القضايا امير المؤمنين عليه السلام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن ... عن ... عن ابي جعفر والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد ... فيه ...
على ذلك باب حكم من دعا رجلا من منزله ليلا فاخرجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن محمد
بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام ان رجلا قال لابي جعفر المنصور وهو يطوف يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله
قال فقال لابي عبد الله عليه السلام اقض بينهم ... فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب
عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب
عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن
ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ابي المقدام مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن الفضيل مثله • وباسناده عن [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو ضامن له حتى يرجع

الى بيته

باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص فان تراضى الولي والقاتل بالدية او اكثر او اقل جاز • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يرضوا باكثر من الدية فان فعلوا [illegible] فالدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الحديث • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان [illegible] العمد [illegible] القتل • ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله • وباسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال [illegible] • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين ع في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب [illegible] في القصاص حياة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة للذي هم بقتله [illegible] لغيرهم من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص • [illegible] العسكري [illegible] علي بن الحسين ع [illegible] عليه القصاص [illegible] الحديث • [illegible] العسكري في تفسيره عن [illegible] علي بن الحسين ع قال يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى [illegible] المساواة [illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى [illegible] فمن عفي له من اخيه شيء [illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان [illegible] ذلك تخفيف من ربكم ورحمة [illegible] القاتل [illegible] العفو [illegible] القتل [illegible] فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم في الآخرة [illegible] ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون [illegible] القصاص [illegible] القتل [illegible] فكف لذلك عن القتل كان حياة [illegible] القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص • [illegible] في حديث [illegible] الحارث قال [illegible] القاتل [illegible] اولياء المقتول [illegible] قبلوا الدية [illegible] تخفيف من ربكم ورحمة • [illegible] الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في عهده الى مالك الاشتر قال اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي

في

في القتل العمد لان فيه قود البدن [illegible] عليك سوطك او سيفك [illegible] في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم • [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] اسامة [illegible] بالسيف [illegible] اولياء المقتول [illegible] على ذلك [illegible]

باب ان من وقع على آخر فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاسفل فليس على الاعلى شيء • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء • ورواه الكليني عن علي [illegible] مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن [illegible] العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على رجل فقتله [illegible] الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب حكم من دفع انسانا على آخر فقتله او نحو ذلك • محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المدفوع عليه قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه [illegible] اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا • ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع مثله • وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء • وبالاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن القاسم بن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا [illegible] عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي [illegible] ضامنا

باب ان من دفع انسانا [illegible] فلا دية عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه • وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية عليهم • وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له • ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي [illegible] فلا شيء عليه • وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه • وبالاسناد [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما [illegible] عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء عليه • [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له • ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] وكذا الذي قبلهما [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب دفعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق

القود ويقدم ما يدل على ذلك في الدفاع ويأتي ما يدل عليه **باب** ٢٣ ان من اراد امرأة بالزنا او غيره فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها
من قصاص ولا دية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وان
قدمت الى امام عادل اهدر دمه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن
مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله عزيمة وليس
عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه بهذا الاسناد في رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من قتل قصاصاً فلا دية له وكذا من قتل بحد من حدود الله ومن قتل بحد من حدود
الناس فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل قتله القصاص له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد وقال من قتله الحد فلا دية له
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص فهو قتيل القرآن ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه قال فلا دية له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات
فان ديته علينا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص
فلا دية له محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال
ومن قتله القصاص فلا دية له وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من قتله القصاص او الحد لم يكن
له دية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ... عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ... بشهادة ... او ترد
ديته في ... وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او
القصاص فلا دية له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اطلع على دار لينظر عورة اهلها جاز منعه
فان امتنع والا فلهم ان يفقؤوا عينه فان ادى ذلك الى قتله لم يلزم بذلك القتل شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وبيده مدرى فقال لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك
وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ ... وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن

الحسين

الحسن بن محبوب عن علي بن اسماعيل ... عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال
الحديث وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطلع رجل على
النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له وذلك لنا فقال ويحك او ويلك
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وتقول ذلك لنا ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله في حجرة مع بعض ازواجه ومعه مغازل
يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله فقال ان
خفي لك فافعله وعنه عن علي بن محمد ... عن ... عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف
عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله فجاء رسول الله
بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك وباسناده عن القاسم بن محمد الجوهري
عن حماد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده ... والحسين بن سعيد عن ... وعلي بن اسماعيل عن حماد
بن عيسى مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي انه نهى ان يطلع الرجل في بيت
جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج
من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وعنه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم
لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم واقول
تقدم في ... ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اراد رجلاً فاصابه على نفسه او ماله فقتله او دخل
دار غيره بغير اذن فقتله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... بن حماد عن الحسين بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى رجلاً
وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بحجر فقتله فقال لا دية له ولا قود ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن ... مثله
وعن ... عن الحسن بن محبوب عن ... عن عبد الله بن ... جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل
دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وقال رسول الله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما اذا قتل المجنون انساناً دفاعاً عن نفسه وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون
فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان
يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه

الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فقتله
فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الورد وكذا الذي
قبله اقول هذا محمول على عدم امكان القصاص وبالحمل ما يأتي لعدم له **باب** حكم من قتل احدا وهو عاقل ثم خولط فجن لزمته الدية محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال
ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى
ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن له مال اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان محمد بن ابي بكر كتب
الى امير المؤمنين يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل
بن ابي زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القاتل اذا لم يقدر عليه حتى مات او هرب الى ان مات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي بكر وغير واحد في حديث ان علي بن الحسين قيل له ان محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله
فليس يتكلم فخرج حتى دخل عليه ... فقال له علي بن الحسين ... ولا بد ان ... قد قتلت رجلا فجئت
نادما فقال ... قد رضيت قاتلي
فقال الحجب ... ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله ... عن فضيل بن عثمان عن الزهري قال كنت عاملا ... فقتلت رجلا ... فقال الشيخ علي بن الحسين ... بعد ذلك
فاصنع به فقال الدية اعرضها ... قال فاعرضت قال ابوا ... علي بن الحسين ... فقال هذه الدية فضعها متفرقة
... في وقت الطهر ... ان الدية ... الطهر ... ان تخرج فيهما
... الذي ... ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الهيثم عن حسين بن ابي
عيينة الضعيف قال قلت لابي عبد الله رجل قتل رجلا ... قال لا يكون ... فان ... قال فليعطهم الدية قلت
يخافون ... قال ... فان ... ان تطعمهم على
ذلك قال فليقبل الدية فليجعلها ... ثم ليبعث بها الى ... فليلفها في دراهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر في المناقب قال خطب رسول الله ... بمنى ان
المسلمين اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ... ٥ ورواه ... عن احمد بن محمد بن خالد مثله ٥ ورواه
الشيخ في المجالس ... ٥ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ان رسول الله خطب الناس ... فقال ايها الناس ...

مقالتي

مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها ... قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن ابي عبد الله
قال من قتل ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح **باب** ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه او امه وعدم ثبوت القصاص على
الاب اذا قتل الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عن
حمران عن احدهما قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل
الولد بوالده اذا قتل والده عمدا ٥ ورواه الشيخ كما في المواريث ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان
خطأ اقول ـــــ تقدم في المواريث ان حكم الميراث محمول على التقية ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
له ولا يرثها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب وباسناده عن علي بن رئاب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد ٥ والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن يونس ٥ ورواه الصدوق باسناده عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد
الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه ٥ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن عمرو بن شمر مثله ٥ وباسناده ... في كتاب ظريف ... قال وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب
عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ٥ ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق في وصية النبي لعلي قال يا علي لا يقتل والد بولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القذف
باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويردوا
الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ٥ ورواه الصدوق مثله الى قوله
مرسلا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل

الرجل الدية فان ارادوا فضل دية الرجل على دية المرأة وان دفع ان اولياؤها ان لم يقتلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان قتل رجل امرأة
عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا على اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم
اهلها شيئا ⁂ وعنه عن احمد بن الحسن بن يحيى عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود
الفسطاط فقتلها فخير رسول الله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيفا او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى
اولياء المقتول خمسة آلاف ويقتلوه ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ⁂ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل
وباسناده عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا
نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ⁂
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر عن جراحة المرأة فقال على النصف من جراحة
الرجل فيما دون النفس فقلت امرأة قتلت رجلا قال يقتلونها فان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية ⁂ وعنه
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال ان قتل رجل امرأة خير اولياؤها فان شاؤوا ان يقتلوا الرجل قتلوه ويؤدوا نصف الدية
وان شاؤوا اخذوا نصف الدية ⁂ وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في المرأة تقتل
الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ⁂ وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما في قول الله تعالى النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف الآية فقال هي محكمة ⁂ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يقتل المرأة
قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل ⁂ وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابي المفضل عن ابي الشحام عن ابي عبد الله في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى
اهله نصف الدية ⁂ وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا
عمدا اقول هذا محمول على رد نصف الدية لما مر ⁂ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد ⁂ وباسناده عن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي بينهما قصاصا والزمه الدية قال الشيخ يجوز ان
يكون القتل خطأ او شبيه العمد فلا قصاص او يكون امتنع فلم يجعل بينهما قصاصا الا بعد رد فضل الدية اقول ويمكن حمله
على امتناع الولي من رد فضل الدية ⁂ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابراهيم بن عمرو عن
محمد بن يحيى ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها
بقية المال ⁂ قال الشيخ هذه رواية شاذة وهو مخالف للاخبار ولظاهر القرآن في قوله النفس بالنفس
ويحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار او يكون اهله لها امرأة
قتلها رجل فقال يقتل ويكون ذلك ⁂ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي اسامة عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ان شاء اولياؤه ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ⁂ ورواه ايضا
مرسلا عن الصادق الا انه قال قتلت زوجها ⁂ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن امير المؤمنين
في حديث قال وهو الناسخ ما كان مثبتا في التوراة من الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين الآية الى آخرها فكان الذكر والانثى والحر والعبد شرعا سواء فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فنسخت هذه الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اقول الشيخ هنا بعض
الخصوص بما من ان الحكمة لبقاء العمل بما تقدم ⁂ العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله في قوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد وان قتل رجل امرأة فاراد اولياء المقتول
ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى اهل الرجل ⁂ وعن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياؤه ان يقتلهما ادوا دية وقتلوهما
الباقي نصف الدية حسب دية المقتول وكذا ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وان ابى اولياؤها الا قتل قاتلها
غرموا نصف دية الرجل فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قال نهى ان يقتل غير قاتله **باب**
حكم ما لو اشترك في قتل رجل امرأة او صبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة
على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ⁂ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ⁂ وكذا الذي قبله ⁂ وكذا رواه الصدوق اقول ذكر الشيخ انه مضمر من
ان خطأ المرأة والغلام عمد يحمل على الا قتله
خطأ خلاف ذلك ما تضمنه من الاحكام الباقية معمول عليها ويأتي ما يدل على حكم قتل العبد عمدا وخطأ في
باب ما يدل على خطأ العاقلة **باب**
حكم الاعمى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن اعمى فقأ عين صحيح فقال ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام
ولا يبطل حق امرئ مسلم ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ⁂ وكذا الصدوق اقول وتقدم ما يدل على دية العاقلة **باب** حكم الخاطئ
والعاقلة في حكم القاتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة
اشبار قضى بالدية ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له ⁂
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن السندي عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق
عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي في حكم الساحر بعض اصحابنا على القتل الفساد
لا قود **باب** ان من قتل بالقصاص الكفارة التوبة والتعزير و

يعقوب وليس بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال
يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ع
قال الشيخ [illegible] في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن
ابي جعفر ع في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويطعم ستين
مسكينا او يصوم شهرين متتابعين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد الا انه اسقط قوله
من شاء [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا
وعنه عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين
وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة وباسناده عن الحسن بن [illegible] عن ابي
ايوب [illegible] سألت ابا جعفر عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ورواه الصدوق باسناده [illegible] ابا
جعفر ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن جابر عن ابي جعفر
في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وباسناده [illegible] عن بعض من رواه عن ابي
عبد الله ع في رجل قتل مملوكا له [illegible] قيمته لبيت المال العياشي في تفسيره [illegible] عن ابي جعفر ع قال
سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
[illegible] في رجل قتل عبده او مملوكه قال ان
كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وعنه [illegible] قال سئل
عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد فيدفع الى بيت مال المسلمين وان كان
متعودا للقتل قتل به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
في حد المحاربين [illegible]

باب ان المملوك يقتل بالحر [illegible]

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع [illegible]
ثم كتب [illegible] في القصاص [illegible] ويعزر ثمنه

دية

دية العبد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن صفوان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال انما القتل [illegible] ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ورواه الصدوق باسناده
عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب
قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب الا انه قال
دية الحر [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد [illegible]
[illegible] من مسمع عن ابي عبد الله ع
في حديث قال لا قصاص بين الحر والعبد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق [illegible] باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله محمد بن الحسن باسناده عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد اذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا وباسناده عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد [illegible]
عن جعفر عن ابيه ع [illegible] ان قتل حر بعبد فقتله عمدا [illegible] وباسناده عن محمد بن [illegible]
[illegible] وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في [illegible] عبد قتل حرا [illegible] قال لا يقتل به [illegible]
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم احرار [illegible] مماليك اجتمعوا على قتل مملوك
[illegible] قال يقتل من قتله من المماليك ويكاتب الاحرار وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قتل مملوكا [illegible] قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا [illegible]

باب حكم قتل العبد اذا قتل الحر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وعنه عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل
العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي
قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول ان شاؤوا استعبدوه ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي العلاء مثله
وباسناده عن ابن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استعبدوه
وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول [illegible] وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن جميل [illegible] عن ابي عبد الله ع في عبد [illegible] قتل رجلا قال ان
شاء قتل وان شاء [illegible] العبد [illegible] وباسناده عن [illegible] المبارك مثله
وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن هشام بن سالم [illegible] قال [illegible] عن ذلك عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر [illegible] به

وسأله عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يغرمون ثمنه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ان حكم ام الولد في جواز
بيعها حكم المملوك في القصاص والعتق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام
الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحرة والعبد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من كان له مملوكان
فقتل احدهما الآخر فله القصاص والعفو ويجوز ان يدفعه الى السلطان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو
ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
ويأتي ما يدل عليه باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر
في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية قال جنايته على الاخير ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
بن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر قال هو بينهما ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن … الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في
عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول
استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار
لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا استرقوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد والحر وحكم ما لو ادى
نصف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
مكاتب … جناية … قال لا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى
من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته
شيئا وباسناده عن … عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين
كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه
حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي
الى اولياء المقتول … المقتول … ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما
عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله اقول … القصاص …
بين القتل … اقول وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد
رد فاضل الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال

وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ورواه الشيخ
باسناده عن يونس وكذا الذي قبله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي المعزا …
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن …
… عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي
قبله باسناده عن … بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى … عن الحسن بن محمد … عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا للقتل فيقتل وهو صاغر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان … القاسم بن محمد … عبد الرحمن عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الفضل مثله الا انه قال الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم ورواه … باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن الحكم عن ابي المعزا مثله محمد بن
الحسن باسناده عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون
متعودا للقتل وباسناده عن … مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب عموما باب ثبوت
القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقتص لليهود والنصارى والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان النصراني اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم … محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني
قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا
قيل وان كان معه عين مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب حكم من قتل شخصا مقطوع اليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في
جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده
الذي قيد منها … وان كان قطعت يده في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في
كتاب علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باب حكم من فقأ عين رجل وقطع اذنه ثم قتله او جنى عليه جنايات
فصاعدا بضربات متعددة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه … عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ
عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص
منه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله الا انه قال فقطع انفه واذنيه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان
كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغاراً فعفا الكبار او لم يكن كبار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله اقول يأتي وجهه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقي القصاص الا بعد رد فاضل الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ وغيره على انهم يردون ما في فاضل الدية لما تقدم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى باقي الاولياء محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه

باب ان الاعرابي البدوي ليس له ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الدية وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري وأراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر قال وان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا رواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله العياشي في تفسيره عن علي بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص قال هي لجماعة المسلمين قال للمؤمنين خاصة

باب ان ليس للنساء عفو ولا قود محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عفو كل ذي سهم جائز اقول قد حمله الشيخ على غير المرأة وكذا امثاله لما مر وتقدم في المواريث في احاديث التعصيب ما يدل على ان هذا الحكم للتقية والله اعلم

باب انه يستحب للولي العفو عن القصاص او الصلح على الدية او غيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله فمن

تصدق

تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الصلح اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

باب ان ولي القصاص اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً اليماً ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ان معناه فمن ترك له من القتل ما يوجب له من القتل فعلى العافي اتباع بالمعروف ولا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له اداء اليه باحسان ان لا يدفع عند الامكان ولا يبخس حقه

باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلاً متعمداً او خطأ وعليه دين ليس له مال واراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته

باب ان المسلم اذا قتل مسلماً ولم يكن له ولي من الادنين كان امام المسلمين وليه ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت المال لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين محمد بن علي بن الحسين

في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال كان الذي من حكيم حكم

فقتل قاتله ضرب اعناق من يكون ذلك في التوحيد فيحصل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون مثلة ولا تعذيب وان فعله القاتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى اولياء المقتول فيقتلونه قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن العبد الصالح (ع) في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب (ع) لما قتله ابن ملجم لعنه الله قال احبسوا هذا الاسير واطعموه واحسنوا اساره فان عشت فانا اولى بما صنع بي ان شئت استقدت وان شئت عفوت وان شئت صالحت وان مت فذلك اليكم فان بدا لكم ان تقتلوه فلا تمثلوا به محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في وصيته للحسن والحسين لما ضربه ابن ملجم يا بني عبد المطلب لا الفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون قتل امير المؤمنين الا لا يقتلن بي الا قاتلي انظروا اذا انا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله (ص) يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور ثم اقبل على ابن الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فذلك لك وان شئت فضربة مكان ضربة ولا تاثم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت القصاص على شاهد الزور واذا قتل المشهود عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل فقال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الشهود بالزور اذا شهدوا على رجل فقتل واراد الولي قتلهم ... محمد بن يعقوب عن علي عن ... عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فيرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن المختار مثله وعن محمد بن الحسن الاشعري عن بعض اصحابنا جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية على اولياء المقتول الثاني ثم يجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن الحسن والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الولي اذا اراد قتل القاتل ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال اذا اراد ولي المقتول قتل القاتل ... ورواه الشيخ باسناده ... في الدم

ورواه

ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ... ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ... مقام بالدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم الجماعة اذا قتلوا ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسود ... فقدم على ابي عبد الله (ع) فقال الان ... الرجل فاخذ ... خالد ... اولياء المقتول ان يقيدهم ... المقتول محمد بن خالد ... فقال الوالي ... اقتلهم جميعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ... بريد العجلي قال سالت ابا جعفر (ع) عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في ... عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ... المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤون من اعدائنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يساله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القذف وياتي في حد المرتد ويتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته فجر امراته ... لزمه القصاص ولم يسمع الدعوى الا بالبينة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كنت عند داود بن علي فاتاه رجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته فقال انه كان يدخل منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته فالتفت الى داود بن علي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا فقلت ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ان ناسا من اصحاب رسول الله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به فقال كنت والله اضرب رقبته بالسيف فخرج رسول الله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف فاخبروه بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله تعالى فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله فسل لي عليا عن هذا قال ابو موسى فلقيت عليا فسالته الى ان قال فقال انا ابو الحسن ان جاء

بأربعة شهود ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو ... عن أبي عبد الله ع قال سأله داود بن فرقد عن رجل

رجل كان بالحبشة ... فقال ان ... السلطان ... ان يقتله قال فقتله ... فانه ...

ان يقتله اذا اراد استفهام ... شاهدا ... يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه

لا قصاص في عظم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في

حديث ان أمير المؤمنين ع قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله ع

أبواب القتل وما يثبت به

باب ثبوته بشاهدين عدلين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي

حنيفة قال قلت لأبي عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن

القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه الشيخ باسناده عن علي

بن إبراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ... عن

اسماعيل بن حماد عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله ع أيهما أشد الزنا أم القتل فقال القتل قلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا

يجوز في الزنا الا أربعة فقال لأن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا أن يشهد على كل واحد منهما اثنان على الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل

انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول ورواه الكليني مرسلا نحوه أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب قبول شهادة النساء

في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال وثبوت الدية بالمنفردات دون القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع كان يقول لا يبطل دم امرئ

مسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران أقول حمله الشيخ على قبولها في الدية لا القود

لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الحارثي عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق

ولا في الدم ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن ... محمد بن الفضيل عن

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع ... قال تجوز شهادة

النساء مع الرجال في الدم قال لا محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله ع في حديث قال تجوز شهادة النساء في القتل أقول حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وان ثبتت بها

الدية لما مضى ويأتي وباسناده عن أبي القاسم ... عن أبيه ... عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

عن أبيه عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات باب ثبوت القتل بالاقرار

به وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن الحسن بن

الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر أنا

قتلته خطأ فقال ان هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ورواه الشيخ

باسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب

حكم

حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر ثم أقر آخر أنه القاتل علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله ع قال أتي أمير المؤمنين ع

برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين ع ما تقول قال أنا قتلته قال اذهبوا

به فأقيدوه به فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع قال ... فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين ع للأول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال

ما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم

عليه خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطا في دمه

فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن ع وقولوا له ما الحكم فيهما فذهبوا الى الحسن ع

وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لأمير المؤمنين ع ان كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس

جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قضى

الحسن بن علي ع في حياة أمير المؤمنين ع في رجل اتهم بالقتل فاعترف به فجاء آخر فنفى عن الأول ... وأقر بالقتل ... فرجع

الى الأول ... ودرأ عنهما القتل ... وبان ... ويكون دية المقتول من بيت مال المسلمين فقال ... الذي ... أحيا نفسا

ومن أحيا نفسا فلا قود عليه ... والأول ... فالدية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين ع فصوبه ... باب حكم

ما لو شهد على انسان بقتل شخص وأقر آخر بقتله دون المشهود عليه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا

عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه

الشهود أنه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا وأن

هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه فقال أبو جعفر ع ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا

الذي أقر على نفسه فليقتلوه ... وان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ... نصف الدية

الذي ... قلت أرأيت ان أرادوا أن يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية

بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل

لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه

والآخر أقر وبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن من وجد قتيلا ولا يدرى من قتله فديته من بيت المال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن

أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من

بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه

الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت المال وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى أهله من بيت المال وعن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال من مات في زحام

الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي

قبله كل الدلالة بإسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن السكوني عن جعفر

عن ابيه عن علي ع ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني وزاد او عيد وعلى جسر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من

اختلف بين القضاة في دم او قطع فديته من بيت المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر

قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات به القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم

ما يدل على ذلك **باب** حكم القتيل في قبيلة او على باب دار او قرية او قريبا منها او بين قريتين او في الفلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار

قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان مثله ثم قال الشيخ

وهذا من النوادر سوى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل ورواه ايضا بإسناده عن حماد بن ابي المغيرة عن

ابن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان وجد رجلا قتيل

في قرية او قريبا من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن القاسم بن

علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل بالارض فلاة فأديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا

يبطل دم امرئ مسلم محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا

جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك

القرية انهم ما قتلوه اقول هذا محمول على مع الوارث وتحقق التهمة وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف

عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي الحسن عن الصادق ع في الرجل يقتل فيوجد جالسا في قبيلة ووسط

قبيلة او البلاد في قبيلة قال الدية على من وجدت قبيلة عسكره عليه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله

وبإسناده عن محمد بن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم

او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية عبد الله بن جعفر في قرب

الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه

ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وضمنهم الدية اقول حمله الشيخ وغيره على ان الدية انما

تلزم اهل القرية او القبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة فاما اذا لم يكونوا متهمين

بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت المال واستدل بما تقدم ويأتي **باب** ثبوت

القسامة مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامة ان ادعى عليه فيثبت القصاص في العمد والدية

في الخطا الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فتسقط وتؤدى الدية من بيت المال محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن ابي

عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك

فامتنع من القتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة كيف كانت

فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس وعنه عن ابيه

عن

عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة

فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا

رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى

الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا

والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن

ايوب بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بريد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن يحيى بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس بن معروف

جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له

قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وعنه عن هارون بن مسلم

عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف

المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما

اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال وبإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما

جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن

بكر مثله وعن العلاء بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال هي

حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة حوط يحاط به الناس وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما وضعت القسامة لعلة الحوط يحتاط

على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن سنان اقول وتقدم ما

يدل على ذلك في القضاء ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية القسامة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها السنة فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من

الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ص يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف

يحلف اليهود على اخينا قوم كفار فقال فاحلفوا انتم فقالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فوداه النبي ص من عنده فقيل كيف كانت القسامة

فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان

عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة فذكر مثل حديث ابن سنان وزاد وهي حق وهي مكتوبة

عندنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من

الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود

فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه

الحكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص قال
زرارة قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا للدماء كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فامتنع من القتل ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها
فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قد اكلته السباع فجاؤوا الى
رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان اليهود قتلت صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم
نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله حكم في
الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين
على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى رجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء
بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان
لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان
كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة ٥ والشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن فضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول
يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقد قتل فلان فلانا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
سالني عيسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم فقلت وجدت الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود
قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود
يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه رسول الله ص من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يؤده النبي ص قال قلت لا نقول
لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت فعلى من القسامة قال على اهل القتيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدد القسامة في العمد والخطأ في النفس والجراح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
ويونس جميعا عن الرضا ع ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب
قال عرضته على ابي عبد الله ع قال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب به الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان جعل في النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغنن والبحح ومن اليدين والرجلين فجعل على كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته والقسامة جعل في النفس ستة نفر فما كان
دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة
اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو
وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك

القسامة

القسامة في الجروح كلها فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ٥
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله ٥ ورواه الصدوق كما يأتي في اسانيده الى كتاب الفرائض اقول وتقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب الحبس في تهمة القتل ستة ايام محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله ٥ ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن
النوفلي مثله ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه وكذا اقرار الجاني على العاقلة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الوابشي
مثله ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني

ابواب قصاص الطرف

باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى يبلغ ثلث الدية فتضاعف للرجل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل
وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة
المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل و
سن المرأة سواء الحديث ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع في قول الله النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية
فقال هي محكمة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي عبد الله ع قال سئل عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال
والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال
في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ٥ والذي قبله وقبل
ذلك ... عن علي بن ابراهيم ...
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ... قال ليس بين الرجال
والنساء قصاص الا في النفس قال الشيخ معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لما سبق اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم رجل فقأ عيني امرأة وامرأة فقأت عين رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ... عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عيني امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينيه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت
ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم العبد اذا جرح حرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ... عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في عبد جرح حرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابان ... جميعا عن ... الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه
فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ع وروا
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم جراحات المماليك محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن اقول وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** حكم العبد اذا قتل حرا ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد ... على العبد ... اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد محمد بن يعقوب ... قال ان كان ادى من مكاتبته شيئا
... جناية ... بقدر ما ادى من مكاتبته ... فان كانت الجناية
للعبد قال فقال ... الكاتب ... اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد به ... يرد من مكاتبته شيئا اقول وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** انه لا قصاص على المسلم للذمي ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ...
عن ابن محبوب ... عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على
قدر دية الذمي ثمانمائة درهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والمراد مع عدم الاعتياد **باب** حكم من قطع فرج
امرأته ... محمد بن يعقوب عن ... ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل قطع فرج امرأته قال اغرمه لها نصف الدية ع ... ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي
لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب وكذا الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... القصاص عموما **باب** انه اذا قطع مفصل من اصابع ... ثم قطع الكف كله
قطعت يد الثاني واعطي دية الاصابع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس ... هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل ع
... رجل بالسيف حتى سقطت ثم ذهب وأتى رجل آخر فاطار كفه فأتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول
لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل فقال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت
القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله
ورواه ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس مثله ع ورواه الشيخ باسناده عن سهل
بن زياد **باب** كيفية القصاص اذا لطم انسانا عينه فذهب ضوؤها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان
الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا
فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين

قال فقال

قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين
الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** ثبوت
القصاص في اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له يمين قطعت يساره فان لم يكن له يد قطعت رجله فان لم يكن فالدية وكذا اذا
قطع ايدي جماعة على التعاقب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي
قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان
يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في
القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اوما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية
... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الى قوله قصاصا للرجل الاول
قال فقلت ... قطع يديه جميعا ... فقال ... الاربع جميعا ... قال
نفس ... رجل ... قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وان لم يكن له يدان قطعت رجله
باليد التي قطع ... اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ثبوت القصاص
في الجراح ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... العمد في القتل والجراحات ... العمد في القتل والجراحات
فيهما القصاص ع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله ع وباسناده عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في ... العظم ... الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ... قال وما كان من
جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص في ... الاعور
... ثم ... نصف الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... مثله
وباسناده عن علي بن ابراهيم ... ع وباسناده عن محمد ... عن ... سنان ... عن عبد الله بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه
خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم ثبوت
القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة ... عن ابان ... الجائفة ... ليس في هذه قصاص
ولا ... والمنقلة ... العظام ... المأمومة ثلث الدية

ليس فيها قصاص الا المكوثة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية وفي الحروف التي فيها قصاص الا المكوثة والمنقلة تنقل منها
العظام وليس فيها قصاص الا المكوثة ٥ وفي المأمومة ثلث الدية في الرأس انه كان يسقفا فانها تقطع العظم كله ويقطع العظم صدع المدرك
قديما اقول اسناده وربما تقتل سمعوا ما ادراه اختلافا ضرب بحديد او بعصى شديد فانها تبلغ اشد القطع يكثر فيها الخف
الرأس **باب** ان العبد اذا قطع يمين اخر ثبت القصاص فيه نصف الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قضى امير المؤمنين في رجل اسود اصيب
فيه فقضى ان تقطع يمينه وجعل له نصف الدية شاء اخذ الدية كاملا ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص على شاهد الزور عمدا اذا قطعت يد المشهود عليه
بالسرقة وله قطع يده بما فاشتبه الدية وان لم يتعمد فعليهما الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد عن ابي الحسن في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا
ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا
تقبل شهادتهما في الاخر فان قالا انا اتهمنا قطع احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان
قال المقطوع اليد الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا ردوا دية تقسم بينهما وتقطع ايديهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ٥
وباسناده عن محمد بن الحسن اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر قال ان امير المؤمنين امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط
قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي من قنبر بثلاثة اسواط ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال فزاد علي ثلاثة اسواط
اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في
قتل ولا جراحة اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء
والاحرار والمماليك والصبيان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد
خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتل المسلم صنع
كذلك اقول تقدم الوجه فيه وانه مخصوص بالمعتاد لذلك ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في
النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس اقول يأتي وجهه ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني قصاص فيما
دون النفس اقول هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصور لا زيادة دية فاضل الدية لا في النفس والا قد

لا يلزم

لا يلزم كما اذا قتلت امرأة رجلا او عبد حرا او ذمي مسلما او محمول على التقية ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من قطع من اذن
انسان فالصقها المجني عليه فللجاني قطعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من
اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الاخر الى علي فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال انما يكون القصاص
من اجل الشين **باب** عدم ثبوت القصاص في العظم محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر ان عليا كان يقول ليس في عظم قصاص قال ابو جعفر ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصا والزمه الدية
اقول تقدم الوجه في حكم الدية ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال لا يقتص من عظم ولا قصاص
في عظم اقول ويتقدم ما يدل على بعض المقصود في النفس **باب** حكم ما لو قطع اثنان يد واحد او قطع واحد يد اثنين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر في رجلين اجتمعا على قطع
يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد وان احب اخذ منهما دية يد
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب الديات

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** ديات النفس **ابواب** موجبات الضمان **ابواب** ديات
الاعضاء **ابواب** ديات المنافع **ابواب** ديات الشجاج والجراح **ابواب** العاقلة **تفصيل**
الابواب **ابواب** ديات النفس **باب** ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة
او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي يقول الدية الف دينار
وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة ٥ و
رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ٥ ورواه في المقنع مرسلا الى قوله مائتي حلة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال سألت ابا عبد الله عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب
والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله يقول في حديث ان الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن البقر قيمة كل بعير من الابل عشرون شاة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن
سويد جميعا عن ابن سنان ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والاول باسناده عن الحسين بن سعيد

عن ابيه عن علي ع اقول حمله الشيخ على كون العشرين شاة تؤخذ من البوادي عوض بعير اذا امتنعوا من اعطاء الابل لما يأتي في رواية
ابن بكير ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين وغيرهما
عن احدهما في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك اقول هذا محمول على من يرجع الى الابل لا بغيرها القيمة بل العين
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من
الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان
كان في ارض فيها الغنم فالف شاة ... اقول ——— الحديث ٥ وعنه عن حماد والنضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال الدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل
بحديدة فذلك العمد قال الشيخ ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة اثنا عشر الف درهم من وزن
ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى العشرة الاف اقول ذكر الشيخ وغيره انه يمكن ان يكون هذا الاختيار ورد على التقية ٥ وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي جعفر عن علي بن الحسين عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فالف من الغنم في العمد وفي الخطأ مثل
العمد ٥ وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث قال والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم
او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر عن ابائه ع
في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال وسن في القتل مائة من الابل ٥
فاجرى الله ذلك في الاسلام ٥ ورواه في الخصال باسناده عن انس بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
تفصيل الاسنان في دية العمد والخطأ وشبه العمد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة والنضر بن سويد
جميعا عن ابن سنان وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع
في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى
بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من
الابل عشرون شاة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان ٥ ورواه في المقنع مرسلا
اقول ——— في رتبة الوجه في الدراهم والغنم ٥ وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله ٥
وباسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من الابل المسان فان
لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

قال الدية

قال الدية في الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد
افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن ابي جميلة مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في العمد قال الدية
الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ وباسناده عن ابي جميلة مثله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما ع في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا
دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ
قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك اقول تقدم وجهه ما يدل على ذلك
وعلى التخيير في العمد والخطأ وشبه العمد بين اصناف القصاص والدية وغير ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ان الديات انما كانت تؤخذ
قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها
امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم قلت أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال
الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ... ابي
عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال في دية العمد المغلظة ثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون جذعة وثلث وثلاثون ثنية خلفة
طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل ٥ العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال في
الخطأ خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وقال في شبه العمد ثلث وثلاثون جذعة
وثلث وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة واربع وثلاثون ثنية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص في العمد والخطأ وشبه العمد هنا
وفي القصاص وفي الحج وغير ذلك

باب ان من قتل في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث
ورواه الصدوق باسناده عن كليب بن معوية ٥ وباسناده عن القاسم بن محمد عن كليب الاسدي مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل
في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم
فانه حق لزمه ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال
عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه ٥ محمد بن علي

بن عيسى باسناده عن ابن محبوب مثله ٥ وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال العاقلة [illegible] **باب** ان دية الخطا تستادى في ثلث
سنين ودية العمد في سنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن وكذا الصدوق **باب** ان دية
المراة نصف دية الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في حديث قال دية
المراة نصف دية الرجل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية [illegible] خمسة الاف
درهم الحديث ٥ وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل المراة [illegible] على الوالد
[illegible] قال على الدية خمسة الاف درهم [illegible] اربعون دينارا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن علي بن [illegible] في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وادوا خمسة
الاف درهم من القاتل [illegible] **باب** ان دية المملوك قيمته ما لم تزد عن دية الحر
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع [illegible] ضربا شديدا [illegible] دية العبد ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى [illegible] عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم
ولا يجاوز دية الحر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي
قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والاول باسناده عن صفوان مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي
عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم [illegible] عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل قتل عبدا قيمته عشرون
الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر [illegible] **باب** انه اذا اختلف
القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم يكن فاليمين على القاتل [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته
عشرة الاف درهم [illegible] قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن
له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله [illegible] فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان
حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز [illegible] عشرة الاف [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] **باب** ان المملوك اذا قتل احدا [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت

ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت
الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع
العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر
فدفع الى اولياء المقتول فلا شيء على مواليه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم [illegible] على المولى قيمته
العبد [illegible] اكثر من ذلك [illegible] **باب** حكم الدية اذا قتل [illegible] خطا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] قتل رجلا خطا [illegible] اولياء المقتول
[illegible] ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله ع في [illegible]
قتل رجلا خطا [illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد [illegible]
[illegible] ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار [illegible] هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن [illegible]
[illegible] اولياء المقتول [illegible]
هكذا [illegible] **باب**
حكم المكاتب اذا قتل وقتل خطا وان دية [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب قتل رجلا خطا قال عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب
فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ٥ وعنه [illegible] عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في مكاتب قتل [illegible] ما اعتق منه [illegible] دية الحر وما رق منه فدية العبد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله و
رواه الصدوق باسناده [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى [illegible] عن ابي جعفر عن ابيه ع قال سالته عن مكاتب فقا عين مكاتب وكسر سنه
عليه فقال ان كان ادى نصف مكاتبته [illegible] لم يكن ادى النصف [illegible]
اعتق [illegible] وسالته عن [illegible] مكاتب
مملوك [illegible] ٥ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر
عن ابيه عن علي ع [illegible] الدية
على الحر ربع الدية وعلى [illegible] ربع الدية وعلى المملوك [illegible] وعلى المكاتب

نحو النصف او الربع او الثلث فانه يعتق منه بقدر ما ادى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن مكاتب جنى على رجل جناية

فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا اخذ من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته وللمولى من جنايته اخذ من المولى الذي كاتبه وان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا

لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان قال

وولد المكاتب كامه ان رق رقوا وان اعتق عتقوا اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ام الولد اذا قتلت

سيدها خطأ او عمدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عم قال اذا

قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن

ابيه عم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ورواه الصدوق باسناده عن وهب

بن وهب اقول حمله الشيخ الاول على الخطأ والثاني على العمد قال الاول من قتله [illegible] كان حرا في الرواية كان معتقا

للمولى ان لم يستسع في الدية وقال الشيخ في [illegible] انه يلزم المولى ان يكن كان على بيت المال [illegible] الاول [illegible]

تلك الامات وليس هنا ولا اخبار لما اذا كان موجودا تحت سيده المولى والاولى ان يبعد [illegible] على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب**

ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء لكل واحد ثمانمائة درهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم ابراهيم جعل دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم

وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ورواه الشيخ

باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مسلم قتل رجلا نصرانيا قال ان دية النصراني اربعة آلاف

درهم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب الا انه قال ان دية عين النصراني وعنه عن ابن ابي عمير وابن بكير جميعا عن ابي الوليد قال

سألت ابا عبد الله عم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب

وكذا الحديث الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن دية اليهودي والنصراني

والمجوسي قال ثمانمائة درهم لكل رجل منهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال بعث النبي خالد بن

الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى

فوديتهم ثمانمائة درهم ودماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال

انهم اهل الكتاب وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن دية اليهود

والنصارى والمجوس قال سواء ثمانمائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة اقام عليهم الحد قال نعم يحكم

فيهم باحكام المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان والذي قبله باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي

وعبد الله بن ابي يعفور جميعا عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم فقلت انهم اهل الكتاب يجرى عليهم دية اليهود والنصارى في [illegible] ما ابلغ ذلك

محمد بن

محمد بن علي بن الحسين قال روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب اقول يأتي وجهه ويأتي ما يدل على ذلك

في القصاص ويأتي ما يأتي من القتال **باب** انه من اعتاد قتل اهل الذمة فعليه دية المسلم او الا فيعزر اربعة آلاف درهم محمد بن الحسن باسناده

عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل

اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين

ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن

منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم قال فقال ابو عبد الله عم ان اعطاه دية المسلم

وباسناده عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ورواه الصدوق

باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن محمد بن سعيد عن ابي الرضا عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله فرض

الدية [illegible] قال ابو عبد الله عم ان اعطاهم قدر ما [illegible] وباسناده عن محمد بن الحسن التاسع [illegible] قوله باسناده عن

الحسين بن سعيد اقول حمل الصدوق والشيخ هذه الاحاديث على ما ذكرناه في القصاص ويمكن حملها على التقية **باب**

دية ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عم دية

ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم وعنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة

درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن

ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عم قال دية ولد الزنا ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي وفي المواريث حديث

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن دية ولد الزنا فقال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه اقول [illegible] لعدم ذكر حكم

النفقة في الدية **باب** ان لا دية لاهل الحرب من الكفار ولا لمن خرج عن الذمة [illegible] الا مع [illegible] بعد خطابهم بالاسلام

اذا خرج عن الذمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن دماء المجوس واليهود

والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم الحديث ورواه

الكليني كما مر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان دية جنين اليهودي عشر ديته ثمانون درهما

جنين اليهودية عشر دية امه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان

امير المؤمنين عم قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه **باب** مقدار دية

الكلاب وقيمتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال

دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر بذلك رسول الله ان يديه لبني خزيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال دية الكلب السلوقي

اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله

وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب

كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ٤ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول يحمل على [illegible] لما تقدم ويأتي ١ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ٥ ودية الكلب الذي ليس للصيد

ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل ٦ [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] دية كلب الصيد اربعون درهما ٧ [illegible]

[illegible] دية كلب [illegible] اربعون درهما ٥ [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرين درهما ١٠ [illegible] **باب** ان دية [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

اوليائه

أبواب موجبات الضمان

باب ثبوت [illegible] بالمباشرة [illegible] وحكم ما لو سكر اربعة فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا ۵ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ۵ وعن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن علي بن اسمعيل عن [illegible]
عن رجل عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال [illegible] وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في القصاص باب
عدم ضمان قاتل الاسد ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا [illegible] على الاسد [illegible] ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه هدر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد والحدود وعلى
جملة من موجبات الضمان وياتي ما يدل عليه باب ان لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان [illegible] الركوب [illegible] ۵ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] عن الاصبغ بن
نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة ۵ ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن عثمان مثله ۵ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد ان عليا ع رفع
اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعت الراكبة
فاندقت عنقها فهلكت فقضى علي ع على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الراكبة عبثا القامصة
عبثا فبلغ النبي ص فامضاه ۵ ورواه في المقنعة مرسلا نحوه باب ان من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق
او ملك غيره ضمن محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال [illegible] حفر بئرا في [illegible] رجل
فوقع فيها [illegible] كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ۵ وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ۵ ورواه الصدوق باسناده [illegible] مثله
وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو
ضامن لما يسقط فيه ۵ وباسناده عن [illegible] مثله ۵ ورواه الصدوق [illegible] باسناده
عن زرعة عن سماعة نحوه مثله ۵ وباسناده عن سهل بن زياد [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا
حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ۵ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم [illegible]
وعن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]
اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان كل من وضع على الطريق شيئا [illegible] فهو ضامن لما يتلف بسببه [illegible] محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن الحلبي ۵ ورواه
الصدوق باسناده عن حماد مثله ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن [illegible] عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع قال اذا

قام

قام في [illegible] وسط الطريق [illegible] فاصابه [illegible]
الدية [illegible] وسط الطريق [illegible] باب ان من حمل على راسه شيئا فاصاب انسانا ضمن ما يتلف من
نفس وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا
فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ۵ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر ۵ ورواه الصدوق
عن ابن ابي نصر مثله ورواه ايضا باسناده عن داود بن سرحان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان
من اخرج ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ۵ ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا باب حكم من استاجر عبدا او استعار عبدا او حرا صغيرا فاستهلك شيئا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كان له غلام
فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ۵ [illegible] بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ۵ ورواه
الصدوق باسناده [illegible] مثله باب ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه
بيديها [illegible] ورجليها [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن [illegible] ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] ۵ وبالاسناد [illegible] عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا
وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ۵ [illegible]
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان
رجليها خلفه ان ركب فان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث ۵ ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ۵
وعنه عن ابيه [illegible] عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها
ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ۵ ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام مثله ۵ [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible] الراكب
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديث الذي قبله وكذا الاول والثاني باسناده عن يونس
مثله ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى [illegible] المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يضمن
صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ۵ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل البعير والدابة بحدهما فصاحبهما ضامن [illegible]
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم [illegible] جميعا عن [illegible] قال سالنا ابا عبد الله ع عن

رجل في طريق المسلمين فتصيب دابة برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها لان رجليها خلفه اذا ركب
وان قاد دابة فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث يشاء ه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها
على الذي كان واقفا الماء ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان عليا كان يضمن القائد والسائق والراكب ه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما
وطئت الدابة بيدها ويبرئ من الرجل الا ان يكون ما وطئت بيدها وعلى نحو القسم **باب** ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجنيه بعد علمه ضمان
انه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء
اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ه ورواه
الصدوق باسناده عن حماد مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن
عبد الله ان عليا كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ه محمد بن الحسن باسناده عن
سهل بن زياد مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي جعفر الاحول قال سالته عن بختي
اغتلم فقتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر
بختيه **باب** ان من قتل دابة رجل ركبها فمن عاقبها او كذا ما وقع برجل على جنب المعاني بعد تمزيق من علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ما رسل ابن الرجل يقرب الاجل فيعقب تعقبه دابة برجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن الحلبي مثله ه بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل فزع رجلا من
الجدار ونفر به دابته فخرت فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا
الذي قبله **باب** حكم من حمل متاعا على دابة ثم اصاب انسانا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو
ضامن ه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ه وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وكان ذلك
الغلام فلم يعرف ذلك فعنت فاجراه في حلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح
الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء **باب** ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلبها ضمن وان دخل بغير اذنه لم يضمن
محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل دخل دار رجل فوثب
عليه كلب في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يكن دعي فدخل فلا شيء عليهم ه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله ه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم ه
فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني

تحف

تحف ه وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن علوان **باب** حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بئر ومات
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في
بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ه ورواه الصدوق باسناده عن وهيب بن حفص مثله وقد تقدم مثله في القصاص
ما تقدم من يعقوب عن محمد بن يحيى في صفة غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا **باب** حكم دابة اذا جنت على اخرى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه ان ثورا قتل
حمارا على عهد النبي فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة
ما عليها من شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على
حمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله يده الى السماء فقال الحمد لله
الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ه وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر قال ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله فقال ان ثورا قتل حمارا فقال لابي بكر ائت ابا بكر فسله فاتاه فسال فقال ليس على البهائم
قود فرجع الى النبي فاخبره بمقالة ابي بكر فقال ائت عمر فسله فاتاه فسال فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي فاخبره فقال
ائت عليا فسله فاتاه فسال فقال ان كان الثور الداخل على حمار في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل
على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان فرجع الى النبي فاخبره فقال الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ه ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ه ورواه المفيد في الارشاد مرسلا **باب** ان الدابة اذا ربطها صاحبها
فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر قال بعث
رسول الله عليا الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه
الى علي فاقام صاحب الفرس البينة عند علي ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من
اليمن الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم ان الولاية
لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن يونس ه ورواه الصدوق
في الفقيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن ابي جعفر
باب حكم ما لو ادخلت امراة صديقا لها فقتله زوجها فقتلت زوجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج فقتلته بالصديق
قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب** ان المراة اذا نذرت ان تقاد من موضع الى آخر ثم ماتت لم يضمن صاحب الدابة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة فخزمها

بعير لحم اتقياها فانت امير المؤمنين ع تخاصموا الى الحجر فابطلوه وقال لا ينبغي لمن طلب ذلك ه ورواه الشيخ باسناده عن يونس باب
ان المقتول في الجمع اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال لانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمعون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته
من بيت المال ه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله ع اقول ويتقدم ما يدل على ذلك باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم ياخذ البراءة وكذا الختان
وضمان شاهد الزور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في القصاص باب حكم القرينين
اذا اصطرعا فمات احدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد الكاشي عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن ع قال
قضى امير المؤمنين ع في قرينين اصطرعا فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى ع مثله الى ان قال ما دون سن بلغ
باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمعون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع في حديث ان عليا ضمن رجلا اصاب خنزير
النصراني ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي مثله ه ورواه الصدوق باسناده عن غياث باب دية قتل البغلة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لا يرد ... ونفحت
فيها ... رجل ... فقتلها فقال له علي ع ... قال ... دراهم
دراهم اقول حمل الجعل ... باب حكم من عثر مسلما في طريق خطا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع وعن علي بن محمد بن
اسلام عن محمد بن سليمان ... قال سألنا ابا الحسن ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم
ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها
فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله
قالوا له ما صنعت قال اغاثوا القوم ... وسلموا فقالوا له ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا والله دفعته
قبيل كيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو
قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم
وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امرأة
عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي فاحتملتني الريح ... فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا

سليمان

سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة عز وجل بعثني الى سفينة بني
فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها
ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب
السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ه ورواه البرقي في المحاسن باسناده ه ورواه ايضا
عن ابيه عن علي بن عيسى القاساني عن ابي سليمان الديلمي عن ابي الحسن الثالث ع ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد
مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان
يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في
البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فقال ... فسال ابا الحسن ع عن
ذلك فكتب اليه فقال الدية على اهل الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمامون سله من اين
قلت هذا فسأله فقال ع ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود ع على الريح فقالت كنت على قبة فعصفت ريح فوقعت الى
الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك ما صنعت بهذه فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت
في البحر وقد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة
باب حكم ضمان القابلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب
العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ... عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع ه وباسناده عن الصفار عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن اسلم ... عن ... بن خالد وغيره عن الرضا ع مثله ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
ناجية ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن هارون بن الجهم مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها
لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت
الظئر واستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة ه ورواه الصدوق باسناده عن
سليمان بن خالد ورواه ايضا باسناده عن هشام بن سالم عنه ه وباسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع ه وباسناده عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن حماد اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد باب حكم من روع حاملا فا
سقطت الولد وماتت محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد القاسم عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال كانت امرأة ... فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعوها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض
الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليها من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه

يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم
قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد العاصمي ٥ ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه الا انه قال ان
الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين ع ٭
اقول يمكن حمل الرواية الاولى على كون الدية على ما فصل لتوافق الثانية ٭ **باب** حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات او جنى
عليه جناية ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن هشام بن سالم وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الحارث [illegible] عن ابي
جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية [illegible] وفي كتاب ظريف عن امير المؤمنين ع وافتى
قال لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها
مائتان وخمسون دينارا ٥ ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي في الديات باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن سليمان بن سعيد [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن ابراهيم بن هاشم [illegible] اقول حمله الشيخ على نفي القود [illegible] وعليه الدية وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في
مثله ٭ **باب** حكم جناية البئر والعجماء والمعدن ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا
متهمين ضمنوا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن
جبار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم
صاحبها شيئا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ٥ وزاد ما دامت مرسلة ٥ وباسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق [illegible] عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار [illegible] والجبار الذي لا دية فيه ولا قود اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود ٭ **باب** حكم ضمان التائب وديته ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع [illegible]
قال [illegible] عبد الله بن النجاشي وكان من [illegible] الزيدية [illegible] فقال [illegible] سعد [illegible]
المؤمنين [illegible] عبد الله بن الحسن فقال انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة قال فقال ابو عبد الله ع عليك
بكل رجل قتلت منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء [illegible]
الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] ٭ **باب** حكم القاتل اذا اسلم
واستبصر ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق [illegible] عن بعض اصحابنا عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اخرج في الحداثة الى المخارج مع شباب [illegible] ان ضربت رجلا [illegible] فقتلته

فقال

فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك فقال لا فقال [illegible] من جهالة [illegible] عليك [illegible] ٥ ورواه [illegible] عن محمد بن
[illegible] مثله ٭ **باب** ان من وجد [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان
رجلا [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ٭ **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] ٭ **باب** [illegible] محمد بن الحسن
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] ٭ **باب** حكم [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
فقال يا ابا [illegible] ٭ **باب** حكم [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
[illegible] عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده [illegible] ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ٭ **باب** ان صاحب البهيمة لا يضمن ما
افسدت نهارا ويضمن ما افسدت ليلا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا ٥ محمد بن يعقوب
[illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] ان داود
ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من
بعدك فجمع داود ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال قد قضيت
عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا فقال داود فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني اسرائيل فكان
ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله الى داود ان القضاء في هذه القضية
ما قضى سليمان [illegible] ٥ وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته [illegible] عن البقر والغنم والابل
تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه
عليها ضمان ٥ وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] بن سعيد [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله

وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على
صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت
بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود ع حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان ع الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ٥ وعنهم عن
احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث
فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم
داود ع بما حكمت به الانبياء ع من قبله واوحى الله الى سليمان ع اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت
السنة بعد سليمان ع وهو قول الله وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي
قبله والذي قبلهما باسناده عن محمد بن يحيى اقول لعل هذا محمول على ضمان القيمة بان يخرج من بطونها ما يساوي القيمة ٥ علي بن ابراهيم في
تفسيره عن ابيه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان في بني اسرائيل رجل له كرم ونفشت فيه غنم رجل [illegible] فقال سليمان
ان كانت الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم الحديث

باب ان من اشعل النار في دار قوم ضمن ما احترق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في
رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن
السكوني

باب ثبوت الضمان على الخارج الا مع [illegible] وان جرح اثنان فمات فعليهما الدية نصفان [illegible]

محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صالح بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا [illegible] فمات
الرجل قال عليه الدية [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه

باب ان الاب الوارث [illegible] من قتل الخارج [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] فقتلت الابن رجلا [illegible]
في القصاص [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص

باب حكم من دخل بزوجته فافضاها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] بن محمد
بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين ان شاء امسك وان شاء طلق ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها
فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا افتض امرأة [illegible] فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل
من ديتها واجبر الزوج على امساكها [illegible] ٥ وعنه عن [illegible] عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا

كان

كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فافضاها ضمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وصلى الله على محمد وآله

ابواب ديات الاعضاء

باب ان ما في الجسد منه واحد ففيه الدية كاملة وما فيه اثنان ففي كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة
من اقسام الديات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى
بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال لان الولد من البيضة اليسرى ٥ وعن
محمد بن يحيى [illegible] عن ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله [illegible] والعينين
والشلل في اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلا الف دينار والبيضتين الف دينار وفي [illegible] الرجل
اذا [illegible] ان ينكح [illegible] الرجل نصف الدية خمسمائة دينار [illegible] ٥ ورواه ابن فضال
عن الرضا مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ ورواه ايضا باسناده الى كتاب
ظريف ٥ وكذا الصدوق [illegible] الدية [illegible] الانف [illegible] العينين الف دينار وفي
[illegible] اللسان اذا استؤصل الف دينار ٥ وعن ابن [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة
وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي
الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] الرجل [illegible] وفي البيضتين الدية
وكذا الذي قبله [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استؤصل جدعه الدية
وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ٥ وعنه عن احمد [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحدة نصف الدية وما قطع منها
وان قطع طرفا فيها اجتهد على العقل الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا
قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] انه اسقط
منه وفي الظهر والذكر ٥ وروى الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وبالاسناد عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية كاملة
وفي الاذنين الدية كاملة والرجلين وفي العينين الدية كاملة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن اليد قال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة مثله وزاد واذا قطع طرفا منها فيها اجتهد على قدر العين الواحدة نصف
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية [illegible] على السواء وفي [illegible] الدية

لا في مقدارها ۵ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال في أنف الرجل إذا قطع من
المارن الدية تامة وفي اللسان الدية تامة وفي أذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينين العوراء الدية تامة والإصبع من اليد والرجل فعشر
الدية والسن من الثنايا والأضراس سواء نصف عشر الدية ۶ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن هشام بن سالم قال كل ما كان
في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية ۷ ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله ع مثله ۸ وبإسناده عن [illegible] محمد بن يوسف [illegible] الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن
جعفر عن أبيه ع أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها
وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية ۹ محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل [illegible] وثلاثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين إذا أصيبت خمسون من الإبل وذكر الرجل إذا قطع من الحشفة [illegible]
[illegible] ودية الرجل وكذلك في اليد إذا قطعت خمسون من الإبل [illegible] إذا قطعت [illegible]
قال [illegible] من جروح أو شكل [illegible] ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ۱۰ [illegible] بن سنان
عن أبي عبد الله ع نحوه وذكر [illegible] تقدم ما يدل على ذلك **باب** دية ذهاب الشفار والعين وفي
الحاجب والضلع محمد بن يعقوب [illegible] عن أبيه [illegible] جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ع
على أبي الحسن الرضا ع فقال هو صحيح ۲ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] ذكر مثله ۳ [illegible]
ذكر مثله ۴ [illegible] عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت على أبي عبد الله ع
قال أفتى أمير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين ع إلى أمرائه ورؤوس أجناده فيما كان من أصيب شفر العين
الأعلى [illegible] ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فإن أصيب شفر العين الأسفل [illegible] العين
مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا [illegible] فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه
فعلى حساب ذلك الحديث ۵ ورواه الصدوق بإسناده [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن أبي عمرو
المتطبب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين ع [illegible] ثم ذكر الحديث بطوله ۶ ورواه الشيخ
بإسناده عن سهل بن زياد وبإسناده عن [illegible] عن [illegible] عن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح ۷ وعنه [illegible] عن ظريف بن ناصح [illegible] إبراهيم عن
أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ۸ وبإسناده عن [illegible] قال عرضنا على الرضا ع الكتاب
فقال [illegible] هو حق قد كان أمير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك ثم ذكر مثله ۹ ورواه الصدوق [illegible] في الرجل
إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا بجميع بدنه فديته [illegible] دينار وما كان دون ذلك [illegible] فإن أصيب الحاجب فذهب
شعره [illegible] نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات
العين ونقص البصر [illegible] الشتر محمد بن يعقوب بإسناده [illegible] كتاب ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين ع

قال إذا

قال إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة [illegible] فيعطى ديته من
حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف
معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره
حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من
يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة
على هذا الحساب القسامة على ستة نفر على ما بلغ [illegible] ۲ ورواه الشيخ بإسناده في الديات السابقة من الكتاب عن أمير المؤمنين ع مثله إلا أنه قال
[illegible] وإن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان ثلث حلف
مرتين وإن كان نصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست
مرات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدقة والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص
والحدود والقود ۳ ورواه الصدوق بإسناده السابق في الباب السابق [illegible] مثل رواية الشيخ أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** ديات الأنف وديات [illegible] محمد بن يعقوب بإسناده [illegible] الكتاب [illegible] عن أمير المؤمنين ع في الأنف قال فإن قطع روثة
الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار فإن أصيب منه فعلى حساب ذلك
وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين [illegible] إلى المنخر [illegible] خمسون دينارا ۲ ورواه الشيخ والصدوق بإسنادهما السابق
[illegible] ۳ وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف ۴ ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد أقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** دية الشفتين محمد بن يعقوب بإسناده [illegible] الكتاب [illegible] عن أمير المؤمنين ع قال إذا قطعت الشفة العليا
واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دووي وبرأ والتأمت فديتها مائة دينار
فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستون دينارا وثلثا
دينار ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو
منها الأسنان ثم دووي وبرأت والتأمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها فإن [illegible] فقال بلغنا أن أمير المؤمنين ع
فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته ۲ ورواه الصدوق والشيخ كما مر ۳ وعنه عن محمد بن الحسن
ابن [illegible] عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق وقد مر أن دية الشفة العليا خمسمائة دينار فيحمل على التقية **باب** ديات
الخد والوجه محمد بن يعقوب بإسناده [illegible] الكتاب [illegible] عن أمير المؤمنين ع قال وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم
فديتها مائتا دينار فإن دووي وبرأ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائتا
دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها
خمسون دينارا لموضحتها فإن كانت ثاقبة ولم تنفذ منها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا

فان كان انشقت فديته ثلث ... فان كان في الوجه صدع فديته

ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون

دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس

فتلك تسمى المامومة ديتها ثلث الدية ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار (ع) ورواه الصدوق والشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على

ذلك باب ديات الاذن محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين في الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها خمسمائة

دينار وما قطع منها فبحساب ذلك (ع) ورواه الصدوق والشيخ كما مر (ع) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن (ع) وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذنين نصف الدية اذا قطعها من اصلها (ع) ورواه الشيخ باسناده عن

احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ديات الاسنان

محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين وفضل دية الاسنان في كل سن خمسون دينارا وجعل الاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك

يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت

السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها

من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه

من الخمسة والعشرين دينارا (ع) ورواه الصدوق والشيخ كما مر (ع) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الاسنان

كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم اقول ... على الوجوب ويحمل على التقية (ع) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية (ع) وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سيابة عن

ابي عبد الله قال ان الاسنان اذا ضربت انتقلت فيها ثلثة ... مقدم الفم ... درهم ... واسفل ... الدية (ع) وعن عدة

من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية (ع) وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن

... عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال ان عليا قضى في سن الصبي قبل ان يثغر ... اقول تقدم ما

يدل على ذلك ... باب ديات الترقوة والمنكب محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين

قال في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون

دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها

نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار

فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه

العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا المائة دية كسره والخمسون دينارا لنقل عظامه والخمسة والعشرون

لموضحته فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون

دينارا

دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا (ع) ورواه الصدوق والشيخ كما مر باب ديات العضد والمرفق محمد بن يعقوب باسانيده

الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين في العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة

وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس

كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة

وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار

وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا (ع) ورواه الصدوق والشيخ كما مر وزاد وفي المرفق الاخر مثل

ذلك سواء وزاد الصدوق صدع المرفق فان انصدع فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا باب ديات الساعد والرسغ والكف

محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين قال في الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية

اليد مائة دينار فان كسر احد الزندين فديته خمسون دينارا وفي كليهما مائة

دينار فان انصدع احد الزندين ففيه اربعة اخماس دية احد قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نقبها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فان كانت

فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم

ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية

اليد مائة دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت

ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا (ع) ورواه الصدوق والشيخ كما مر الا انهما قالا في الزندين اذا كسر احدهما على غير عثم

ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة

دينار (ع) وزاد الصدوق ايضا ... في احديهما ... في الكسر ... خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار ثم قال الشيخ والصدوق

نقلا عن الخليل انه قال الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف (ع) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

باب ديات الاصابع اليدين محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين في دية الاصابع والقصب التي في

الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها

ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا

دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلث

دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها

خمسة دنانير فان قطع منها بعض ابهر وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى
الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل كسر منهن ودية المفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل
قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ ففيها ثلث وثلثون دينارا وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي موضحة اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي
موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلث
دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع
منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا وصدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون
دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف وثلث دينار ورواه الشيخ والصدوق
كما مر وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات الصدر والاضلاع محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام
قال في الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر
والكتفان فديته الف دينار واذا انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية
موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان انكسر الصلب
فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب خمسة وعشرون دينارا وفي الاضلاع
فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه
سبعة دنانير ونصف وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها
ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية
او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر وتقدم ما يدل على
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** دية الصلب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
مثله اقول قال الصدوق اذا انكسر الصلب فقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** ديات الورك والفخذ محمد بن يعقوب باسانيده
السابقة الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك
فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة وخمسة

وسبعون

وسبعون دينارا لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت
فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة
دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وستون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر وتقدم ما يدل عليه **باب** ديات الركبة والساق والكعب
محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
فان انصدعت ففيها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي فكها خمسة
وعشرون دينارا ونقل عظامها مائة دينار وخمسون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي رضها اذا عثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فاما ففيها ثلث دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف
موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي رضها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر **باب** ديات القدم واصابعها محمد بن يعقوب باسانيده
الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقل عظامها خمس دية الرجل مائتا دينار وفي نقبها ربع كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم دية
الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي في القدم خمس دية الابهام ستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
وفي كسرها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن عشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة
دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلث وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل
من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
ودية نقبه دينار وثلثا دينار ودية فكه ثمانية دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة

وعشرون دينارا او اربعة اخماس احد دينار ودية سبعة ارباع دينار وخمس دينار ودية مفصل دينار وثلث دينار ودية فصل عظامه دينار وخمس
دينار ودية نقبه دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير ففي كل من خمس الاصابع ثلث دية الاصابع
ورواه الصدوق والشيخ كما مر باسانيدهما وكذا الرضا والكاظم في ذلك محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن
امير المؤمنين قال في خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا
مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل ذلك
من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الصرع اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كان في العانة فخرقت الصفاق
فصارت ادرة في احد البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية ورواه الشيخ باسناده وكذا الصدوق والشيخ كما مر وزاد وفي حلمة ثدي
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية اقول هذا لا يعارض ما مر ويمكن
ان يحمل على **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا وانثى ومن يشبهها محمد بن يعقوب باسانيده
الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا
قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة
فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء
فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم
اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار
كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة
دينار ورواه الصدوق والشيخ كما مر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر قال قلت له الرجل
يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت فان كان علقة فقال عليه اربعون دينارا فان كان مضغة فعليه ستون دينارا قلت فان كانت
عظما فعليه الدية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل
فاذا استهل فديته كاملة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال
عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا فقلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة
وبهذا قضى امير المؤمنين قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت

فيه

فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة اربعين
يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها فقال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته
اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا
الذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله فان خرج في النطفة قطرة
من دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فثلاث
قال فست وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمان وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا
صارت علقة ففيها اربعون وبالاسناد عن صالح عن ابي شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال قلت قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان
من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر
قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رأيت المضغة
مثل العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قلت فاذا وكزها
فسقط الصبي ولا يدري حيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل عن ابي شبل والذي قبله عن يونس الشيباني ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الثعلبي
عن ابي عبد الله نحوه وكذا الذي قبله وباسناده عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله ثم ساق
المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان انشأ العرق في النطفة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الطالب عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان
عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين
دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا
قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم
مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله باسناده عن صالح بن عقبة
والذي قبلها باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى
الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما
يقر في الارحام فقال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين
يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله
عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها اقول هذا محمول على
زيادة خلق النطفة التي تبلغ علقة وزيادة العلقة التي تبلغ المضغة وزيادة المضغة التي تبلغ العظم محمد بن علي بن الحسين قال وفي رواية
قال قضى في رجل ضرب امرأة فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين

ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم جعلنا النطفة علقة فجعلنا العلقة مضغة فجعلنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم قبل
ان يستوي خلقه ثمانون دينارا وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار فاذا ولجتها الروح كان فيها الف دينار اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في ديات النفس ويأتي ما يدل عليه في قطع راس الميت **باب** ان من ضرب حاملا فطرحت علقة ومضغة فعليه غرة عبد او امة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ورواه الصدوق باسناده
كما مر في المواريث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة
فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف
عبد او امة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابي جعفر النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والذي قبله عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي ص
فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها
ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف
درهم وعليه دية الذي في بطنها وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه اقول حمل الشيخ الاحاديث على التفصيل في الاولى كما تقدم وحمل هذه الا
خبار على التقية وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جميلة عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الغرة قد تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعنه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها
خمسمائة درهم اقول وتقدم ما يدل على ان في العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين وما بينهما بحسابه **باب** ان دية جنين
الامة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وان القته حيا فمات فعشر قيمته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في
بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمته ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب

عن

عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله ع مثله في جنين الامة عشر قيمتها **باب** ان دية جنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما ودية جنين الذمية عشر ديتها محمد
بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مسلم ضرب امرأة نصرانية فقال دية جنين الذمي ثمانون
درهما ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابن محبوب وزاد هنا الذمي ثمانمائة درهم وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امها وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله **باب** ان من ضرب ابنته فاسقطت فوهبت حصتها من الدية
جاز ويدفع الى زوجها ثلثي الدية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وعن علي بن ابراهيم باسناده عن يونس بن يعقوب عن سماعة
مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله قال الصدوق يعني ابوها الذي زوجها
ثلثي دية السقط اقول وتقدم ما يدل على جواز العفو عن القصاص والدية **باب** دية قطع راس الميت وكون مصرفها الصدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن محمد عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث ان المنصور سأله عن رجل قطع راس رجل بعد موته
فقال ابو عبد الله ع عليه مائة دينار قال كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون وفي العلقة
عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا
فسأله الى من يدفع ديته فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او
يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير الحديث وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل قطع راس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت
عن ذلك ابا الحسن ع فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس
الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذه
هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة
فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته
عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي
قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن هاشم عن الحسين بن خالد مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
خالد مثله ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عثمان عن بعض اصحابه عن الحسين بن خالد
نحوه من قوله دية الجنين الى قوله من صدقة او غيره ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن
خالد مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه
قال عليه الدية قال فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ورواه الصدوق

باسناده عن ابن محبوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... محمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ﴿ه﴾ وباسناده عن الحسين عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ﴿ه﴾ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان اقول حمل الشيخ وغيره
المراد بالدية دية الجنين بما تقدم التصريح به وكذا الوجه فيما تقدم التصريح بمعناه ويأتي ما ظاهره المنافاة ايضا ويمكن حمله على انتفاء الدية
الدية الكاملة ... **باب** تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه وغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ﴿ه﴾ ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وكذا الصدوق وذكر انه في نوادر ... محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل
قطع رأس ميت قال حرمة الميت كحرمة الحي ﴿ه﴾ ... محمد بن الحسن ... سليمان ... عن ... بن مسلم عن ابيه
عن ابي جعفر ع في حديث ... قال ان الله حرم من المؤمنين امواتا ما حرم منهم احياء ﴿ه﴾ محمد بن الحسن باسناده عن ... عن
جميل بن صالح ... قال ... امر الله ... حرمته ... عظم من حرمته حيا ... وقد تقدم في الدفن حديث العلا بن
سيابة عن ابي عبد الله ع ... قال ... حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي ... اقول حمل الشيخ ... هذه الاخبار على المشاهدة في التحريم
ووجوب الدية في ... فانه لم تكن مساوية **باب** دية الافضاء فاطرة والارش ... عن ... باسناده ... الافضاء المرأة
المسلمة ... فتزوجها فاضيفت المرأة ﴿ه﴾ وباسناده عن ... احمد بن محمد ... نوادر ... قال ... اقتضت جاريته بكرا
فقضى ان تقوم الجارية ... وتقوم ... فيغرم ... ما بين الحدين ... الرجال ...
ويقوم ... ووجب ... المهر ... النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من ضرب ... فذهب ... كاملة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ... حماد بن عيسى ... عن ابي عبد الله ع قال ... الدية كاملة ﴿ه﴾ وعنه عن ابيه ... احمد بن محمد
عن ابيه ... عن ... قال ... ابو جعفر ع ... في رجل ... فقضى ان ...
... صاحبه ... الدية كاملة ... ﴿ه﴾ ورواه الصدوق في المقنع ...
... عن ابي جعفر ع ... عن ابي عبد الله ع في ... الدية ﴿ه﴾ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد ... باسناده ... عن علي بن ابراهيم مثله ﴿ه﴾ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ... فذهب
... قال عليه الدية كاملة ... ﴿ه﴾ ... الدية
كاملة ... **باب** ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية
وكذا في الاصبع الشلاء ... محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد ... عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... مثله ﴿ه﴾ ... عن ... عن ابي ... عن
الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قال اجعلها ما شئت

قال

قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصابع الصحيحين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد ﴿ه﴾
الاصابع الشلل ... قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع الشلل ... قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف ...
الثلث الاصابع الشلل ... الكف ... قال ... قيمة العبد ... الاصبعين الصحيحتين والثلث
الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده ... ﴿ه﴾ محمد بن الحسن باسناده عن ... مثله ﴿ه﴾ وباسناده عن
يونس ... قال ... العبد ... من قيمة دية ... فان اجرح العبد قيمة ...
... ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** دية خسف العين العوراء والعين التي اصيب الا ... محمد بن
يعقوب عن ... عن ... محمد بن ... عن ... سليمان عن عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله ع في العين
العوراء تكون ... فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب ع نصف الدية في العين ... عن احمد بن محمد ... عن ... مفضل
بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل ... رجل ذاهب ... قال عليه ربع دية العين ﴿ه﴾ ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى ... **باب** ان في حلق الشعر
... فلم ينبت الشعر فالدية كاملة محمد بن يحيى باسناده عن محمد ... عن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن سالم ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب
ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت
فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ﴿ه﴾
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله ﴿ه﴾ ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم ﴿ه﴾ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ﴿ه﴾ وباسناده
عن ... احمد بن محمد ... عن ... بن فضال ... عن ...
ابي عبد الله ع في رجل ... فحرق ... فقال ... ثلث الدية ...
قضى ... مثل ... ﴿ه﴾ ... الكتاب ... مثله ... هشام بن ابراهيم عن
ابي الحسن ع ... ﴿ه﴾ ورواه الصدوق باسناده ... واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية ﴿ه﴾
كاملة ... ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي والعنين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ﴿ه﴾ وعنه عن ابيه ... عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال سأله بعض ... عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان
لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين
والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع ﴿ه﴾ ورواه الشيخ باسناده عن ... وكذا الذي قبله وكذا الصدوق **باب**
ان في ... ثلث الدية ... عن ... عن
... فلما ... فغضب ... بكر ...

له نسئلنا ابا عبد الله ع عن ذلك عن رجل اصاب رجلا فعقفها فقال ع فيها ثلث الدية ع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
ذلك بمعرفة الاخرى ان ديتها اربعمائة دينار **باب** دية سن الصبي محمد بن الحسن باسناده عن ... عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير ... ثم نبتت فلا شيء عليه الا الارش ع ورواه الصدوق باسناده
عن جميل ع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله ع وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي ... **باب** حكم ما اذا طالبت الجناية على العبد قيمته كما تقدم وذكر محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع اذا قطع انف العبد او ذكره ... ع
... بقيمته ادى الى مولاه واخذ العبد ع وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... بن يعقوب عن ... عن ابي جعفر
عن امير المؤمنين ع ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **باب** ان في ذكر الخصي الدية كاملة وكذا ذكر العنين محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة ع وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ... **باب** ان في قطع فرج المرأة ديتها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته
لها ديتها الحديث ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ع وكذا الصدوق ع وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية ...
باب ان في اللحية الدية فان نبتت فثلث الدية وفي شعر راس الرجل الدية اذا لم ينبت ...
الدية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ع ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله
وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ... عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الحمام فيصب عليه ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال
عليه الدية كاملة ع محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله ع وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ... ع وباسناده عن ... احمد بن محمد عن ابي نصر ...
عن ... عن ... سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله
سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ع ورواه الصدوق باسناده عن سلمة بن تمام والذي قبله باسناده عن جعفر بن بشير اقول
تقدم ما يدل على الحكم الاخير **باب** ان في الاسنان الدية وانها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية القسمة وحكم ما زاد محمد بن علي بن
الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع انه قضى في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم
واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى تذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ... فذلك الف
دينار فما نقص فلا دية له اقول حمله الصدوق على ما اذا اسلت الزائدة مع الاسنان الاصلية لا منفردة مما يأتي ع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان

فقال

فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا
كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر
سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ع الحديث ع ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله ع محمد بن
الحسن عن الحسن بن محبوب نحوه ع وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل
سن خمسمائة درهم ع وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي الدية سواء في
كل سن خمسمائة درهم اقول حمله الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير لما تقدم وما يأتي ع وباسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسنان والاصابع سواء في الدية الحديث ع ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم اقول هذا محمول على التساوي في ثبوت الدية لا في قدرها لما مضى ويأتي ع وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاسنان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير اقول حمله الشيخ على التقية لما
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن ابي جعفر ... عن ابي عبد الله ع قال السن خمس من الابل ... وهو نصف عشر الدية
... كانت ... ديتها ... الدية ...
في كل سن عشر من ... في الاصبع عشر الدية من الابل ... **باب** ان في اصابع اليدين
الدية وكذا في اصابع الرجلين وتقسم على عشرة وحكم ما زاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت
ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد
او نقص فلا دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له ان في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع
الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ع وعنه عن الكليني عن محمد بن يحيى ... عن ... عن
ابي عبد الله ع في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب
ورواه الصدوق باسناده ... اقول هذا محمول على قطع الزائدة منفردة والاول على ما لو قطعت مع الاصابع
وما تضمن مساواة دية الاصابع محمول على ... ان دية الابهام ثلث دية اليد ودية الاصابع الاربع الثلثان
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ... عن ابي عبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها
او شلت قال وسألته عن الاصابع هي سواء في الدية قال نعم الحديث ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ
على من فعل بالاصبع ما يوجب شللا فيستحق ثلثي دية الاصبع ثم قطعها فيستحق الثلث الاخر لما يأتي ع وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل الحديث
وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ع وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابن رباب عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد

قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ع
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب وكذا قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ع ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله ع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض
فضل فقال هن سواء في الدية ع ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى مثله ع وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل اقول حمله الشيخ على ما عدا الابهام ع محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت ع وباسناده عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاصابع في اليدين والرجلين في الدية سواء الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب دية السن اذا ضربت ثم لم تقع واسودت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ع ورواه الصدوق با
سناده عن ابن محبوب مثله ع وعنه عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول اذا
اسودت الثنية جعل فيها الدية ع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في دية السن ربع الدية السن اقول هذا محمول على كسرها بعد الا
سوداد والاول على التفصيل في الاول

باب دية الظفر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا
عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ع وباسناده عن احمد بن محمد بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال في الظفر خمسة دنانير ع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول هذا
محمول على التفصيل السابق

باب دية مفاصل الاصابع وغيرها محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
قال في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان
لها مفصلين ع ورواه الصدوق باسناده عن السكوني

باب ان في شحمة الاذن ثلث ديتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي
الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ع وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي
شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف كل واحد ثلث الدية اقول وتقدم

باب دية اعضاء
الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فتضعف دية اعضاء الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا
من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت
سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول

الذي

الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ع ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله ع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال
والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل ع محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال اذا تساوى
الرجل والمرأة في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك ان اصبع الرجل اذا قطعت
عشر من الابل وكذلك اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وكذلك في اصبعين من اصابع المرأة وفي ثلاث اصابع الرجل ثلاثون وفي ثلاث
اصابع من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من اصابع الرجل اربعون من الابل وفي اربع اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت
على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المرأة وهو النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها ودية جراحها في
اعطائها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون من الابل وفي قطع خمس اصابع الرجل خمسون من الابل الى ان ثبت
الشرع من جهة العقل وتواترت الاخبار عن الائمة ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص ويأتي ما يدل عليه في الجراح

باب ثبوت
دية البكارة على من ازالها بجماع او غيره سوى الزوج والمولى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا رفع اليه جاريتان ادخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان في ثدي المرأة نصف ديتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان في عين الدابة
ربع قيمتها يوم الجناية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقأ عين دابة
فعليه ربع ثمنها ع ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله ع وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله ع اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي ع في عين ذات الاربع اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد
قال علي ع ذلك ع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت
العين ع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس ع وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا قضى في عين دابة ربع الثمن ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

باب ثبوت الارش في الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير حق محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان عندنا الجامعة صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى
الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال اتأذن لي يا ابا محمد قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت فغمزني بيده فقال حتى ارش هذا
اقول وياتي ما يدل على ذلك

ابواب ديات المنافع

باب ان في ذهاب السمع والصوت والشلل الدية كاملة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا انه عرض على الرضا ع كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت
كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وشلل الرجلين الف دينار الحديث ع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ع ورواه

أيضا بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه

قسمت الدية على حروف المعجم فأعطي بقدر ما نقص محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها

وعنه عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما

أفصح منها به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ورواه الصدوق بإسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان إلا أنه

قال ثمانية وعشرون حرفا ورواه الشيخ بإسناده وكذا الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك محمد بن

الحسن بإسناده عن ... عن أبي جعفر عليه السلام ... وعن الحسن بن ... عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب غلاما فقطع بعض لسانه

فثقل بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فتقسم الدية على ما يفصح به وما لم يفصح به الحديث وعنه عن

حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى

بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح منها وهي تسعة وعشرون حرفا وبإسناده عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم وقال تكلم بالمعجم فما نقص من

كلامه فبحساب ذلك أقول هذا يحتمل الحمل على التقية كما أنه يحتمل اضطراب الألف في رواية الصدوق في

ذلك الحديث ببعضها تسعة وعشرين وبعضها ثمانية وعشرين وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب غلاما ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح

به ألزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل ألف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء

سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستون والعين

سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف

ب ت ث زدت له مائة درهم أقول ذكر الشيخ أن هذا الخبر في تفصيل الدية على حروف الجمل يكون

من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنه يفرق على حروف الجمل توهموا أنه على ما شرحناه في الحديث مع أن الحديث وقع في الفقهاء أنه يقسم ثم أن

مشائخنا كانوا يذكرونه في التفصيل المذكور ولا يبلغ الدية ان حسب على الجمل ويبلغ أضعاف أضعاف الدية ان حسب على ثانية وكلاهما

فاسد انتهى ووجه فساده أن قول الألف دية تامة وما بعدها إلى آخره من كلام بعض الرواة محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن

بكران النقاش عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن أول ما خلق الله عز وجل

ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وإن الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه أن يعرض عليه حروف

المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها الحديث ورواه في معاني الأخبار وفي الأمالي وفي كتاب التوحيد أيضا باب

أنه يضمن من أصاب بعض سمعه ما نقص منه من دية وإن ادعى ذهاب سمعه كله جبر لزم الدية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم

فادعى

فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن

عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فإذا

خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه صدق قال ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب بالجرس

من خلفه ثم يعلم حيث يخفي عنه الصوت فيضرب به كما ضرب أول مرة ثم الأيسر كذلك فيقاس ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك فيعطى الأرش

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ... عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن أبي حمزة وكذا الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا

الصدوق فيهما محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ... عن ... عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب

أذن رجل فقطع فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤخذ به ثم يصاح به ... قال فإن جاء شاهدان أنه يسمع وأنا أجعل لا يسمع فلا ... أنه

يترصد ... أنه يسمع حلف ثم أعطي الدية قلت فإن أنه يسمع بعد ما أعطي الدية قال هو شيء أعطاه الله إياه الحديث علي بن جعفر في كتابه عن

أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا على أذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان الرجل مسلما صدق أقول هذا محمول على الاحتياط

أو على ما مع عدم الاطمئنان ويأتي ما يدل على ذلك باب أن من ضرب إنسانا فذهب بصره وسمعه ولسانه لزمه ثلاث ديات ومحمد بن

الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا

ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق

فقال أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه

الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج

الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات

عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواه الصدوق بإسناده في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه أقول قال الشيخ يأتي الشم في القول

ويقيم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه باب أنه لا قصاص ولا اعتبار في ثلاثة أيام محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى عن

عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا قصاص بعد ثلاثة أيام ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله

باب أن من ضرب إنسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال لا قصاص بعد ثلاثة أيام

قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص باب حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب فجنت

جنايتين نقصا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي

عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب

عقله قال إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين

السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه

عليه شيء فقال لا لأنه انما الضربة ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت
الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى فان ضربه ثلاث
ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية
واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن صالح ... عن معاوية بن ... عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر
فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد ان
تقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما
فيها باب ان من ضرب فذهب بعض كلامه لزمه من الدية بنسبة ما ذهب من حروف المعجم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن حماد ... عن معاوية ... قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يضرب فيذهب بعض كلامه ... قال ...
ثم ... فقال ... الامام ... حروف المعجم ... فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بقدر ذلك
... ابي ... ثم ... الزمان ... ويحيى ... فقلت ... حروف ... الا ... واحد ... وعشرين ... بالحروف
الاخرى ... ثم ... عليه ... الدية ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن ... عن ابان بن عثمان
عن ... عن ابيه قال ... عن رجل ... فذهب ... الحروف ... رجلا ... يقرأ ... المعجم ... فما ...
قال ... الحروف ... الكلام ... الرجل ... المعجم ... حنطة
... ثم ... المعجم ... الدية ... محمد بن الحسن باسناده ... مثله وعنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا ... حروف المعجم ... ثلاث ... تسعة
المعجم ... ثم ... حروف المعجم ... ورواه ... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ... بن ...
الشحام عن ابي عبد الله عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى ... بعض ... لسانه ... ثم ... حروف ... فما
لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ... وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن قيس مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن العين ... حتى ... لا يبصر ... قال
يوجد ... ثم ... المعجم ... الدية ... قال ... ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ... باب دية السلس الذي لا يستمسك ... والاعفاء ... ورأس
... رجل ... عن ... بن ... محمد بن ... عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه الدية فقال الدية كاملة وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن ... بن هاشم عن
ابيه ... عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول قضى امير المؤمنين في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله

٢٧٩

الاول قال الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يحيى عن ... عن محمد بن ... اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألت الرجل ... ضرب رجلا فقطع
بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا
الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن
الحسين عن محمد بن يحيى ... عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا قضى في رجل ضرب ... حتى سلس ببوله بالدية كاملة ورواه الصدوق
باسناده عن غياث بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن اسحاق بن عمار مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ... فضرب ... الدية ... المتقدم ... ما يدل على ذلك في دية
الافضاء ... باب ان في قطع الطمث ثلث الدية بعد ... محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها
فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كانت والا استحلفت
وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عن رجل ... امرأة ... قال ... الا ... وكان طمثها مستقيما
قال ... باب ان في القلب اذا رعد فطار
... الدية ... الطمث ... دية ... الرجل ...
الدية ... محمد بن الحسن باسناده عن ... عن ... عن عبد الله ... بن مسمع عن ابي عبد الله
عن ابيه قال ... امير المؤمنين قال ... القلب اذا ... الدية وقال ... في الصعر الدية ... الصعر ...
فيصير ... وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... المتقدم ... باب عدم القسامة في ... الجناية على المنافع ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن يونس ... الرضا ... قال يونس
عرضت على الكتاب ... فقال ... الصحيح وقال ابن فضال ... امير المؤمنين ... اذا اصيب الرجل في ... عينه ... بيضة ...
على عينه المصابة ... ينظر ... بصره ... عينه ... الصحيحة ...
من السنة الاجزاء ... على قدر ما اصيب من بصره كان ... حلف هو ... سدس ... هو ...
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلان ... وكذلك القسامة كلها في الجروح
وان لم يكن للمصاب ... من يحلف معه ... ضوعفت عليه الايمان ... حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان
كان اكثر على هذا الحساب ... ما ... شيئا ... قال
والقسامة ... بصره ... فانه ... الحاكم ... وان
كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم ذلك ... رجله ... بقياس ... رجله المصابة ...
رجله او يده فان اصيب الساق والساعد فمن الفخذ والعضد ينظر الحاكم قدر فخذه ورويت ... سهل بن
زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله ع

وعن ابن فضال عن يونس بن ابراهيم في العنفقة على الشفاه فقال الحارث فانه صحيح ثم ذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم و
الصدوق والشيخ ايضا باسانيدهما السابقة نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم من نقص بعض نفسه او بعض بصره محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمر بن رئاب قال قلت لابي عبد الله في رجل ضرب فنقص بعض
نفسه باي شيء يعرف قال بالساعة قلت وكيف بالساعة قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
باب ان في الظهر اذا كسر الدية كاملة محمد بن الحسن باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه
الماء الدية كاملة

ابواب ديات الشجاج

باب اسمائها وتفسيرها محمد بن يعقوب قال في تفسير الجراحات والشجاج اول الشجاج الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري
الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق
وهي التي تبلغ العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله فيه ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم
الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ونقله الجوهري عن الاصمعي وكذا الصدوق باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة
من احكامها محمد بن يعقوب باسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في الباضعة ثلاث من الابل وباسناده عن
السكوني ان عليا قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وعن ابيه
عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن فقال هو صحيح افتى امير المؤمنين في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه
وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل والاسنان والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام
والناقبة تكون فيه فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم تنقل منه عظام
فدية كسره ودية موضحته فان كانت ناقبة فدية كسره ودية موضحته ودية نقل عظامه ... ودية كسره فيما وارت الثياب
غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه وفي الناقلة اذا نقلت منه ربع او خمس في شيء من
البدن فيها على قدر ديته عشر دية الرجل مائة دينار ورواه الصدوق باسناده والشيخ باسناديهما السابقة وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل والمأمومة
ثلث وثلاثون من الابل والجائفة ثلث وثلاثون والمنقلة خمس عشرة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والذي
قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين قضى رسول الله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من

الابل وبهذا الاسناد قال افتى امير المؤمنين في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ان رسول الله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم الذي قبله باسناده عن سهل بن زياد الاسناد الذي قبله التي قبله وكذا الذي قبلهما وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابي جعفر عن ابي
عبد الله في حديث قال السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث
الدية وهي التي تنفذ وتصل الى الجوف فيما بينها وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال في الموضحة خمس من الابل وفي المأمومة ثلث الدية ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة مثله وعنه
عن القاسم بن بريد عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلاث من
الابل وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الابل وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل وعنه عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رسول الله قد حرم الكتاب كتابا فيه ما فيه يعني
انظر اليه فلما انطلقت اليه فاخرجت منه الكتاب ثم اتيته به فنشرته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين
خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في خبر حديث قال في الخرشة ابعرة وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيران وفي السمحاق ثلث من الابل
وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني ان امير المؤمنين قضى في الحارصة بعير من الابل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله في حديث
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والدامية يحكم فيها صاحبها او قال ان كانت عمدا كان ديتها وقصاصها ولو كان خطأ
كانت الدية والمنقلة خمس عشرة وفي الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا
جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين وعنه لكل ما شئت من الابل الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال ما دون السمحاق اجر الطبيب وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة
ثلث وفي الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية
في الرأس لانه كان سيفا لانه يقطع كل شيء ويقطع العظم فتأمل المأمومة فيها اقل لها سمع وربما اعترى صاحبها اختلاط
فان ضرب بعمود او بعصا شديدة تامة تبلغ اشدها القطع وكسر منها القحف ففيه الارش ... وتقدم ما يدل على تفصيل
الديات المذكورة في ديات الاعضاء والاعضاء فهنا عموما على ما يأتي من ان جرح الرجل والمرأة على جراحة البدن وتقدم حكم
ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراحة الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات الرجال والنساء سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على
جراحة المرأة ضعفين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء اقول هذا محمول على ما زاد من ثلث الدية لما مر وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي ديات الاعضاء وفي القصاص باب ارش اللطمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة
دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن اسحاق بن عمار وكذا الصدوق
وزاد وفي البدن نصف ذلك باب ان دية الشجاج في الوجه والراس سواء بخلاف جراح البدن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة و
الشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الراس ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الموضحة في الوجه والراس سواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان دية الجراح عشر ما تثبت مع عدم ارادة القصاص
ومع التراضي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في
الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كلما اريد به ففيه القصاص [illegible] في القتل والجراحات فقال الخطأ شبه العمد [illegible] القتل والجراحات فيهما القصاص والخطأ
في القتل والجراحات فيهما الديات الحديث وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما ما كان من جراحات الجسد فان فيها
القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من وهب الجراح ثم سرت الى النفس
فعلى الجاني الدية الا دية ما وهب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا
موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ان دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي
الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وباسناده عن يونس عمن رواه قال قال الجرح في العبد ما كان من جراحه [illegible]
ذلك [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد [illegible]

دية

دية الحر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا تقدير فيه وانه لا بد من حكم عدلين محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به
ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب العاقلة

باب ان عاقلة اهل الذمة الامام وعاقلة العبد مولاه وانه اذا كان القاتل الجاني [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة
انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك
للامام فمن اسلم منهم فهو حر ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على
بعضه في القصاص باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم وان من ضمن دية الخطأ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة و
اهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها
واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وكان له قرابة من قبل ابيه وامه سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم
اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث
سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده
الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم ورواه الشيخ باسناده عن
ابن محبوب وكذا الصدوق اقول وتقدم في المواريث في حديث الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان المرأة لا يعقلها [illegible] على الرجال [illegible] في
آخر مثله باب ان العاقلة لا تضمن عمدا ولا شبهه ولا اقرارا ولا صلحا وانما تضمن الخطأ المحض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في ما يدل عليه باب حكم القاتل عمدا اذا هرب محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام

قاتله فانه لا يبطل دم امرء مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
الى قوله الاقرب فالاقرب قال الكليني وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد ادبه وحبسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه
حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب اقول قد تقدم ان القاتل لو هرب ... حتى مات
الصورة باب ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب
سوى الدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن محمد بن جعفر
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما دون السمحاق اجر الطبيب باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية وانه من مات له ... فله
الكتاب وكذا في الملاعنة محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما ع انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات
قبل ان يخرج الى اوليائه من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال اقول ويقدم ما
يدل على الحكم الثاني باب ان ... من امر ... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ... علقمة وباسناده عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحو من الناس
ممن اسلم وليس له موال ... بيت مال المسلمين ... ويقدم ما يدل على ذلك
في كتاب المواريث باب ان دية الخطأ من ... على العاقلة ... محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع ... ان كان خطأ من القاتل او خطأ
من الجارح ... ابي جعفر ع قال اذا كان القاتل او الجارح ... فان دية ...
الخطأ ... ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم باب ان العاقلة لا تضمن ... عمدا ... البينة
... ورواه الصدوق باسناده ... امير المؤمنين ع وقد
يقدم ... عن ابي عبد الله ع ... باب حكم عمد الاعمى محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الرحمن العلا عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا
بعصا ... فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على
الذي قتل الرجل قودا ... على عاقلته ... في كل سنة
نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله ... ورواه الشيخ
باسناده عن العلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... باب حكم عمد
المعتوه والمجنون والصبي والسكران محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن عمر عن حماد بن عثمان

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ... عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ اقول حمله ... على انه
بلغ حد ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع
يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني اقول
ويقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع ... باب حكم جناية المكاتب خطأ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه دية بقدر
ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك وان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من زنا بجارية فقتل ولدها محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن سهل بن اليسع عن ...
عن الحسين بن ... عن ابي عبد الله ع قال ... امراة ... فوقع عليها فقتل ما في بطنها ...
فقال ... المقتول الشارق وباسناده عن ... قال
سألت ... عن رجل ... امراة ... فوقع عليها فقتل ما في بطنها ... الامر على المقتولة دية
حملها اقول ... يدل على ... هذا شيء ... والله اعلم
بالحمل ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... عن ابي عبد الله ع ... قلت له ... رجل
امراة ... فوقع عليها فقتل ما في بطنها ... باب ان ... العاقلة
من ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... احمد بن محمد ... خالد
... قلت لابي عبد الله ع ... الرجل ... فقال ... لا ... ان يكون ... اخرجه
... باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها عمدا او خطأ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

خاتمة الكتاب وهي مشتملة على فوائد مهمة اثنتي عشرة الأولى في ذكر طرق الشيخ

الصدوق رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه واسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه
واوردها في اخره وقد حذفنا انا ايضا في ما كتبنا الاختصار ... الكتب المنقول منها تلك الاخبار ... منه
ابتداء في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه ... ذلك الاحاديث ... الكليني وابيه

من روايات الراوي كلها بسند واحد فان الطرق الى روايات الكتب والقرائن على ذلك كثيرة ومنها اندرج في اول كتابه بان جميع ما فيه مستخرج من
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وعد جملة من الكتب لكن قال وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب
التي رويتها عن مشايخي واسلافي فان هذه الطرق الى روايات الكتب ومعلوم من كثير من الضعفاء والمجاهيل انه كانت كتبهم معتمدة كما صرح به الشيخ
في الفهرست وغيره وياتي ان شاء الله تعالى و اعلم ان الصدوق قد اورد الاسانيد بغير ترتيب فيعسر تحصيل ما يراد منها لذلك وقد اوردناها
الا مرتبة على ترتيب الحروف متقدما الاول فالاول على الطرق المعروفة التي هي للوقوف على الاسماء والاسامي الآباء والالقاب والكنى ولم
اغير شيئا من كلامه الا ما اقتضاه الترتيب لكن لم استلزم ذلك بالاشارة في بعض المواضع الى تقدم السند [illegible] كما ياتي فاقول قال
الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في اخر كتاب من لا يحضره الفقيه كلما كان في هذا الكتاب عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي
وتوفي في ايام الصادق ع وذكر جميل عنه [illegible] ابان بن عثمان
عن ابان بن تغلب [illegible] الباقر والصادق ع وروى عنهما و ما كان
فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر و ما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل و ما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي و ما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود و ما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني و ما
كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن
ابي سفيان و ما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد و ما كان
فيه عن ابراهيم بن عمر اليماني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني و ما كان
فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي عبد الله الحسين بن احمد المؤدب عن احمد بن علي الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي و ما كان فيه عن
ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني و ما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار و ما كان فيه عن ابراهيم بن مهزم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن مهزم و ما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
ابراهيم بن هاشم و ما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي و ما كان فيه عن احمد بن

الحسن

الحسن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي و ما كان فيه
عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ و ما كان فيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورويته عن ابي
ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر و ما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني و ما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري و ما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر و ما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
هلال و ما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد و ما كان فيه عن ادريس
بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا ع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
و ما كان فيه عن ادريس بن عبد الله فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن
هلال و ما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار و ما كان فيه عن
اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الوليد
عن اسحق بن يزيد و ما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو
الحسن محمد بن صالح قال حدثنا ابو الحسن عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى بن عمار عن ام جعفر
وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسن بن موسى الخشاب قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس و ما كان فيه عن اسمعيل بن ابي
فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك و
ما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر و ما كان فيه
عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل الجعفي و ما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي و ما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى و ما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل و ما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن
الحسين ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا
اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن علي بن الحسين ع و ما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني و ما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من
كلام فاطمة ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي

عن محمد بن جابر بن عباية(؟) العامري عن زينب بنت أمير المؤمنين عن فاطمة و ما كان فيه عن أبي همام فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة و ما
كان فيه عن أمية بن عمرو فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال عن أمية بن عمرو عن إسماعيل بن مسلم
الشعيري و ما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أيوب
بن أعين فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين و ما كان فيه عن
أيوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر و ما
كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح فقد رويته عن [illegible]
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح و ما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن عبد الرحمن
إبراهيم بن هاشم عن علي بن الحكم عن بحر السقا وهو بحر بن كثير و ما كان فيه عن ربيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ربيع المؤذن و ما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن
أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي الأصبهاني عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار و ما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير بن كرام و ما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته
عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح و ما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم جميعا عن بكر بن محمد الأزدي و ما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته
عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق موت
بكير بن أعين قال ــــــــ [illegible] رسول الله وأمير المؤمنين و ما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته
عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
و ما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن أبي فاختة واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة و ما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته
عن أبي عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن إسماعيل و ما كان فيه عن جابر بن عبد الله فقد رويته عن علي
بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد عن عبد الله بن الفضل عن [illegible]
عن جابر بن عبد الله و ما كان فيه عن جابر بن يزيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي و ما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني و ما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن أبي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير و ما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي عن علي بن موسى الكمنداني
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن أبي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان و ما كان فيه عن جعفر بن القاسم
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه

عن

عن جعفر بن القاسم و ما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس
و ما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
عن جعفر بن ناجية و ما كان فيه عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج و ما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي عن الحسين
بن المختار عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر و ما كان فيه عن جهم بن أبي جهم فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن أبي جهم و ما كان فيه عن حارث بياع الأنماط
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الأنماط و ما كان فيه عن الحارث بن المغيرة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحارث
بن المغيرة و ما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان
عن حبيب بن المعلى و ما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حذيفة و ما كان فيه عن حريز فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن إسماعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد
بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله و رويته أيضا عن أبي ومحمد بن الحسن عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن
يزيد والحسن بن ظريف عن حماد عن حريز بن عبد الله و ما كان فيه عن حريز في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و رويته أيضا عن أبي عن علي بن إبراهيم عن
حماد عن حريز و ما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الجهم و ما
كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد و ما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته أبو [illegible] و ما كان فيه عن الحسن بن الربيع فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن الربيع و ما كان فيه
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران عن
الحسن بن علي بن أبي حمزة و ما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال و ما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي الكوفي و رويته عن
جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي و ما كان فيه عن علي بن الحسن بن النعمان فقد رويته عن أبي عن محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان و ما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن أحمد بن
محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي المعروف بابن بنت الياس و ما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته

عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن و وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون
و وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء الخفاف و وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي و وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد
رويته عن محمد بن يحيى العطار عن ... عن ابن أبي عمير عن الحسين بن زيد و وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن
أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ... عن الحسين بن سالم و وما كان
فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورويته عن أبي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد و وما كان فيه عن الحسين بن عبد الله القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن عبد الله
القمي و وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار و وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و وما كان فيه عن حفص بن سالم
فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن سالم و وما كان
فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ... أحمد بن موسى عن محمد بن ... عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث و ورويته عن علي بن
أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث و ورويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث و وما كان فيه عن حكم بن حكيم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن البرقي عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حكم بن حكيم و وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان و وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي لأمير المؤمنين فقد رويته
عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ... قال حدثنا أبو ... أحمد بن خالد الخالدي قال
حدثنا محمد بن أحمد بن صالح ... قال حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو و ورويته
أيضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح قال حدثني أبي أنس بن محمد عن
أبيه عن جعفر ... أنه قال ... أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله و وما كان
فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ... عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ... عن

حماد

حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى و ورويته عن أبي عن الحميري عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف
وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى و وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا و وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن
حاتم ... قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين و وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمدان الديواني و وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حمزة بن حمران بن أعين و وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حنان بن سدير و ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان و ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير و وما كان فيه
عن خالد بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن خالد بن أبي العلاء الخفاف
و وما كان فيه عن خالد بن ماد فقد رويته عن أبي عن الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي و وما
كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ... الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان و وما كان فيه عن داود
بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود بن يزيد و وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد رويته
عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد و وما كان فيه عن داود بن
إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق و وما كان
فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن
الحصين الأسدي و وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن أحمد عن
... بن صالح ... عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي ...
... و وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ... عن داود بن سرحان و وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي و وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته
عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن أبي منصور و وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد
رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ذريح المحاربي ورويته عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن
صالح بن رزين عن ذريح و وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله و وما كان فيه عن رفاعة بن موسى فقد رويته عن أبي عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس و وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته
عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن بن علي عن ... عن روح بن عبد الرحيم و وما
كان فيه عن ... و وما كان فيه عن زياد ... فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه

والحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت و وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن محمد بن
عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين و وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة و وما كان فيه
عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي و وما كان فيه
عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك و ورويته عن ابي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بهذا الاسناد عن زكريا النقاض
وهو زكريا بن مالك و وما كان فيه عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب و وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن
البرقي عن سعد بن عبد الله عن ابي [illegible] عن محمد بن ابي الجهم عن زياد بن سوقة و وما كان فيه عن زياد القندي فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن ابي [illegible] بن [illegible] عن زياد بن مروان القندي [illegible] و وما كان فيه عن زياد بن المنذر ابي
الجارود [illegible] و وما كان من زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن [illegible]
جبلة عن زيد الشحام و وما كان فيه عن زيد بن علي [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب [illegible] و وما كان فيه عن سالم بن مكرم
الجمال [illegible] و وما كان فيه عن سعد [illegible] فقد رويته عن [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحكم بن مسكين
عن [illegible] و وما كان فيه عن سعد بن ظريف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق [illegible] عن سعد بن ظريف و وما كان فيه عن سعد بن عبد الله [illegible] و وما كان
فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف والحسن بن اسحق
جميعا عن سعدان بن مسلم و وما كان فيه عن سعيد بن عبد الله الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن عبد الله الاعرج و وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش و وما كان فيه عن سعيد بن يسار
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد [illegible] عن سعيد بن يسار الاعرج [illegible] و وما
كان فيه عن السكوني عن اسمعيل بن مسلم فقد تقدم و وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سلمة بن تمام و وما كان فيه عن سلمة ابي الخطاب فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن سليمان بن جعفر و ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر
الجعفري و وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن سليمان بن حفص و وما
كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي فافلت و وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري و وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن

الحسن رض

الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي و وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن البرقي عن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن سليمان بن عمرو و وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد
رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران و وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن عقيل العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء و وما كان فيه عن
سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع و وما كان فيه عن سيف التمار فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار و وما كان
فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن
ابيه سيف بن عميرة و وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا [illegible] قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله
و وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه
و وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن صالح بن الحكم الاحول و وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله
و وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة و وما كان فيه عن صفوان بن مهران فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال ورويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال و وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى و وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد و وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد و وما كان فيه عن عامر بن جذاعة وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو
عربي كوفي و وما كان فيه عن عامر بن نعيم و وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عائذ بن حبيب الاحمسي و وما كان فيه عن عباد بن
عامر القصباني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني و وما كان فيه عن العباس بن
معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته ايضا عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابراهيم بن ثابت رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال و وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى

مولى آل سام و ما كان فيه عن عبد الحميد الأزدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسماعيل
بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الأزدي و ما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن حمزة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله و ما كان فيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران و ما كان فيه
عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن الحسن بن احمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن
عبد الرحمن بن الحجاج وهو مولى فقد لقي الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفؤاد و ما كان
فيه عن عبد الرحمن بن كثير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
و ما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن
عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي و ما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير و ما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا و رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
عبد الله عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد العظيم بن عمر الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي و ما كان فيه عن
عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي ولقبه كرام و ما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن البرقي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور و ما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير و ما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة و ما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
فقد رويته بهذا الاسناد عن عبد الله بن جعفر الحميري و ما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب و ما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن ... عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم و رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم و ما
كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري و ما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان و ما كان فيه عن عبد الله بن
سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وصل الله فذكر عنه انه قال انا

انه

انه يدعى على السن بغير اقول و ما كان فيه عن عبد الله ... تاجر الرقيق و ما كان فيه عن عبد الله بن فضال
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد عن
عبد الله بن فضال و ما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال
حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن بكر بن هشام الاسفيذاني عن عبد الله بن القاسم و ما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي
و ما كان فيه عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الحضرمي ... فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن جعفر الحميري و ما كان فيه عن عبد الله بن مسكان وهو مولى عنزة وقيل انه من موالي عجل و
ما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة و رويته عن ابي رضي الله عنه
عن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة و ما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون و رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن ميمون القداح اقول و ما كان فيه عن عبد الله بن الوليد الوصافي ... و ما كان فيه عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي فقد رويته عن الحميري عن ... عن احمد بن محمد ... عن عبد الله بن يحيى الكاهلي و ما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري
فقد رويته عن ابي ... عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي بكر عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري وهو
اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري و ما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد
بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ... عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس ... بالمدينة مع
اصحابه و ما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
علي بن فضال عن الحسين بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي و ما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول و ما كان فيه عن عبد الواحد بن المختار فقد
رويته عن ... و ما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
الثقفي عن عبيد بن زرارة وكان احول و ما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن زياد عن عبيد الله المرافقي و ما كان فيه عن عبيد الله الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي و ما كان فيه عن
عبيد الله بن الوليد الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله
بن الوليد الوصافي و ما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن ... عن محمد بن ... عن
سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد و ما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان عن عطاء بن السائب و ما
كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان
بن يحيى عن العلاء و رويته عن ابي عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين و رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين و ماكان فيه عن العلاء بن سيابة فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة و ماكان فيه عن علي بن
ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
و ماكان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن
احمد بن اشيم اقول ـــــ و ماكان فيه عن علي بن ادريس فقد تقدم مع ادريس بن زيد و ماكان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل الميثمي و ماكان فيه عن علي بن بجيل
بن عقيل الكوفي و ماكان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن بلال و ما
كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى و رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى و الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد و ماكان فيه عن علي بن حسان فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي و ماكان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم و ماكان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب و ماكان فيه عن علي بن الريان فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان و ماكان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن حمزة بن محمد عن
اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز و ماكان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي و ماكان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رض عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي و ماكان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني و ماكان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن علي النوفلي و ماكان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر و ماكان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار رض عن
بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي و رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
و رويته ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار و ماكان فيه عن علي بن ميسر و ماكان فيه عن
علي بن النعمان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان و ما
كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين و ماكان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان و ماكان فيه عن عمار بن موسى فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
احمد

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى و ماكان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته
عن محمد بن الحسن الصفار و الحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام ثابت بن هرمز
الحداد و ماكان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع و ماكان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد و ماكان فيه عن عمرو بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد و ماكان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر و ماكان فيه عن عمرو بن زياد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن زياد و ماكان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة و ماكان فيه عن عمر بن اذينة فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة و ماكان فيه عن عمر بن
حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة و ماكان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر و ماكان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد و ماكان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل و ماكان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته
ابو صالح وحدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ـــ كنت عند ابي عبد الله ع اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا والآخرة فانظر
اليه و ماكان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن اعين و ماكان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع و ماكان فيه عن عقبة بن محرز و ماكان فيه عن العيص بن
القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم و ماكان فيه عن غياث
بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم و ماكان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب و ماكان فيه عن الفضل بن ابي قرة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة و ماكان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد
بن عبدوس العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع و ماكان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن الفضيل بن عثمان الأعور المرادي وما كان فيه عن
الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار
وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار قال إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته
فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال ــــ رحم الله الفضيل هو منا أهل البيت وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن
موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية وما كان فيه
عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان
فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي … عن … عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى أقول ــــ وما كان
فيه عن الكاهلي فقد تقدم في عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن زكريا … فقد رويته عن … عن زكريا …
وما كان فيه عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي … عن سعد بن عبد الله عن … عن فضالة … عن كليب بن معاوية
الأسدي أقول ــــ وقد تقدم من طريق الشيخ … وما كان فيه عن كرام فقد تقدم في عبد الكريم بن عمرو وما كان
فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي … عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن …
عن مالك بن أعين الجهني وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن … بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن
نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبي عمير وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وما كان
فيه عن محمد بن أسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن … الرقاشي … عن محمد بن أسلم الجبلي وما كان
فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن موسى ومحمد بن أحمد السناني … بن إبراهيم بن هشام المكتب عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فقد رويته
عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام عن أبي الحسين محمد بن جعفر الكوفي الأسدي وما كان فيه عن محمد بن
حسان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن والحسين بن أحمد بن إدريس عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
واسم أبي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن أبي عن الحميري عن … عن أبيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حكيم
ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن … محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن
محمد بن حمران فقد رويته عن … عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران ورويته أيضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار

عن ابي ايوب

عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى … جميعا عن محمد بن حمران **أقول** وقد مر له طريق مع جميل بن
دراج وما كان فيه عن محمد بن خالد … فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن …
عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري وما كان فيه عن محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير فقد تقدم وما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام قالوا حدثنا محمد بن
أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان
فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن أبي عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن أبي الصهبان وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس سره وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر أقول ــــ
وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد تقدم بعنوان محمد الحلبي وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن …
عن أحمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام وما كان فيه عن محمد بن عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد
رويته عن أبي عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أبي عبد الله … عن داود … عن محمد بن الفيض التيمي ورويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن محمد بن القاسم الأسترآبادي فقد
… وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل فقد رويته عن … بن إبراهيم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن … عن محمد بن
القاسم بن الفضيل وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن … عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن
أبيه أبي النضر محمد بن مسعود وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن جده أحمد البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن محمد بن الوليد
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن …

الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني
فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته
عنهم عنه عن رجاله و ما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن زياد و ما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة و ما كان فيه عن سميع بن عبد الملك فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عمن سمع عن مالك الجهني وقال سميع بن عبد الملك ... وقال ابن ... الشامي
قال ... فقال سميع فقال ابن ... فقال ابن ... سميع بن عبد الملك و ما كان فيه عن مصادف
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف و ما كان فيه عن
مصعب بن يزيد عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
إبراهيم بن عمران عن يوسف بن إبراهيم عن يحيى بن الحارث عن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير
المؤمنين عليه السلام على أربع رساتيق المدائن ... و ما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح و ما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني العنبري و ما
كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ... الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح و ما
كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ... عن الحسن بن علي بن ... عن
القاسم عن معاوية بن وهب البجلي و ما كان فيه عن معروف بن خربوذ و ما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ... عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق ... وكان ... داود بن علي
وكان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن أبي ... ومحمد بن الحسن ... جعفر بن محمد ... عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد
البصري و ما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن معمر بن خلاد و ما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي عن ... عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى و ما كان فيه عن أبي جميلة المفضل بن صالح فقد رويته عن أبي عن الحميري عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة المفضل بن صالح و ما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
محمد ... عن أبي عبد الله ... عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي و ما كان فيه عن منذر بن جعفر و قد رويته
عن أبيه ومحمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جعفر و ما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد ... عن منصور بن حازم و ما كان
فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن إبراهيم بن خالد العطار عن
محمد بن منصور الصيقل عن أبيه منصور الصيقل و ما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى

٢٠١

وعلي بن حديد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس و ما كان فيه عن عثمان القصاب و ما كان فيه عن موسى بن عمر فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع و ما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي الكوفي و ما كان فيه عن الهيثم فقد تقدم في أحمد بن الحسن الميثمي و ما كان
فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن جعفر بن محمد بن مالك ... عن محمد بن جعفر عن
حسين بن المختار ... عن ميمون بن مهران و ما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن النضر بن سويد و ما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن ... عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي و ما كان فيه عن النضر بن سعيد صاحب المؤمنين فقد ... محمد بن موسى بن المتوكل
عن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان ... عن ... الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح و ما
كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب
القاضي و ما كان فيه عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهب بن
حفص الكوفي و ما كان فيه عن هارون بن حمزة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن يزيد بن إسحاق
شعر عن هارون بن حمزة و ما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة و ما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم
وأحمد بن إسحاق عن سعدان عن هاشم الحناط و ما كان فيه عن هاشم بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن
هاشم وأحمد بن إسحاق عن سعدان عن هاشم بن إبراهيم و ما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعاً
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان ساكن الكرخ و ما كان
فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد ... والحسن بن علي بن فضال عن أيوب
بن نوح والنضر بن سويد عن هشام ورويته عن ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن هشام و ما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن
أبي ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ... ياسين الضرير و ما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء و ما
كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران ... فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن و ما كان فيه عن يحيى بن حسان الأزرق فقد رويته
عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان و ما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي عن محمد بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد و ما كان فيه عن يحيى
بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد مولى بني هاشم عن عبد الله بن جعفر ... عن يحيى بن عبد الله
و ما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و ما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمر بن يعقوب بن شعيب بن ميثم و ما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس
عن يعقوب بن يزيد و ما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم الطاطري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن
يوسف بن إبراهيم الطاطري و ما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب
أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين و ما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن فلم يذكره الصدوق ولكن ذكر الشيخ في الفهرست فقال له
ما ذكره له كتب كثيرة أكثر من ثلثين كتابا قال أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى
عن أبيه وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن علي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن إبراهيم بن هاشم
عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ورواها محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن
إسماعيل وصالح عن يونس وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس انتهى و ما كان فيه عن يونس بن عمار
فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن عمار الصيرفي التغلبي وهو أخو إسحاق
بن عمار و ما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب
و ما كان فيه عن أبي الأعز النخاس فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الأعز عن
أبي الأعز النخاس و ما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ويقال إبراهيم بن عيسى و ما كان فيه عن أبي بصير وقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد
بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير و ما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سماك
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميثم عن أبي بكر بن أبي سماك و ما كان فيه عن أبي
بكر الحضرمي فقد تقدم في عبد الله بن محمد و ما كان فيه عن أبي الحسام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين
بن إبراهيم بن أحمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الحسام صاحب الحسن الثالث و ما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود صاحب جعفر و ما كان فيه عن أبي جميلة المفضل بن صالح فقد تقدم
في الأسماء و ما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء و ما كان فيه عن أبي حبيب ناجية و ما كان فيه عن أبي الحسن الحذاء فقد رويته عن أبي عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الحذاء و ما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي عن سعد عن
إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار ودينار يكنى أبا صفية وهو من حي من طيء بني ثعل
آل المهلب دارة وكان فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وطرق البركة وكتب قد عرفت الطريق إلى واحد منها و ما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة و ما كان فيه عن أبي الربيع الشامي
فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن أبي الربيع الشامي و
ما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي زكريا الأعور

وما

و ما كان فيه عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق
الطالقاني عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح
قال حدثنا عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري و ما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني و ما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس و ما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري
فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم و ما
كان فيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المعزا
و ما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي النمير و
ما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي عن الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد و ما كان فيه
عن أبي ولاد الحناط الثقة فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد واسمه حفص
بن سالم و ما كان فيه عن أبي هاشم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن أبي هاشم الجعفري و ما
كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد تقدم في إسماعيل و ما كان فيه من جواز الدرهم فقد رويته
عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن
عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي و ما كان فيه من وصية سليمان بن داود في بعض قوله فقد رويته
عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبي عبد الله الصادق و
ما كان فيه من حديث بلال المؤذن بطوله فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن
العباس عن العباس بن عمر الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن أبي الحسن عن أحمد بن محمد عن عبد الله قال
حدثنا ... بطوله و ما كان فيه من متفرقات قضايا أمير المؤمنين المتفرقة فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر و ما كان
فيه من وصية أمير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله وهو غلط أكثر
الناس في هذا الإسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى
وروى عنه انتهى كلام الصدوق قدس سره وما أورده من الأسانيد في هذا الكتاب ... كلام ... الترتيب ... لم
نذكر هنا أكثرها تعلم من كتب الرجال ... الشيخ وما ... في غير كتاب من لا يحضره الفقيه فقد أوردنا
كما أوردها ... لفظ ...
كذا ... الرضا ... بالتفصيل ... باللفظ
عن ... ذكره ...
إلى محمد بن سنان في حديث العلل عن الرضا ... عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن

ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان وحدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين
بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن
سنان وحدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو الحسن محمد بن موسى البرقي قالوا حدثنا علي بن محمد بن ماجيلويه عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا عليه السلام في العلل وقد رواها في عيون
الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان وعن الحاكم ابي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد
بن شاذان عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل بالسند الاول ومن ذلك طريقه الى الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون
وقد رواه في عيون الاخبار بالسند الاول والثاني جميعا ورواه ايضا عن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن
الفضل بن شاذان ومن ذلك طريقه الى شعيب بن واقد في حديث المناهي فانه رواه بطوله في الامالي بالسند السابق في طريق كتاب
من لا يحضره الفقيه وترك السند الباطل انه رواه في الامالي في اخر المجلس ومن ذلك طريقه الى ابي سعيد الخدري في وصية النبي عليه السلام وقد
اوردها في الامالي والعلل بالسند السابق في طريق الفقيه ومن ذلك طريقه الى ما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن
مسائل وقد رواه في الامالي والعلل وبعضه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ببقية السند
السابق قريبا في طريق الفقيه ومن ذلك طريقه في العلل والخصال ... وصية النبي لعلي عليه السلام وطريقها السابق
طريق الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد
ومن ذلك طريقه الى الاعمش في حديث شرايع الدين وقد رواه في الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذه شرايع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه
اسبغ الوضوء وذكر الحديث ومن ذلك طريقه الى حديث الاربعمائة وقد رواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عن آبائه عن امير المؤمنين انه
علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه وذكر الحديث ومن ذلك طريقه الى محمد بن سنان في حديث العلل
وقد رواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
ومن ذلك طريقه الى سليمان بن جعفر البصري في الخصال المكروهة وقد رواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن الحسين القرشي عن سليمان بن جعفر البصري ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق وقد نقل حديث المناهي
مرسلا ووصية النبي لعلي كما رواها الصدوق ونقل وصية النبي لابي ذر برسالة كما رواها الشيخ ورواه الحسن بن علي بن شعبة ونقل
حديث الاربعمائة كله في تحف العقول مرسلا كما نقله الصدوق في الخصال ونقل كتاب الرضا الى المامون مرسلا كما رواه الصدوق

الفائدة الثانية

في ذكر طرق الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي واسانيده في عيون الاخبار
التي حذفها في كتابي التهذيب والاستبصار ثم اوردها في آخر الكتابين حيث قال انا لما اختصرنا والاستغناء عما اخذ ذلك
الاخبار فقد صرح بانه ابتدا كل حديث باسم المصنف الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي نقل الحديث من اصله وقد اوردنا الطرق

جعفر

بغير ترتيب وقد اوردها كما اوردها الشيخ اعادة لذكرها بعينها لاستلزام ترتيبها التغيير والتكرار فاقول قال الشيخ ابو جعفر
في آخر التهذيب بعينها ذكر انه اقتصر من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذ الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله
ونحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك
عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات الى ان قال فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري
وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني
كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر
البزاز عن محمد بن يعقوب بجميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني
به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد
رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وما من جملة ما ذكرته عن
الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال
فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن
بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب
واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية
بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا
ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن

بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن الحسين بن سعيد و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة وفضالة والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد قدمته في جملة الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم و ما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى و اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
و اخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرنا الشيخ ابو عبد الله مفيد
والحسين بن عبيد الله الغضائري واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و ما ذكرته عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد جميعا و ما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه و اخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما و ما ذكرته عن سعد بن
عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله و اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله و من جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا و ما ذكرته عن احمد بن محمد
بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى و اخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و ما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين وعن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد و ما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و اخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري و ما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
المعروف بابن عقدة فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد و ما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه و ما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان عنه و ما ذكرته عن احمد بن [illegible] فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن

موسى بن احمد

موسى بن احمد بن داود عن ابيه و ما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا
عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير و ما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذه عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري و ما ذكرته
عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن محمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن
حاتم و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و ما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله والحميري
عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن و اخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد
بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن و ما ذكرته
عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار و فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار و ما ذكرته
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله و اخبرني ايضا الشيخ عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله و اخبرني به ايضا
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله و ما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل
بن شاذان و روى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان و ما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان
البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه رحمه الله و قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في
الفهارست المصنفة للشيوخ و نحن نذكر ذلك مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة انتهى كلام الشيخ و قد بقي طرق لم يذكرها هنا
تعرف من طرق الشيخ السابقة ومن الفهرست كما ذكره و قد اوردنا الطرق في اخر الاستبصار لما نقلناه عن اخر التهذيب و الحق
ان الطرق في الكتابين واحدة و اعلم ان الشيخ قد روى في كتاب الغيبة جميع مسائل اسحاق بن يعقوب وجوابها بخط صاحب الزمان عليه السلام
عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب و روى جميع مسائل محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام عن جماعة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود قال ــــ وجدت بخط احمد بن ابراهيم
النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل كما رواه الطبرسي واوردناها برواية و روى الشيخ في كتاب المجالس والاخبار
وصية لابي ذر عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل
بن يسار عن وهب بن عبد الله عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن ابي ذر عن رسول الله و قد ذكر الوصية بطولها و قد اوردت

منها فصولا في مواضع كثيرة وترك السند اختصارا و قد روى في الكتاب المذكور احاديث كثيرة عن هشام بن سالم وهذا اسنادها
اخبرنا الحسين بن ابراهيم القمي عن محمد بن وهبان البصري عن احمد بن ابراهيم بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و قد روى فيها احاديث كثيرة عن زيد و هذا اسنادها اخبرنا الحسين بن عبيد الله
عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد عن محمد بن خالد عن ابن ابي العباس عن الربيع عن زيد الخالقاني و اعلم ان سيدنا
الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني و هذا اسنادها قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
جعفر النعماني في كتابه في تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل
بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر الحديث عن ابائه عن امير المؤمنين ع

الفائدة الثالثة

قد اورد الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الاسانيد بتمامها
الا انه قد يبني الاسناد الثاني على الاول كما هو عادة كثير من المتقدمين وقد نبهت ذلك في مواضعه وصرحت بمراده و قد قال اخبرنا
كثيرا عدة من اصحابنا و قد نقل عنه العلامة في الخلاصة وغيره انه قال كل ما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم قال وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن قال
وكلما ذكرت في كتابي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني
انتهى و تفسير العدة التي تروي عن احمد بن محمد بن عيسى نقله النجاشي ايضا عن الكليني في ترجمته كما مر و قد اورد عبارة تفيد الاشتراك
بعينها الا انه اذا ذكر جماعة من اصحابنا في سند حديثين فلعل شاذ الثاني و منهم من قال ان الاختلاف مع ذلك من باب الخدام
في كثير من المواضع كما لا يخفى و اعلم انه في اول كتاب العتق من الكافي في جملة من النسخ عدة من اصحابنا علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد
بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن خالد فكان المذكورين في جملة العدة التي تروي
عن ابن خالد و قد يوجد في اسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان و قد ورد في اسانيد الشيخ باسماء المقصودين
وهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن بن حماد كما في التهذيب في باب العزل والاجازة وغيره و قد ورد رسالة طويلة عن ابي عبد الله ع
في اول كتاب الروضة من الكافي و قد حذف سندها في مواضع اختصارا وصورته محمد بن يعقوب الكليني قال
وحدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله ع و عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله ع انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد
بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد بن جعفر بن يحيى عن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف
عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله ع الى اصحابه وذكر الرسالة بطولها و اعلم انه اذا اطلق
في الرواية قولنا قال فالمراد النبي ص واذا اطلق ابو جعفر فالمراد به محمد بن علي الباقر ع و اذا اطلق ابو عبد الله فالمراد به
جعفر بن محمد الصادق ع و اذا اطلق ابو الحسن فالمراد به موسى بن جعفر ع و كذا ابو ابراهيم والعالم والفقيه والشيخ والرجل و ابو جعفر الثاني
هو محمد بن علي الجواد و ابو الحسن الثاني هو علي بن موسى ع و ابو الحسن الثالث هو علي بن محمد الهادي ع والعسكري يطلق على محمد بن الحسن بن علي

محمد

محمد كثيرا وعلى ابيه قليلا و ابو محمد المراد به الحسن بن علي العسكري ع و كل ذلك معلوم بالتتبع وقد تحقق علماؤنا وقلة استعمال هذه الالفاظ في غيرهم

الفائدة الرابعة في ذكر الكتب المعتمدة التي

نقلت منها احاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها او علمت صحة نسبتها
اليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط اكابر العلماء وتكرر ذكرها في مصنفاتهم وشهادتهم بنسبتها وموافقة مضامينها
لروايات الكتب المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير ذلك وهي **كتاب الكافي**
تاليف الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني **كتاب** من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه **كتاب** التهذيب تاليف الشيخ الثقة الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي **كتاب** الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار له ايضا **كتاب** عيون الاخبار تاليف الصدوق **كتاب** معاني الاخبار له **كتاب** اكمال الدين
واتمام النعمة له **كتاب** الامالي ويسمى المجالس له **كتاب** الخصال له **كتاب** عقاب الاعمال له **كتاب**
التوحيد له **كتاب** علل الشرائع والاحكام له **كتاب** صفات الشيعة له **كتاب** فضائل الشيعة له
كتاب الاخوان له وما لم نذكره من كتبه التي وصلت الينا كثير الاحاديث وربما نسب الى ابيه علي بن بابويه
كتاب المقنع له **كتاب** المجالس والاخبار للشيخ ايضا **كتاب** الامالي لولده الشيخ الثقة الجليل ابي علي الحسن
بن محمد بن الحسن الطوسي **كتاب** المحاسن تاليف الشيخ الجليل احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي والذي وصل الينا من المحاسن
كتاب القرائن **كتاب** ثواب الاعمال **كتاب** عقاب الاعمال **كتاب** الصفوة
والنور والرحمة **كتاب** مصابيح الظلم **كتاب** العلل **كتاب** السفر **كتاب** الماكل **كتاب** المنافع
كتاب المرافق وباقي كتاب المحاسن لم يصل الينا **كتاب** بصائر الدرجات للشيخ الثقة محمد بن الحسن الصفار وهي نسخة
سفرين كبيرين **كتاب** مختصر البصائر للشيخ الثقة الجليل سعد بن عبد الله اختصره الشيخ الفاضل الحسن بن سليمان بن خالد الحلي الشهيدي
رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكلها منقولة من تفسير النعماني **رسالة** الغيبة للفضل بن شاذان الموسومة
بازاحة العلة في معرفة القبلة **كتاب** علي بن جعفر وقرب الاسناد للشيخ الثقة الجليل عبد الله بن جعفر
الحميري رواه عنه ولده محمد **كتاب** عدة الداعي تاليف الشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي **كتاب** الزهد للشيخ الثقة الجليل
الحسين بن سعيد الاهوازي رواية الشيخ الثقة علي بن حاتم **كتاب** الكفاية في النصوص على عدد الائمة للشيخ الثقة الصدوق
علي بن محمد الخزاز القمي **كتاب** نهج البلاغة تاليف السيد الجليل الرضي محمد بن الحسين الموسوي **كتاب** المجازات النبوية له **كتاب**
الاحتجاج تاليف الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي **كتاب** مجمع البيان لعلوم القرآن تاليف الشيخ الثقة الصدوق
امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي **كتاب** اعلام الورى باعلام الهدى له **كتاب** صحيفة الرضا رواية ابي علي
الطبرسي **كتاب** مكارم الاخلاق تاليف ولده الصدوق الحسن بن الفضل بن علي بن شعبة **كتاب** بشارة المصطفى
لشيعة المرتضى تاليف الشيخ الجليل عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري **كتاب** الخرائج والجرائح تاليف الشيخ الصدوق

سعيد بن هبة الله كتاب قصص الأنبياء له كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب المزار المسمى بكامل الزيارات تأليف
الشيخ الثقة الجليل أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه كتاب الغيبة أيضا للشيخ الثقة الصدوق محمد بن إبراهيم النعماني كتاب
تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي والذي وصل إلينا النصف الأول إلا أن بعض النساخ حذف الأسانيد واقتصر على راو واحد كتاب
كشف الغمة في معرفة الأئمة أيضا للشيخ الصدوق الجليل علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي كتاب تفسير علي بن إبراهيم كتاب
طب الأئمة للحسين بن بسطام وأخيه عبد الله كتاب الإرشاد لأبي محمد الحسن بن محمد كتاب الإرشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له
كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن
الحسن بن سعيد كتاب تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري كتاب روضة الواعظين للشيخ محمد بن أحمد بن علي الفتال الفارسي
كتاب فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن طاوس كتاب الرجال للثقة المعتمد أحمد بن علي بن أحمد النجاشي كتاب
المصباح للشيخ العالم الصالح الورع إبراهيم بن علي الكفعمي كتاب الأربعين للشهيد كتاب الذكرى له كتاب النهاية للشيخ
كتاب ورام بن أبي فراس كتاب أمان الأخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس كتاب
اللهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث سلطان الورى له كتاب محاسبة النفس له كتاب الدروع الواقية له كتاب
كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب فتح الأبواب في الاستخارات له كتاب الإقبال له كتاب مصباح
الزائر له كتاب جمال الأسبوع له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي كتاب السرائر أيضا للشيخ
الجليل محمد بن إدريس الحلي فإنه ذكر في آخره أحاديث كثيرة من أصول القدماء كتاب الغيبة للشيخ أيضا كتاب مصباح
المتهجد له كتاب مختصر المصباح له كتاب تفسير فرات بن إبراهيم كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد بن سعيد
الثقفي كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وليس بتمام وغير ذلك من الكتب التي صرحنا بأسمائها عند النقل ويوجد الآن أيضا
كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك لكن لم ننقل منها لعدم ثبوت الاعتماد فيصح بعضها في غير الأحكام الشرعية لعدم ثبوت ضعفه
وضعفه وقد ذكرنا بعضها في غير هذا الكتاب مما لا يتضمن شيئا من الأحكام الشرعية وكذا
الحديثية والدينية المروية عنهم عليهم السلام وقد حكمت بما سوى ذلك الأحاديث التي نقلناها مروية في كتب كثيرة وقد نبهت على بعضها لا على الجميع
خوفا من الإطناب فهذه جملة من الكتب المعتمدة التي وصلت إلينا ونقلنا منها في هذا الكتاب وأما الكتب المعتمدة التي نقلنا
منها بالواسطة ولم تصل إلينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن إدريس والشهيد والعلامة وابن طاوس والكليني وغيرهم
من أحاديث الكتب السابقة فهي كثيرة جدا ونحن نذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل ونقلنا عنهم عنه فمن ذلك كتاب
معاوية بن عمار كتاب معاوية بن وهب كتاب نوادر البزنطي كتاب جامع البزنطي كتاب أبان بن تغلب كتاب
أبان بن عثمان كتاب جميل بن دراج كتاب أبي عبد الله السياري كتاب مسائل الرجال كتاب رواية
الجوهري والحميري كتاب حريز بن عبد الله كتاب المشيخة للحسن بن محبوب كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن
محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب رواية أبي القاسم بن قولويه كتاب [illegible] الصفواني كتاب عبيد الله
الحلبي كتاب [illegible] الحسين بن سعيد كتاب علي بن مهزيار كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى

فائدة

فإنه لم يصل إلينا منها إلا قليل كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى كتاب النوادر لإبراهيم بن هاشم كتاب العلل لسعد بن عبد الله
كتاب الرحمة له كتاب الحسين بن [illegible] كتاب هشام بن سالم كتاب علي بن جعفر وهذا الكتاب بالخصوص وصل إلينا
ونقلنا منه كتاب الرسائل للكليني كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري كتاب جعفر بن [illegible] كتاب أصل
علي بن أبي حمزة كتاب المسائل للحسين بن أبي الحسن العلوي كتاب محمد بن أبي عمير كتاب علي بن إسماعيل الميثمي كتاب
الحسين بن سعيد كتاب عبد الله بن سنان كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب
محمد بن عيسى بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب العلاء بن رزين كتاب يونس بن عبد الرحمن كتاب
الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن بابويه كتاب عرض المجالس له كتاب النبوة له كتاب
أخبار فاطمة له كتاب تفسير النعماني كتاب اللؤلؤيات [illegible] كتاب يعقوب بن يزيد كتاب الرجال
لابن عقدة كتاب الحسين بن جعفر بن محمد الدوريستي كتاب تفسير العياشي فإن النصف الثاني لم يصل إلينا كتاب
إبراهيم بن [illegible] كتاب الصيام لابن فضال كتاب محمد بن أبي قرة كتاب المختصر كتاب عمل شهر رمضان
كتاب كنز اليواقيت لأبي الفضل بن محمد كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هارون بن موسى التلعكبري
كتاب عبد الله بن المغيرة كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب
الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب [illegible] كتاب حدائق الرياض للمفيد كتاب روضة العابدين
للكراجكي كتاب عمار بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري
المنقذ كتاب تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن أحمد القمي كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن
عبد الواحد كتاب شاذان بن الخليل كتاب الصيام لابن [illegible] كتاب الحلال والحرام لإبراهيم
بن محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة لمحمد بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن الفضل [illegible]
كتاب المزار له كتاب الأنوار كتاب المزار لمحمد بن المشهدي كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب
المبعث لعلي بن إبراهيم بن هاشم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السعادات كتاب
علي بن [illegible] الحسن بن إسماعيل بن أشناس كتاب الأمالي للحسن بن [illegible] كتاب مسعدة بن زياد وهو من
الأصول كتاب التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والأئمة
كتاب مناسك الزيارات للمفيد كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن داود كتاب المزار لمحمد بن أحمد بن داود
وغير ذلك وأما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فكثير جدا مذكور في كتب الرجال يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب على ما ضبطناه

الفائدة الخامسة في بيان بعض الطرق التي نروي بها

الكتب المذكورة عن مؤلفيها وإنما ذكرنا ذلك تيمنا وتبركا باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقف العمل عليه لتواتر
تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها كما لا يخفى فنقول ـــــ إنا نروي الكتب المذكورة وغيرها عن جماعة منهم الشيخ
الجليل الثقة الورع أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس بن ظهير الدين العاملي إجازة وقراءة إجازة في سنة إحدى وخمسين وألف

عن الشيخ الفاضل نجيب الدين علي بن محمد بن مكي العاملي عن الشيخ الكامل الاوحد بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي عن والده عن الشهيد
الثاني و عن شيخنا الشيخ زين الدين عن مولانا محمد امين الاسترابادي عن السيد محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني العاملي بالسند الآتي عن الشهيد
الثاني و عن شيخنا الشيخ زين الدين عن مولانا محمد بن علي الاسترابادي عن الشيخ الجليل ابراهيم بن علي بن عبد العالي العاملي عن والده عن
الشيخ شمس الدين محمد بن داود المؤذن العاملي بالسند الآتي و نرويها ايضا عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن عن الشيخ نجيب الدين و السيد الجليل
نور الدين علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي جميعا عن الاستاذ المحقق المدقق الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي و السيد الجليل السيد محمد بن
السيد علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي جميعا عن السيد الجليل علي بن الحسن العاملي و الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي و السيد فخر الدين بن [illegible]
العاملي و الشيخ احمد بن سليمان العاملي كلهم عن الشهيد الثاني و نرويها ايضا عن الشيخ نجيب محمد ابيه عن جده عن الشهيد الثاني و
نرويها عن خاله والده الشيخ علي بن محمود العاملي عن الشيخ الجليل محمد بن حسن بن زين الدين عن والده عن المذكورين عن جده الشهيد الثاني
و عن خاله والده عن الشيخ محمد بن علي العاملي عن الشيخ بهاء الدين عن ابيه عن الشهيد الثاني و عن خاله والده عن السيد نور الدين
العاملي بالسند السابق عن الشهيد الثاني و نرويها ايضا عن المولى الاجل الاكرم الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الافضل الاكمل
مولانا محمد تقي المجلسي ابقاه الله وهو اخو من انا تزوجت ابنة اخيه و شيخه مولانا حسن علي التستري و المولى الجليل ميرزا رفيع
الدين محمد النائيني و الفاضل الصالح شريف الدين محمد العاملي الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين محمد العاملي عن ابيه حسين بن
عبد الصمد عن الشهيد الثاني و عن صهري الاجل مولانا محمد باقر سلمه الرحمن العدل المتقدم ذكرهم عن مولينا الاورع الاتقى مولينا
عبد الحسين عبد الله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد
العالي الكركي و الفقيه ابي العباس احمد بن خاتون العاملي عن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ الجليل جمال الدين
احمد بن الحاج علي العاملي عن الشيخ زين الدين جعفر بن حسام العاملي عن السيد الجليل الحسن بن ايوب الشهير بابن نجم الدين
العاملي عن العلامة السعيد الشهيد محمد بن مكي العاملي و عن مولانا محمد باقر المجلسي [illegible] عن الشيخ الاجل بهاء الدين
محمد العاملي و المدقق الحبر الفاضل معز الدين محمد الشيخ يونس الجزائري عن شيخهم المحقق عبد العالي العاملي عن والده العاملي [illegible]
علي بن عبد العالي العاملي عن الشيخ الاجل [illegible] هلال الجزائري عن الشيخ الجليل ابي العباس احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن
الخازن الحائري عن الشهيد محمد بن مكي العاملي و عن مولانا محمد باقر المجلسي عن ابيه عن [illegible] الاصفهاني و الشيخ عبد
الله بن الشيخ جابر العاملي عن مولانا درويش محمد بن الحسن العاملي عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العاملي بالاسناد السابق
و عنه عن ابيه عن الشيخ جابر بن عباس النجفي عن الشيخ عبد النبي الجزائري عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي و عنه عن السيد الفاضل
امير شرف الدين علي [illegible] الشولستاني عن الامير فيض الله عبد القاهر الحسيني التفرشي عن الشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد العاملي عن
الشهيد الثاني و عنه عن ابيه عن شرف الدين علي عن مولانا الاجل ميرزا محمد علي الاسترابادي عن الشيخ ابراهيم بن علي بن عبد العالي العاملي
عن ابيه و بالاسانيد السابقة كلها عن الشهيد الثاني عن الشيخ احمد بن خاتون العاملي عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود المؤذن
العاملي الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن والده عن الشيخ فخر الدين محمد ولد الشيخ العلامة جمال الدين الحسن
بن يوسف بن المطهر الحلي عن والده عن المحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد

الموسوي

الموسوي عن الشيخ الفقيه ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ الجليل ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي عن والده و بالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن
سعيد عن السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة [illegible] عن الشيخ السعيد رشيد الدين محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني عن
ابيه و الداعي بن علي الحسني و فضل الله بن علي الراوندي و عبد الجليل بن عيسى الرازي و محمد بن علي بن عبد الصمد النيسابوري و احمد بن علي الرازي
و محمد بن الحسن الشوهاني و ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي و محمد بن علي بن الحسن الحلبي و مسعود بن علي الصوابي و الحسين بن احمد بن طحال المقدادي
كلهم عن الشيخ ابي علي الحسن الطوسي و ابي الوفا عبد الجبار بن علي المقرئ عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله ارواحهم باسانيده المذكورة
في ابتداء الكتابين روى عنه وقد قدمنا [illegible] ذلك الطريق الى الكليني و الصدوق [illegible] محمد الطوسي و [illegible] البرقي و محمد بن
الحسن الصفار و عبد الله بن جعفر الحميري و سعد بن عبد الله و الفضل بن شاذان و محمد بن مسعود العياشي و علي بن جعفر و الحسين بن
سعيد و محمد بن ابي القاسم الطبري و جعفر بن محمد بن قولويه و علي بن ابراهيم و الشيخ المفيد و المحقق جعفر بن الحسن بن سعيد و غيرهم
ممن لهم [illegible] هذا السند [illegible] بالسند المذكور اليهم [illegible] السابق في
طرق التهذيب و الاستبصار و في الفهرست في طرقنا الصدوق السابقة و عنه ذلك المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم الى
الائمة و نروي كتاب الكفاية في النصوص للشيخ الجليل علي بن محمد الخزاز القمي بالاسناد المذكور عن العلامة الحسن بن المطهر عن
السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي عن ابن شهر اشوب عن [illegible] بن شهريار
عن ابي الطيب الطاهر بن علي الجرجاني عن [illegible] علي بن محمد النيسابوري عن الشيخ الزاهد علي بن محمد بن ابي الحسن [illegible] عن والده عن علي بن محمد
بن علي الخزاز المصنف و نروي كتاب عدة الداعي للشيخ احمد بن محمد بن فهد بالاسناد السابق عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي عن الشيخ الورع
علي بن هلال الجزائري عن احمد بن محمد بن فهد و نروي [illegible] المحكم و المتشابه للسيد المرتضى بالاسناد السابق عن الشيخ ابي جعفر الطوسي
عن السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي و نروي مؤلفات السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس بالسند السابق عن الشيخ العلامة
عنه و نروي كتاب ورام ابي فراس بالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ كمال الدين
علي بن حماد الواسطي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن
الشيخ الزاهد ابي الحسين ورام بن ابي فراس و نروي كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي الكراجكي بالسند السابق عن العلامة عن السيد
احمد بن يوسف العريضي عن احمد بن علي [illegible] عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن جده عن الكراجكي
و نروي كتاب روضة الواعظين لمحمد بن علي الفتال الفارسي بالسند السابق عن الشيخ منتجب الدين عن جماعة من الثقات عن محمد بن
علي الفتال الفارسي و بالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهر اشوب عنه و نروي كتاب نهج البلاغة و كتاب المجازات النبوية
بالاسناد السابق عن شاذان بن جبرئيل القمي عن احمد بن علي الموسوي عن [illegible] عن السيد الرضي و بالاسناد السابق عن محمد بن
علي بن شهر اشوب عن ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني عن محمد بن علي الحلواني عن السيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي و نروي
كتاب الاحتجاج للطبرسي بالاسناد الاول عن محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني عن الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي
و نروي كتاب مجمع البيان لابي علي الطبرسي و كتاب اعلام الورى له بالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهر اشوب عنه و نروي

كتاب التعبير للشيخ النعماني وكتاب النعمانية بالإسناد السابق عن العلامة عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي الحسيني عن برهان الدين محمد بن محمد
الهمداني عن السيد فضل الدين علي الحسيني عن العماد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن أحمد بن علي النجاشي عن أبي الحسين محمد بن علي الشجاعي عن أبي عبد الله
محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني و تقدم من ذلك الطريق طريق رواية كتاب الفهرست للنجاشي و نروي كتاب الرجال للكشي بالإسناد السابق
عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز و نروي كتاب طب الأئمة بالإسناد السابق عن
النجاشي عن أبي عبد الله بن عياش عن أبي محمد الحسين بن بسطام وأبي عتاب عبد الله بن بسطام
جميعا بالكتاب و نروي كتاب جعفر الغزي بالإسناد السابق عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن السيد غياث الدين أحمد بن طاوس
و نروي صحيفة الرضا عليه السلام بالإسناد السابق إلى الشيخ الجليل ثقة الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن السيد الإمام أبي الفتح عبد الله بن عبد
الكريم القشيري عن علي بن محمد الزوزني عن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني عن محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة النيسابوري
عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه و نروي تفسير الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بالإسناد عن
الشيخ أبي جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الأسترآبادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار قال
الصدوق والطبرسي وكانا من الشيعة الإمامية عن أبويهما عن الإمام عليه السلام و هذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال لأن ذلك
يروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وهذا عن أبي محمد عليه السلام وذاك يرويه سهل الديباجي عن أبيه وهما غير مذكورين في سند هذا التفسير أصلا و ذاك فيه
أحاديث من المناكير وهذا خال من ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه فنقل منه أحاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي سائر
كتبه و كذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا و نروي كتاب سليم بن قيس بالإسناد السابق إلى النجاشي قال أخبرني علي بن
أحمد القمي قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى
قال حماد بن عيسى وحدثنا إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس و نروي الكتب المذكورة بباقي الطرق وأسانيدها المذكورة في الأخبار و
كتب الرجال ونروي باقي الكتب بالطرق السابقة إليها والطرق المذكورة من مشايخنا وعلمائنا أيضا إلى أصحابها عند ذكر الإسلام رحمهم الله

الفائدة السادسة

في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وأمثالها وتواترها وثبوتها
عن مؤلفيها وثبوت أحاديثها عن أهل العصمة عليهم السلام قال الصدوق في أول كتاب من لا يحضره الفقيه سألني الشريف أبو
عبد الله المعروف بنعمة أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام موفيا لجميع ما صنفت في معناه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده
وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه إلى أن قال فأجبته إلى ذلك وصنفت له هذا الكتاب
بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما
أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب
حريز بن عبد الله و كتاب عبيد الله بن علي الحلبي و كتب علي بن مهزيار و كتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى و
كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد و نوادر محمد بن أبي عمير و كتاب المحاسن للبرقي و رسالة
أبي إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي وبالغت في ذلك جهدي
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير انتهى وهو صريح في الجزم بصحة أحاديث كتابه والشهادة بثبوتها وفيه شهادة بصحة

الكتب

الكتب المذكورة وغيرها مما أشار إليه وثبوت أحاديثها و قوله لم أقصد فيه قصد المصنفين إلى آخره يدل على الطعن في غيره من المصنفات المعتمدة
كالكافي لأن غيره أورد جميع ما رووه وبعضها مما لا يعمل به كما فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار ولأنه قد علم ثبوت الطرق إلى جميع من
الأحكام كما لا يخفى و أما الصدوق فلم يورد المعارضات إلا نادرا فهذا هو مراده بأنه لم يقصد إيراد جميع ما رووه ولكنه بعضها
بالعمل بها أو بعرضها للتأويل كما فعل في ذلك كثيرا و يمكن أن يكون المراد بالمصنفين أعم من الثقات الذين كتبهم معتمدة وغيرهم
وذلك لأن المصنفات المعتمدة لم أقصد من غيرها حتى ظن من هذه الروايات كما يعرفه المحدث الماهر بتلك الكتب و قال
الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في أول كتاب الكافي فهمت يا أخي ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة إلى أن قال
وذكرت أن أمورا قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وأنك تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها
وأسبابها وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها و قلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من
جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين والسنن
القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله وسنة نبيه إلى أن قال و قلت لو كان ذلك رجوت أن يكون سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه
إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم و قد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه
من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من
اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره إلى انقضاء الدهر إذ الرب واحد والرسول واحد وحلال محمد حلال إلى يوم القيامة
وحرامه حرام إلى يوم القيامة انتهى و هو صريح أيضا بالشهادة بصحة أحاديث كتابه لوجوه منها قوله بالآثار الصحيحة ومعلوم أنه لم
يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح ولا كان اصطلاح المتأخرين موجودا في زمانه قطعا كما يأتي فعلم أن كل ما فيه
صحيح باصطلاح القدماء بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن القطعية أو التواتر و منها وصفه كتابه بالأوصاف المذكورة البليغة
التي تستلزم ثبوت أحاديثه كما لا يخفى و منها ما ذكره أنه صنف الكتاب لإزالة حيرة السائل ومعلوم أنه لو لفق كتابا من الصحيح وغيره
وما ثبت من الأخبار الضعاف لم يزل حيرة السائل بل زادها وأشكل عليه الأحاديث كلها كما لا يخفى و منها أنه ذكر أنه لم يقصر في إهداء النصيحة وأنه
يعتقد وجوبها فكيف لا يحترز من التقصير في ذلك ويرضى بأن يلفق كتابا من الصحيح والضعيف مع كون الضعيف متميزا في زمانه
قطعا و يأتي ما يؤيد ذلك أيضا و قال الشيخ في كتاب العدة وفي أول الاستبصار كلاما ما حاصله أن الأحاديث كتبها
المشهورة بينهم على أقسام منها ما يكون الخبر متواترا و منها ما يكون مقترنا بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر و منها
ما لا يوجد فيه هذه الأدلة وكذلك القرائن على وجوب العمل به و أن القسم الثالث ينقسم إلى أقسام منها أخبار أجمعوا
على نقله ولم ينقلوا له معارضا و منها ما انعقد إجماعهم على صحته وأن كل خبر عمل به في كتبه خارج من الأصول والكتب المعتمدة و
قد صرح في كتاب العدة بأنه لا يجوز العمل بالاجتهاد ولا بالظن في الشريعة وكثيرا ما قال في التهذيب في الأخبار التي يتعرض
لتأويلها إنا لا نعمل بهذا لأنه من أخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا وصرح بأن كل حديث عمل به فهو محفوف بقرائن تفيد العلم
و قال الشيخ بهاء الدين محمد في مشرق الشمسين بعد ما ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهذا الاصطلاح لم
يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه

او اقترانه بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم
المتصلة باصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين
منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على
تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او
على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر
ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة فاثنوا على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق ع وكتابي
يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ع ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق
بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الا
مامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري فقد جرى رئيس المحدثين
على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة
للوثوق والاعتماد انتهى ثم ذكر ان اقرب من قرر الاصطلاح الجديد العلامة وان كثيرا ما سلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتأ[خرين]
وذكر جملة من تلك المواضع وقال في رسالته الموسومة بالوجيزة التي الفها في دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما ندر تنتهي
الى ائمتنا الاثني عشر وهم ينتهون فيها الى النبي ص فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنه كتب الخاصة من الاحاديث المروية
عن ائمتهم يزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب
عن امام واحد وهو الصادق ع ثلثين الف حديث وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا في اربعمائة كتاب
تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة
مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال
والامالي وعيون الاخبار وغيرها انتهى وقال الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث قد كان استقر امر المتقدمين على
اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب
خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه انتهى وكلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء
الدين كما ترى صريح في الشهادة بصحة تلك الاصول والكتب المعتمدة وكثير منها عن الائمة وفي الشهادة بان الكتب الاربعة
وامثالها من الكتب المعتمدة منقولة من تلك الاصول وانها كلها محفوفة بالقرائن المتعددة وقال الكفعمي في اول الجنة الواقية
هذا كتاب محتو على عوذ ودعوات وتسابيح وزيارات وتحصينات وهياكل واستغفارات واحراز وسكونات واقسام
الى ان قال مأخوذة من كتب معتمد على صحتها مأمور بالتمسك بوثقى عروتها انتهى وقال الطبرسي في اول الاحتجاج ولا نأتي في
اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول اليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف
والمؤالف الا ما اوردته عن ابي محمد الحسن العسكري ع فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلذلك ذكرت
اسناده في اول جزء من ذلك انتهى وقد شهد علي بن ابراهيم ايضا بثبوت احاديث تفسيره وانها مروية عن الثقات عن الائمة ع

وكذلك

وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فانه صرح بما هو ابلغ من ذلك في اول مزاره واكثر اصحاب الكتب المذكورة قد شهدوا بنحو ذلك اما في اوائل كتبهم او في
اواخرها او في اثنائها فانهم كثيرا ما يضعفون حديثا بسبب قوة معارضه ثم يذكرون له تأويله ويقولون لولا المعارض لقلنا به ولم يذكروه
ويشهدون او يصرحون بان ما نقلوه من اخبار ذلك الكتاب معتمد عندهم وهم ثقات اجلاء جازمون بصحته وصحة نقله وكان ذلك ظاهر
بالقرائن الواضحة عند المتتبع الماهر وقد وقعت شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة ولا يخفى عليك ان القرائن المذكورة في كلام
الشيخ في العدة والاستبصار وفي كلام الشيخ بهاء الدين وغيرهما موجودة الآن او اكثرها وقد شهد علماؤنا بذلك واخبروا بان بطلان الكلام
بفقد عبارة الائمة وادعى بعض المتأخرين اختلاط الاصول بغيرها وعدم امكان التميز لاندراس الاصول وخفاء القرائن وانهم
لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد وفيه تأمل كما ادعوا حصول القرائن في زمن اصحاب الكتب الاربعة بل في زمانهم مع ما وسعه المنع كما اشرنا اليه وبالجملة
انهم وليت شعري كيف حصل هذا الاندراس وهذا الاختلاط في زمن العلامة ونحن نجد ابن طاوس الذي اختار اهل هذا
الاصطلاح كما صرح به صاحب المنتقى وغيره يروي في اليوم الآلاف احاديث فيه ولم يحصل قبله بسنتين او يوم او سنة بل كانوا يعملون بالاصطلاح
الاول فيكون اندراس تلك الاصول انما حصل لها في زمن سنة واحدة او يوم واحد وهذا معلوم البطلان عادة بل كلام الشهيد
الثاني والشيخ بهاء الدين وغيرهما صريح في خلاف هذه الدعوى وقد عرفت كلام الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن وغيرهما بان المتأخرين
اضطروا كثيرا ما يسلكون مسلك المتقدمين ويعملون باصطلاحهم فعلوا ذلك في بعض الاحيان وقال الشيخ بهاء الدين في
مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة
على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث
عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون
لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية
الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا
يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا ع كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في
الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتب
الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها
وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق
به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او
بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه
اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا
للامامية فان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة
الظاهرة فقبول المحقق رواية علي بن ابي حمزة مع تعصبه وشدة عناده لعله مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله يشعر
بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن عمار عن الصادق فانه ثقة من اصحاب الاصول

و ايضا فان تأليف هذه الاصول كان قبل الوقت [illegible] وقع في زمن الصادق ع فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول
انهم اذا سمعوا من احد الائمة ع حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام
انتهى و هذا الكلام يستلزم الحكم بصحة احاديث الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المعتمدة المنقولة [illegible] مؤلفوها وغيرهم بعضها
واهتموا بنقلها ورووا ما ثبت [illegible] علماؤنا ومثله ما [illegible] في رواية الثقات الاجلاء كاصحاب الاجماع ونحوهم عن الضعفاء
والكذابين والمجاهيل حيث يعلمون حالهم ويروون عنهم ويعملون بحديثهم ويشهدون بصحته وخصوصا مع العلم بكثرة [illegible] في
كثرة الاصول الصحيحة عندهم وتمكنهم من العرض عليها بل على الائمة ع فلا بد من حمل فعلهم وشهادتهم بالصحة على [illegible] لا تنطرق به الطعن
اليهم والا لزم ضعف جميع الائمة [illegible] وكذبهم فلا يبقى الاصطلاح الجديد و قد اعترف الشيخ حسن في المعالم والمنتقى
في عدة مواضع بان احاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وان المتقدمين من العلماء كانوا يعملون بالقرائن لا بهذا الاصطلاح
المشهور بعد [illegible] المتاخرين لا يعملون [illegible] و قال السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة [illegible]
روى الشيخ المتفق على عدالته [illegible] محمد بن يعقوب الكليني وحياة هذا الشيخ كانت في زمن وكلاء مولانا المهدي ع عثمان بن سعيد
العمري وولده ابي جعفر محمد وابي القاسم حسين بن روح وعلي بن محمد السمري وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري [illegible] فتصانيف
هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين انتهى و هو قرينة واضحة [illegible] كثيرة [illegible] القدرة على استعلام احوال الكتب
التي نقل منها او كان عنده شك فيها [illegible] الروايات عن السفراء والوكلاء المذكورين [illegible] ومعلوم [illegible] احد منها و قد ذكر الشيخ
بهاء الدين في رسالة الوجيزة ان الكليني الف الكافي في مدة عشرين سنة [illegible] من [illegible] الاثير في جامع
الاصول ان الكليني [illegible] المذهب الامامية [illegible] على راس المائة الثالثة [illegible] المجدد [illegible] المذهب
على راس المائة الثالثة انتهى و قال المفيد في الارشاد كان الصادق ع [illegible] ذكرا واعظمهم قدرا واجلهم
في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل العلماء عن احد من اهل بيته ما
نقل عنه فان اصحاب الحديث قد جمعوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل انتهى و
نقل ابن شهراشوب في المناقب ان الذين رووا عن الصادق من الثقات كانوا اربعة آلاف رجل و ان ابن عقدة ذكرهم في
كتاب الرجال ونقل ابن شهرآشوب [illegible] في كتاب معالم العلماء عن المفيد انه قال صنفت الامامية من عهد امير المؤمنين ع
الى عهد ابي محمد الحسن العسكري ع اربعمائة كتاب تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل و قال الطبرسي في اعلام الورى
روى عن الصادق ع من مشهوري اهل العلم اربعة آلاف انسان وصنف من جواباته في المسائل اربعمائة كتاب معروفة تسمى الاصول
رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى ع انتهى و لا منافاة بين العبارتين ولا تناقض بين النقلين [illegible] العدد [illegible]
كما لا يخفى و قال المحقق في المعتبر روى عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء
الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن صالح وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والهشامين
وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من
اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا و قال وكان من تلامذة الجواد فضلاء كالحسين بن سعيد

واخيه

واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان ابي الفضل القمي وايوب بن نوح واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن
يطول تعدادهم وكتبهم الى الآن منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير قال واجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف
تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه
اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه وابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني انتهى و قال المحقق ايضا في كتاب الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل
من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ع ودونها
الاصحاب لا ان كل خبر يرويه الامامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي
وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى و قال الشيخ في العدة في بحث
[illegible] ذكر [illegible] الذي ينبغي العمل [illegible] الاصحاب [illegible] الفضلاء واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم
يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي [illegible] كان الناقل عنهم من لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم
نسبه الى صاحب المقالة ولو قال الانسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام [illegible] كان مخبرا اهل
وكان مذهب اهل البيت [illegible] بحكاية بعض شيعتهم [illegible] ارسل [illegible] ورده الفضلاء منهم
منهم انتهى و قال ابن ادريس في آخر السرائر باب الزيادات وهو آخر ابواب هذا الكتاب مما استنزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين
والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم فمن ذلك ما اورده موسى بن بكر في كتابه واورد احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك
ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار واورد احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي صاحب الرضا ع و من ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق ع و من ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج
و من ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد الهادي ع [illegible] و من ذلك ما استطرفناه
من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا ع وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كثير الرواية احد الاركان الاربعة في عصره
وكان المشيخة كتابه بخطه و من ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب وكان هذا الكتاب بخط شيخنا
ابي جعفر الطوسي فنقلت هذه الاحاديث من خطه و من ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه لابن بابويه و من
ذلك ما استطرفناه من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري و مما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان
و من ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام و من ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير و من ذلك ما استطرفناه
من كتاب ابي القاسم بن قولويه و مما استطرفناه من كتاب انس العالم تصنيف الصفواني و مما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله
البرقي و من ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد انتهى و قد اورد من كل كتاب من الكتب المذكورة احاديث
كثيرة و قد ذكر السيد رضي الدين بن طاوس في كتبه ما يدل على ان اكثر الكتب المذكورة وغيرها من امثالها من اصول اصحاب الائمة ع كانت
عنده ونقل منها شيئا كثيرا و نحن نقلنا من خط الشهيد احاديث كثيرة كما هو معلوم من كتب الفقهاء [illegible] لوجودنا
يغني عنها [illegible] منها مثل الكتب الاربعة وغيرها مما تقدم ذكره من الكتب المعتمدة [illegible] ترتيب التهذيب او في بعضها

كفاية بل قد ذكر الشهيد في الذكرى والكفعمي في مصباحه قريبا من ذلك وصرحا بان كثيرا من تلك الكتب من اصول القدماء وكتبهم كانت موجودة عندهما
فما ظنك باصحاب الكتب الاربعة و قد علم من كلام المحقق وابن ادريس شهادة لهذه الكتب بالصحة والثبوت وان اعتماد وعلمهما ان مذهبهما
انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع و كذا السيد المرتضى مع انه لا يعمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة قد شهد
لهذه الاحاديث المشار اليها بالصحة والثبوت كما نقله صاحب المعالم والمنتقى فقال ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع
على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان
وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى و قال السيد ايضا كما نقله صاحب المعالم ان معظم الفقه تعلم مذاهب
ائمتنا فيه بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية انتهى و مراده بالاجماع الثابت اجماعهم
على نقل الحكم عن الامام كما يوجد في الكتب المجمع على نقلها وصحة ما اجمعوا على روايته لا ما ذكره المتاخرون بالقرينة من الاجماع وصرح بذلك
في رسالته التي ذكرها و قد ذكر السيد المرتضى في الشافي مواضع من كتبه ان الاحاديث المتواترة عندنا اكثر من ان تحصى وما قال السيد المرتضى
في العبارة السابقة اكثر احاديثنا المروية في الكتب كانت غير معتمدة وكانت متميزة من الكتب المعتمدة وكانت اكثر مؤلفات الشيعة
معلومة معلوم صحتها علمها ولما احاديث الكتب المعتمدة التي يطلع بتميزها منهم فيها الا بحال عند وجب العمل
العمل وان اوجب العلم بثبوت مضمون الحديث الحكم من باب مثلا فرواه بالصحة هنا المعنى الاخص اعني ثبوت
النقل وانتفاء المعارض المساوي او الراجح كما لا يخفى ومن تامل كتابنا هذا حق التامل وعرف احوال الرجال والكتب حصل له العلم بذلك
صدق دعوى السيد المرتضى وغيره و اما ما يوجد من الكلام في الطعن في بعض الاخبار الضعيفة غالبا لعدم وجود معارضها او عدم امكان
العمل بظاهرها والا فما هو حال الاخبار هنا اتم من الاخبار والكتب المعتمدة وغيرها وهذا كله واضح الشيخ في العدة كما
رفع ذلك بان انا نقول ان الاخبار التي يرويها المخالفون لا ما يرويه ثقات الامامية و قد صرح الشيخ حسن في المنتقى والمعالم
ايضا بان احاديث الكتب الاربعة محفوفة بالقرائن وانها منقولة من الاصول والكتب المجمع عليها من
المواضع التي صرح فيها بالقطع من المعالم فانه قال ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما
بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا
مدخل للاجازة فيه غالبا انتهى و معلوم ان حال الكتب المتقدمين كان في زمان مؤلفي الكتب الاربعة كذلك بل كان انتشارها اوضح
واوثق من ذلك و قد ذكر الشهيد في الذكرى ما يدل على وجوب اتباع مذهب الامامية من وجوه كثيرة منها اتفاق الامة على
طهارة الائمة الاثني عشر وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم مما لا سبيل الى انكاره حتى ان الصادق
كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز
وخراسان والشام و كذلك عن مولانا الباقر ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولو مصنفات مشهورة
و قد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم و بالجملة اسناد النقل والنقلة عنهم يزيد اضعافا كثيرة عن النقل عن كل واحد واحد
من رؤساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم وحينئذ نقول اجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل
عنهم مع بطلان رجائهم العقل ويبطله الاستصحاب بالظاهر الجاري وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني وحده يزيد على ما في الصحاح
السنن

السنن ثبوتا واوضح اسنادا وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك و كتاب التهذيب والاستبصار نحو ذلك وغيرها مما يطول تعداده
بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية والموثقة انتهى و مصنفات الصدوق
واكثر الكتب التي ذكرناها ما نقلنا منه معلوم النسبة الى مؤلفيها بالتواتر ومعلوم الان في غاية الشهرة والباقي منها علم بالاخبار المحفوفة
بالقرائن وذكرها علماء الرجال وتجد هي من مؤلفاتهم واعتمد على نقلها العلماء الاعلام ووجدت بخطوط ثقات الافاضل ورأينا على
نسخها خطوط علمائنا المتاخرين وجمع من المتقدمين بحيث لا مجال الى الشك في صحتها وشيوعها وذكرها الا بعض في
الشهرة والتواتر عن الكتب الاربعة المذكورة وامثال التحقيق والشامل دليل على الوثوق والاعتماد مقصود
على اخبار السنن والاداب التي لا يحتاج في اثباتها الى زيادة القرائن لكون اكثرها من الضروريات المعلومة بالتواتر التي على مضمونها
احاديث الاخر صحيحة و قد عرفت شهادة جماعة من ثقات علمائنا المعتمدين بصحة هذه الكتب عموما او خصوصا و كذلك اكثر
المتقدمين والمتاخرين من علماء الرجال وغيرهم وقد اتفقت شهاداتهم بخصوص ذلك وما نقلنا كاف ما يحتاج الى اثباته ان شاء الله تعالى

الفائدة السابعة في ذكر اصحاب الاجماع ونظائرهم كاصحاب الاصول ونحوهم وجماعة وثقهم الائمة عليهم السلام

واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم والذين عرفت عدالتهم بالتواتر وحصل العلم بوجودهم في السند يوجب ثبوت النقل
والوثوق فان رووا بواسطة او بغيرها الرجال قال الكشي اجمعت العصابة على
تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ
وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي
وهو ليث البختري انتهى ثم اورد احاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والامر بالرجوع اليهم وقد ذكرنا بعضها في كتاب
القضاء ثم قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا
لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد
بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله
ثم قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم والرضا اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا
لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن ابي نصر و قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة
بن ايوب و قال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى و ذكر احاديث
ايضا في مدح هؤلاء الذين ذكرهم تدل على مضمون الاجماع المذكور فعلم من هذه الاحاديث الشريفة دخول المعصوم بالمعصومين
في هذا الاجماع الشريف المنقول بخصوص الثقة الجليل الكشي و قد ذكر نحو ذلك ابن داود في كتابه وجماعة من
المتقدمين والمتاخرين وذكروا انهم اجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الاجلاء ومسانيدهم كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم وقال
ايضا ذكر جماعة من اصحاب الاجماع هذا الاجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث
رواه واحد من المذكورين مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول لاطلاق النص والاجماع كما ترى و الاجماع على صحة روايات

جماعة الامامية على العمل بروايات غيرهم اذا لم يعارضه انتهى. وقد نقل الشيخ وغيره من العلماء روايات لجميع الموجودة في الكتب المعتمدة على اعلام الشيعة وروايات
تلك الكتب المتضمنة للاحكام الشرعية معتمدة عند الاصحاب بالاجماع الخاص والقرائن من قبل الاجماع كثيرة. وذكر الشيخ في اول الفهرست ان كثيرا
من المصنفين واصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة انتهى. وانا اذكر هنا نبذة يسيرة من الكتب المعتمدة
واهلها الان وجود كل واحد منهم في سلسلة تدل على ثبوت النقل فاما النقل لانه كتابه وهو معتمد [illegible]
تلك الكتاب بالاجازة فضلا عن الاعتماد قال الشيخ في الفهرست ابراهيم بن اسحق الاحمري كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه وصنف
كتبا جماعة قريبة من السداد [illegible] ثقة معتمد عليه [illegible] حسن التصنيف صحيح الحديث
الحسن بن سعيد شارك اخاه الحسين في كتب الثلاثين [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة واقفي المذهب الا انه جيد
التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد له ثلاثون كتابا حفص بن غياث القاضي عامي المذهب له كتاب معتمد [illegible] المذهب
الا انه [illegible] ابو محمد علي بن احمد الكوفي كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة ثم خلط [illegible] كان واقفيا شديد
العناد في مذهبه صعب العصبية [illegible] الامامية وله كتب كثيرة جيدة [illegible] كتاب
مصنف معول عليه [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] مثل عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا
له كتاب كبير جيد معتمد انتهى. وقال النجاشي علي بن النعمان ثقة ثقة له كتاب النوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الحسين
بن عبيد الله السعدي ممن طعن عليه ورمي بالغلو له كتب صحيحة الحديث احمد بن عبد الله بن [illegible] المعروف بابن خانبة كان من اصحابنا
الثقات لا يعرف له الا كتاب التاديب وهو كتاب يوم وليلة حسن جيد صحيح [illegible] ثقة جيد الحديث نقي الرواية معتمد
عليه ذكر ذلك ابن نوح له كتاب [illegible] كتاب الحج والمزارعة جيد حسن صحيح الحديث عبد الله بن
سعيد [illegible] له كتاب الديات رواه [illegible] عن الرضا عبيد الله بن
علي الحلبي [illegible] كانوا جميعا ثقات [illegible]
وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق عليه السلام وصححه وقال [illegible] عند هؤلاء
مثل هذا انتهى. وذكر ان يونس بن عبد الرحمن عرض كتابه على العسكري وقال الشيخ ايضا في الفهرست ابراهيم بن عثمان ابو ايوب
الخزاز ثقة له اصل ابراهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل ابراهيم بن مهزم الاسدي له اصل ابراهيم بن ابي البلاد له اصل ابراهيم بن يحيى له اصل ابراهيم
بن عمر اليماني له اصل اسماعيل بن [illegible] له اصل اسماعيل بن عثمان بن ابان له اصل اسحق بن عمار له اصل معتمد عليه اسحق بن جرير له اصل
[illegible] له اصل [illegible] له اصل [illegible] جابر بن يزيد الجعفي
له اصل [illegible] له اصل الحسن العطار له اصل [illegible] الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد في الاصول الحسين بن المثنى
ابو المغراء له اصل وهو ثقة حفص بن البختري له اصل حفص بن سوقة له اصل [illegible] له اصل حبيب الخثعمي له اصل الحرث
بن الاحول له اصل خالد بن نجيح له اصل خالد بن ابي اسمعيل له اصل داود بن زربي له اصل ذريح المحاربي ثقة له اصل الربيع الاصم له اصل
ربعي بن عبد الله له اصل [illegible] له اصل [illegible] له اصل هشام
بن الحكم له اصل هشام بن سالم له اصل انتهى وذكر ان كتابه [illegible] من جملة الاصول. وقال النجاشي الحسن بن ايوب له اصل

آدم

آدم بن الحسين النخاس له اصل ايوب بن الحر الجعفي ثقة له اصل [illegible] ثقة له اصل عبد الله بن هيثم له اصل [illegible] محمد بن سالم
ابو حفص قال اصحابنا القميون نوادره اصل وقال ابن ادريس في اخر السرائر كتاب حريز اصل معتمد معول عليه. وقد تقدم كلام
المحقق وغيره ما يتضمن جملة من هذا القسم. وقال الشيخ في العدة بعدما نقل اجماع الطائفة على العمل بالاخبار المنقولة في الاصول والكتب
المعتمدة في زمان الائمة عليهم السلام ومن بعده. وقد عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم
من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه. قال وعملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار
الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم
يكن عندهم خلافه. ثم قال وعملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه
وكذلك احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء. ثم قال وعملت الطائفة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابي
بصير والفضيل ونظرائهم من الحفاظ الضابطين عند تعارض خبرهم بخبر من ليس له تلك الحال. ثم قال واذا كان احد الراويين
مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك
سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا
يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم. وقال الشيخ [illegible] العدة اجمعت
العصابة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات انتهى. وهذا القسم كثير يظهر بالتتبع لكتب الرجال وغيرها. واما الجماعة
الذين وثقهم الائمة عليهم السلام واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم ونصبوهم وكلاء وجعلوهم مرجعا للشيعة فهم كثيرون. و
نحن نذكر جملة اخرى منهم واكثرهم مذكورون في كتاب الغيبة للشيخ فمن اجلائهم وعظمائهم محمد بن عثمان العمري وعثمان بن سعيد العمري
والحسين بن روح النوبختي وعلي بن محمد السمري وحمران بن اعين والفضل بن عمر والمعلى بن خنيس ونصر بن قابوس وعبد الرحمن بن الحجاج
وعبد الله بن جندب وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم وسعد بن سعد وعبد العزيز بن المهتدي وعلي بن مهزيار وايوب
بن نوح [illegible] جعفر الهمداني وعلي بن راشد وبنو فضال وزرارة [illegible] ومحمد بن مسلم [illegible]
بن المغيرة وابان بن تغلب [illegible] عبد الرحمن وعلي بن حديد وابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي واحمد بن اسحق الاشعري
وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة اليسع [illegible] صالح بن محمد بن علي بن بلال والقاسم بن محمد بن ابراهيم بن مهزيار وابوه والقاسم بن العلا
ومحمد بن شاذان النيسابوري والفضل بن شاذان وعلي بن مهزيار ومحمد المرزبان وغيرهم. وقد نقل ابن طاوس
في كشف المحجة من كتاب الرسائل للكليني عن يعقوب [illegible] عن علي بن ابراهيم بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] عبد الله [illegible] الى ان قال فقال
ادخل الرعشة من ثقاتي فقال منهم لبيك يا امير المؤمنين فقال ادخل الاصبغ بن نباتة وابا الطفيل عامر بن واثلة الكناني وزر بن
حبيش وحبة [illegible] والحارث الاعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وعمير بن زرارة
الحديث. وقد روى الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون
قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله [illegible] قال والبراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم وذكر جملة من الواجبات [illegible] ثم قال
والولاء لامير المؤمنين والمقتولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري

والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة اليماني وابي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وابي سعيد الخدري وامثالهم رضي الله عنهم والولاية
لائمتهم واتباعهم والمهتدين بهديهم السالكين منهاجهم و روى الكشي عن الشاذاني عن ابي محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن
ابي عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل فقال الغائب العليل ثقة وايوب بن نوح وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة واحمد بن
اسحق ثقات جميعا و روى الشيخ في كتاب الغيبة نحوه و قال الكشي حكى بعض الثقات بنيسابور وذكر توقيعا طويلا من
جملته يا اسحق اقرا كتابنا على البلالي رضي الله عنه فانه الثقة المامون العارف بما يجب عليه واقراه على المحمودي عافاه الله فما احمدنا له لطاعته فاذا وردت
بغداد فاقراه على الدهقان وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا و روى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
عن ابراهيم بن الحسن بن وهب بن حفص عن اسحق بن جرير قال قال ابو عبد الله كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وابو خالد
الكابلي من ثقات علي بن الحسين الحديث و قد تقدم في المواريث حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الصادق جابر عن رسول الله
ولم يكن يكذب جابر اما ابن الاخ فيقاسم الجد و تقدم في المواقيت حديث يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا و تقدم في القضاء عن العسكري انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا
ما راوا و روى الصدوق في كتاب كمال الدين عن محمد بن محمد الخزاعي عن ابي علي الاسدي عن ابيه محمد بن ابي عبد الله الكوفي انه ذكر عدد
من انتهى اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان ورآه من الوكلاء ببغداد العمري وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة
العاصمي ومن الاهواز محمد بن ابراهيم بن مهزيار ومن اهل قم احمد بن اسحق ومن اهل همدان محمد بن صالح ومن اهل الري البسامي والاسدي
يعني نفسه ومن اذربايجان القسم بن العلاء ومن نيسابور محمد بن شاذان النعيمي و من غير الوكلاء من اهل بغداد ابو القاسم بن ابي حابس
وذكر جماعة كثيرين و قال الشهيد الثاني في شرح الدراية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها
او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما
بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم
وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء انتهى و امثال ذكرناه من علمائنا المتقدمين والمصنفين
المذكورين في كتب الرجال من غير تضعيف لهم لانه ظهر من آثارهم واشتهر من احوالهم ما لا يحتاج الى توثيق في بعض المواضع وهذا
يؤيد قول الشهيد الثاني هنا انه قد يحصل الوضع في الحديث من غير الائمة من بعض الضعفاء وكانت الثقات
يعرضونه ثم لا يمكن مثل الائمة وجود الكتب المعتبرة كان الائمة يخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداء غالبا وهذا اشتهر وضع
حديث في زمان الغيبة [illegible] عقيدته فلم يقع من علماء الامامية المشهورين شيء من
ذلك قطعا وهو هنا مقرر والله اعلم

الفائدة الثامنة في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر

وقد صرح جمع من المحققين من علمائنا ان القرينة هنا هي ما ينفك عن الخبر وله دخل في ثبوته واما ما لا ينفك عنه فليس بقرينة
تكون الخبر انشاء او اخبارا او غير ذلك والقرائن المعتبرة اقسام بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم ع وبعضها يدل على صحة مضمونه وان
احتمل كونه موضوعا وبعضها على ترجيحه على معارضه و نحن نذكر هنا انواعها منها كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة ومنها
قرينة على صحة الحديث لصحة تثبيته وكثيرا ما يحصل العلم بها حتى لا يبقى شك اصلا وان كان الراوي فاسد المذهب كما صرح به

الشيخ

الشيخ وغيره خصوصا اذا انضم الى ذلك جلالة الراوي وعلمه وفضله وصلاحه وقد صرح بذلك صاحب المدارك كما يأتي نقله وهذا امر وجداني عند كل عاقل
الاحاديث المتواترة عن الائمة بالعمل بخبر الثقة والنهي عن العمل بالظن ومعلوم ان الفرق بين خبر الثقة والعمل بالظن واضح كما ذكره الشهيد
الثاني في شرح الشرائع في بحث اشتراط الخيار وغيره والاحاديث المشار اليها عامة مطلقة في اعتبار خبر الثقة وحكم بعضهم سواء رواه مرسلا ام مسندا
عن ثقة او ضعيف او مجهول و منها كون الحديث موجودا في كتاب اصل مجمع عليه او في كتاب احد الثقات لما اشرنا اليه من النصوص
المتواترة و قد صرح بعضهم ان الفقهاء كانوا يكتفون في اثبات الحديث من الكتاب المعتمد بما ذكره الاعتماد دون العلم قطعا لان الكتب التي
امروا بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل وكثير منها مراسيل وقد علم بالتتبع والنقل الصحيح انهم كانوا يثبتون حديثا في
كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله وقد نصوا على استثناء احاديث خاصة من بعض الكتب وهو قرينة على ما قلناه وكون الحديث مما
ماخوذا من الكتب المشار اليها اعلم بالشرح وبقرائن ظاهرة في التهذيب والاستبصار والفقيه وغيرها كما عرفت و منها كون الحديث
موجودا في الكتب الاربعة ونحوها من الكتب المتواترة المشهورة لعلمنا بالصحة و منها كونه منقولا من كتاب احد من اصحاب الاجماع
لما ذكر بالتتبع والقرائن وتصريح الشيخ وغيره كما مر و منها كونه عن بعض رواته من اصحاب الاجماع وقد صحح ما يصح عنهم مطلقا بمعنى انه ثبت
نقله لمن اعلم انه يكون مرسلا او مسندا من ثقة او ضعيف او مجهول لما تقدم من ذلك الاجماع الذي قد علم دخول المعصوم فيه و منها
من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم الائمة وامروا بالرجوع اليهم والعمل بما رواه و منها كونه موافقا للقرآن المعروف في القضاء
النقل المستفيض المراد الاثبات الواضحة الدلالة والمعلوم تفسيرها عنهم ع و منها كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة بما مر انفا و
منها كونه مكررا في الكتب متعددة ونحو القرينة موجودة في احاديث هذا الكتاب كثيرا كما عرفت والتزمنا نذكر هنا من تكرير هنا
في الكتب اكثر مما ذكرناه لان اكثرها او كلها مروية في كتب كثيرة جدا لا تحصى بل قد نقلناها من غيرها ومن اراد [illegible]
مناقب ابن شهرآشوب و كتاب النوادر احمد بن محمد بن عيسى و كتاب بصائر الدرجات و كذا جملة من الكتب المعتمدة و منها كونه موافقا
للضروريات الشرعية التي لا يحتاج الى موافقة النقل المتواتر و منها عدم وجود معارض فان ذلك قرينة واضحة قد ذكر الشيخ انه يكون مجمعا عليه
لانه لولا ذلك لنقلوا له معارضا صرح بذلك في مواضع منها اول الاستبصار و قد نقله الشهيد في الذكرى عن الصدوق في المقنع
وارتضاه و منها عدم احتمال التقية لما تقدم و منها [illegible] الاحتياط مع ثبوت المشروعية كما عرفت في مقدمة العبادات من
احاديث من بلغه شيء من الثواب و منها موافقته للاحتياط العمل المعروف في القضاء الاحاديث الكثيرة الدالة على الامر به و منها اجماع
قرينتين فصاعدا مما ذكرناه منها موافقته لدليل عقلي قطعي وهو راجع الى موافقة النص المتواتر لان لا ينفك عنه اصلا و منها موافقته
لاجماع المسلمين و منها موافقته لاجماع الامامية المقرون بالنص و منها موافقته للمشهور بين الامامية المقرون بالنص و منها موافقته
للمشهور لما مر و منها موافقته لفتوى جماعة من علمائهم و منها كون الراوي [illegible] موافقتها للاعتقاد
او غير ذلك من هذا الباب روايتها العامة المنصوص على الائمة ومعجزاتهم وفضائلهم فانهم بالنسبة الى تلك الرواة ثقات مع ان فيه
الى غيرها ضعفاء والقرائن كثيرة غير ذلك يعرفها الماهر في هذا الفن واذا تاملت وجدت كل حديث من احاديث هذا الكتاب
محفوفا بقرائن كثيرة وبعضها بالكثير والله الموفق

الفائدة التاسعة في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب

التي نقلنا منها هذا الكتاب واشارة الى تفصيلها ووجوب العمل بها فقد عرفت الدليل على ذلك اجمالا وتطرق الى الضعف الاصطلاحي الجديد به

على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق وضعيف الذي تجدد في زمن العلامة وشيخه احمد بن طاوس والذي يدل على ذلك وجوه **الاول** انا قد علمنا علما
قطعيا بالتواتر والاخبار المحفوفة بالقرائن انه قد كان دأب قدمائنا وائمتنا في مدة تزيد على ثلثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها
في مجالس الائمة وغيرها وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف ما يحتاج اليه من احكام الدين لتعمل بها الشيعة وقد
بذلوا اعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على اهل العصمة واستمر ذلك الى زمان علماء الائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة وبقيت تلك المؤلفات
بعدهم ايضا مدة وانهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها وكثير من تلك الكتب وصلت الينا وقد اعترف بهذا جمع من الاصوليين
ايضا **الثاني** انا قد علمنا بوجود اصول صحيحة ثابتة كانت مرجع الطائفة المحقة يعملون بها بامر الائمة وان اصحاب الكتب الاربعة وامثالهم
كانوا متمكنين من تمييز الصحيح من غيره غاية التمكن وانهم كانوا متثبتين غاية التثبت وانهم كانوا يعملون بذلك مع التمكن من تحصيل الاحكام الشرعية
بالقطع واليقين لا يجوزون العمل بغيره وقد علمنا انهم لم يقصروا في ذلك وقد شهدوا بصحة تلك الاحاديث بل المعلوم من حال ارباب
السير والتواريخ انهم لا ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكنهم من النقل من كتاب معتمد فكيف الظن برئيس المحدثين وثقة الاسلام ورئيس
الطائفة المحقة انهم ينقلون من غير الكتب المعتمدة فكيف يجوز بعادة ان يشهدوا بصحة تلك الاحاديث ويقولوا انها حجة بينهم وبين ربهم تعالى
ومع ذلك تكون شهادتهم بالجزم [illegible] فهم [illegible] **الثالث** انه مقتضى الحكمة الربانية
وشفقة الرسول والائمة بالشيعة لئلا يضيع من في اصلاب الرجال منهم وان [illegible] اصولا معتمدة يعملون بها زمن الغيبة وصدق
ذلك هو تأليف الكتب [illegible] العمل بها **الرابع** الاحاديث الكثيرة الدالة على انهم امروا اصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم
وتأليفه والعمل به في زمان الحضور والغيبة وانه سيأتي زمان لا يأنسون فيه الا بكتبهم وقد علم مما تقدم من نقل [illegible] تلك الكتب الى
هذه الكتب المشهورة مع ان كثيرا من الكتب التي الفها ثقات الاصحاب في زمان الائمة موجودة الآن [illegible] في زمان الغيبة
الخامس الاحاديث الكثيرة الدالة على صحة تلك الكتب والامر بالعمل بها [illegible] على الائمة [illegible] خصوصا
وخصوصا ما تقدم بعضها وقد صرح المحقق فيما تقدم ان كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان كانا عنده ونقل منهما
الاحاديث وقد ذكر المحدثون وعلماء الرجال انهما عرضا على الائمة كما مر فيما تقدم بل الائمة الثلاثة اصحاب الكتب الاربعة وقد صرح
الصدوق في مواضع ان كتاب محمد بن الحسن الصفار المشتمل على مسائل وجوابات العسكري كان عنده بخط المعصوم وكذلك
كتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق وغير ذلك مما تقدم [illegible] بالنقل عن الكتاب المعروض على
الحديث [illegible] بثبوت احاديث الكتاب وكونها من الاصول المعتمدة [illegible] الاحاديث المتواترة
الدالة على وجوب العمل باحاديث الكتب المعتمدة ووجوب العمل باحاديث الثقات فان ثبت هذه الاحاديث من جملة احاديث الكتب
المعتمدة ومن جملة روايات الثقات [illegible] ثبت هذه الاحاديث موصوفة بصفات منها كونها موجودة في الكتب المعتمدة
ومنها كونها من روايات الثقات ومنها كونها متواترة ومنها كونها محفوفة بالقرائن القطعية ومنها كونها مفيدة للعلم بقول
المعصوم [illegible] كل صفة من هذه الصفات على جهة الاقسام الباقية [illegible] الدور والاختلاف
الحيثيات والاعتبارات [illegible] باحاديث كل كتاب [illegible] الكتب [illegible] رواية غيره من الثقات
كما انه [illegible] بنص كل امام على غيره من الائمة [illegible] مع وجود

ادلة

ادلة اخرى [illegible] قطعية [illegible] الدليل العقلي [illegible] كثير منها حجية الدليل السمعي [illegible] على
حجية الدليل الظاهر [illegible] التصحيح [illegible] بالرجوع اليهم والعمل بحديثهم ونصوا على توثيقهم كما مر
لقرائن [illegible] كثيرة ظاهرة [illegible] المحدث الماهر **السادس** انه لو لم تكن احاديث كتبنا مأخوذة من الاصول المجمع على
صحتها والكتب التي امر الائمة بالعمل بها لزم ان يكون اكثر احاديثنا غير صالح للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه وان الائمة
علماء الفرقة الناجية لم يتساهلوا [illegible] في هذه الغاية ولم يرضوا باضلال الشيعة الى يوم القيامة **السابع**
انه يلزم [illegible] حدوث الاصطلاح الجديد [illegible] كثيرا مما يطرحونه من الاحاديث
الصحيح عند المتأخرين [illegible] يعملون باحاديث ضعيفة على اصطلاحهم [illegible] ولولا ما ذكرنا [illegible] وكثيرا ما يعتمدون على طرق ضعيفة
مع تمكنهم من طرق اخرى صحيحة كما صرح به صاحب المنتقى وغيره وذلك ظاهر في صحة تلك الاحاديث بوجوه اخرى من غير اعتبار الاسانيد ودال على
خلاف الاصطلاح [illegible] تحقيقه **الثامن** ما تقدم من شهادة الشيخ والصدوق والكليني وغيرهم من علمائنا بصحة
هذه الكتب والاحاديث وبكونها منقولة من الاصول والكتب المعتمدة ونحن نقطع قطعا عاديا بانهم لم يكذبوا وانعقاد الاجماع
الى [illegible] زمان الائمة [illegible] العلامة وقد قال السيد محمد في المدارك في بحث الاجتهاد [illegible] افادته العلم [illegible] الوقت
كما [illegible] ولم يكن هناك مانع من العلم [illegible] قطعا انتهى
وقد صرح بمثله كثير من علمائنا [illegible] بل من تأخر عنهم كالمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم اذا
نقل واحد منهم قولا عن ابي حنيفة او غيره من علماء العامة والخاصة ونقل كلاما من كتاب معين [illegible] الوجدان [illegible] انه
قد حصل لنا العلم بصدقه [illegible] نقله [illegible] وذلك علم عادي كما نعلم ان الجبل لم ينقلب ذهبا [illegible] يحصل العلم
من نقل [illegible] المعصوم [illegible] عن المعصوم [illegible] القسم الثاني
وربما [illegible] الطرق الى العلم واليقين كانت كثيرة [illegible] طرق متعددة كما عرفت [illegible] الشبهة والتقليد
فكيف [illegible] كثيرة [illegible] النقل [illegible] هذا [illegible] تصنيفات الشيخ محمد بن الشيخ
حسن ابن الشهيد [illegible] **العاشر** انا كثيرا ما نقطع في حق كثير من الرواة انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث
والذي [illegible] طريقة [illegible] الحديث [illegible] سلسلة [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** ان طريقة القدماء
موجبة للعلم مأخوذة عن اهل العصمة لانهم قد امروا باتباعها وقرروا العمل بها فلم ينكروه [illegible]
سنة منها في زمان ظهور الائمة قريب من ثلثمائة سنة والاصطلاح الجديد ليس كذلك قطعا فتعين العمل بطريقة القدماء **الثاني عشر**
ان طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم بل هو مأخوذ من كتبهم كما
هو ظاهر بالتتبع وكما يفهم من كلام الشيخ حسن وغيره وقد امرنا الائمة باجتناب طريقة العامة وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في
القضاء في احاديث ترجيح المختلفين وغيرها **الثالث عشر** ان الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقة
في زمن الائمة وفي زمن الغيبة كما ذكره المحقق في اصوله حيث قال افرط قوم في العمل بخبر الواحد الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط

فقال والحاصل انه لا يعمل به حتى يعلم ان الكاذب بخبره قد لم يتفطن ان ذلك طعن في جماعة الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف منهم الا ويروي عن المجروح كما يعمل بخبر العدل انتهى ونحوه كلام الشيخ وغيره في عدة مواضع **الرابع عشر** انه يستلزم ضعف اكثر الاحاديث التي قد علم نقلها من الاصول المجمع عليها لاجل ضعف بعض رواتها او جهالتهم او عدم توثيقهم فيكون تدوينها عبثا بل محرما وشهادتهم بصحتها زورا وكذبا ويلزم بطلان الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه ايضا كما تقدم واللوازم باطلة فكذا الملزوم بل يستلزم ضعف الاحاديث كلها عند التحقيق لان الصحيح عندهم ما رواه العدل الامامي الضابط في جميع الطبقات ولم ينصوا على عدالة احد من الرواة الا نادرا وانما نصوا على التوثيق وهو لا يستلزم العدالة قطعا بل بينهما عموم من وجه كما صرح به الشهيد الثاني وغيره ودعوى بعض المتاخرين ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة وهو مطالب بدليلها كيف وهم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه وانما المراد بالثقة من يوثق بخبره ويؤمن منه الكذب عادة والتتبع شاهد به وقد صرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتاخرين ومن المعلوم الذي لا ريب فيه عند منصف ان الثقة تجامع الفسق بل الكفر واصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع احاديثنا لعدم العلم بعدالة احد منهم الا نادرا ففي احداث هذا الاصطلاح غفلة من جهات متعددة كما ترى وكذلك كون الراوي ضعيفا في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع مع العدالة فان العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث والثقة والضعيف قد يجتمعان ما لم يكن معروفا من احوال الرواة ومن هنا يظهر فساد خيال من ظن ان اتيان [illegible] فاسق بقيا التشيع بصحة الاصطلاح الجديد [illegible] لان المفهوم الضعيف المختلف في حجيته [illegible] الفسق فان اجابوا [illegible] العمل بخبر [illegible] خلاف [illegible] الا التسهل [illegible] والمعارضة لا تقول [illegible] مع اشتراطهم العدالة الزائد غاية **الخامس عشر** انه لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة احاديث كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول الصحيحة والكتب المعتمدة وقيام القرائن على ثبوتها لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة وتوثيقهم فلا يبقى حديث صحيح ولا حسن ولا موثق بل يبقى جميع كتب الشيعة ضعيفة واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وكذا بطلان اللازم بل الاخبار بالعدالة اعظم واشكل واولى بالاهتمام من نقل الحديث من الكتب المعتمدة فان ذلك امر محسوس ظاهر والعدالة امر خفي عقلي يعسر الاطلاع عليه وهذا الزام لا مفر منه عند الانصاف **السادس عشر** ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة او شيخه احمد بن طاوس كما هو معلوم وهم معترفون به وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه جميع ما مر في احاديث الاستنباط والاجتهاد والظن في كتاب القضاء وغيره وهي مسألة اصولية لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بدليل ظني اتفاقا من الجميع وليس لهم هنا دليل قطعي فلا يجوز العمل به وما يتخيل من الاستدلال لهم ظني السند او الدلالة او كليهما فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن وهو دوري مع قولهم [illegible] الامور بعضها [illegible] عليكم بالتلاد **السابع عشر** انهم اتفقوا على ان مورد التقسيم هو خبر الواحد الخالي عن القرينة وقد عرفت ان اخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن وقد اعترف بذلك اصحاب الاصطلاح الجديد في عدة مواضع قد نقلنا بعضها فظهر ضعف التقسيم المذكور وعدم وجود موضوعه في الكتب المعتمدة وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتاخرين من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا واذا تاملت وجدت القسم المذكور من هذا القبيل **الثامن عشر** اجماع الطائفة المحقة الذي نقله الشيخ والمحقق وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح

واستمر

واستمر عليهم عملهم الى زمن الائمة الى زمن العلامة في صحة نقل احاديثهم بغير سند وقد علم دخول المعصوم في ذلك الاجماع كما عرفت **التاسع عشر** ان علماءنا الاجلاء الثقات اذا نقلوا الاحاديث وشهدوا بصحتها وضمنوا احاديث الكتب المذكورة [illegible] لم يبق عند التحقيق فرق في الاعتماد ووجوب العمل بين ذلك وبين ان يدعوا انهم سمعوا من المعصوم [illegible] لانهم الظاهر [illegible] وكثرة الاصول المتواترة المجمع عليها في زمانهم وكثرة طرق تحصيل اليقين لهم [illegible] امكان العلم [illegible] العمل بغيره [illegible] هو عمل بعموم النصوص الكثيرة وقد وردت الاحاديث الكثيرة بجواز الامر بالرجوع الى روايات الثقات مطلقا كما عرفت وقد نقلت روايتهم عن المعصوم وروايتهم عن كتاب المعتمد **العشرون** ان نقل هذه الاحاديث الموجودة في الكتب المعتمدة التي هي باصطلاح المتاخرين [illegible] ضعيفة [illegible] اما ان تكون موافقة للاصل [illegible] كان [illegible] الذي لم تثبت حجيته [illegible] اولا بل تكون [illegible] الاحاديث [illegible] للاصل [illegible] الاحتياط [illegible] مامورون بالعمل به كما عرفت في القضاء [illegible] العقل [illegible] جواز العمل به [illegible] الاصل [illegible] جواز العمل باحاديث العامة [illegible] المتواترة [illegible] **الحادي والعشرون** ان اصحاب الكتب الاربعة لم يكن هذا الاصطلاح [illegible] الاحاديث الواردة في الاجتهاد وامثالهم قد شهدوا بصحة كتبهم وثبوتها ونقلها من الاصول المجمع عليها فان كانوا ثقات تعين قبول [illegible] ونقلهم لان شهادة المحسوس وان كانوا غير ثقات صارت احاديث كتبهم كلها ضعيفة لضعف مؤلفيها وعدم ثبوت كونهم ثقات بل [illegible] في الشريعة [illegible] اللازم باطل فالملزوم مثله **الثاني والعشرون** ان من تتبع كتب الاستدلال علم قطعا انهم لا يبقى حديث ضعيف باصطلاحهم [illegible] بما هو اوثق منه [illegible] بل يضطرون الى العمل بما هو ضعيف عندهم [illegible] في الحديث ومعلوم ان ترجيح الاضعف على الاقوى غير جائز وقد ذكر اكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتاخرين [illegible] ومن [illegible] قد [illegible] هذه الوجوه [illegible] الوجه [illegible] من ادلة الصواب [illegible] الاحاديث المتواترة السابقة [illegible] كتاب القضاء [illegible] على [illegible] تكون اقوى [illegible] دليل الاصطلاح الجديد [illegible] القاضي في جواب ما [illegible] **الفائدة** [illegible] ما ذكرناه من الاعتراض قد عرفت هناك في كتاب القضاء [illegible] الاخبار [illegible] لا مفر للاخبار عن العمل بالظن وذلك الحديث وان علم وروده عن المعصوم بالقرائن المذكورة ونحوها لاحتمال التقية [illegible] الترجيح

قلت احتمال التقية [illegible] العمل [illegible] بالقرائن مع [illegible] المعارض الراجح مع ان قدرها [illegible] العمل به الا بالكلام [illegible] وجمهور المعتبرين العلم [illegible] العلم بحكم الله في الواقع والعلم بحكم الله وروده منهم [illegible] الاحاديث قد [illegible] القرائن اللفظية والمعنوية السؤال والجواب [illegible] الحديث [illegible] ضعف [illegible] وعدم الوثوق [illegible] الوضع والاحتياط [illegible] العمل [illegible] الاحتمال في بعضها الظاهر [illegible] الضعيف [illegible] العلم العادي [illegible] الاصول [illegible] الاحتمال [illegible] الاخلاق

بالنقل الحاكي انه وقع في ذلك الزمان على ساحر ومشعبذ ونحوهما من تشكيكات المتكلمين والسوفسطائيين ونحوه قال العلامة في
تهذيب الاصول والعلم يستجمع الجزم والمطابقة والثبات لا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبار انتهى وقال العلامة
العلامة في نهج الحق في الرد على الاشاعرة والسوفسطائية حيث لم يعملوا بالعلم العادي وجوزوا ظهور الشمس بالمغرب [illegible] تعالى وكرر
ذلك الانكار في مواضع كثيرة وكذا غيره من المحققين وقد صرح العلماء في كتب المنطق وغيرها بان العاديات من جملة اليقينيات التي منها
ان المتواترات والمجربات والحدسيات كلها من العاديات [illegible] في ذلك الصدد شبهة تجويز ارادة الغير الظاهر من القرينة [illegible]
لانها كونه يقينا كافيا في [illegible] فان قلت يبقى احتمال السهو مع فرض العلم بعصمة الرواة والنساخ فلا يحصل العلم والوثوق قلت
احتمال السهو يندفع بان [illegible] تناسب اجزاء الحديث [illegible] بما تقدم في جواب السائل وبعد التنزل نقول انه [illegible] تلك
المسائل وغيرها للائمة ووجود جوابها ودونت المسائل والاجوبة في الكتب المشهورة ولا يلزم ان تكون جميع تلك الاجوبة المدونة [illegible]
او بعضها لانه لم يتطرق الى المسائل [illegible] احاديث [illegible]
وقد تقدم ما يدل على القاعدة التي يجب العمل بها من غير [illegible] الترجيح المنصوصة [illegible] فان قلت نعم ان الكتب الاربعة
السابقة واكثر الكتب المذكورة [illegible] متواترة [illegible] الخبر الواحد غالبا
ويبقى تواتر التفاصيل او ثبوت الكتب قلت ثم عرفت ان [illegible] ثبوت تواتره [illegible]
بالقرينة القطعية ومعلوم انقطاعها بالتتبع والتواتر [illegible] الكتب السابقة [illegible] من تواتر كتب المتأخرين وعلى
تقدير تخلف [illegible] في كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن [illegible] التفاصيل الا الفاظا فلا فرق بينها في
الاعتبار [illegible] تفاصيل الفاظ القرآن [illegible] القرآن [illegible] اختلاف النسخ المعتمدة
نظير اختلاف القراءات [illegible] الكتب المشهورة [illegible] القرآن وكذا العلم بها اجمالا وتفصيلا [illegible] اختلاف
لا يضر [illegible] اختلاف القراءات ومع ذلك فاختلاف النسخ والروايات لا يستلزم [illegible]
[illegible] واحد [illegible] اختلاف القراءات وبعد التنزل فالذي يلزم التوقف في الصورة
المفروضة لا في غيرها فان قلت ان [illegible] الطائفة [illegible] الاخبار بعض الاحاديث التي [illegible] القرائن [illegible]
الكتب المعتمدة معللا بالتضعيف قلت للصحيح عند القدماء [illegible] ثلاث شروط احدها [illegible] وروده عن
المعصوم [illegible] معارض [illegible]
في الواقع [illegible] والتضعيف عندهم [illegible] احدها [illegible] وروده عن
المعصوم بشيء من القرائن [illegible] الواقع [illegible]
للضرورة ونحوها فتضعيف الشيخ لبعض الاحاديث المذكورة معناه التضعيف بالنسبة الى [illegible] ثبوته بالقرائن [illegible]
الضعيف [illegible] المعصوم [illegible] في كتابه [illegible]
[illegible] فان قلت في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] الطعن في بعض الاحاديث الكافي وذلك [illegible] في
باب الرجل يوصي الى رجلين [illegible] هذا الحديث [illegible]

بالوجوب

بوجوب العمل بالاخير كما مر [illegible] وكما في باب الوصية [illegible] بجميع الوارث [illegible] كتاب محمد بن يعقوب ولا رواية الا من
طريقه قلت اما الاول فظاهر [illegible] تعارض الحديث [illegible] الكافي لاحتمال الارادة [illegible] ان خط المعصوم
اقوى من النقل بوسائط او بسبب التقدم والتأخر خاصة فيكون تضعيفا بالنسبة الى المعارض كما مر فلا ينافي ثبوت وروده عن
المعصوم ويحتمل كونه [illegible] واما الثاني فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ومع عدم روايته
[illegible] لا يدل على عدم صحته [illegible] الاحاديث والروايات [illegible] مع احتمال
[illegible] شهادة الكليني [illegible] الوقت فان قلت هب ان القرائن [illegible] عند القدماء [illegible] على المتأخرين
[illegible] بعض المواضع قلت اكثر القرائن كما مر باقية الى الآن وقد تقدم
قرائن اخرى [illegible] شهادتهم [illegible] لانه خبر واحد محفوف بالقرينة [illegible] بالقرائن
من جملة القرائن [illegible] في بعض المواضع [illegible] عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود [illegible] عدم
الظهور [illegible] من العلماء [illegible] بعض القرائن [illegible] في ذلك
الوقت [illegible] الموضع [illegible] فان قلت قد ورد في حديث عمر بن حنظلة الامر بالعمل بخبر
الثقة [illegible] رواية الاوثق على رواية الثقة [illegible] الاصطلاح [illegible] ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] قلت اما الترجيح فلا شك فيه ولا ينافي كون المرجوح ثابتا واردا
للتقية ونحوها كما في متشابهات القرآن [illegible] عند عدم وجود مرجح [illegible] الامام [illegible]
المحدثين في كتاب معتمد صحيح [illegible] بعلم ثبوتها في الاصول والكتب المعتمدة وهذا
ظاهر من حديث عمر بن حنظلة [illegible] التعارض [illegible] احاديث الكتب المشهورة [illegible] العلم حاصل
بان كثيرا من [illegible] الاسانيد كان ضعيفا [illegible] الآية والرواية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] خبر واحد [illegible] في الاصول [illegible] الشرط والصفة
المتخالفين [illegible] دليل قطعي [illegible] قال الطبرسي في مجمع البيان وقد استدل بعضهم بالآية
على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من حيث ان الله اوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على ان خبر العدل لا يجب التوقف فيه وهذا
لا يصح لان دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند اكثر المحققين انتهى [illegible] الامر بالتثبت مخصوص بصورة واحدة [illegible] قوله
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين [illegible] صورة نادرة [illegible] باطل [illegible]
ليس بخبر الفاسق [illegible] مع خبر جماعة كثيرة من العدول الثقات [illegible] الاصول المجمع عليها وغير ذلك
من القرينة [illegible] الآية والرواية [illegible] العمل بخبر الثقات والعدول [illegible] امرنا من التثبت في
التبيين [illegible] التحقيق [illegible] الترجيح بزيادة العدالة [illegible] الاصطلاح [illegible] العدالة
مخصوصة [illegible] موجودة في رواية الحسن والموثق والضعيف [illegible] تقسيم الصحيح الى اقسام [illegible] زيادة العدالة
[illegible] مضمون خبر عمر بن حنظلة [illegible] معرفة الاعدل من الرواة وفي زماننا متعذر [illegible] علماء الرجال [illegible]

العمل الا ان اداء تلك المواضع مع ندرتها من الائمة من الاصطلاح الجديد فظهر ما ادعاه المعترض لولا التوجيه ولما
زيادة التصحيح فلم يذكر في حديث عمر بن حنظلة [illegible] ان الذي جعل هذا الاصطلاح وعملوا به لا يحصل من علم التعارض بل
يرد ذلك الحديث لمعارض غيره [illegible] الاصول على الفروع [illegible] ادعاه المعترض [illegible] باب التراجيح فقد عرفت ما
عدم صحتها [illegible] من الاصطلاح كثيرا **فان قلت** ان الشيخ كثيرا ما
يضعف الحديث معللا بان راويه ضعيف [illegible] من احوال الرجال [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible]
عن الائمة [illegible] الرجال [illegible] **قلت** اما تضعيف الشيخ لبعض الاحاديث بضعف راويه فهو تضعيف غير حقيقي لما
تقدم وانما هو تضعيف ظاهري ومثله كثير [illegible] صاحب المنتقى [illegible] حيث قال ان الشيخ مطالب
بدليل ما ذكره [illegible] التهذيب من رجوع بعض الشيعة [illegible] بسبب اختلاف
الحديث فهو كثيرا ما [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] مقام التعارض [illegible] مواضع التعارض [illegible] هذا ضعيف لان راويه فلان
ضعيف [illegible] في مواضع [illegible] الضعف [illegible] باسم
[illegible] المرسل [illegible] الضعفاء [illegible] المسند [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الاصطلاح الجديد [illegible]
قطعا [illegible] الرجال [illegible] القرائن
[illegible] المتقدمين [illegible] القرائن [illegible] صاحب المعالم [illegible] الترجيح
[illegible] التعارض [illegible] لعدم انحصار
[illegible] الرواة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الكتب [illegible] راوي
الكتاب [illegible] من الغالب

الفايدة الحادي عشر في الاحاديث

المضمرة قال الشيخ حسن في المنتقى [illegible] الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذي يروى الحديث عنه بل يشار
اليه بالضمير [illegible] الاصحاب [illegible] القرائن في تلك المواضع تشهد بعود
الضمير الى المعصوم [illegible] رواة حديثنا [illegible]
عن الائمة [illegible] الاحكام [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاسم [illegible] جميع تلك المواضع [illegible]
الاخبار [illegible] الاسم [illegible] الممارسة [illegible] الظاهر
والضمير [illegible] الاسماء [illegible] الاحاديث
منقولة من تلك الاصول والكتب [illegible] الاسماء [illegible] موضع المضمر [illegible]

مع

مع تغيير او زيادة او وضع وكيف [illegible] ويكونون مع ذلك ثقات علاء

الفايدة الثاني عشر في ذكر جملة من القرائن

اجلاء [illegible] المستفادة من احوال الرجال [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] **و** منهم من [illegible]
[illegible] **و** منهم من [illegible] **و** منها من [illegible] الاجماع
و منها من [illegible] الاجماع **و** منها من كان
[illegible] **و** منها من وقع الاختلاف في توثيقه وتضعيفه [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الضعفاء [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الشيخ [illegible] الفاظ التعديل [illegible]
[illegible] المدح [illegible] **و** قال [illegible] الفاظ التعديل [illegible]
[illegible] **و** في افادة هذه الالفاظ [illegible] التعديل [illegible]
النقل **و** ذكر [illegible] الحديث [illegible] الرجال على
[illegible] **و** كذا [illegible] **و** كذا [illegible] **و** كذا [illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] **و** قد تقدم [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كتاب الرجال والحديث [illegible]
تفصل **بقي امر** ان توثيق علماء الرجال [illegible] باب الشهادة [illegible] كتابه [illegible]
[illegible] القرائن القطعية [illegible] الرجال [illegible] الاختلاف [illegible] الواحد [illegible] الشهادة
[illegible] علماء الرجال الثقات [illegible] الاثبات [illegible]
القطع [illegible] القرائن [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] المفيدة للعلم [illegible] توثيق
بعض الثقات الاجلاء من جملة القرائن المفيدة لذلك [illegible] اسماء الرجال على حروف المعجم [illegible] الاسماء واسماء
الاباء [illegible] من حروف [illegible] بن علي

باب الهمزة

ادم بن اسحق بن ادم بن عبد الله بن سعد الاشعري قمي ثقة قاله النجاشي والشيخ والعلامة **ادم** بن الحسين النخاس كوفي ثقة
قاله النجاشي والعلامة [illegible] النخاس [illegible] اسمعيل [illegible] **ادم** ابن المتوكل ابو الحسين
بياع اللؤلؤ كوفي ثقة [illegible] **ادم** بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكري ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في اصحابنا [illegible]

والباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهم وكانت له عندهم خطوة وتقدم وقال له ابو جعفر عليه السلام اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى
في شيعتي مثلك وكان قارئا فقيها لغويا قال النجاشي والشيخ والعلامة وزاد النجاشي وكان مقدما في كل فن من العلم في القرآن والفقه والحديث
والادب واللغة والنحو وله كتب وروى انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثلاثين الف حديث وروي في مدحه احاديث كثيرة ووثقه علماء
المخالفين ايضا **ابان** بن عبد الملك الثقفي شيخ من اصحابنا روى عن ابي عبد الله عليه السلام كتاب الحج قاله النجاشي **ابان** بن عثمان الاحمر البجلي اجمع
على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم كما تقدم وقال الشيخ له كتاب وله اصل يرويه احمد بن محمد بن ابي نصر وجماعة وقال النجاشي
له كتاب كبير حسن رواه ابن ابي نصر وجماعة ونقل الكشي عن علي بن الحسن ان ابانا كان ناووسيا ورده صاحب المنتقى بان ابن فضال
فطحي لا يقبل طعنه في ابان وان تحمل فقبول قول ابان اولى للاجماع على المذكور ويبعد حينئذ جرحه وقال بعضهم لعله كان
يشعر بالزنا والرواية عن الكاظم عليه السلام فلذا لم يعترف وقال العلامة الاقرب عندي قبول روايته **ابان** بن عثمان الاسكاف عن ابي الهيثم
التمار شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي وابن داود والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام **ابان** بن محمد البجلي وهو المعروف بسندي
البزاز وهو ابن اخت صفوان بن يحيى وكان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله الشيخ والنجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب
الهادي عليه السلام **ابراهيم** ابو رافع عتيق رسول الله صلى الله عليه وآله ثقة شهد بدرا واحدا ولزم امير المؤمنين عليه السلام بعده وكان من خيار الشيعة قاله النجاشي
والعلامة وروى النجاشي ما يدل على مدحه وجلالته وذكر ان له كتاب السنن والقضايا والاحكام **ابراهيم** ابن ابي بكر محمد بن الربيع ثقة
هو واخوه اسمعيل بن ابي سمال روى عن ابي الحسن عليه السلام وكانا من الواقفة قاله النجاشي ونقله العلامة **ابراهيم** بن ابي البلاد واسم ابي البلاد
يحيى بن سليم وقيل سليمان كان ثقة قارئا اديبا روى عن ابي عبد الله وابي الحسن الرضا عليهما السلام له كتاب قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل وهو ثقة
في اصحاب الرضا عليه السلام ووثقه العلامة ايضا وروى الكشي ما يدل على مدحه ورواياته تدل على توثيقه ايضا فانه روى عن ابراهيم **ابراهيم** بن ابي حفص ابو اسحق
الكاتب شيخ من اصحاب ابي محمد عليه السلام ثقة وجه قاله النجاشي والشيخ والعلامة ابن داود ابراهيم بن ابي رجاء ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره اصحاب
الرجال قاله النجاشي والشيخ والعلامة **ابراهيم** بن ابي زياد الكرخي ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره اصحاب الرجال قاله النجاشي والشيخ والعلامة
ابراهيم بن ابي زياد الكرخي روى عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى كان ممدوحا ... له كتاب يرويه جماعة **ابراهيم** بن ابي
سمال ثقة وعلي بن ابراهيم الحسيني ثقة **ابراهيم** بن ابي الكرام الجعفري كان خيرا روى عن الرضا عليه السلام قاله العلامة والنجاشي وزاد له
كتاب **ابراهيم** بن ابي محمود الخراساني ثقة روى عن الرضا عليه السلام له كتاب قاله النجاشي ووثقه العلامة ايضا وروى الكشي حديثا في مدحه
وضمان الجنة له وذكر انه روى عن الجواد عليه السلام ونقل الشيخ انه روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام **ابراهيم** بن اسحق النهاوندي كان ضعيفا وصنف
كتبا قريبة من السداد قاله الشيخ وقال في رجال الهادي عليه السلام **ابراهيم** بن اسحق ثقة ونقله العلامة وقال انه غير الاول شيخ منهم وكنيته
سواد **ابراهيم** بن اسحق بن ازور شيخ لا باس به قاله العلامة نقلا عن البرقي **ابراهيم** يعرف بجلاب ابا طرقه كنيته ابا اسحق ثقة قاله الشيخ وقال
انه من رجال الجواد **ابراهيم** بن بحر بن رجاء الجحدري ثقة من اصحابنا البصريين روى عنه ابراهيم بن هاشم قاله النجاشي والشيخ ووثقه العلامة ايضا
ابراهيم بن زياد الخارقي الكوفي ممدوح رواه الكليني والكشي **ابراهيم** بن سلام نيسابوري وكيل قاله الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وكذا العلامة
الا انه قال لا باس به **ابراهيم** بن سليمان بن حيان بن عبد الله النهمي ابو اسحق ثقة من اصحابنا البصريين في الفقه والكلام والادب
والشعر قاله النجاشي وزاد انه ذكر انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل ذلك العلامة الا ان الشيخ قال انه واحد وكذا ابن داود **ابراهيم** بن سليمان
بن عبد الله

بن عبد الله بن حيان النهمي الخزاز الكوفي ابو اسحق كان ثقة في الحديث له كتب عدة قاله الشيخ قاله النجاشي والشيخ ونقله العلامة الا ان النجاشي
قال ان عبد الله كان ابن حيان **ابراهيم** بن صالح الانماطي يكنى ابا اسحق كوفي ثقة لا باس به كتاب الغيبة قاله النجاشي ثم قال ابراهيم بن صالح الانماطي
الانماطي الاسدي ثقة روى عن ابي الحسن عليه السلام ووقف قال الشيخ ابراهيم يعرف بالانماطي يكنى ابا اسحق ثقة له كتاب الغيبة قال ابراهيم بن صالح
له كتاب وهو ثقة والعلامة نقل التوثيق عنهما وقال الظاهر انهما واحد ويحتمل التعدد **ابراهيم** بن عبد الحميد ثقة له اصل يرويه ابن ابي
عمير وصفوان وله كتاب نوادر قاله الشيخ وذكره في رجال الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وقال انه واقفي وقال النجاشي له كتاب
يرويه عنه ابن ابي عمير ونقل الكشي الوقف عن نصر بن الصباح وعن الفضل بن شاذان انه صالح والعلامة نقل الجميع وتوقف في ضعف الوقف
عمر بن شيث (؟) له حق والثقة ابن شهرآشوب عده من ثقات الرضا عليه السلام **ابراهيم** بن عبد الله القاري من القارة ذكره الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام ونقل العلامة
نقلا عن البرقي من خواص علي عليه السلام من مضر وكذا ابن داود **ابراهيم** بن عبدة ورد فيه التوقيع مع التوثيق ثقة ممدوح رواه الكشي ونقله
العلامة **ابراهيم** بن عثمان ابو ايوب الخزاز كوفي ثقة له اصل رواه عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى قاله الشيخ وقال النجاشي ابراهيم بن
عيسى ابو ايوب الخزاز وقيل ابراهيم بن عثمان روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة كبير المنزلة وكذا قال العلامة وروى الكشي توثيقه
عن علي بن الحسن وقال اسم ابراهيم بن عيسى وقال الشيخ في موضع انه ابن عثمان ونقل العلامة الخزاز
قبل الرازي وحكم الشهيد الثاني في شرح الارشاد **ابراهيم** بن علي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الجعفري الثقة ابو الكرام الممدوح
ثقة **ابراهيم** بن علي الكوفي له مصنفات عدة قاله العلامة والشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام **ابراهيم** بن عمر اليماني الصنعاني
له اصل رواه عنه حماد بن عيسى وغيره قال الشيخ وذكره في اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وقال الشيخ له اصل رواه حماد بن
عيسى وغيره وقال النجاشي انه شيخ من اصحابنا ثقة قال ابن الغضائري وابن شهرآشوب ثقة واعتمد العلامة على توثيق النجاشي ونقل تضعيفه عن ابن
الغضائري ورجح الاول **ابراهيم** بن عيسى وقيل ابن عثمان وقيل ابن زياد ابو ايوب الخزاز ثقة تقدم والظاهر الاختلاف في اسم ابيه
ابيه نشأ من النسبة الى الجد كما تقدم **ابراهيم** بن محمد بن ابي يحيى ابو اسحق مولى اسلم مدني روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان
خاصا بحديثنا والعامة تضعفه لذلك له كتاب قاله الشيخ والنجاشي الا انه قال وكان خصيصا بنا والعلامة جمع بين العبارتين **ابراهيم**
بن محمد الاشعري ثقة روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام قاله العلامة والنجاشي حقيقة وقال ابن داود في كتابه كشف الحال **ابراهيم** بن محمد
الربيع هو ابن ابي بكر ثقة تقدم **ابراهيم** بن محمد بن سعيد الثقفي كان ممدوحا كان زيديا ثم قال بالامامة له كتب قال
الشيخ والنجاشي والعلامة **ابراهيم** بن محمد بن العباس الختلي كان رجلا صالحا قاله العلامة والشيخ في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام **ابراهيم**
بن محمد بن علي بن عبد الله بن ابي الكرام الجعفري تقدم مدحه **ابراهيم** بن محمد بن فارس النيسابوري لا باس به في نفسه ولكن بعض
من يروي عنه قاله العلامة والكشي نقلا عن العياشي ونقل توثيقه ابن طاوس والشهيد الثاني عن الكشي عن العياشي وذكر الشهيد انه من
اصحاب الهادي عليه السلام **ابراهيم** بن محمد بن معروف ابو اسحق المذاري شيخ من اصحابنا ثقة قاله العلامة والنجاشي وقال الشيخ انه صاحب
حديث ورواية له كتاب **ابراهيم** بن محمد الهمداني وكيل كان حج اربعين حجة روى الكشي توثيقه وتوثيق جماعة معه وكذا
الشيخ في كتاب الغيبة ومدحه مدحا جليلا ونقله العلامة وذكر الشيخ انه من رجال الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وقال النجاشي انه وكيل
الناحية **ابراهيم** المخارقي روى الكشي ما يدل على حسن اعتقاده ومدحه ودعا الصادق عليه السلام له وتقدم ابراهيم بن زياد المخارقي

ابراهيم بن مسلم بن هلال الضرير كوفي ثقة ذكره شيوخنا في اصحاب الاصول قاله العلامة والنجاشي وزاد يكنى ابا اسحاق ابراهيم بن محمد
بن جعفر ممدوح ذكره المفيد في الارشاد وقال كان مختارا ابراهيم بن مهزم الاسدي يعرف بابن ابي بردة ثقة روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن ع قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب وقال الشيخ له اصل رواه عنه محمد بن ابي عمير ابراهيم بن مهزيار من سفراء المهدي ذكره
ابن طاوس في ربيع الشيعة ... جليل ... التوثيق ... العلامة طريق الصدوق اليه السقا
ابراهيم بن نصر بن القعقاع الجعفي روى عن الباقر والصادق ع ثقة صحيح الحديث قاله العلامة والنجاشي ابراهيم بن نصير كشي
ثقة مأمون كثير الرواية قاله الشيخ والعلامة ابراهيم بن نعيم العبدي ابو الصباح الكناني روى عن الباقر والصادق ع كان
يسمى الميزان لثقته ... قاله الشيخ وقال العلامة انه ثقة ... وقال النجاشي كان يسمى الميزان من ثقته وروى الكشي
توثيقه عن علي بن الحسن ووثقه المحقق في المعتبر وذكر انه من اعيان الفضلاء وافاضل الفقهاء ابراهيم بن هاشم القمي ابو اسحاق اول من نشر
حديث الكوفيين بقم وذكر انه لقي الرضا ع قاله الشيخ والنجاشي والعلامة وزاد الارجح قبول قوله ... بعض علمائنا ونعم
توثيقه ... العلامة طريق الصدوق ... ابراهيم حيث ... ما انتهى الينا ورواه
مشايخنا ... ابراهيم بن ... ثقة ... البلاد يقدم
ابراهيم بن يوسف بن ابراهيم الكندي الطحان ثقة قاله العلامة والنجاشي ... ابي بن ثابت شهد بدرا واحدا ذكره
الشيخ في اصحاب رسول الله ص والعلامة ... ابي بن ابي كعب شهد العقبة مع السبعين وكان يكتب الوحي شهد بدرا
والعقبة الثانية وبايع رسول الله ص قاله الشيخ والعلامة احمد بن ابراهيم ابو حامد المراغي روى الكشي توقيعا ... من رجل
جليل الشأن قال العلامة احمد بن ابراهيم بن ابي رافع كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد له كتب يروي عن الحسين بن عبيد الله
قاله النجاشي والشيخ ... احمد بن ابراهيم بن احمد بن المعلى بن اسد العمي ابو بشر واسع الرواية ثقة
من اصحابنا ... حسن التصنيف قاله الشيخ والعلامة والنجاشي وروى عنه التلعكبري احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن داود بن
حمدون الكاتب النديم ابو عبد الله شيخ اهل اللغة واستاد ابي العباس ثعلب وكان خصيصا بابي محمد الحسن بن علي ع وابي الحسن ع قبله قاله
الشيخ والنجاشي والعلامة احمد بن ابراهيم المعروف بعلان الكليني خير فاضل من اهل الري قاله الشيخ والعلامة وابن داود احمد
بن ابي بشر السراج ابو جعفر كوفي مولى ثقة في الحديث واقف روى عن موسى بن جعفر ع قاله الشيخ والعلامة والنجاشي احمد بن ابي عبد الله
البرقي ثقة وهو ابن محمد بن خالد احمد بن ابي ... من اهل بخارا لا باس به قاله العلامة والنجاشي احمد بن ادريس
ابو علي الاشعري القمي كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية قاله النجاشي والعلامة والشيخ وذكره في اصحاب العسكري ع احمد بن
اسحق الرازي ثقة من اصحاب الهادي ع قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي ... احمد بن اسحق بن
عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري ابو علي القمي ثقة كان وافد القميين ... روى عن الجواد والهادي ع والعسكري ع وكان
خاصته قاله العلامة والنجاشي والشيخ وروى الكشي ... احمد بن اسماعيل بن سمكة بن عبد الله ابو علي البجلي من اهل
قم كان من اهل الفضل والادب والعلم وعليه قرأ ... بن العميد ... له كتب ... قاله العلامة والنجاشي والشيخ
احمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ابو عبد الله مولى بني اسد كوفي صحيح الحديث سليم روى عن الرضا ع قال الشيخ وقال النجاشي

وقفه

وثقه عن الكشي ... الحسن بن موسى الخشاب ... كان ... صحيح الحديث ... نقل العلامة التوثيق احمد
بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة قاله الشيخ والعلامة احمد بن الحسن بن علي بن فضال كان فطحيا غير انه ثقة في الحديث قاله الشيخ والعلامة
والنجاشي وذكره الشيخ في رجال الهادي والعسكري ع احمد بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الاودي كوفي ثقة مرجوع اليه قاله الشيخ والعلامة
والنجاشي احمد بن حماد المروزي ابو علي المحمودي من اصحاب الجواد والعسكري ع روى الكشي ما يشعر بمدحه ونقله العلامة ووجه الذم فيما
بان في زرارة احمد بن حمزة بن اليسع من اصحاب الهادي ع ثقة قاله العلامة والنجاشي والشيخ وزاد الكشي احمد بن داود بن سعيد
الفزاري ابو يحيى الجرجاني كان عاميا ثم استبصر له مصنفات كثيرة في فنون الاحتجاج على المخالفين قاله الشيخ روى الكشي له مدحا
له ذكره الكشي احمد بن داود بن علي القمي كان ثقة كثير الحديث صحب علي بن الحسين بن بابويه قاله النجاشي والشيخ والعلامة احمد
بن رزق الغمشاني بالغين المعجمة المضمومة والنون بعد الالف بجلي ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي ايضا وذكره الشيخ في اصحاب الصادق ع
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ... كان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمه الله قاله العلامة والصدوق في كتاب اكمال الدين احمد بن ... بن
عبد الله الاسدي كوفي ثقة ... قاله العلامة والشيخ والنجاشي ... احمد بن عائذ
ابو حبيب الاحمسي البجلي مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي وروى الكشي ... احمد بن عبد الله بن احمد بن
خلف ... ابي بكر ... من اصحابنا ثقة في حديثه ... قاله العلامة والنجاشي والشيخ ... احمد بن
بضم الجيم ... اللام المكسورة احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلة بن سعد الاشعري ثقة ... ابي جعفر الثاني ع
قاله العلامة والنجاشي احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبه ابو جعفر كان من اصحابنا الثقات قاله العلامة والنجاشي والشيخ
احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز ابو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون كثير السماع والرواية ... قاله الشيخ ...
العلامة ... احمد بن علي بن احمد بن العباس بن محمد النجاشي ابو العباس ثقة ... قاله العلامة
احمد بن علي بن الحسن بن شاذان ابو العباس الفامي القمي ثقة ... قاله العلامة والنجاشي ... احمد بن علي بن العباس
بن نوح السيرافي كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه فقيها بصيرا بالحديث والرواية قاله العلامة والنجاشي ...
... احمد بن علي الفائدي القزويني شيخ ثقة روى عن الرضا ع ...
... احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي كوفي وكان عظيم المنزلة عند الرضا ع ثقة جليل القدر قاله الشيخ والعلامة وزاد النجاشي لقي الرضا وابا جعفر ع وكان
عظيم المنزلة عندهما انتهى وممن ادعى الكشي ... الاجماع ... احمد بن محمد بن احمد ... كان ثقة
في حديثه ... النجاشي والعلامة احمد بن محمد بن ... ابو عبد الله المحدث ...
في الحديث ... قاله العلامة ... كان ثقة في الحديث ... احمد
بن محمد بن جعفر الصولي ابو علي كان ثقة ... اكثر الرواية عن الضعفاء ... قاله الشيخ والنجاشي والعلامة احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة ابو العباس جليل القدر عظيم المنزلة كان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات وانما ذكرناه من جملة اصحابنا
لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم ... وكان حفظه ... انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف

حديث قال العلامة ونحوه الشيخ وزاد انه عين الثقة جليلا في الحفظ اشهر من ان يذكر ونحوه النجاشي وشغف النجاشي في المحيدات ثم حكيه ونقله
ابن شهر اشوب ايضا احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين الزراري ابو غالب كان شيخ اصحابنا في عصره واستادهم
وفقيههم قال العلامة وفي التحرير ثقتهم وقال النجاشي كان شيخ العصابة في زمانه ووجههم وقال الشيخ في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك روى
عنه شيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري وقال الشيخ انه جليل القدر كثير الرواية ثقة احمد بن محمد بن عاصم ابو عبد الله العاصمي ثقة في
الحديث سالم الجنبة قال الشيخ ووثقه ابن شهر اشوب ويقدم ابن محمد بن احمد بن طلحة احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي شيخ من اصحابنا
ثقة روى عن ابي الحسن الثالث ع قال العلامة والنجاشي احمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء السواق ابو الحسن ثقة في الحديث قاله
العلامة والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن عمار ابو علي الكوفي شيخ من اصحابنا ثقة جليل كثير الحديث والاصول قال العلامة والشيخ والنجاشي
احمد بن محمد بن عمرو بن موسى بن الجراح ابو الحسن المعروف بابن الجندي شيخ النجاشي ممدوح منه ومن غيره احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابو جعفر
القمي شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان ثقة قال العلامة والشيخ ونحوه النجاشي وذكروا انه لقي الرضا والجواد والهادي ع احمد
بن محمد بن عيسى القسري ابو الحسن كان اديبا فاضلا ورد التوقيع بمدحه نقله الشيخ والعلامة احمد بن محمد بن نوح ابو العباس السيرافي
واسع الرواية ثقة في روايته غير انه حكي عنه مذاهب فاسدة في الاصول مثل القول بالرؤية وغيرها قال العلامة والشيخ ومن بعدهم احمد
بن العباس بن نوح ولم يذكر النجاشي المذاهب الفاسدة فكانه لم يصح عنده ووثقه ابن شهر اشوب احمد بن محمد بن هيثم العجلي
ثقة قال العلامة والنجاشي في ترجمة الحسن احمد بن محمد بن يحيى العطار روى عنه التلعكبري وخرج ذكره الشيخ وجعله العلامة صحيح
من طرق [illegible] احمد بن معافى ثقة من اصحابنا الاجلاء قاله ابن داود نقلا عن الشيخ
احمد بن موسى بن جعفر [illegible] ابن داود [illegible] احمد بن موسى بن جعفر الكاظم ع مدحه
المفيد في الارشاد [illegible] احمد بن ميثم بن ابي نعيم الفضل بن عمرو [illegible] كان من ثقات اصحابنا الكوفيين
وفقهائهم قال الشيخ والنجاشي والعلامة احمد بن احمد ابو الحسن الجعفي مولى كوفي ثقة قال العلامة والنجاشي احمد بن يحيى بن حكيم
الاودي الصوفي ابو جعفر ثقة قال النجاشي والعلامة احمد بن يحيى بن عبد الله القمي ثقة قال ابن داود [illegible] من الصحيح
وقصائد احمد بن يوسف مولى بني تيم الله ثقة من اصحاب الرضا ع قال الشيخ والعلامة احنف بن قيس من اصحاب امير المؤمنين وعلي ع
والحسن ع روى الكشي مدحه ادريس بن زياد الكفرتوثي ابو الفضل ثقة ادرك اصحاب ابي عبد الله ع وروى عنهم قال العلامة
النجاشي ادريس بن [illegible] ادريس بن عبد الله
سعد الاشعري ثقة له كتاب قال العلامة والنجاشي ادريس بن عبد الله الاشعري القمي ثقة [illegible] الرضا ع قال العلامة والشيخ
بن الفضيل بن سليمان الخولاني ابو الفضل كوفي واقفي ثقة قال العلامة والنجاشي اديم بن الحر الكوفي الجعفي ثقة له اصل
قال النجاشي والعلامة اسامة بن حفص كان قيما للكاظم ع قال الشيخ والعلامة ورواه الكشي اسامة بن زيد ممدوح قاله
العلامة ورواه الكشي اسباط بن سالم بياع الزطي له اصل رواه عنه ابن ابي عمير قال الشيخ اسحق بن ابراهيم الحضيني ممدوح قال العلامة
ورواه الكشي اسحق بن اسمعيل النيسابوري ثقة قال الشيخ والعلامة اسحق بن جرير بن يزيد ابو يعقوب الطائي الكوفي من اصحاب الباقر ع
ثقة قال النجاشي والعلامة اسحق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة قال النجاشي وقال الشيخ واقفي له اصل وقال

العلامة

العلامة واقفي ثقة اسحق بن جعفر بن محمد كان من اهل الفضل والصلاح والورع والاجتهاد والحديث كذا في ارشاد المفيد اسحق بن حريز ابو اسمعيل القزاز
ثقة قاله النجاشي وقال الشيخ واقفي له اصل [illegible] وقال العلامة واقوى [illegible] اسحق بن جعفر بن محمد كان من اهل الفضل والصلاح والورع والاجتهاد
والحديث كذا في ارشاد المفيد اسحق بن جندب ابو اسمعيل الفرائضي ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الباقر والصادق ع
اسحق بن عمار من اصحاب الصادق ع له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه قال الشيخ وقال العلامة والنجاشي كان شيخا من
اصحابنا [illegible] اسحق بن غالب الاسدي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكره
الشيخ في اصحاب الكاظم ع اسحق بن يعقوب روى الكشي توقيعا يتضمن مدحه اسد بن عفير بالمهملة المضمومة من شيوخ اصحاب
الثقات قاله النجاشي والعلامة وفي بعض النسخ اسيد اسعد بن زرارة ابو امامة الخزرجي من النقباء ليلة العقبة قاله العلامة
الشيخ في اصحاب الرسول اسمعيل بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري وجه من القميين ثقة قال النجاشي والعلامة وفي بعض النسخ [illegible]
بن اسمعيل بن ابي خالد محمد بن مهاجر [illegible] روى عن ابي عبد الله ع وروى ابوه عن ابي جعفر ع وهما ثقتان له العلامة والنجاشي اسمعيل
بن ابي زياد السكوني الشعيري واسم ابي زياد مسلم قال العلامة كان عاميا وقال الشيخ والنجاشي له كتاب [illegible] الشيخ في العدة ونقل
الاجماع على العمل برواياته [illegible] المحقق في المسائل الغرية اسمعيل بن ابي [illegible] روى عن ابي عبد الله ع قاله
العلامة والنجاشي اسمعيل بن [illegible] العلامة اسمعيل بن
بزيع ثقة ابن داود نقلا عن الكشي اسمعيل بن بكر كوفي ثقة قاله العلامة [illegible] وقال الشيخ له اصل اسمعيل بن جابر
الجعفي كوفي ثقة ممدوح [illegible] من اصحاب الباقر والصادق ع ثقة له اصول رواها
عنه صفوان بن يحيى [illegible] اسمعيل بن دينار كوفي ثقة قال العلامة
والنجاشي اسمعيل بن [illegible] كوفي ثقة [illegible] والعلامة اسمعيل بن سعد الاحوص القمي ثقة ذكره الشيخ في اصحاب
الرضا ع ووثقه العلامة ايضا اسمعيل بن شعيب العريشي قليل الحديث ثقة [illegible] قال الشيخ والعلامة اسمعيل بن
عبد الخالق بن عبد ربه [illegible] من وجوه اصحابنا وفقهائهم [illegible] شهاب وعبد الرحيم ووهب
وابو كلام ثقة قال النجاشي والعلامة [illegible] الكشي مدحه [illegible] اسمعيل بن عبد الرحمن
كان فقيها من اصحاب الباقر والصادق ع قال الشيخ والعلامة وقال النجاشي كان وجها في اصحابنا وابوه واخوه [illegible]
اسمعيل بن عبد الرحمن [illegible] الكوفي [illegible] من اصحاب الصادق ع روى الكشي [illegible] جليل الرواية ونقله
العلامة اسمعيل بن عثمان بن ابان له اصل قال الشيخ اسمعيل بن [illegible] ممدوح مدحا جليلا
ذكره النجاشي والعلامة اسمعيل بن علي [illegible] احد شيوخنا ثقة قاله العلامة والشيخ والنجاشي اسمعيل بن عمار
الصيرفي من اصحاب الصادق ع روى الكشي له مدحا وكذا الكليني اسمعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحرث
من [illegible] ثقة من اهل البصرة قال الشيخ والعلامة اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد ثقة قال النجاشي والعلامة
اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن هلال المخزومي ابو محمد من وجوه اصحابنا المكيين ثقة قال الشيخ والنجاشي والعلامة اسمعيل بن
مهران [illegible] ثقة جليل القدر عظيم الشأن [illegible] قال العلامة وروى الكشي له مدحا جليلا اسمعيل بن مهران بن ابي نصر السكوني

ابو يعقوب ثقة وعنه علي قال النجاشي والشيخ والعلامة وقال الكشي حدثني محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران
قال رمي بالغلو قال محمد بن مسعود يكذبون عليه كان تقيا ثقة خيرا فاضلا و وثقه ابن شهر آشوب اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري ابو همام ثقة هو وابوه وجده قال النجاشي والعلامة الاصبغ بن نباتة كان من خاصة امير المؤمنين عليه السلام
وعمر بعده وهو مشكور قاله العلامة والشيخ ونحوه النجاشي وروى الكشي له مدحا جليلا وتقدم ذكره في ... الائمة اصرم بن
حوشب البجلي عامي ثقة قال العلامة والنجاشي ام خالد ممدوحة رواه الكشي وغيره ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ومدحها وحسن
حالها من احاديث كثيرة ويظهر من تتبعها من احاديث كثيرة ايضا ان الحسن والحسين ع اودع عندها الكتب ... امير المؤمنين ع وذخائر
النبوة وخصها ... الائمة ... انس ... ابو ... ثقة صحيح الحديث قال النجاشي والعلامة
والشيخ انس بن معاذ ... شهد ... قال الشيخ والعلامة اويس القرني ... الزهاد الثمانية قال العلامة
والكشي عن الفضل بن شاذان ايوب بن الحر الجعفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله ع قال العلامة والنجاشي والشيخ ايوب بن عطية ابو
عبد الرحمن الحذاء ثقة قال النجاشي والعلامة ايوب بن نوح بن دراج النخعي ثقة له كتب وكان وكيلا لابي الحسن ع وابي محمد ع عظيم المنزلة
عندهما مأمونا شديد الورع كثير العبادة ثقة في رواياته قال النجاشي ووثقه الشيخ في اصحاب الرضا ع والجواد ع وروى الكشي له
مدحا جليلا وتوثيقا

باب الباء

بُرَيد مولى حمزة بن اليسع الاشعري ثقة من اصحاب الرضا ع ذكره ابن داود البراء بن مالك الانصاري ممدوح ذكره الكشي والعلامة
البراء بن محمد الكوفي ثقة قال النجاشي والعلامة بريد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة ع قاله
العلامة ونحوه النجاشي وعده الكشي من اصحاب الاجماع كما مر وروى له مدحا جليلا وفي بعض الاخبار باقي الوجه ... في زرارة بريد
الاسلمي ممدوح رواه الكشي والعلامة عن الفضل بن شاذان بسطام بن الحسين الجعفي كان وجها في اصحابنا قال العلامة والنجاشي
بسطام بن سابور الزيات ابو الحسين الواسطي مولى ثقة واخوه زكريا و... كلهم ثقات رووا عن ابي عبد الله ع قال العلامة
والنجاشي بسطام بن علي ... وكيل ... قال العلامة بشار بن يسار الكوفي ... رواه ابن ابي عمير في الرجال
الشيخ ووثقه النجاشي ونقله العلامة وفي بعض الكتب بشار وكذا ... انه ... بشر بن اسمعيل بن عمار
من وجوه من روى الحديث قال النجاشي ... بشر بن طرخان النخاس عن الصادق ع رواه الكشي والعلامة بشر بن
كثير ممدوح رواه الكشي عن الفضل بن شاذان بشر بن سلمة الكوفي يكنى ابا سلمة روى عن ابي عبد الله ع ثقة قال العلامة والنجاشي
والشيخ في اصحاب الكاظم ع وقال الشيخ له اصل بشير النبال ممدوح رواه الكشي بكر بن اشعث ابو اسمعيل كوفي ثقة روى عن
الكاظم ع قال النجاشي والعلامة بكر بن جناح ابو محمد كوفي ثقة قال النجاشي والعلامة بكر بن محمد الازدي ممدوح خير فاضل
رواه الكشي والعلامة وقال النجاشي انه وجه من وجوه هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة وكان ثقة وعمر بكر بن محمد بن حبيب
ابو عثمان المازني كان سيد اهل العلم بالنحو والعربية واللغة بالبصرة قال النجاشي والعلامة وزاد وكان من غلمان الامامية وفضل ابن
داود عن الكشي انه فاضل ثقة بكر بن محمد بن عبد الرحمن الازدي العابد وجه ثقة قال النجاشي بكر بن اعين ممدوح مدحا
جليلا رواه الكشي والعلامة بكر مولى ... ممدوح ذكره الكشي والعلامة البلالي ثقة

رواه

رواه الكشي في موضع تقدم بندار بن محمد ابو علي تقدم قال العلامة والنجاشي بورق البوشنجاني روى الكشي مدحا في حديث الفضل بن شاذان
بيان الجزري ... ابو احمد كان خيرا فاضلا قال النجاشي والعلامة

باب التاء

تقي بن نجيح الحلبي
ابو الصلاح ثقة عين قرأ على الشيخ والمرتضى ذكره العلامة والشيخ تميم بن خزيم الناجي من اصحاب علي ع ممدوح قال العلامة وفي موضع
آخر من جملة ... ابن هذيم تميم بن عمرو يكنى ابا حبيش كان عاملا لامير المؤمنين ع على مدينة الرسول ص قاله الشيخ والعلامة تميم
مولى خراش شهد بدرا واحدا قال الشيخ والعلامة الا ان فيه خلاس

باب الثاء

ثابت البناني من اهل البصرة ... قال العلامة ووثقه الشيخ ... قال النجاشي انه تقدم ... من اصحابنا ... ثقاتهم
ومن ... الرواية ... ووثقه الشيخ ... روى الكشي ... جليلة وذكر انه روى عن علي بن الحسين ع والباقر ع
والصادق ع والكاظم ع ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع واكثر قال النجاشي والعلامة
ثبيت بن محمد ابو محمد العسكري متكلم حاذق من اصحابنا العسكريين وكان ايضا له اطلاع بالحديث والرواية والفقه قال النجاشي والعلامة ثعلبة بن ميمون
كان وجها في اصحابنا قاريا فقيها نحويا لغويا راوية وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد روى عن الصادق ع والكاظم ع وكان فاضلا
متقدما معدودا في العلماء والفقهاء الاجلة في هذه العصابة قال العلامة ونحوه النجاشي في قوله والباقي من مدائحه رواه الكشي وله

باب الجيم

مدائح كثيرة اخر ويقال له ابو اسحق الفقيه وابو اسحق النحوي
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام نزل المدينة شهد بدرا وثماني عشرة غزوة مع النبي ص قال الشيخ وذكر انه من اصحاب علي ع وشهد معه
وصفين وعلي بن الحسين ع والباقر ع وقد تقدم انه شهد المواطن ... وروى الكشي وغيره له مدائح جليلة وعده منهم جابر
المكفوف الكوفي من اصحاب الصادق ع ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة وابن داود جابر بن يزيد الجعفي وثقه ابن الغضائري
وغيره وروى الكشي وغيره احاديث كثيرة في مدحه وتوثيقه وروى في ذم ... بعض ... زرارة وضعف بعض ...
والاصح توثيقه وقال الشيخ له اصل روى عنه ... عن الباقر ع وروى عائشة وابن ... والخاص
انه روى ... المشايخ ... الاثمة ... جابر ... عظيم المنزلة عندهم ... على قدره
روايته ... جارود بن المنذر ابو المنذر الكندي النخاس ثقة قال الشيخ والنجاشي والعلامة جبرئيل بن احمد الفاريابي ابو محمد كان
مقيما بكش كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم وخراسان قال الشيخ والعلامة جعفر بن بشير ... الكشي ... العلامة جعفر
بن ابراهيم الجعفري من ولد جعفر الطيار روى عن ابي عبد الله ع ثقة قال العلامة والنجاشي جعفر بن سليمان بن جعفر جعفر بن ابي طالب
ممدوح مدحا جليلا ذكره العلامة والشيخ وغيرهما جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندي ابو سعيد ... صحيح الحديث
والمذهب روى عنه محمد بن مسعود العياشي قال النجاشي والعلامة جعفر بن احمد بن ... ابو عبد الله من اصحابنا ثقة قال الشيخ
والعلامة جعفر بن احمد بن يوسف الاودي ابو عبد الله شيخ من اصحابنا ثقة قال الشيخ والعلامة جعفر بن بشير ابو محمد البجلي الوشاء
من زهاد اصحابنا ونساكهم وكان ثقة قال النجاشي والعلامة وكان الشيخ انه ثقة جليل القدر له كتاب جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي
ابو محمد المؤمن العمي شيخ من اصحابنا ثقة قال العلامة ويأتي ابن الحسن جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي شيخنا نجم الدين

ابو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره قال ابن داود وذكر كتابه ... جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار ابو محمد المؤمن القمي
شيخ اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشي ويقدم ابن الحسن جعفر بن سليمان القمي ابو محمد ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة جعفر بن سهيل
وكيل ابي الحسن وابي محمد وصاحب الدار ثقة قاله الشيخ والعلامة جعفر بن عبد الله راس المذري بن جعفر الثاني بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب
ابو عبد الله كان وجها في اصحابنا وفقيها واوثق الناس في حديثه قاله النجاشي والعلامة جعفر بن عبد الله بن جعفر له مكاتبة قاله العلامة
وفي النسخة له مكاتبة جعفر بن عثمان الرواسي الكوفي من اصحاب الصادق روى الكشي عن حمدويه قال سمعت اشياخي يقولون ان
حمادا وجعفرا والحسين ابني عثمان بن زياد الرواسي وحماد يلقب بالناب كلهم فاضلون خيار ثقات ونقله العلامة عنه جعفر
بن عثمان الطائي روى الكشي مدحه ورواه عنه ونقله العلامة جعفر بن علي بن احمد القمي المعروف بابن الرازي ثقة مصنف قاله ابن
داود ونقله عن الشيخ جعفر بن عيسى بن عبيد ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة جعفر بن المثنى بن عبد السلام بن عبد الرحيم الازدي
العطار ثقة من وجوه اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي الشريف الصالح روى عنه
التلعكبري ذكره الشيخ جعفر بن محمد بن اسحاق بن رباط ابو القاسم البجلي ثقة من وجوه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة جعفر
بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي كان وجها في الطالبيين متقدما ... من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد بن جعفر بن
قولويه ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الفقه والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه قاله
النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا جعفر بن محمد بن عبد الله ... ابو عبد الله ثقة قاله الشيخ ونقله ابن داود جعفر بن محمد بن
سماعة ثقة في الحديث واقفي قاله النجاشي والعلامة جعفر بن محمد بن مالك ضعيف قاله النجاشي ووثقه الشيخ وتوقف العلامة وتعجب
من الشيخ الاطلاع على ضعفه التضعيف لا ينافي التوثيق وتضعيف قوم جعفر بن محمد بن يونس الاحول من اصحاب الرضا ثقة قاله
العلامة ووثقه الشيخ ايضا وذكره في اصحاب الجواد ايضا والهادي جعفر بن ناجية ... بالعراق
وجوههم ... عند السلطان وكان صحيح المذهب له كتاب ... قاله النجاشي والعلامة جعفر بن ... ابو ...
الكوفي ثقة من رجال الصادق قاله العلامة والشيخ جعفر بن محمد ... ابو محمد الرازي ثقة قاله النجاشي والعلامة جيفر بن
الحكم العبدي ابو المنذر عربي ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ جيفر جبلة بن حيان ابو الحسن الكناني ثقة قاله الحلي
قاله النجاشي والعلامة جميل بن دراج شيخنا ووجه الطائفة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن له اصل قاله العلامة ونقل
الاجماع ... الكشي وقاله النجاشي في التوثيق والمدح وقال الشيخ له اصل ... ثقة وروى الكشي له مدائح
جليلة ... جميل بن صالح الاسدي ثقة وجه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل
جندب بن جنادة الغفاري ابو ذر ... وقيل جندب بن السكن وقيل اسمه ... احد الاركان الاربعة
روى عن الباقر انه ... قاله العلامة ونحوه الشيخ وروى الكشي له مدائح جليلة وانه من الاركان الاربعة وعن الباقر انه ...
قاله العلامة ونحوه الشيخ وروى الكشي له مدائح جليلة وان الاركان الاربعة سلمان والمقداد وابو ذر وعمار جندب بن زهير
من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم رواه الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة جويرية بن مسهر العبدي
ممدوح رواه الكشي ونقله ... من ثقات ... في الغاية ... جهم بن حكيم كوفي ثقة قليل الحديث قاله

النجاشي

باب الحاء

النجاشي والعلامة جيفر بن حكيم العبسي من اصحاب الصادق ذكره الشيخ وقد تقدم جيفر انه ثقة
حاجز من وكلاء الناحية على ما في ارشاد المفيد ... الحرث بن ... الاودي ... قاله
العلامة نقلا عن ابن عقدة الحرث الاعور روى الكشي مدحه ونقله العلامة ... الحرث بن
عمران الجعفري الكوفي ثقة ... قاله النجاشي والعلامة الحرث بن محمد بن النعمان الاحول له اصل ... قال الشيخ
الحرث المدني ... الحرث بن المغيرة النصري روى عن الباقر والصادق ... ثقة
قاله النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي مدحه الحرث بن النعمان ... الحرث
بن همام النخعي من اصحاب ... حارثة بن مضرب ... ثقات
علي في الغاية ... جابر الوالبي روى الكشي ... مدحه ... من زمان امير المؤمنين الى زمان
الرضا ... حبيب بن اوس الطائي ابو تمام ممدوح
رواه الكشي ونقله العلامة حبيب السجستاني ممدوح ذكره العلامة والكشي حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني ثقة صحيح قاله
النجاشي ونقله العلامة وقال الشيخ له اصل حجاج بن رفاعة الكوفي ... ثقة قاله النجاشي والعلامة حجر بن زائدة الحضرمي
الكوفي ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل الكشي ... الشهيد الثاني التوثيق
حجر بن عدي الكندي كان من الابدال قاله العلامة والشيخ في اصحاب علي وروى الكشي مدحه حديد بن حكيم الازدي المدائني
ثقة وجه متكلم روى عن الصادق وابي الحسن الكاظم قاله النجاشي والعلامة حذيفة بن منصور روى الكشي مدحه وابن الغضائري ...
... النجاشي بتوثيقه وكذا المفيد ... ونقل العلامة ... حذيفة بن اليمان احد الاركان الاربعة قال
العلامة والشيخ ... وروى الكشي مدحه حذيفة بن ... كان مستقيما ... حريز
بن عبد الله السجستاني كوفي ثقة قاله الشيخ والعلامة ... حسان
بن مهران الجمال اخو صفوان ثقة ... قاله النجاشي والعلامة الحسن ... الحسن بن ...
وكيل ... قاله النجاشي والعلامة الحسن بن ابي سارة ثقة قاله العلامة والنجاشي ... الحسن بن سعيد ...
... ابو عبد الله ... الحسن بن ...
... قاله العلامة ... الحسن بن ابي عقيل العماني فقيه متكلم ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن احمد
... الحسن بن بشار
المدائني من اصحاب الرضا ثقة ... الحسن بن ...
... الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو محمد الشيباني ثقة قاله
النجاشي والعلامة وقال ابو غالب الزراري ... الحسن بن حبيش الاسدي ممدوح
رواه الكشي ونقله العلامة الحسن بن ... قاله العلامة والنجاشي الحسن بن الحسين السكوني ...
كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن الحسين اللؤلؤي وثقه النجاشي وضعفه ... محمد بن احمد

انا لم يوثق لم يتم اطلاقا كما يظهر الحسن بن حمزة بن علي العلوي الطبري ابو محمد من اجلاء هذه الطائفة وفقهائها كان فاضلا دينا عارفا

فقيها زاهدا ورعا كثير المحاسن ادبيا روى عنه المفيد قال النجاشي والعلامة ونحوهما الشيخ الحسن بن خالد البرقي اخو احمد بن خالد كان

ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن راشد ابو علي ثقة من اصحاب الجواد والهادي ذكره الشيخ والعلامة الحسن بن زرارة ممدوح

رواه الكشي الحسن بن زياد العطار مولى بني ضبة كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه وقال الشيخ له اصل

الحسن بن السري الكرخي ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران ثقة قاله الشيخ وروى الكشي مدحه

وقال النجاشي انه شارك اخاه الحسين في الكتب الثلاثين المصنفة قال وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها وروى مدحه وكذا

العلامة الحسن بن سيف التمار قال ابن عقدة عن علي بن الحسن انه ثقة قليل الحديث قاله العلامة الحسن بن شجرة بن ميمون بن ابي اراكة ثقة

قاله العلامة وقال النجاشي انه جليل وفي بن شجرة روى عنه كلهم ثقات وجوه جلة وذكره العلامة وزاد اعيان وعن ابن داود عن الشيخ

توثيقه الحسن بن صدقة ثقة قاله العلامة عن ابن عقدة عن علي بن الحسن ونقل ابن داود توثيقه عن الشيخ الحسن بن ظريف بن ناصح ثقة

قاله العلامة والنجاشي ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله الاشعري شيخ ثقة من اصحابنا قاله العلامة وقال

النجاشي شيخ الحسن بن عطية الحناط المحاربي الكوفي مولى ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علوان الكلبي مولاهم كوفي ثقة روى

عن ابي عبد الله هو واخوه الحسين وكان الحسن اخص بنا واولى قاله العلامة والنجاشي الحسن بن علي بن ... ثقة قال الكشي في ترجمة يونس

بن عبد الرحمن محمد بن شاذان الحسن ابو علي ابو محمد الحجال من اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن فضال ...

كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة وهو الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح الحسن بن علي الخزاز الرازي ... قال الشيخ

الحسن بن علي بن زياد الوشاء ابن بنت الياس ابو محمد البجلي خزاز من اصحاب الرضا وكان من وجوه هذه الطائفة قال العلامة والنجاشي

وزاد وكان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة ادركت مائتي شيخ كلهم يقولون حدثني جعفر بن محمد وقد استفاد والد توثيقه

من المدح المذكور وكلام الحسن بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري خاص يكنى ابا عبد الله

وكان شيخا ثقة جليلا من اصحابنا قاله العلامة وبالقطع الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي ابو محمد من اصحابنا الكوفيين ثقة

ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن علي بن فضال التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم الله بن ثعلبة يكنى ابا محمد روى عن الرضا وكان خصيصا

وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان فطحيا ثم رجع قال العلامة ونقل النجاشي ... الفطحية وروى اما

الكشي وثقه الشيخ ... وله مدايح كثيرة ويقيم ذكر مع اصحاب الاجماع ع وثقه ابن شهرآشوب الحسن بن علي بن

النعمان الاعلم ثقة ثبت قال العلامة والنجاشي وزاد له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد الحسن بن علي الوشاء هو ابن بنت الياس

الحسن بن علي بن يقطين ثقة قال الشيخ وقال العلامة والنجاشي كان فقيها متكلما روى عن ابي الحسن موسى والرضا الحسن بن

عمر بن منها الكوفي ثقة هو واخوه ايضا الحسن بن عمر بن يزيد بياع السابري من اصحاب الرضا ثقتان قال ابن داود نقلا عن الشيخ

الحسن بن عنبسة كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي الحسن بن القسم ممدوح رواه الكشي والعلامة الحسن بن قياما من الكتاب

الحنفي روى عن ابي عبد الله وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن مالك القمي من اصحاب الهادي ثقة قاله العلامة وابن داود

موثقا الحسن بن موسى الخشاب وجه من وجوه اصحابنا كثير الحديث له كتاب نوادر قاله النجاشي والعلامة ويفهم من تصحيح العلامة

ويفهم من تصحيح العلامة طرق الصدوق توثيقه الحسن بن محبوب السراد ويقال الزراد يكنى ابا علي مولى بجيلة كوفي ثقة عين روى عن الرضا

وكان جليل القدر يعد في الاركان الاربعة في عصره قال الشيخ والعلامة ونقل الاجماع السابق عن الكشي الحسن بن محمد القطان الكوفي ثقة

قاله العلامة عن ابن عقدة عن علي بن الحسن الحسن بن محمد بن احمد الصفار شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن محمد بن جعفر

التميمي ابو محمد شيخ ثقة في نفسه ... ابن ابي ... كان اوثق من ابيه قاله النجاشي والعلامة الحسن بن محمد بن سماعة بن علي المرعي شيخ

ابو محمد الحضرمي فاضل قاله الشيخ وتقدم ابن حمزة الحسن بن محمد بن سماعة ابو محمد الكندي الكوفي واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف

نقي الفقه حسن الانتقاء كثير الحديث قاله العلامة والشيخ وقال النجاشي والعلامة انه فقيه ثقة وذكر النجاشي انه ... الحسن بن محمد

بن سهل النوفلي ضعيف لكن له كتاب حسن كثير الفوائد جمعه وذكر مجالس الرضا مع اهل الاديان قاله الشيخ والنجاشي الحسن بن

محمد بن عمران ... من الكشي انه كان ... زكريا بن ادم ... الحسن بن محمد بن الفضل بن يعقوب

بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابو محمد ثقة جليل روى عن الرضا نسخة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن محمد النهاوندي

ابو علي متكلم جيد الكلام له كتب قاله النجاشي والعلامة الحسن بن محمد بن يحيى ... كثير الفوائد الحسن بن موسى الحناط له اصل

قاله الشيخ الحسن بن موسى الخشاب من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث قاله النجاشي والعلامة الحسن بن موسى النوبختي

ابو محمد المتكلم ... وكان اماميا حسن الاعتقاد ثقة قاله الشيخ والعلامة ... النجاشي والعلامة الحسن بن محمد بن ...

شيخ من اصحابنا قليل الحديث ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسن بن النضر من اجلاء اخواننا رواه الكشي والعلامة الحسن ابن

هارون بن عمران ... الحسين بن ابي حمزة ثقة قاله النجاشي وروى الكشي ... الحسين بن

ابيه ثقة قاله الشيخ ونقله العلامة الحسين بن ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري ابو عبد الله كان هو وابوه وجهين في الواقفة

وكان الحسين ثقة في حديثه قاله النجاشي وروى الكشي له ذما الحسين بن ابي العلاء الخفاف ابو علي الاعور وقال الاحمدين

الحسين هو مولى بني عامر واخوه علي وعبد الحميد ... وكان الحسين اوجههم له كتب قاله النجاشي ابو الحسين عن محمد

فكون اوجه ... قاله ... وقال ابن طاوس ... قال الشيخ له كتاب يعد في الاصول

الحسين بن ابي ... الحسين بن احمد بن المغيرة ابو عبد الله البوشنجي كان

عراقيا مضطرب المذهب وكان ثقة فيما يرويه قاله النجاشي والعلامة الحسين بن اسد ... الحسين بن ...

الشيخ الحسين الاشعري القمي ابو عبد الله ثقة قاله العلامة والنجاشي الحسين بن اشكيب المروزي ثقة ثقة عالم متكلم مصنف للكتب

قاله العلامة وقال الشيخ انه فاضل جليل متكلم ... فقيه ... الكلام جيد النظر وقال النجاشي شيخ لنا

خراساني مقدم ثقة ثقة ثبت الحسين بن بسطام ... كتاب جمعا في الطب كثير الفوائد قال النجاشي الحسين بن بشار

المدائني ثقة صحيح روى عن ... والرضا والجواد ذكره الشيخ وروى الكشي انه رجع عن الوقف وقال بالحق ونقله العلامة الحسين بن

بنت ابي حمزة ... الثمالي ... الحسين بن ثوير بن ابي فاختة ثقة قاله العلامة والنجاشي وذكره الشيخ

... الحسين بن ... الحسين بن جهم بن بكير بن اعين ثقة قاله العلامة والشيخ الحسين بن الحسن بن ابان ...

من تصحيح ... الشيخ ... العلامة ... الحسين بن حمزة

الليثي الكوفي بن بنت الهجرة الثمالي ثقة ذكره ابو العباس في رجال ابي عبد الله قاله النجاشي الحسين بن خالد روى عن الكاظم والرضا
ذكره الشيخ وابن شهرآشوب ... مدحه كما في عيون الاخبار ومنهم الحسين بن روح النوبختي جليل القدر عظيم المنزلة من وكلاء صاحب
الزمان ... الشيخ ومنهم الحسين بن زرارة اخو الحسن من اصحاب الصادق قاله الشيخ وروى الكشي مدحه الحسين بن
سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي ... علي بن الحسين ثقة عين جليل القدر روى عن الرضا وابي جعفر الثاني ... جعفر الثالث
قاله العلامة ووثقه الشيخ والنجاشي ايضا الحسين بن شاذويه ابو عبد الله القمي الصفار ثقة قليل الحديث قاله النجاشي ونقله العلامة
الحسين بن صدقة ثقة قاله الشيخ والعلامة الحسين بن عبد ربه نقل من الكشي رواية ... حكم بذلك العلامة ...
الخلاف ... الشيخ مع اتفاق الشيخ عليها الحسين بن عبد الصمد الاشعري شيخ ثقة من اصحابنا القميين روى عن ابي عبد الله
قال النجاشي وعنه نقل الحسن الحسين بن الغضائري كثير السماع عارف بالرجال له تصانيف شيخ الطائفة سمع منه الشيخ والنجاشي واجاز
له والنجاشي قاله العلامة ونحوه الشيخ والنجاشي الحسين بن عبيد الله بن حمدان ... المعروف بالسكري ثقة قاله النجاشي والعلامة
الحسين بن عثمان الاحمسي البجلي كوفي ثقة ذكره ابو العباس في كتاب ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي
فاضل خير ثقة روى الكشي عن حمدويه ... وحماد والحسين بن عثمان الرواسي وحماد يلقب بالناب كلهم فاضلون خيار
ثقات الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيدي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة ثم نقل
... الحسين بن علوان ... روى عن ابي عبد الله ... وله كتاب قال النجاشي
العلامة ... الحسين ... كان اوثق من اخيه ... وذكر الكشي ... فقال ... من
العامة ... الحسين بن علي ابو عبد الله المصري ثقة متكلم سكن مصر ثقة
قال النجاشي والعلامة ... الحسين بن علي بن الحسين ... كان فاضلا ورعا وروى حديثا كثيرا عن ابيه ... عن الحسين
الحسين ... الحسين بن علي بن شعيب بن ... كثير الرواية ثقة قاله النجاشي والعلامة
الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان ابو عبد الله البزوفري شيخ ثقة جليل من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي
... الحسين بن علي ... كان احد فقهاء الشيعة وزهادهم ... الحسين بن علي بن يقطين
من اصحاب الرضا ثقة قاله الشيخ والعلامة الحسين بن عمر بن يزيد من اصحاب الرضا ثقة قاله العلامة والشيخ الحسين بن القاسم بن
محمد بن ايوب ... ابو عبد الله الكاتب قال النجاشي كان ابوه القاسم من اصحابنا ... الحسين بن القاسم ...
ثقة نقله العلامة الحسين بن محمد الاشناني ... العدل ... الحسين بن محمد بن علي الازدي
ابو عبد الله ثقة من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي الحسين بن عمران الاشعري ابو عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة ... الحسين الاشعري
وثقه ... الحسين بن محمد القزويني ... القطعي ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسين بن محمد بن الفضل بن
يعقوب بن سعد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ... شيخ من الهاشميين ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسين بن المختار
القلانسي ... الكاظم ... من اهل الورع والفضل ... قاله ابن عقدة
عن علي بن الحسن انه ثقة نقله العلامة الحسين بن ابي العلاء ... ثقة قاله النجاشي والعلامة الحسين ... ابو سنان

الرقاشي

الرقاشي صاحب ... ذكره الشيخ وروى الكشي مدحه ... العلامة حفص بن البختري ... بغدادي اصله كوفي ثقة روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه ابن ابي عمير حفص بن سابور ... ثقة قاله النجاشي
والعلامة حفص بن سالم ابو ولاد الحناط ثقة له اصل قاله الشيخ والعلامة ووثقه النجاشي وابن شهرآشوب ... ابن فضال ... الثانية
قال حفص بن ... حفص بن سوقة ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل حفص بن غالب ... ثقة قاله النجاشي
والعلامة حفص بن العلاء الكوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة حفص بن عمرو المعروف بالعمري وكيل ابي محمد قاله العلامة والنجاشي
والكشي حفص بن غياث ... المذهب وله كتاب معتمد قاله الشيخ والعلامة حفص بن ... قوله ... ابن سالم
... حكم ... له اصل رواه ابن ابي عمير ... قاله الشيخ حكم بن ابي ... له اصل ... قال الشيخ
والنجاشي ... له كتاب حكم بن حكيم ابو خلاد الصيرفي ثقة قاله النجاشي والعلامة حكم بن عبد الرحمن بن ... ثقة
ثقة رواه ابن ... الفضل بن يوسف ونقله العلامة حكم بن علي ... ابي جعفر الثاني حكم
الحناط كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة حماد بن ابي طلحة بياع السابري كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة حماد السمندي
روى الكشي مدحه ونقله العلامة حماد بن ... ثقة قاله العلامة والشيخ من اصحاب الصادق حماد بن عثمان الفزاري مولاهم كوفي
كان يسكن ... هو واخوه عبد الله ثقتان رويا عن ابي عبد الله وروى حماد عن ابي الحسن والرضا وقال النجاشي والعلامة ووثقه
ابن شهرآشوب حماد بن عيسى ثقة جليل القدر من اصحاب الرضا والكاظم قاله العلامة والشيخ ... وقدم توثيقه ... ذكره
من اصحاب الاجماع حماد بن عيسى ابو محمد الجهني روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا وكان ثقة في حديثه صدوقا قاله العلامة وقدم
على اصحاب الاجماع ... الشيخ ... روى الكشي مدحه ... حمدان بن سليمان النيسابوري المعروف بالتاجر من اصحاب
العسكري ... ذكره الشيخ وقال العلامة ... ابو سعيد ثقة من وجوه اصحابنا ونحوه النجاشي حمدان القلانسي هو حمدان الحضيني
كما يأتي حمدان بن المعافى ابو جعفر العبسي من اصحاب الكاظم والرضا ... قاله العلامة ورواه النجاشي حمدان بن المهلب له كتاب
... قال النجاشي حمدان الحضيني قال الكشي ... محمد بن احمد ... حمدان الحضيني ... مسعود ...
... حمدان القلانسي كوفي ثقة ... خاقان
حمدويه بن نصير بن شاهي ... كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب قاله الشيخ والعلامة حمران بن اعين
... قاله العلامة وروى الكشي مدحه ... كثيرة وقال ... ابو غالب الزراري في رسالته لولده
كان حمران من اكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك فيهم وكان احد حملة القرآن وكان عالما بالنحو واللغة حمزة بن حمران بن
اعين له كتاب رواه صفوان بن يحيى قاله النجاشي حمزة بن الطيار ترحم ... رواه الكشي ونقله العلامة حمزة
بن عبد المطلب قتل باحد ... قاله العلامة وقال الشيخ قتل شهيدا باحد حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة ... ابو يعلى ثقة جليل القدر
من اصحابنا كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة حمزة بن ... الاشعري ابو ... القمي ثقة ... روى عن الرضا وابي جعفر الثاني
قاله النجاشي والعلامة حميد بن زياد ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها عالم جليل واسع العلم قاله الشيخ ووثقه ابن شهرآشوب
وقال النجاشي كان ثقة واقفا وجها فيهم ونقله العلامة حميد بن المثنى العجلي ابو المغرا ... ثقة له اصل قاله الشيخ والعلامة ...

شهرآشوب وقال النجاشي كان كوفيا ثقة ثقة وروى [illegible] بابيه ابي حمزة ايضا ونقله العلامة حنان بن سدير من اصحاب الكاظم واقفي ثقة قال الشيخ ونقله

العلامة وابن شهرآشوب حيان بن علي العنزي ثقة ثقة قاله العلامة حيدر بن شعيب الطالقاني [illegible] العلامة وقال الشيخ

خاصي حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي عالم جليل [illegible] مصنفات الشيعة [illegible] قال العلامة والشيخ انه عالم جليل القدر

ثقة فاضل [illegible] روى جميع مصنفات الشيعة [illegible]

باب الخاء

خالد بن اسمعيل كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه صفوان خالد بن زياد القلانسي وقيل زياد القلانسي

روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة قاله العلامة [illegible] خالد بن [illegible] الانصاري مشكور قاله العلامة وروى الكشي

مدحه وكذا [illegible] خالد بن سعيد ابو سعيد القماط كوفي ثقة روى عن الصادق قاله

النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل رواه [illegible] خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم العطار ثقة قاله ابن داود ونقل العلامة توثيقه

عن ابن عقدة [illegible] خالد بن زياد القلانسي [illegible] له كتاب

قال النجاشي [illegible] خالد بن [illegible] ذكره الشيخ وتقدم [illegible]

[illegible] خالد بن [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة خالد بن يحيى [illegible]

والعلامة خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين [illegible] قال الشيخ [illegible] الكشي [illegible] العلامة [illegible] الفضل بن شاذان

خضر بن عيسى [illegible] خطاب بن مسلمة كوفي روى عن ابي عبد الله ثقة قاله

النجاشي والعلامة [illegible] خليل بن احمد [illegible]

علم العروض [illegible] خليل العبدي كوفي روى عن ابي عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة

خلف بن [illegible] خيثمة بن عبد الرحمن [illegible]

العتيق خيران الخادم من اصحاب ابي الحسن الثالث ثقة قاله الشيخ والعلامة وروى الكشي مدحه [illegible]

باب الدال

داود بن [illegible]

داود بن [illegible] داود بن ابي يزيد الكوفي [illegible] روى عن ابي عبد الله وابي الحسن

قاله النجاشي والعلامة [illegible] داود بن اسد بن اعفر ابو الاحوص المصري شيخ جليل فقيه متكلم من اصحاب الحديث ثقة ثقة

قاله النجاشي والعلامة داود بن بلال [illegible] الانصاري [illegible] داود بن

الحسن بن علي بن ابي طالب [illegible] داود بن الحصين الاسدي [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي

عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي [illegible] الشيخ انه واقفي [illegible] داود الرقي [illegible] داود بن زربي ابو سليمان

الخندقي كان اخص الناس بالرشيد [illegible] وقال النجاشي انه ثقة ذكره ابن عقدة ونقله العلامة وابن داود

وعده المفيد في ارشاده ممن روى النص [illegible] داود بن

سرحان العطار الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن [illegible] قاله النجاشي والعلامة داود بن سليمان وعده المفيد

في ارشاده

في ارشاده ومدحه داود بن سليمان الحمار كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة داود بن علي اليعقوبي الهاشمي ابو علي

بن داود روى عن ابي الحسن موسى وقيل عن الرضا ثقة قاله النجاشي والعلامة داود بن فرقد مولى بني السمال الاسدي النصري وفرقد يكنى

ابا يزيد كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن [illegible] داود ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة ونقل الشيخ وابن شهرآشوب ايضا وروى

الكشي [illegible] مدحه داود بن القاسم بن اسحاق بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب [illegible] ابو هاشم الجعفري من اهل بغداد جليل القدر عظيم المنزلة

عند الائمة [illegible] شاهد ابا جعفر وابا الحسن وابا محمد وكان شريفا عندهم قاله العلامة والنجاشي [illegible] الرضا ايضا [illegible] الشيخ

ومدحه [illegible] داود بن كثير الرقي من اصحاب الكاظم له اصل قاله الشيخ وقال المفيد في ارشاده انه من

خاصة ابي الحسن [illegible] من اهل الورع والعلم والفقه من شيعته [illegible] له مدح جليل [illegible] الكشي له مدائح جليلة

[illegible] داود بن محمد [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة داود

بن النعمان [illegible] قاله النجاشي والعلامة [illegible] داود بن يحيى [illegible]

ابو سليمان ثقة قاله النجاشي والعلامة دعبل بن علي الخزاعي [illegible]

عظيم الشأن قاله العلامة [illegible] ذريح بن محمد [illegible]

باب الذال

[illegible] ابو الوليد [illegible] قاله النجاشي [illegible] ابن شهرآشوب

باب الراء

وروى [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]

ممدوح [illegible] رافع بن سلمة [illegible]

[illegible] ربعي بن عبد الله بن الجارود [illegible]

عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة [illegible]

الربيع بن ابي مدرك [illegible] الربيع

[illegible] الربيع بن خثيم [illegible]

ونقله العلامة [illegible] رجاء [illegible] رزيق

بن مرزوق كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة رشيد [illegible] رشيد الهجري

مشكور [illegible] رفاعة بن موسى النخاس روى عن ابي عبد الله وابي الحسن وكان ثقة في حديثه مسكونا الى

روايته [illegible] رقيم [illegible]

النجاشي والعلامة روح بن عبد الرحيم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله [illegible] رهيم [illegible]

نقله العلامة الريان بن شبيب خال المعتصم ثقة قاله النجاشي والعلامة الريان بن الصلت البغدادي الاشعري القمي [illegible]

روى عن الرضا وكان ثقة صدوقا قاله النجاشي والعلامة [illegible]

باب الزاء

زادان [illegible] زحر بن عبد الله ابو الحسين الاسدي [illegible]

ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة زر بن حبيش من رجال امير المؤمنين عليه السلام وكان فاضلا قاله الشيخ والعلامة

ويقال انه من ثقات علي زرارة بن اعين شيخ اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قارئا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد

اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقا فيما يرويه قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا وروى الكشي في مدحه احاديث كثيرة جدا

في بعضها ما يدل على ذمه وتقدم بعضها في الفضل وورود الاحاديث في ذمه ينبغي حملها على التقية بل يتعين وكذا ما ورد في حق امثاله

من اجلاء الثقات بعد ثبوت المدح من الائمة لما رواه الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله

بن زرارة وحدثني محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعا عن سعد بن عبد الله عن هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن

زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ على والدك السلام وقل له انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس

والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه فيذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون ادخال

الاذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن وان نحمد امره فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا وبميلك الينا وانت في ذلك مذموم عند

الناس غير محمود الاثر لمودتك لنا ولميلك الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا

دفع شرهم عنك يقول الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة

غصبا هذا التنزيل من عند الله لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ

غصبا فيغصبها واهلها [illegible] وروى الكليني في اول الروضة ما يدل على انه من اهل الصادق

في مدحه زرعة بن محمد الحضرمي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن وكان واقفيا قاله النجاشي والعلامة [illegible] زكار بن

فرقد زكار بن يحيى الواسطي له اصل قاله الشيخ زكريا بن ادم بن عبد الله بن سعد الاشعري ثقة جليل القدر وكان له وجه عند الرضا قاله النجاشي والعلامة

وروى الكشي له مدائح جليلة زكريا بن ادريس ابو جرير القمي كان وجها يروي عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا قاله العلامة وروى الكشي

مدحه زكريا بن سابور ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة اخيه بسطام وروى الكليني مدحه في [illegible] زكريا بن عبد الصمد

القمي ابو جرير ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الكاظم والرضا وقد تقدم زكريا بن احمد التميمي كوفي ثقة قاله

النجاشي والعلامة زكريا بن يحيى الواسطي ثقة روى عن ابي عبد الله ذكره ابن نوح قاله النجاشي والعلامة والذي ذكره الشيخ زكريا بن

يحيى الواسطي زميله من اصحاب علي عليه السلام ثقة قاله ابن داود نقلا عن الكشي زياد بن ابي الحلال كوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله

قاله النجاشي والعلامة زياد بن ابي رجاء اسم ابي رجاء منذر كوفي ثقة صحيح قاله العلامة والنجاشي في ترجمة ابي عبيدة الحذاء نقلا

عن سعد بن عبد الله وحكم باتحادهما وروى الكشي توثيقه عن العياشي عن ابن فضال زياد بن ابي غياث واسم ابي غياث مسلم روى عن

ابي عبد الله ذكره ابن عقدة وابن نوح ثقة سليم قاله النجاشي والعلامة زياد بن سابور ثقة قاله العلامة والنجاشي في اخيه بسطام

زياد بن الجعد من اصحاب علي قاله العلامة زياد بن سوقة ثقة قاله العلامة زياد بن عيسى ابو عبيدة الحذاء الكوفي مولى روى

عن ابي عبد الله وابي جعفر قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه ونقل النجاشي عن سعد بن عبد الله انه قال ان من اصحاب

ابي جعفر ابو عبيدة وهو زياد بن ابي رجاء كوفي ثقة صحيح واسم ابي رجاء منذر وقيل زياد بن احمر ولم يصح الخبر والاختلاف في

اسم ابيه لعله وجه النسبة الى [illegible] زياد بن مروان القندي واقفي قاله النجاشي والعلامة [illegible] الشيخ عدة المفيد

ق

في ارشاده من خاصة ابي الحسن وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وروى عنه نصا على ابنه الرضا وقال الشيخ كتابه يعد في الاصول

زيد بن ارقم من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين قاله الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة زيد بن صوحان كان من

الابدال من اصحاب امير المؤمنين قاله الشيخ والعلامة وروى الكشي مدحه زيد بن محمد الحذاء ثقة قاله الشيخ والعلامة زيد بن علي بن

الحسين بن علي بن ابي طالب ابو الحسين ذكره الشيخ في اصحاب الباقر والصادق والمفيد في ارشاده مدحه مدحا جليلا وفي الاحاديث

له مدائح كثيرة ذريح بن يزيد [illegible] اسامة الشحام ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ ايضا وقال ابن داود روى عنه محمد بن يونس

ونقل توثيقه عن الشيخ وروى الكشي مدحه ووثقه ابن شهراشوب

باب السين

سالم بن ابي الجعد من خواص علي قاله البرقي ونقله العلامة سالم الحناط ابو الفضل مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ذكره ابو العباس

قاله النجاشي والعلامة سالم بن مكرم ابو خديجة ويقال ابن سلمة ثقة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي وروى الكشي مدحه

ووثقه الشيخ ايضا في موضع وضعفه في اخر وتوقف العلامة [illegible] الضعيف انه كان من اصحاب ابي الخطاب لكن نقل ايضا انه تاب ورجع الى

الحق وروى الحديث بعد التوبة فلعل تضعيف الشيخ قبل التوبة سدير بن حكيم الصيرفي روى الكشي مدحا جليلا ونقله

العلامة السندي بن عبد الملك كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة سعد ابو سعيد الحذاء عن الاصبغ

نقله ابن داود وذكره في العقيقة وروى الكشي [illegible] سعد بن ابي خلف يعرف بالزام مولى بني زهرة بن كلاب

كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ ايضا سعد بن طريف الاسكاف روى عن الاصبغ

بن نباتة صحيح الحديث قاله الشيخ وقال النجاشي انه يعرف وينكر وقال ابن الغضائري ضعيف وقال الكشي عن حمدويه ان سعدا

الاسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد وكان ناووسيا وقف على ابي عبد الله ونقل الجميع العلامة وقد ضعفه العلامة والظاهر

ان التضعيف لما له منهم او باعتبار الناووسية او التضعيف مخصوص بما رواه عن الاصبغ والاظهر سعد بن عبد الله بن ابي خلف

الاشعري جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها قاله العلامة والنجاشي بلفظ

التوثيق وقال الشهيد الثاني لا خلاف بين اصحابنا في ثقته وجلالته وقال الشيخ انه جليل القدر واسع

الاخبار كثير التصانيف ثقة ووثقه ابن شهراشوب سعد بن مالك ابو سعيد الخدري ممدوح [illegible] سعدان

بن مسلم العامري واسمه عبد الرحمن ولقبه سعدان له اصل ورواه صفوان بن يحيى قاله الشيخ سعيد بن ابي الجهم القابوسي اللخمي

ابو الحسين كان ثقة في حديثه وجها في الكوفة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة سعيد بن [illegible]

ابو القاسم الفزاري الكوفي كان ثقة صدوقا قاله النجاشي والعلامة سعيد بن بيان ابو حنيفة سابق الحاج روى عن ابي عبد الله

قاله النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي ذمه باعتبار سبق الحاج وتخفيف الصلوة ولا ينافي التوثيق [illegible] سعيد بن [illegible]

ممدوح ذكره العلامة ورواه الكشي [illegible] سعيد بن جناح واخوه ابو عامر روى عن ابي عبد الله وكانا ثقتين قاله النجاشي و

العلامة سعيد بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله الاعرج السمان ابو عبد الله التيمي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ذكره

ابن عقدة وابن نوح قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ له اصل سعيد بن غزوان الاسلمي مولاهم كوفي روى عن ابي عبد الله

ثقة قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل [illegible] سعيد بن قيس الهمداني ممدوح من اصحاب علي قاله العلامة نقلا

عن ابي جعفر ع وعلي ابن داود من خواصه ... سعيد بن قيس الهمداني من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم

قال الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة سعيد بن سلمة كوفي له كتاب رواه عنه ابن ابي عمير قاله النجاشي ... انه قال له

اصل سعيد بن المسيب تقدم [illegible] في الطبقة السابعة وروى الكشي له مدحا [illegible] وانه كان [illegible]

العلامة ثقة سعيد بن يسار الضبيعي [illegible] الكوفي روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع ثقة له كتاب قاله النجاشي والعلامة [illegible] الشيخ

[illegible] رواه [illegible] النعمان وصفوان بن يحيى سعيد مولى جعفر ممدوح رواه الكشي سفيان بن صالح [illegible] الشيخ

سفيان بن يزيد من اصحاب علي ع ممدوح ذكره الشيخ والعلامة سلار بن عبد العزيز الديلمي [illegible] شيخنا المتقدم في الفقه والادب

وغيرهما كان ثقة وجها قرأ على المفيد وعلى السيد المرتضى قاله العلامة سلام بن ابي عمرة الخراساني ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي

الحسن ع قاله النجاشي ونقله العلامة وروى الكشي مدح سلام [illegible] سلام بن [illegible] الوليد قال [illegible] بن مسعود [illegible] قال ابن

داود سلامة بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن موسى بن ابي الاكرام ابو الحسن الارزني [illegible] من اصحابنا ثقة جليل [illegible] الوليد [illegible] علي بن

الحسين بن بابويه [illegible] قاله النجاشي والعلامة سلم الحناط ابو الفضل مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع ذكره ابو العباس قاله النجاشي

والعلامة [illegible] سالم بالالف [illegible] وروى الكشي مدح سالم الحناط سلمان الفارسي [illegible]

[illegible] الاركان الاربعة قاله الشيخ والعلامة [illegible] مشكور [illegible] وروى الكشي له مدائح جليلة

سليم بن [illegible] قال العلامة [illegible] وقال [illegible] الكشي [illegible] وحكم ابن داود بالتعديل [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] سلمة بن محمد ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible]

[illegible] سليم الفراء روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع ثقة ذكره اصحابنا في الرجال قاله النجاشي والعلامة سليم بن قيس

الهلالي روى الكشي احاديث [illegible] قال العلامة [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] قال العلامة [illegible] من اوليائهم [illegible]

[illegible] وقال [illegible] محمد بن ابراهيم

النعماني [illegible] كتاب سليم بن قيس الهلالي [illegible] من اكبر كتب الاصول التي رواها اهل العلم

[illegible] سليمان بن بلال [illegible] الرضا ع ثقة قاله ابن داود [illegible]

عن الشيخ سليمان بن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار ابو محمد الجعفري [illegible] الرضا ع وروى [illegible] ابي عبد الله ع

وابي الحسن ع وكانا ثقتين قاله النجاشي والعلامة [illegible] سليمان بن خالد [illegible] الاقطع

خرج مع زيد [illegible] خرج مع زيد [illegible] خرج مع زيد [illegible]

[illegible] وكان فقيها وجها [illegible] وهو [illegible] قال العلامة [illegible] النجاشي كان قاريا فقيها وجها

[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] له كتاب رواه [illegible] ونقل الكشي [illegible]

عن ابي [illegible] سليمان بن داود المنقري ابو ايوب الشاذكوني [illegible]

عن جماعة من اصحابنا من اصحاب جعفر بن محمد ع وكان ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل تضعيفه عن ابن الغضائري [illegible] النجاشي

ابن

ابيت سليمان [illegible] ثقة [illegible] سليمان [illegible] قال العلامة ونقل الكشي [illegible]

عن [illegible] سليمان بن [illegible] ثقة قاله النجاشي والعلامة سليمان بن [illegible]

[illegible] قال العلامة والشيخ سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي [illegible] الاعمش ذكره الشيخ واصحاب

الصادق ع [illegible] الشهيد الثاني [illegible] استقامة وفضله [illegible]

[illegible] سماعة

بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع ثقة ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة سندي بن محمد [illegible]

[illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي والعلامة سورة بن كليب روى الكشي

[illegible] قال العلامة سويد بن غفلة من اولياء امير المؤمنين ع قال العلامة [illegible] سويد بن مسلم القلا

مولى [illegible] روى عن ابي عبد الله ع ثقة ذكره ابو العباس [illegible] قاله النجاشي والعلامة سهل بن حنيف روى الكشي وغيره

[illegible] سهل بن زادويه ابو محمد القمي ثقة [illegible] الرواية [illegible]

ذكره [illegible] قاله النجاشي والعلامة سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري قمي ثقة روى عن الكاظم والرضا ع قاله النجاشي

والعلامة سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري [illegible] ثقة روى عن الكاظم والرضا ع قاله النجاشي والعلامة سيف بن سليمان

التمار ابو الحسن ثقة قاله النجاشي والعلامة سيف بن عميرة النخعي روى عن الصادق والكاظم ع ثقة قاله العلامة [illegible] الشيخ وابن

[illegible] الشهيد في شرح الارشاد [illegible] ثقة

سيف بن مصعب العبدي ممدوح رواه الكشي والعلامة

باب الشين

شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان [illegible] ذكره الكشي [illegible]

[illegible] الذين [illegible] شبيب [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] شتيرة من اصحاب علي ع روى الكشي [illegible] الشيخ

[illegible] شجرة بن ميمون بن ابي اراكة ثقة قاله النجاشي والعلامة [illegible] شعيب [illegible] ثقة روى

عن ابي عبد الله ع ذكره اصحابنا في الرجال قاله النجاشي والعلامة [illegible] صفوان بن يحيى

شهاب بن عبد ربه [illegible] قاله الكشي ونقله العلامة

باب الصاد

صالح بن خالد ابو شعيب المحاملي ثقة قاله النجاشي والعلامة صالح بن رزين له كتاب رواه الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] شهاب بن عبد ربه له صالح بن محمد الهمداني من اصحاب ابي الحسن الثاني ع ثقة قال

العلامة والشيخ [illegible] صالح بن ميثم [illegible] من اصحاب الصادق ع ممدوح ذكره الشيخ والعلامة صباح

بن ميثم ممدوح رواه العلامة صالح بن [illegible] كوفي ثقة عين روى عن ابي عبد الله ع قال النجاشي

والعلامة صباح بن قيس بن يحيى [illegible] ابن الغضائري [illegible] النجاشي [illegible] قال الكشي

[illegible] صبيح بن [illegible] ابو محمد المزني كوفي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع له كتاب يرويه جماعة

قال النجاشي ونقل العلامة عن ... قيس بن ... وكان من الفقهاء ... بعض الشيخ

صباح السابري ابو علي كوفي ثقة قاله العلامة والنجاشي صدقة بن بندار القمي ابو محمد قديم السماع وكان ثقة خيرا ...

حسن ... الحديث قاله النجاشي والعلامة صعصعة بن صوحان عظيم القدر من اصحاب علي ... كوفي يكنى ابا محمد الجمال ثقة قاله العلامة ووثقه

النجاشي ايضا وروى الكشي مدحه ووثقه المفيد في الارشاد واثنى عليه صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي بياع السابري كوفي

ثقة عين روى ابوه عن ابي عبد الله وكانت له عند الرضا منزلة شريفة ذكره الكشي في رجال ابي الحسن موسى وقد توكل للرضا والجواد

وسلم مذهبه من الوقف وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه احد من طبقته قاله النجاشي وقال

الشيخ انه كان اوثق اهل زمانه عند اهل الحديث واعبدهم وعده ايضا من اصحاب الكاظم والرضا وذكر انه وكيلهما وروى الكشي له مدائح

جليلة وذكره من اصحاب الاجماع ... في كتاب الفهرست ... خواص الائمة ... ومن اعلام

باب الضاد المعجمة

الضحاك ابو مالك الحضرمي كوفي عربي ادرك ابا عبد الله

وقال قوم انه روى عنه وروى عن ابي الحسن وكان متكلما ثقة ثقة في الحديث قاله النجاشي والعلامة ضريس بن عبد الملك بن اعين

الشيباني خير فاضل ثقة نقله الكشي عن حمدويه عن اشياخه ونقله العلامة

باب الطاء

طاهر بن حاتم كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو روى عن محمد بن عيسى في حال استقامته قاله الشيخ وغيره طاهر غلام ابي

الجيش كان متكلما ... كان ابتداء قراءته على شيخنا المفيد قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتب ... الشيخ

طلاب بن حوشب ... بن الحارث كوفي ثقة روى عن ابي جعفر ... قاله النجاشي والعلامة طلحة بن زيد ... عامي المذهب الا انه

كتابه معتمد قاله الشيخ وقال الكشي ... ونقله العلامة

باب الظاء

ظالم بن سارق يكنى ابا الصفوح ... ممدوح ذكره العلامة والشيخ ظريف بن ناصح اصله كوفي نشأ

ببغداد وكان ثقة في حديثه صدوقا قاله النجاشي والعلامة ويقدم ... كتابه ...

باب العين

عاصم بن حميد الحناط الحنفي ابو الفضل مولى كوفي ثقة عين صدوق روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة الكوفي

من كوفة ... روى عن جعفر بن محمد قاله النجاشي والعلامة عامر بن قيس من الزهاد الثمانية الذين كانوا مع

علي وكان من الزهاد الاتقياء رواه الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله العلامة ... عامر بن عبد الله بن جذاعة روى الكشي مدحه

وذمه ورجح العلامة قبول روايته ... عامر بن كثير السراج زيدي كوفي ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة

عامر بن واثلة ابو الطفيل من خواص علي نقله العلامة عن البرقي ونقل الكشي مدحه وانه كيساني ... من ثقات امير المؤمنين

وقال الشيخ له كتاب ... عباد بن صهيب ابو بكر التميمي الكليبي اليربوعي بصري ثقة روى عن

ابي عبد الله ... قاله النجاشي وقال الكشي انه عامي ... ونقله العلامة ... وقال الشيخ له كتاب

... عبادة بن زياد الاسدي كوفي ثقة زيدي قاله النجاشي والعلامة عبادة بن

الصامت ... كان شهيدا ... من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين قاله العلامة ونقل ... الكشي ...

المذكور ... الفضل العباس بن جعفر بن محمد كان ... قاله المفيد في الارشاد العباس بن عامر بن رباح ابو الفضل

الثقفي

الثقفي القصباني الشيخ الصدوق كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة العباس بن علي ... ثقة قاله النجاشي والعلامة العباس بن معروف

مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري قمي ثقة صحيح قاله العلامة والشيخ ووثقه النجاشي ايضا العباس بن موسى ابو الفضل الوراق ثقة من

اصحاب يونس قاله النجاشي والعلامة العباس بن موسى النخاس من اصحاب الرضا ثقة قاله الشيخ ... الوراق العباس بن الوليد

بن صبيح كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة العباس بن هشام ابو الفضل الناشري الاسدي عربي ثقة جليل من

اصحابنا كثير الرواية كسر اسمه فقيل عبيس قاله النجاشي والعلامة العباس بن يزيد ... البجلي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة ...

... عباية بن ربعي الاسدي من اصحاب علي ذكره الشيخ وعن البرقي من خواصه نقله العلامة عبد الاعلى بن علي بن

ابي شعبة ابو محمد الحلبي ثقة لا يطعن عليه قاله العلامة والنجاشي في اخيه محمد ... عبد الاعلى مولى آل سام

ممدوح رواه الكشي ونقله العلامة ... عبد الجبار ... ممدوح ... نقلا عن الشيخ عبد الجبار

بن المبارك النهاوندي من اصحاب الرضا والجواد له كتاب قاله الشيخ وروى الكشي ... ونقله

العلامة عبد الحميد بن ابي العلاء الازدي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة عبد الحميد بن سالم العطار روى عن

ابي عبد الله وكان ثقة قاله العلامة ... عن الشيخ عبد الحميد بن عواض ... ثقة قاله الشيخ والعلامة

نقله ابن داود عن الشيخ وذكره في اصحاب الباقر والصادق عبد الخالق بن عبد ربه ... قاله

الكشي والعلامة ... عبد ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله ...

... عبد الرحمن بن ابي نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمي مولى كوفي روى عن الرضا

وكان ثقة ... قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن بن ابي هاشم له كتاب قاله الشيخ ... ثقة

عبد الرحمن بن احمد ... ابو محمد العسكري متكلم من اصحابنا حسن التصنيف جيد الكلام قاله النجاشي والعلامة عبد الرحمن

بن اعين ممدوح ذكره العلامة والكشي والعقيقي عبد الرحمن بن ... ثقة ... قاله النجاشي والعلامة

عبد الرحمن بن بديل ... ممدوح ذكره الشيخ والعلامة عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم ابو عبد الله الكوفي بياع السابري

سكن بغداد ورمي بالكيسانية روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ... ورجع الى الحق ولقي الرضا وكان ثقة ثقة

ثبتا وجها وكان وكيلا لابي عبد الله قاله العلامة والنجاشي ووثقه المفيد في ارشاده وروى الكشي ... عبد الرحمن

بن عبد ربه خير فاضل قاله الكشي عن حمدويه عن اشياخه ونقله العلامة عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم البجلي ابو محمد جليل من

اصحابنا ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الرحيم بن ... ابو محمد روى عن ابي عبد الله ... ذكره اصحابنا

في كتب الرجال قاله النجاشي والعلامة عبد الرحيم بن عبد ربه ... قاله الكشي وروى ...

خير فاضل ... اسماعيل بن عبد الخالق عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي روى عن الرضا ثقة صحيح قاله النجاشي

والعلامة وروى الكشي ... وذكر الشيخ انه عامي ... الى الاشتباه ... الصدوق

في عيون الاخبار ... عبد السلام بن عبد الرحمن ... الكشي مدحه ونقله العلامة عبد السلام بن ...

... مولى ... كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الموصلي ... ابا الحسن

روى عنه التلعكبري وذكر انه كان فاضلا ثقة قاله الشيخ والعلامة وروى الكشي له مدحا جليلا وانه وكيل الرضا عليه السلام ونقله العلامة
عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي ابو احمد بصري ثقة امامي المذهب وكان شيخ البصرة واخباريها قاله العلامة والنجاشي الا انه قال
ثم الجلودي التوثيق عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو القاسم كان عابدا ورعا وله حكاية تدل على
حسن حاله وقال ابن بابويه انه كان مرضيا قاله العلامة وذكره النجاشي وروى الصدوق في ثواب الاعمال ان زيارته كزيارة
الحسين عليه السلام وقد تقدم عبد الغفار بن حبيب الطائي الجازي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الكريم بن القاسم
بن قيس بن قهد ابو مريم الانصاري روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الكريم بن احمد بن موسى بن
جعفر بن محمد بن احمد الطاوس العلوي الحسني ذكر ابن داود انه كان فريد عصره الى ان قال وكان جليلا بل هذا اعظم من
التوثيق عبد الكريم بن عتبة من اصحاب الكاظم ثقة قاله العلامة ووثقه الشيخ وذكره في اصحاب الصادق والكاظم عبد الكريم
بن عمرو بن صالح الخثعمي واقفي كوفي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ووقف على ابي الحسن كان ثقة عينا يلقب كرام قال النجاشي وذكر
الشيخ والكشي انه واقفي ونقل الجميع العلامة عبد الكريم بن هلال الخثعمي الخزاز مولى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي وروى عن
ابي عبد الله قال النجاشي والعلامة عبد الله بن ابي ... روى الكشي مدحه وانه كان مكينا عند الرضا عليه السلام عبد الله بن
ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ابو محمد ثقة صدوق قال النجاشي والعلامة عبد الله بن ابي زيد احمد بن يعقوب بن
نصر الانباري شيخ من اصحابنا ابو طالب ثقة في الحديث عالم به وكان قديما من الواقفة ثم عاد الى الامامة وكان حسن العبارة والخشوع قاله
النجاشي ونحوه الشيخ ونقلهما العلامة ونقل عن الشيخ انه ثقة عبد الله بن ابي عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطيالسي ابو العباس
التميمي من اصحابنا ثقة سليم الجنبة وكذا اخوه ابو محمد الحسن قاله النجاشي يكنى ابا محمد عبد الله بن ابي العلاء المذاري من اصحابنا
ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا قال العلامة وابن داود ... ابي العلاء عبد الله بن ابي يعفور ... وقيل
وقدانه يكنى ابا محمد ثقة جليل في اصحابنا كريم على ابي عبد الله عليه السلام وكان قارئا يقرئ في مسجد الكوفة قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي
توثيقه وروى له مدحا جليلا جدا ونقلها العلامة عبد الله بن احمد بن ابي زيد الانباري يقدم بكنيته عبد الله بن احمد بن
حرب بن مهزم ابو ... مشهور في اصحابنا وله شعر في المذهب قال النجاشي والعلامة عبد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس
النخعي الشيخ الصدوق ثقة ال نهيك بالكوفة بيت من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة وفيهم من كتب ... ان اسمه ... بكر
مصغرا عبد الله بن ابي ... الازدي ... الرجل روى عن ابي جعفر بن محمد ثقة ... قاله النجاشي ونقله العلامة
عبد الله بن بكير بن اعين بن سنسن ابو علي الشيباني مولاهم روى عن ابي عبد الله له كتاب كثير الرواة قاله النجاشي وقال الشيخ عبد الله
بن بكير فطحي المذهب الا انه ثقة ونقلهما العلامة ونقل عن الكشي مدحه وانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولم اقف على رواية انه
كان مذهبه فاسدا ... ابو غالب الزراري في رسالته ... مشهور بالكوفة
وكان ... ثقة فقيها مشهورا قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري ابو العباس
القمي شيخ القميين ووجههم ثقة من اصحاب ابي محمد العسكري قاله العلامة وقال النجاشي انه شيخ القميين ووجههم صنف كتبا كثيرة وقال
الشيخ انه ثقة له كتب وذكره في اصحاب الهادي والعسكري ووثقه ابن شهر اشوب ايضا عبد الله بن جندب البجلي عربي كوفي من

اصحابنا

اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وقال الشيخ كان وكيل الكاظم والرضا عظيم المنزلة لديهما وروى الكشي له مدحا جليلا
ونقله العلامة عبد الله بن حبيب السلمي من خواص علي من مضر ويعض الرواة يطعن فيه قاله البرقي والعلامة عبد الله بن الحجاج
البجلي اخو عبد الرحمن مولى ثقة قاله العلامة والنجاشي عبد الله بن الحسين بن محمد بن يعقوب ... ابو محمد شيخ من وجوه اصحابنا ...
لم اسمع منه قاله النجاشي وتبعه العلامة عبد الله بن حماد الانصاري من شيوخ اصحابنا قاله النجاشي ونقل العلامة عن ابن الغضائري
ان حديثه يعرف وينكر عبد الله بن محمد بن عبد الله البجلي روى الكشي عن الرضا عليه السلام توثيقه وكان ثقة ... عبد الله بن خداش ابو خداش
المهري نقل الكشي توثيقه عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد وضعفه النجاشي وتوقف العلامة بعد نقلهما والظاهران تضعيف
النجاشي له باعتبار فساد مذهبه ... التوثيق لانه قال ضعيف جدا في مذهبه ارتفاع والله اعلم ونقل ابن داود عن خط الشيخ ابن
خراش عبد الله بن رباط ثقة قاله العلامة ووثقه النجاشي في ترجمة ابنه محمد وذكر انه روى عن ابي عبد الله عبد الله بن زرارة
بن اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن سعيد ابو ... الاسدي مولاهم كوفي روى عن
ابي عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن سعيد بن حيان بن ابجر الكناني ابو عمرو الطبيب شيخ من اصحابنا جليل
لا يطعن عليه ثقة قاله النجاشي والعلامة ... وكتبه ... الى ... وقال الشيخ
وابن شهر اشوب انه ثقة روى الكشي ... عبد الله بن شريك العامري يكنى ابا المحجل روى عن علي بن الحسين وابي جعفر
وكان عندهما وجيها مقدما قال العلامة والنجاشي ... وروى الكشي مدحه وانه من
حواري الباقر والصادق ... عبد الله بن الصلت ابو طالب القمي ثقة مسكون الى روايته روى عن الرضا عليه السلام قال النجاشي
والعلامة ووثقه الشيخ ايضا عبد الله بن طاهر ... قال العلامة وقال الشيخ عبد الله بن طاهر ... ثقة ... صالح
ورع يكنى ابا القاسم من اصحاب العسكري عبد الله بن عامر ... عبد الله بن عامر بن عمران
الاشعري ابو محمد شيخ من وجوه اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن العباس ... امير المؤمنين عليه السلام
... عبد الله بن عبد الرحيم
بن عتيبة الاسدي ابو ... ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري ثقة روى
عن ابي عبد الله قاله العلامة والنجاشي اخو حماد عبد الله بن عجلان روى الكشي ... والشاعر ...
عن علي بن احمد العقيقي ... عبد الله بن عطاء روى الكشي له مدحا ونقله العلامة عبد الله بن العلاء
المذاري ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا قاله النجاشي والعلامة ... عبد الله بن علي بن الحسين ... كان
على صدقات رسول الله وصدقات امير المؤمنين وكان فاضلا فقيها ... حديثا كثيرا ... الناس
عنه ... عبد الله بن عمر بن بكار ... ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن غالب الاسدي
الشاعر ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن قال النجاشي والعلامة وروى الشيخ والكشي مدحه عبد الله بن الفضل
النوفلي روى عن ابي عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي روى الكشي ... وذكر الشيخ في
... عبد الله بن محمد الاسدي ... الصادق والباقر ... تقدم ذكره في ... الاجماع عبد الله بن محمد الاسدي

ابو بصير من اصحاب الصادق والباقر عليهما السلام تقدم ذكره في اصحاب الاجماع عبد الله بن محمد بن الاسدي الجمال الخزاز ابو محمد ثقة ثبت قاله
النجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الرضا ووثقه عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني الاهوازي روى عن الرضا ع ثقة ثقة قاله
النجاشي والعلامة عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ابن العباس من اصحابنا ثقة سليم الجنبة وكذا اخوه ابو محمد الحسن قاله النجاشي
والعلامة وروى الكشي مدحه وتقدم محمد بن مسعود ونقله العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو محمد الحذاء الذي عيني علي كان
فقيها عارفا وعليه تعلمت المواريث قاله النجاشي والعلامة الا انه قال وعليه تعلم النجاشي عبد الله بن محمد بن علي بن شعيب ابو جعفر
مجلد من امام واحدة كان شيعيا عالما بالفضل والصلاح قاله المفيد في الارشاد عبد الله بن محمد النهيكي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي
والعلامة عبد الله بن مسكان ثقة عين قاله العلامة والنجاشي ووثقه الشيخ ايضا وذكره الكشي من اصحاب الاجماع كما تقدم عبد الله
بن المغيرة ابو محمد البجلي كوفي ثقة لا يعدل به احد من جلالة في دينه وورعه روى عن ابي الحسن موسى ع قاله النجاشي والعلامة وعده
الكشي من اصحاب الاجماع كما مر ونقله العلامة وروى الكشي ايضا مدحا ... وقطع ... الرضا ع
عبد الله بن ميمون القداح كان يبري القداح روى عن ابي عبد الله ع وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي مدحه عبد الله
بن النجاشي ابو بجير الاسدي النصري ... عن ابي عبد الله ع ... قاله النجاشي وروى الكشي ما يتضمن مدحه وذكره العلامة
عبد الله بن واقد ... عبد الله بن وضاح ابو محمد كوفي من الموالي ثقة صحب ابا بصير
يحيى بن القسم كثيرا قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن الوليد السمان النخعي مولى كوفي روى عن ابي عبد الله ع ثقة قاله النجاشي والعلامة
عبد الله بن يحيى الحضرمي ... من الاولياء ... ذكره العلامة ... وروى الكشي ... عبد الله بن يحيى
الكاهلي ابو محمد كان وجها عند ابي الحسن ع ووصى به علي بن يقطين ... قاله النجاشي والعلامة وروى
الكشي عبد المؤمن بن القسم بن قيس بن قهد روى عن ابي عبد الله وابي جعفر ع ثقة هو واخوه ابو مريم الانصاري قاله النجاشي
والعلامة عبد الملك بن اعين روى الكشي والعلامة والشيخ ... عبد الملك بن حكيم الخثعمي كوفي ثقة
عين روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن سعيد ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي مع
اخيه عبد الله بن سعيد بن حنان عبد الملك بن عبد الله روى العقيقي ... نقله العلامة عبد الملك بن عتبة
النخعي الصيرفي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قاله النجاشي والعلامة عبد الملك بن عطاء من اصحاب الباقر والصادق ع
قال العلامة ... نقله العلامة والكشي ونقل ابن داود ... عبد الملك بن الوليد
الكوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبد الله بن هارون بن عنترة الشيباني كوفي ثقة عين روى عن اصحابنا وروى عنه
ولم يكن ... قاله النجاشي والعلامة عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي يكنى ابا القسم سمع منه التلعكبري ...
ثقة قاله الشيخ والعلامة عبيد بن الحسن كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني
روى عن ابي عبد الله ع ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك قاله النجاشي والعلامة وقال الزراري في رسالته كان ... الشيعة
بالكوفة ... عبيد بن عبد الرحمن ... من الاولياء ... من خواصه عبيد الله بن
ابي رافع كاتب امير المؤمنين ع ... من خواصه ... قاله النجاشي والعلامة ... عبيد الله

بن ابي زيد

بن ابي ليلى احمد بن يعقوب ... عبيد الله بن زرارة تقدم ... عبيد الله
عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ... كان يتجر هو وابوه ... في الحلب ...
في اصحابنا روى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين ع وكانوا جميعا ثقات ... وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف
الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق ع وصححه واستحسنه ... قاله العلامة والنجاشي وقال
الشيخ له كتاب مصنف ... عبيد الله بن الوليد الوصافي ... ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة ونقل ابن داود
عن الكشي عبيدة السلماني من التابعين ... من اصحاب امير المؤمنين ع ذكره البرقي والعلامة ... عتيبة بن هشام
ثقة ... عتبة بن ... ثقة
جليل قاله النجاشي والعلامة عثمان بن ... عثمان بن حنيف ... السابقين
الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع قاله العلامة ... عثمان بن سعيد العمري يكنى ابا عمرو السمان ...
الزيات الاسدي من اصحاب ... جليل القدر وكيل ابي محمد ع قاله العلامة والشيخ عثمان بن عيسى
ابو عمرو الرواسي العامري ... الواقفة ... ووجوهها واحد الوكلاء ... قاله النجاشي وروى
الكشي عن نصر بن الصباح انه كان واقفيا وكان وكيل ابي الحسن ... عثمان وبعث اليه
بالمال ... عثمان بن عيسى ... تقدم ... من اصحاب الاجماع ... عجلان ابو صالح
روى الكشي ... الحسن بن علي بن فضال ... عن ابي عبد الله ع مدحه ونقلها العلامة علي بن
حاتم الطائي من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ع رواه الكشي والعلامة عن الفضل بن شاذان عرفة الازدي
من اصحاب علي ع ... قال الامام ... قاله العلامة والشيخ عروة القتات روى له الكشي مدحا
ونقله العلامة عروة الوكيل القمي من اصحاب العسكري ع ذكره الشيخ العزيز بن زهير ... من اهل همدان وكيل قاله
العلامة وذكر النجاشي ... العزيز بن زهير ... الناحية عقبة بن خالد روى الكشي مدحه
ودعاء الصادق ع ونقله العلامة وروى ... مدحا قاله النجاشي والشيخ له كتاب عقبة بن عمرو الانصاري
خليفة علي ع بالكوفة قاله الشيخ والعلامة العلاء بن رزين القلاء ثقفي مولى روى عن ابي عبد الله ع وصحب محمد بن مسلم وتفقه عليه
وكان ثقة جليل القدر وجها قاله العلامة ونحوه النجاشي والشيخ ووثقه ابن شهرآشوب ايضا العلاء بن الفضيل بن يسار ابو
القاسم ... مولى ... ثقة قاله النجاشي والعلامة العلاء بن المقعد كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة
العلاء بن يحيى المكفوف كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة علباء الاسدي روى الكشي مدحه وضمان الجنة له ونقله العلامة علقمة
بن قيس من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم رواه الكشي عن الفضل بن شاذان وروى له مدحا اخر ويقدم توثيقه في
الفائدة السابعة علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن العلوي ابو محمد الجواني ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة علي بن ابراهيم بن هاشم
القمي ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح ... وصنف كتبا قاله النجاشي والعلامة علي بن ابراهيم الهمداني من وكلاء الناحية

قال النجاشي في ترجمة ابنه محمد علي بن الحسين مولى كندة ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن ابي حمزة البطائني واقفي ضعيف لكن ذكر الشيخ ان
له اصلا رواه عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وذكر انه [illegible] كتاب [illegible] علي بن ابي حمزة
الثمالي الكوفي [illegible] قال الكشي سألت حمدويه [illegible] علي بن ابي حمزة الثمالي [illegible] الحسين بن ابي حمزة
[illegible] ثقات فاضلون ونقله العلامة علي بن ابي رافع [illegible] كانت له صحبة من امير المؤمنين عليه السلام
وكان كاتبا له قاله النجاشي والعلامة علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني ابو الحسن ثقة من اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء
سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي [illegible] ابن حاتم علي بن ابي شجرة [illegible] ذكره ابن داود ونقل توثيقه عن النجاشي [illegible]
[illegible] علي بن ابي شعبة الحلبي ثقة قاله العلامة والنجاشي في ترجمة احمد [illegible] في ترجمة عبيد الله
بن علي علي بن ابي القاسم [illegible] المعروف [illegible] فاضل فقيه اديب قاله النجاشي [illegible] بغداد
[illegible] العلامة [illegible] علي بن ابي المغيرة ثقة قاله النجاشي والعلامة في
ترجمة ابنه الحسن علي بن احمد [illegible] ابو الحسن [illegible] من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن احمد بن
علي [illegible] جليل متكلم قال الشيخ علي بن اسباط بن سالم بياع الزطي ابو الحسن المقرئ كوفي ثقة وكان فطحيا
فرجع [illegible] قاله النجاشي [illegible] والشهادة
بالاثبات اقرب [illegible] ونقله العلامة [illegible] قال الشيخ [illegible] علي بن اسحاق بن عبد الله بن سعد الاشعري
ابو الحسين ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن اسماعيل [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] علي بن اسماعيل الدهقان [illegible] العلامة علي بن
اسماعيل بن شعيب بن ميثم [illegible] كان من وجوه اصحابنا المتكلمين قاله النجاشي والعلامة علي بن اسماعيل
بن عمار كان من وجوه من روى الحديث قاله النجاشي والعلامة علي بن بلال [illegible] ثقة قاله العلامة
والشيخ وروى الكشي توثيقه علي بن جعفر [illegible] ثقة قاله الشيخ والعلامة علي بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين [illegible] جليل القدر ثقة قاله الشيخ وذكره في اصحاب الصادق عليه السلام والكاظم والرضا وقال المفيد في ارشاده
كان علي بن جعفر راوية للحديث سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل ولزم اخاه موسى بن جعفر وروى عنه كثيرا وروى
الكشي مدحه [illegible] علي بن حاتم [illegible] علي بن حاتم في
[illegible] عن الضعفاء وقال الشيخ له كتب كثيرة جيدة
معتمدة [illegible] علي بن حسان الواسطي [illegible] المعروف [illegible] قال النجاشي
والعلامة [illegible] علي بن الحسن بن رباط
البجلي ابو الحسن كوفي ثقة [illegible] علي بن الحسن الطاطري [illegible] وكان فقيها ثقة في حديثه من اصحاب
الكاظم [illegible] الواقفة [illegible] وقال الشيخ كان واقفيا شديد العناد [illegible] وله كتب في
الفقه [illegible] علي بن الحسن بن علي بن فضال [illegible] كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم

وثقتهم

وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله [illegible] فطحي المذهب قال النجاشي
والعلامة [illegible] علي بن الحسين السعدآبادي روى عنه الكليني [illegible] الرازي
وكان معلمه قاله الشيخ [illegible] علي بن الحسين بن عبد الله [illegible] علي بن الحسين
بن علي [illegible] علي بن الحسين المسعودي ابو الحسن الهذلي له كتب في الامامة
[illegible] علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
ابو الحسن شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم [illegible]
علي بن علي بن جعفر [illegible]
ذكرت [illegible] قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ كان فقيها ثقة جليلا له كتب كثيرة علي بن الحسين بن موسى
بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر ابو القاسم [illegible] متقدم في العلوم
مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب [illegible]
العلوم [illegible] علي بن الحسين الهمداني
ثقة قاله العلامة [illegible] علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر قاله الشيخ والعلامة [illegible] علي بن
حمزة بن الحسن [illegible] علي بن حمزة [illegible] متكلم جليل له كتب في الكلام
وله انس بالفقه قاله العلامة [illegible] علي بن خليل [illegible]
الحسن [illegible] علي بن [illegible] الكوفي له اصل [illegible] جليل القدر قاله العلامة
والشيخ علي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي [illegible]
العلامة علي بن السري الكرخي [illegible] ثقة قاله النجاشي [illegible] علي بن
بن سعيد [illegible] علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين الزراري
كان له اتصال بصاحب الامر عليه السلام [illegible] قال النجاشي
والعلامة علي بن سنان [illegible] علي بن سويد السائي [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام قاله العلامة وروى الكشي مدحه ونقله العلامة [illegible] علي بن سيف بن عميرة النخعي [illegible]
ثقة روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلامة علي بن شجرة [illegible]
واخوه الحسن [illegible] علي بن [illegible]
ونقله ابن داود [illegible] علي بن عاصم [illegible]
علي بن عاصم شيخ الشيعة [illegible] علي بن عبد الرحمن [illegible] كان سليم الاعتقاد كثير الحديث
صحيح الرواية قاله النجاشي والعلامة علي بن عبد الغفار [illegible] علي بن عبد الله ابو الحسن العطار القمي ثقة من
اصحابنا قاله النجاشي والعلامة علي بن عبد الله بن غالب القيسي ثقة [illegible] كوفي قاله النجاشي والعلامة علي بن عبد الله بن مروان

نقل الكشي عن العياشي قال لم اسمع فيه الا خيرا ونقله العلامة علي بن عبيد الله بن علي بن الحسين ابو الحسن الزاهد الصالح كان ازهد ابي طالب
واعبدهم في زمانه واختص بموسى والرضا واختلط باصحابنا الا انه لما ... النجاشي وروى الكشي عن الرضا هو اهل ... وقوله من اهل الجنة وقال
العلامة انه قال ... علي بن عطية ثقة قاله العلامة والنجاشي في اخيه الحسن علي بن عقبة بن خالد الاسدي مولى كوفي
ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة علي بن عمران الخزاز المعروف بشفا ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة علي العمري
ثقة قاله النجاشي كما ... علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي المعروف بعلان يكنى ابا الحسن ثقة عين قاله النجاشي والعلامة
علي بن محمد بن ابراهيم بن محمد الكليني ... قال العلامة علي بن محمد بن ابي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن
ثقة فاضل فقيه اديب قاله العلامة والنجاشي الا انه ... القاسم ... علي بن محمد بن حفص الاشعري ابو قتادة القمي روى عن ابي عبد الله
وكان ثقة قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد ... من اهل ... فاضل ثقة قاله العلامة والشيخ علي بن محمد السري ... عليه
الائمة ... علي بن محمد بن شيرة ابو الحسن ... من اصحابنا ثقة صدوق قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد بن
العباس بن فسانجس ابو الحسن ... عالما باخبار الشعر والنسب والآثار والسير ... وكان مجودا في مذهب الامامية
وكان قبل ذلك ... قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد العدوي الشمشاطي ابو الحسن كان شيخا بالجزيرة
وفاضل اهل زمانه واديبهم قاله النجاشي والعلامة علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ... ابو الحسن السواق ... ابو القاسم
كان ثقة في الحديث واقفا في المذهب صحيح الرواية ... قاله العلامة ونحوه النجاشي علي بن محمد بن قتيبة يعرف بالقتيبي
النيسابوري ابو الحسن تلميذ الفضل بن شاذان فاضل عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال قاله العلامة الا لفظ فاضل ونحوه كلام الشيخ
ثم ان ... علي بن محمد الكرخي ابو الحسن كان فقيها متكلما من وجوه اصحابنا قاله النجاشي
والعلامة علي بن محمد بن يوسف ... ابو الحسن الفارسي ... من اصحابنا ثقة سمع الحديث ... قاله النجاشي والعلامة
علي بن المسيب ... ثقة قاله الشيخ في اصحاب الرضا ... علي بن مهزيار الاهوازي ابو الحسن ... روى عن الرضا
وابي جعفر واختص بابي جعفر الثاني ...
الشيعة ... ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح الاعتقاد قاله النجاشي والعلامة ...
انه جليل القدر واسع الرواية ثقة وروى الكشي له مدائح ... علي بن النعمان ابو الحسن الاعلم ... كوفي روى عن الرضا
واخوه داود اعلى منه وابنه الحسن ... وكان علي ثقة وجها ثبتا ... قاله النجاشي والعلامة
علي بن نعيم ثقة قاله العلامة ... علي بن ... ابو الحسن ...
كان متكلما شاعرا ... علي بن يقطين
بن موسى البغدادي كوفي الاصل ... روى عن ابي عبد الله ... وابي الحسن ... وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة
عند ابي الحسن موسى عظيم المكان في هذه الطائفة قاله العلامة ونحوه الشيخ وروى الكشي ... ضمان الجنة له ...
شهر آشوب عمار بن جناب ... ثقة ... قاله النجاشي ... والعلامة ... عمار بن مروان
مولى بني ثوبان بن سالم ... واخوه عمرو ثقتان رويا عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة عمار بن موسى الساباطي

واخوه

واخوه قيس وصباح رووا عن ابي عبد الله وابي الحسن وكانوا ثقات في الرواية وعمار كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد ... كان فطحيا غير
انا لا نطعن عليه في الطريقة ... كان كذلك ... في النقل لا يطعن عليه ... الطائفة على العمل برواية السكوني وعمار
ومن ... من الثقات وروى الكشي له مدحا عمار بن ياسر ... من اصحاب الرسول وعلي ذكره الشيخ ونقل ... انه من
من ... في شرطة الخميس وانه من اهل الجنة وقال الشيخ انه رابع الاركان وروى الكشي له مدائح كثيرة ... عمرو بن
ابراهيم الازدي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة عمرو بن ابي ... ثقة روى عن ابي عبد الله قاله
النجاشي والعلامة وروى الكليني والكشي ... عمرو بن ... من ... الذين ... وروى ... رواه الكشي
ونقله العلامة وروى له ... عمرو بن ... من اصحاب الصادق ... له كتاب قال الشيخ وقال النجاشي انه
مولى ثقة عين له كتاب ... صفوان ... عمرو بن خالد الواسطي ... الا انه ... له ...
ذكره النجاشي ... عمر بن خالد الواسطي ... من اصحاب الباقر و
الصادق ... ثقة قاله ابن داود ... الشيخ ... عمر بن ... ثقة
روى عن الرضا ... قاله النجاشي وروى الكشي ... العلامة ... الصباح ... له
عمر بن عثمان الثقفي ... الازدي ... كوفي ثقة وكان ... صحيح الحكايات قاله النجاشي والعلامة عمر بن علي
العبدي الكوفي المعروف ... من اصحاب الصادق قاله الشيخ ... عمر بن ... ثقة قاله العلامة و
النجاشي ... عمر بن ... التيمي ثقة ... عمر بن ... روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن ثقة قاله العلامة والنجاشي ... عمر بن ابان الكلبي ابو حفص ... كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي
والعلامة عمر ابو حفص الرماني كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة عمر بن ابي شعبة الحلبي ... ذكره الشيخ
وتقدم توثيقه في ... عمر بن اذينة ... ثقة له كتاب ... قال الشيخ
وياتي ... عمر بن ... الاهوازي ... ذكره ... في ربيع الابرار
عمر بن ثابت ... ونقله ابن الغضائري ... العلامة عمر بن ... قال الازدي
من اصحاب الصادق ثقة ... ابن داود ... الشيخ عمر بن حفص ... عن الشيخ ... ابي حفص ... عمر
بن حنظلة لم ينص ... ولكن ... الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث وقد تقدم في
احاديث المواقيت ... الصادق ... انه ... التوثيق ... الشيخ
حسن ... السند ... الاصطلاح ... ضعيفا عمر بن ...
فرج مولى ثقة ... قال العلامة ... عمر بن الربيع ... ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
عمر بن سالم صاحب السابري كوفي واخوه حفص رويا عن ابي عبد الله وكانا ثقتين قاله النجاشي والعلامة عمر بن ...
فاضل قال الشهيد الثاني ... عمر بن علي بن الحسين وكان فاضلا جليلا ... وكان ورعا
سخيا قاله المفيد في ارشاده عمر بن محمد بن سليم ... المعروف بابن الجعابي ثقة ... قال الشيخ ونقله العلامة

بغير تحقيق عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود ثقة جليل احد من كان يفد في كل سنة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن واثنى عليه شفاها قاله
العلامة والنجاشي عمر بن مسلم الكوفي ... قاله الشيخ وتقدم عمر موثقا عمر بن يزيد بياع السابري له كتاب قاله الشيخ ووثقه ابن
شهر اشوب ... عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ابو موسى مولى بني نهد ... ثقة قاله ابن داود نقلا عن النجاشي عمران بن
الحصين روى الكشي عن الفضل بن شاذان انه من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين ونقله العلامة عمران بن عبد الله بن سعد
... ثقة لا يطعن عليه قاله العلامة ويقدم ... عمران بن علي ... عمران بن محمد بن عمران الاشعري ثقة قاله الشيخ في اصحاب
الرضا ووثقه العلامة ايضا عمران بن مسكان ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة عمران بن موسى الزيتوني قمي ثقة قاله
النجاشي والعلامة عمران بن ميثم بن يحيى الاسدي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله وابي جعفر قاله النجاشي والعلامة العمركي بن علي البوفكي
شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة عميرة ... من ثقات اصحاب امير المؤمنين كما تقدم عقبة بن مجالد كان خيرا فاضلا
قاله النجاشي والعلامة ونقل ابن داود توثيقه عن النجاشي عواذ بن سالم ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة عون بن عبد الله
بن جعفر بن ابي طالب ... عيسى بن ابي منصور ... سلمان ...
الصدوق ... الكشي ... من اهل الجنة ... وثقه النجاشي ونقل العلامة ...
يقدم ... عيسى بن اعين الجريري الاسدي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
عيسى بن جعفر ... عيسى بن راشد ثقة روى عن ابي عبد الله يعرف بابن ...
له كتاب ... قاله النجاشي عيسى بن روضة صاحب المنصور كان متكلما جيد الكلام وله كتاب في الامامة قاله النجاشي عيسى
بن جعفر ... صاحب المنصور كان متكلما جيد الكلام وله كتاب في الامامة قاله النجاشي عيسى بن السري ابو اليسع الكرخي بغدادي
... ثقة روى عن ابي عبد الله ... قاله العلامة والنجاشي عيسى بن عبد الله القمي ... الكشي ... ونقل له العلامة ... ونقل ابن داود
الكشي ... العلامة ... عيسى ... عيسى بن
الوليد ... كوفي ثقة قاله النجاشي ... عيص بن القاسم بن ثابت البجلي كوفي عربي يكنى ابا القاسم ثقة عين روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة

باب الغين

غالب بن عثمان المنقري مولى كوفي ... روى عن ابي عبد الله ثقة وكان واقفيا قاله العلامة
ووثقه النجاشي وقال الشيخ انه واقفي غياث بن ابراهيم التميمي الاسدي ثقة قاله العلامة ... وقال النجاشي انه ثقة وقال الشيخ
انه بتري غياث بن كلوب ... له كتاب قاله النجاشي والشيخ وذكر الشيخ ... ان العصابة عملت برواياته

باب الفاء

فارس بن سليمان ابو شجاع الارجاني شيخ من اصحابنا كثير الادب والحديث قاله
النجاشي والعلامة الفرزدق الشاعر ... من اصحاب علي بن الحسين ... روى الكشي ... الفضل بن ايوب الازدي
من اصحاب الكاظم وكان ثقة ... قاله النجاشي والعلامة ونقل الشيخ ايضا وتقدم عن الكشي ... من اجماع
... الفضل بن اسماعيل الكندي ... من اصحابنا ثقة قليل الحديث قاله العلامة والنجاشي الفضل بن سنان نيسابوري
من اصحاب الرضا وكيل قاله العلامة والشيخ الفضل بن شاذان بن الخليل ابو محمد الازدي النيسابوري روى عن ابي جعفر الثاني

وقيل

وقيل عن الرضا وكان ثقة جليلا متكلما له عظيم شان في هذه الطائفة وترحم عليه ابو محمد ... وروى ... ونقل الكشي ...
... الشيخ ... قال ... النجاشي كان ثقة اجل اصحابنا الفقهاء والمتكلمين ... جلالة
في هذه الطائفة ... وقال الشيخ انه متكلم فقيه جليل القدر وروى الكشي ... في زرارة الفضيل
بن عبد الرحمن ... متكلم جيد الكلام قاله النجاشي والعلامة الفضل بن عبد الملك ابو العباس البقباق ... رجال البرقي نقل توثيقه
عن ... الفضيل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري ابو محمد الاعور ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة الفضل بن غانم
الكاتب البغدادي ... ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة وقال الشيخ والعلامة انه ... الفضيل بن عياض
... ثقة عامي ... روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة الفضيل بن محمد بن راشد مولى الفضل المشاقي ابو العباس كوفي له كتاب ثقة
قاله البرقي نقله العلامة والظاهر ان التوثيق للبقباق ... الفضيل بن يسار ابو القاسم النهدي ... بصري ثقة عين جليل
القدر روى عن الباقر والصادق قاله العلامة والنجاشي ... وتقدم انه من اصحاب الاجماع وروى الكشي ... مدائح كثيرة
الفيض بن المختار الجعفي الكوفي روى عن ابي عبد الله وابي جعفر ثقة عين قاله النجاشي والعلامة ... ونقل المفيد ... في ارشاده وروى
الكشي له مدحا

باب القاف

القاسم بن بريد بن معاوية العجلي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة القاسم بن خليفة كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة القاسم بن العلاء من اهل اذربيجان
ذكر ابن طاوس ... الناحية ... القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله
قاله النجاشي والعلامة القاسم بن محمد بن ابي بكر ... الفقهاء السبعة القاسم بن محمد بن ... من اصحابنا
وامه ... القاسم بن محمد الجوهري ... قاله الشيخ ... وذكر ابن داود انه ...
... القاسم بن يحيى ... القاسم بن محمد ... كوفي ثقة قاله العلامة
والنجاشي ... كتاب نوادر القاسم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني ... قاله النجاشي والعلامة ... القاسم
بن هشام روى العلامة والكشي ... قتيبة بن محمد الاعشى المؤدب ابو محمد المقرئ مولى الازد ثقة
عين روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة قنبر مولى امير المؤمنين مشكور قاله العلامة وروى الكشي ... مدحه وتقدم
... قيس ابو اسماعيل الكوفي من اصحابنا ... روى ...
من اصحابنا قيس اخو عمار الساباطي ثقة قاله العلامة ... قيس بن سعد بن عبادة من السابقين الذين رجعوا الى
امير المؤمنين ... وهو مشكور ... قاله العلامة وروى الكشي مدحه ... قيس بن ... ونقل ابن داود مدحه عن
الكشي

باب الكاف

كافور ... من ... صاحب الزمان ... وروى ... اخبار
بالغيبات ... ذكره الشيخ من كتاب الغيبة كافور الخادم ... من اصحاب الهادي ذكره
الشيخ وابن داود كثير بن كلثمة ابو الحارث وقيل ابو الفضل كوفي روى عن ابي عبد الله وابي جعفر ثقة قاله النجاشي والعلامة
ذكره ... ابن داود ... كرد بن ابو ... كعب بن عبد الله ... في جملة
... كعب بن ... كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ذكره في ... الرجال قاله النجاشي

والعلامة **كليب** بن معاوية الصيداوي روى الكشي ان الصادق عليه السلام ترحم عليه وروى انه من انصار المهدي عليه السلام **الكميت** بن زيد الاسدي
ممدوح قاله العلامة وروى الكشي له مدحا **كميل** بن زياد النخعي من اصحاب علي والحسن عليهما السلام قاله الشيخ وقال انه من خواصهما وقتله الحجاج ثقة
في العبادة العابدة **كنكر**

باب اللام

لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم الغامدي
ابو مخنف شيخ من اصحاب الاخبار بالكوفة وكان يسكن ... روى عن جعفر بن محمد قاله النجاشي والعلامة **ليث** بن البختري المرادي
ابو بصير يكنى ابا محمد ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ... جليل ... ثقة ... روى مثله
في زرارة ونقل العلامة الاجماع ونقل ابن الغضائري ... ثقة ... العمل بروايته

باب الميم

مالك بن الحارث الاشتر جليل القدر عظيم المنزلة كان اختصاصه بعلي عليه السلام اظهر من ان يخفى وتأسف امير المؤمنين ع بموته وقال
لقد كان لي كما كنت لرسول الله ص قاله العلامة وروى الكشي مدحه **مالك** بن عطية الاحمسي ابو الحسين البجلي الكوفي ثقة روى عن ابي عبد الله ع
قاله النجاشي والعلامة **المثنى** بن عبد السلام نقل الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن انه كوفي حناط لا بأس به ونقله العلامة **المثنى** بن
الوليد كوفي حناط لا بأس به نقل الكشي والعلامة ... **محفوظ** بن نصر الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن ابراهيم
بن ابي البلاد ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن ابراهيم بن جعفر ابو عبد الله الكاتب النعماني المعروف بابن زينب شيخ من
اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث قاله العلامة والنجاشي **محمد** بن ابراهيم بن محمد الهمداني ممدوح ... رواه الكشي
محمد بن ابراهيم بن مهزيار من الوكلاء والابواب المعروفين الذين ... قاله ابن طاوس وذكره الكشي ... **محمد** بن ابراهيم بن يوسف الكاتب
يكنى ابا الحسن وقيل ابا احمد ... كان على مذهب الشافعي ... الشيعة ... وكان
فقيها ... كتب قاله العلامة وقال النجاشي ... الشافعي له كتب **محمد** ابو جعفر الملقب بمؤمن الطاق ثقة ... بن
النعمان ... **محمد** بن ابي بكر جليل القدر عظيم المنزلة من خواص علي ع قاله العلامة وروى الكشي ... **محمد** بن ابي بكر
همام الاسكافي يكنى ابا علي جليل القدر ثقة له روايات ... **محمد** بن ابي ... مشكور قاله
العجم وقال الشيخ كان ... وروى الكشي مدحه **محمد** بن ابي حمزة ثابت بن ... له كتاب قاله النجاشي
ونقل الكشي عن ... ثقة فاضل ونقله العلامة **محمد** بن ابي الصهبان ثقة ... **محمد** بن ابي عبد الله
... الاسدي ... **محمد** بن ابي ... القزويني الكاتب ثقة صحيح الرواية ...
قاله النجاشي والعلامة وقال النجاشي ... **محمد** بن ابي عمير زياد بن عيسى ويكنى ابا احمد مولى الازد بغدادي
الاصل والمقام لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كثيرة ... وروى عن الرضا ع وكان عظيم المنزلة
عندنا وعند المخالفين قاله النجاشي والعلامة وقد تقدم ان الكشي عده من اصحاب الاجماع وروى الكشي له مدائح كثيرة وقال الشيخ كان من اوثق
الناس عند الخاصة والعامة وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم وذكر الجاحظ انه كان واحد اهل زمانه في الاشياء كلها ونقل العلامة الجميع
محمد بن ابي القسم عبد الله وقيل عبيد الله بن عمران البرقي الملقب ماجيلويه ... من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالادب
والشعر قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن ابي بشر ... ابو جعفر الوراق المقرئ الكوفي ثقة عين صحيح الحديث روى عنه
الخاصة والعامة وقد كاتب ابا الحسن العسكري قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن احمد بن ابراهيم ابو الفضل الجعفي ... كان ... الثناء
وكان

وكان له منزلة في ... قاله النجاشي وذكر النجاشي له كتبا كثيرة **محمد** بن احمد بن ابي عوف ... ثقة ... قاله الشيخ والعلامة **محمد** بن
احمد بن ... عن ... بن حفص بن ... يكنى ابا جعفر ثقة من اصحابنا ... قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن احمد بن
جعفر القمي وكيل العسكري ... قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن احمد بن جعفر القمي وكيل العسكري قاله العلامة والشيخ ورواه الكشي وروى له
... **محمد** بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي كان شيخ الامامية جيد التصنيف وجه في اصحابنا قاله العلامة وقال النجاشي
ثقة جليل القدر وصنف من شيوخنا الثقات انه كان يعمل بالقياس وذكر الشيخ نحو ذلك وقال ترك ... لانه كان يعمل بالقياس وثقه
العلامة ونقل الجميع **محمد** بن احمد بن داود ابو الحسن القمي شيخ هذه الطائفة ... **محمد** بن احمد بن خاقان ابو جعفر
القلانسي المعروف بحمدان النهدي ... قال الكشي ... مضطرب ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري
تضعيفه ثم توقف **محمد** بن احمد بن داود بن علي ابو الحسن شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى الحسين بن عبيد الله
انه لم ير احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن احمد بن عبد الله ابو عبد الله البصري الملقب بالمفجع
جليل من وجوه اهل اللغة والادب والحديث وكان صحيح المذهب حسن الاعتقاد وله شعر كثير في اهل البيت ع ويذكر فيه اسماء الائمة
ويتفجع عليهم فلذلك سمي المفجع قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ابو عبد الله شيخ الطائفة
ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان ... اصلها انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان ... ثم انتهى الى المباهلة فتعلقت يد القاضي
من الغد قاله النجاشي وقال الشيخ كان حفظة كثير العلم جيد اللسان ... انه كان اماميا ... كتب املاها من حفظه ... كلام
العلامة **محمد** بن احمد بن عبد الله بن ... ابو جعفر ... كان فيهم ... قبل الرضا ... من اصحابنا ... وكان ثقة ...
قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن احمد بن علي بن ... قمي كان ... ثقة ... عظيم في علمه وفضله وزهده وعبادته قاله ...
في كتاب ... **محمد** بن احمد بن علي ... المعروف بابن الفارسي ... متكلم جليل القدر فقيه ... ورع قاله
ابن داود نقلا عن الشيخ ... **محمد** بن احمد بن ... ثقة له كتاب
اصحاب الرضا ع قاله العلامة والشيخ **محمد** بن احمد بن محمد ابو جعفر ... المعروف بابن ... جليل من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي
وزاد له روايات **محمد** بن احمد بن محمد بن الحارث ... ابو الحسن المعروف بالحارثي ... من اصحابنا ثقة قاله النجاشي والعلامة **محمد**
بن احمد بن محمد بن سعيد ... يكنى ابا نعيم جليل القدر عظيم الحفظ روى عنه التلعكبري وسمع منه ... قاله
الشيخ والعلامة وابن داود وذكر العلامة له في القسم الاول ... مع ثقته وجلالته قال الشيخ
محمد بن احمد بن عبد الله بن اسماعيل الكاتب ابو بكر ويعرف بابن ابي الثلج وابو الثلج هو عبد الله بن اسماعيل ثقة عين قاله النجاشي والعلامة
محمد بن احمد بن ... ابو المفضل ... من اصحابنا ... سمع الحديث واكثر ... قاله النجاشي والعلامة **محمد** بن احمد بن نعيم
الشاذاني ... روى الكشي مدحه والدعاء له ونقله العلامة **محمد** بن احمد ... هو ... الشابي **محمد** بن احمد بن خاقان
يحيى بن عمران الاشعري القمي ابو جعفر كان ثقة في الحديث جليل القدر كثير الرواية قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي والعلامة ... الا انه
كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء وقال النجاشي له كتب منها كتاب نوادر الحكمة
وهو كتاب حسن كبير وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من روايات محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن جماعة من الرواة ونقل الشيخ عن الصدوق

انه استثنى من رواياته ما كان فيه تخليط وذكر الروايات التي استثناها محمد بن الحسن بن الوليد فقد غفل بعض المتأخرين عن قيد التخليط
ولهذا يعتمد محمد بن إسحاق بن عمار التغلبي كوفي ثقة عين روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي وقال ابن بابويه انه واقفي ونقله العلامة
وقال المفيد في الإرشاد انه من خاصة أبي الحسن موسى عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته محمد بن إسماعيل أبو الحسن البندقي
النيسابوري ذكره الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام وهو الذي يروي عنه الكليني عن الفضل بن شاذان وبعض أصحابنا يعد حديثه حسنا وبعضهم
يعده صحيحا وهو صحيح له وتوثيق علمائنا لحديثه ... ولا يوجد له ... وهو صحيح له ... بالتتبع محمد بن
إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي صاحب الصومعة قال النجاشي وكان ثقة مستقيما قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري
تضعيفه ثم رجح قول النجاشي محمد بن إسماعيل بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل قاله النجاشي والعلامة
وذكر الشيخ أيضا وروى الكشي مدحا عظيما محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني أبو عبدالله ثقة عين روى عن الثقات ورووا
عنه ولقي أصحاب أبي عبدالله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة محمد بن إسماعيل الصيمري ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن بحر الرهني من أهل
سجستان من المتكلمين وكان عالما بالأخبار فقيها إلا انه متهم بالغلو قاله الشيخ وقال النجاشي قال بعض أصحابنا انه كان في مذهبه
ارتفاع وحديثه قريب من السلامة ولا أدري من أين قيل ذلك ونقلهما العلامة وتوقف محمد بن ... بن عمران أبو يوسف
الرازي سكن الكوفة وجاور بقية عمره ثبت في الرواية وهو ... قال العلامة وابن داود ونقلا عن النجاشي محمد بن بكران محمد بن
بليل? من ... رسول الله صلى الله عليه وآله شهد مع علي عليه السلام ... عبدالله فقتل معه بصفين ... رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل اليمن
قال الشيخ والعلامة محمد بن بشر الحمدوني أبو الحسين السوسنجردي كان من جملة أصحابنا وصالحيهم متكلم جيد الكلام صحيح الاعتقاد
وكان يقول بالوعيد حج على قدميه خمسين حجة قاله النجاشي والعلامة محمد بن بشير وأخوه علي ثقتان من رواة الحديث قاله
النجاشي والعلامة محمد بن بكر بن جناح أبو عبدالله ثقة كوفي مولى قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه واقفي محمد بن بكران بن
عمران أبو جعفر الرازي سكن الكوفة وجاور بقية عمره ثبت سكون الرواية قاله النجاشي ونقله ابن داود وتقدم عن العلامة محمد بن
بكران محمد بن بلال من أصحاب العسكري عليه السلام ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن بندار بن عاصم الذهلي أبو جعفر القمي ثقة عين قاله
النجاشي والعلامة محمد بن جرير بن رستم الطبري الآملي أبو جعفر جليل من أصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث قاله النجاشي
والعلامة وقال الشيخ انه دين فاضل وليس بصاحب التاريخ فانه عامي محمد بن جزك الجمال من أصحاب الهادي عليه السلام ثقة قاله العلامة
والشيخ محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة المؤدب أبو جعفر القمي كان كبير المنزلة بقم كثير الأدب والعلم والفضل وكان يتساهل في الحديث
قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر الأسدي يكنى أبا الحسين كان أحد الأبواب قاله الشيخ وعده في كتاب الغيبة من الثقات الذين كانت
ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل نقل الترتيب ... توثيقه محمد بن جعفر بن محمد أبو الفتح الهمداني
الوادعي المراغي كان وجها في النحو واللغة ببغداد حسن الحفظ صحيح الرواية فيما نعلم قاله النجاشي والعلامة محمد بن جعفر بن محمد بن
عبدالله النحوي أبو بكر المؤدب حسن العلم بالعربية والمعرفة بالحديث له كتاب ... اثنا عشر قاله النجاشي والعلامة محمد بن
جعفر بن محمد بن ... ملقب ... ومدح قال ... وذكر انه كان ... محمد بن جعفر بن عون الأسدي
أبو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن أبي عبدالله كان ثقة صحيح الحديث إلا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه

قال

قال النجاشي والعلامة وتقدم ابن جعفر الأسدي والأقرب الاتحاد واعتقاده الجبر والتشبيه لا ينافي عقائد جليل فكان الحكم منافيا في بعض الأوقات
للتقية لما اشتهر التصريح به وعدم تعصبه وتركه ... الصدوق وابن بابويه ... ويعلم بالمحكم وهو ... محمد بن جميل
بن صالح الأسدي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن أبي سارة أبو جعفر الرواسي روى هو وأبوه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهم أهل
بيت فضل وأدب وابن عمه محمد بن الحسن ... وعلى معاذ ... تفقه الكسائي علم العربية والكسائي والفراء يحكون في
كتبهم كثيرا قال أبو جعفر الرواسي وهو محمد بن الحسن وهم ثقات لا يطعن عليهم في شيء قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد
أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ثقة ثقة عين مسكون إلى روايته مسكون إليه جليل القدر عظيم المنزلة عارف بالرجال
موثوق به قاله العلامة والنجاشي إلى قوله مسكون إليه وقال الشيخ انه جليل القدر عظيم المنزلة عارف بالفقه ثقة ... وتقدم في أبي ...
الحسن بن الوليد محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري أبو يعلى خليفة الشيخ المفيد متكلم فقيه قيم بالأمرين قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن
بن زياد ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن بن زياد الميثمي مولى أبي جعفر ثقة عين روى عن الرضا عليه السلام قاله النجاشي والعلامة محمد
بن الحسن الصفار ثقة جليل يأتي بعنوان ابن الحسن بن فروخ محمد بن الحسن بن شمون أبو الحسن? ... كان فقيها وسمع أحاديث قاله النجاشي و
العلامة محمد بن الحسن بن علي أبو عبدالله المحاربي جليل من أصحابنا عظيم القدر خبير بأمور أصحابنا عالم بأنسابهم قاله النجاشي والعلامة
محمد بن الحسن بن علي أبو المثنى ... عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب
وجميع الفضائل تنسب إليه صنف كل فنون الإسلام وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل قاله
العلامة وقال النجاشي انه ثقة عين من تلامذة شيخنا أبي عبدالله محمد بن الحسن بن علي بن فضال ممدوح رواه الكشي محمد بن الحسن بن علي
بن محمد الحر العاملي المشغري مؤلف هذا الكتاب وهو كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة في مدة ثماني عشرة سنة
خرج منه من النسخة في قرية من جبل عامل والباقي في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام وله سواه كتاب الجواهر السنية في الأحاديث
القدسية ... وكتاب ... والصحيفة الثانية من أدعية علي بن الحسين ورسالة في إثبات الرجعة وكتاب الفوائد الطوسية
ورسالة في الرد على الصوفية ورسالة في خلق الكافر ورسالة في تنبيه المهتدين ورسالة في الإجماع ورسالة في الجمعة ورسالة في تواتر القرآن ورسالة
في سهو المعصوم وكتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ... ورسالة ... وله ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت
أكثره في مدح النبي والأئمة عليهم السلام مولده ... ثلاث وثلاثين بعد الألف محمد بن الحسن بن فروخ الصفار أبو جعفر
الأعرج كان وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحا قليل السقط في الرواية قاله النجاشي والعلامة محمد بن الحسن القمي وابن
بابويه ... والعلامة محمد بن الحسن بن الوليد القمي جليل القدر عارف بالرجال موثوق به قاله الشيخ وتقدم
ابن الحسن بن أحمد بن الوليد محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة
عين قاله العلامة والنجاشي وذكره الشيخ أيضا محمد بن الحسين الرضي الموسوي نقيب العلويين ببغداد أخو المرتضى كان شاعرا مبرزا
فاضلا عالما ورعا عظيم الشأن رفيع المنزلة قال العلامة والنجاشي الثقة مبرز محمد بن الحسين بن سعيد بن عبدالملك يكنى أبا جعفر
خاص روى عن العسكري قاله العلامة والشيخ محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي ثقة عين صحيح الرواية عظيم من
أصحابنا قاله العلامة والنجاشي محمد بن حفص بن عمرو أبو جعفر وهو ابن العمري وكان وكيل الناحية وكان الأمر يدور عليه قاله

العلامة والكشي محمد بن حكيم روى الكشي ان ابا الحسن كان يرضى كلامه ممن ذكر اصحاب الكلام ونقله العلامة وقال النجاشي له كتاب رواه
ابنه جعفر بن الحسن بن محبوب عنه محمد بن حماد بن زيد الحارثي ابو عبد الله ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد بن خالد
الاشعري القمي قريب الامر قاله النجاشي والعلامة محمد بن خالد البرقي ثقة من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام قاله الشيخ وقال
العلامة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى الاشعري من اصحاب الرضا ثقة وقال ابن الغضائري انه يعرف
حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وقال النجاشي انه ضعيف في الحديث والاعتماد عندي على قول الشيخ من تعديله انتهى
وتضعيف النجاشي لحديثه يعني انه كثيرا ما يروي عن الضعفاء فلا يلزم ضعفه ولا ضعف حديثه الذي يرويه عن الثقات وان كان بعض اصحابنا
حديثه صحيحا ولا نتوقف فيه ولا في توثيقه محمد بن خلف ابو بكر الرازي متكلم جليل من اصحابنا له كتاب في الامامة قاله النجاشي والعلامة
محمد بن الريان بن الصلت من اصحاب العسكري ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن زكريا بن دينار مولى بني غلاب كان وجها من وجوه اصحابنا
بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم صنف كتبا كثيرة قاله النجاشي والعلامة محمد بن زياد هو ابن ابي عمير الثقة الجليل المتقدم محمد بن
زياد العطار ثقة قاله النجاشي والعلامة عن الكشي محمد بن سالم بن شريح الاشجعي الكوفي ابو اسماعيل روى عن الصادق ثقة وهو ثقة قاله
العلامة والشيخ الا انه قال ابن سالم محمد بن سالم بن عبد الحميد عن الكشي مع جماعة ممن قال الصادق كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء و
الفقهاء والعدول محمد بن سعيد بن كلثوم كان من اهل الكش متكلما حسن المذهب قاله الشيخ والعلامة محمد بن سكين بن عمار النخعي
الجمال ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد بن سلمة بن ارتبيل ابو جعفر اليشكري جليل من اصحابنا الكوفيين عظيم
القدر فقيه قارئ لغوي راوية قاله النجاشي والعلامة محمد بن سليمان الاصفهاني ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة محمد
سليمان ابو الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري حسن الطريقة ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وقال ابو غالب الزراري كان
الناس جدي محمد بن سليمان يعرفون ابا الحسن وتعتد القبيح محمد بن سليمان بن عبد الله الاصفهاني وقال ابن داود بناء على اتحاده
مع الاصفهاني وهو حسن محمد بن سماعة بن موسى روى عن ابيه الحضرمي وكان ثقة من اصحابنا وجها قاله النجاشي والعلامة
محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري وثقه المفيد وروى الكشي له مدحا جليلا وما يدل على التوثيق وضعفه النجاشي والشيخ والعلامة والذي
يقتضيه النظر ان تضعيفه انما هو من ابن عقدة الذي في قبوله نظر فقدح النجاشي بقول التضعيف منه وكذا الشيخ لم يجر ما يضعفه
على انهم ذكروا وجه ضعفه ان قال عند موته كلما رويت لكم لم يكن لي سماعا وانما وجدته وهو لا يقتضي الضعف بل بالنسبة الى اهل الاجتهاد
التام في الرواية وقد تقدم ما يدل على جوازه وقد عد ابن طاوس والحسن بن علي بن شعبة وغيرهما ابن حجر وغيرهما من مشايخنا وهو الصواب
واختاره العلامة في بحث الرضاع من المختلف وغيره وجد النظر الرد على تضعيفه في ترجمة زرارة ولا يبعد انه حسن او صحيح على ان في ما ل
موجبه محمد بن سوقة ثقة قاله العلامة والنجاشي اخوه حفص وعبد الله عنهما محمد بن شاذان النيشابوري وذكره ابن
طاوس وكلام النجاشي في ربيع الشيعة وكذا الطبرسي في اعلام الورى محمد بن شريح الحضرمي ابو عبد الله ثقة روى عن ابي عبد الله قاله
النجاشي والعلامة محمد بن صالح بن محمد الهمداني الدهقان وكيل من اصحاب العسكري قاله العلامة والشيخ وروى الكشي والمفيد في
ارشاده محمد بن صباح كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد الطيار روى الكشي له مدحا جليلا ونقله العلامة محمد بن
عباس بن علي بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن الحجام ثقة عين في اصحابنا سديد كثير الحديث قاله النجاشي والعلامة

محمد

محمد بن عباس بن عيسى ابو عبد الله ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الجبار وهو ابن ابي الصهبان القمي من اصحاب العسكري
قاله العلامة والشيخ ذكره ايضا في اصحاب الجواد والعسكري ووثقه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر ذكره ابو الحسن موسى
كان ثقة من اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الرحمن بن السمطي البصري نقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة من جماعة
الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن العرزمي بحيث لا يرى التوثيق الا من ابن عقدة محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي ابو جعفر متكلم عظيم القدر
حسن العقيدة قوي في الكلام كان من المعتزلة قديما وتبصر وانتقل وكان حاذقا في الشيخ الامامية رحمه الله قاله النجاشي والعلامة محمد
بن عبد الله الطالبي ابو بكر هو ابن الشيخ المتقدم توثيقه محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري ابو جعفر القمي كان ثقة
وجها كاتب صاحب الامر قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن زرارة بن اعين ابو عبد الله وكان هو وابوه ثقتين قاله النجاشي
والعلامة محمد بن عبد الله بن زرارة فاضل دين قاله النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال بل نقل الاسناد عن احمد بن الحسن محمد
بن عبد الله الطيار نقل ابن داود مدحه عن الكشي وتقدم الطيار محمد بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله الانصاري البزاز ثقة في الرواية
على مذهب الواقفة قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله بن مهران الاشعري ابو عبد الله جليل من اصحابنا عظيم القدر والمنزلة قاله النجاشي
والعلامة محمد بن عبد الله بن نجيح ابو عبد الله الكوفي المعروف بالنجيري جليل من اصحابنا قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله
المؤمن القمي ثقة له كتاب قاله النجاشي والعلامة محمد بن عبيد الكاتب وجه من الكوفيين ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن عثمان
الاحوص ثقة قاله العلامة نقلا عن ابن عقدة عن علي بن الحسن ووثقه ابن داود نقلا عن العقيقي محمد بن عثمان بن سعيد العمري الاسدي
يكنى ابا جعفر وابوه يكنى ابا عمرو جميعا وكيلان في خدمة صاحب الزمان وهما منزلة جليلة عند الطائفة قاله الشيخ والعلامة محمد بن غالب
بن عيسى العسري المدائني ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة وعده الشيخ في ... محمد بن عطية ثقة قاله العلامة عن
النجاشي مع اخيه الحسن محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني وكيل الناحية قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو جعفر
وجه اصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو واخوته عبيد الله وعمران وعبد الاعلى له كتاب قاله النجاشي والعلامة وعده الشيخ ايضا
محمد بن علي بن بلال ثقة قاله الشيخ من اصحاب العسكري وذكره ابن طاوس من السفراء الموجودين في الغيبة الصغرى والابواب
المعروفين الذين لا يختلف الامامية فيهم واسم الوكلاء وعده الشيخ في كتاب الغيبة من المذمومين وتوقف العلامة بعد نقل التوثيق
والذم وقال يعطله يكون رجحه الله ما تقدم في بلاده ويكون ما مولها سائلة عنه او يكون تغير تغيره اخر عمره وعلى الثاني لا يضر ذمه
بسبب الذم الا في الثاني كونه ثقة في الحديث محمد بن علي بن خالد ابو طاهر ثقة قليل الحديث ذكره النجاشي في اهل القرآن فاضل قاله
النجاشي والعلامة محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان كان
جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاثمائة مصنف قاله النجاشي
والعلامة الحمار بخراسان طلبنا في عبادة قاله الشيخ محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله
ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن عبدك ابو جعفر الجرجاني جليل القدر من اصحابنا ثقة متكلم
من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة محمد الا انه قال فقيه متكلم وكذا ابن داود محمد بن علي بن محبوب القمي كان وجها ثقة عينا فقيها ... كتاب
ابو جعفر الحلبي له مسائل الى ابي محمد العسكري قاله النجاشي والعلامة محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين بن بنداذ كان ثقة عينا

الاعتقاد جيد التصنيف وكان يلقب بجكين بتقديم الجيم ... قاله النجاشي والعلامة وتقدم توثيقه ويلحق بابا الفضل الزيادي ابو المؤمنين

محمد بن عطية ... من اصحابنا الصادق ع ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن علي بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثقة كثير العلم حسن الخاطر

قاله العلامة ... الشيخ ... محمد بن علي بن يعقوب بن اسحاق بن ابي قرة القناني الكاتب كان ثقة وسمع كثيرا قال النجاشي

والعلامة محمد بن عمر بن سعيد الزيات ثقة عين قال النجاشي والعلامة محمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير

العوام متكلم حاذق من اصحابنا قاله العلامة والنجاشي محمد بن عمر بن اذينة ... تقدم توثيقه محمد بن عمر بن عبد العزيز

الكشي يكنى ابا عمرو ... كان ثقة عينا وروى عن الضعفاء كثيرا وصحب العياشي ... قال النجاشي

والعلامة وقال الشيخ انه ثقة بصير بالرجال والاخبار مستقيم محمد بن عمرو بن عبد الله الانصاري العطار الكوفي وهو ابن ابي حفص من

اصحاب الصادق ع ... محمد بن عمرو بن سلمة بن سهيل بن سيار التميمي ابو بكر المعروف بالجعابي

الحافظ القاضي كان من حفاظ الحديث ... قاله النجاشي والعلامة والشيخ محمد بن عوام ...

ثقة قليل الحديث ... محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد ... الاشعري ابو علي شيخ القميين

ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان ودخل على الرضا ع وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني قاله النجاشي والعلامة محمد بن عيسى

بن عبيد بن يقطين ابو جعفر العبيدي اليقطيني جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف قاله العلامة وقال الشيخ انه

ضعيف استثناه ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة ... وقيل يذهب مذهب الغلاة ... لا ارى ... مثله

الضعف ... التضعيف ... ولا يعارض له ... الكشي عن الفضل ...

... والعلامة ... عندي قبول روايته

محمد بن غياث ... من مشايخ الشيعة ... كان كثير ...

... فهذا ... كتابا ... ابو غالب

الزراري ... محمد بن الفرج الرخجي من اصحاب الرضا ع ثقة قاله الشيخ والعلامة وذكر الشيخ ايضا في اصحاب الجواد والهادي ع وقال

النجاشي انه روى عن ابي الحسن موسى ع ... محمد بن الفضل الازدي كوفي ثقة قاله

العلامة والشيخ محمد بن زكريا ... ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة محمد بن القاسم بن الفضيل

بن يسار ... ثقة هو وابوه وعمه العلاء وجده الفضيل روى عن الرضا ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن ... قال العلامة

والنجاشي ... محمد بن قيس الاسدي ابو عبد الله مولى بني نصر ... قاله النجاشي والعلامة

محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف

بن عقيل ... قاله النجاشي والعلامة ... محمد بن قيس ابو نصر الاسدي الكوفي ثقة ثقة من اصحاب الباقر ع قاله العلامة والشيخ وقال العلامة

والنجاشي انه ... محمد بن المثنى بن القاسم ثقة كوفي قاله النجاشي والعلامة محمد

بن ... بن رباط ... البجلي ... كان ثقة ... قاله النجاشي والعلامة محمد بن

احمد بن الاشعث ابو علي الكوفي ثقة من اصحابنا سكن مصر قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن النضر ... المعروف

بابن

بابن خرقة رجل من اصحابنا من اهل البصرة ... ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن محمد بن النعمان المفيد ابو عبد الله

شيخ ... المعلم اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم ... فضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام

والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم ... حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مائتي

مصنف قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي ... فضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب

محمد بن مرازم بن حكيم الساباطي الازدي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن مروان ... من

اصحاب الصادق ع ثقة قاله الشيخ والعلامة محمد بن مروان الحناط المدني ثقة قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن مسعود ...

... ثقة روى عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف

بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها جليل القدر واسع الاخبار بصير بالرواية مضطلع بها له كتب كثيرة تزيد على

مائتي مصنف ... قاله العلامة ...

باسناد ... قال الشيخ جليل القدر

... محمد بن مسلم بن رباح ابو جعفر الاوقص الطحان مولى ثقيف الاعور وجه اصحابنا بالكوفة فقيه ورع صاحب

ابا جعفر وابا عبد الله ع وروى عنهما وكان من اوثق الناس قاله النجاشي والعلامة وروى الكشي ... من اصحاب الاجماع

... العلامة ... زرارة ... الكشي باسناده ... محمد بن مسلم قال ...

... محمد بن مصادف ... ثقة ...

... محمد بن معروف ... قاله النجاشي وضعفه العلامة ... وتوقف

محمد بن ... السراج كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن مفضل بن ابراهيم ... الاشعري ... يكنى ابا جعفر ثقة من اصحابنا

الكوفيين ... قاله النجاشي والعلامة محمد بن منصور بن يونس ... ثقة قاله العلامة والنجاشي محمد بن منصور ابو جعفر ...

الكوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة محمد بن موسى بن جعفر من اهل الفضل والصلاح قال المفيد في ارشاده ... كان ليله

كله يتوضأ ويصلي محمد بن موسى بن المتوكل ثقة قال العلامة ... محمد بن ميسر بن عبد العزيز

بياع الزطي كوفي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ... قاله النجاشي والعلامة محمد بن نافع ثقة كوفي

قليل الحديث قاله النجاشي والعلامة محمد بن نصير من اهل كش ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه ابو عمرو الكشي قال الشيخ والعلامة محمد

بن الوليد الخزاز البجلي ابو جعفر الكوفي ثقة عين نقي الحديث ... قال النجاشي ... الكشي ...

... من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ... العلامة ... محمد بن وهبان ابو عبد الله الدبيلي ساكن

البصرة ثقة من اصحابنا واضح الرواية قليل التخليط قاله النجاشي والعلامة محمد بن همام ... يكنى ابا علي ... جليل

القدر ثقة قاله الشيخ وقال النجاشي والعلامة ... من اصحابنا متقدم ... كثير الحديث جليل القدر ثقة ...

... محمد بن الهيثم العجلي ثقة قال العلامة وابن داود والنجاشي ... محمد بن الهيثم

بن عروة التميمي كوفي ثقة روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي والعلامة محمد بن ... ابو جعفر ... روى عن ابي عبد الله ع ثقة

عين قال النجاشي والعلامة محمد بن عبد الله لا بأس به قال الكشي ... العياشي ونقله العلامة محمد بن يعقوب ابو جعفر الكليني شيخ
اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف الكافي في عشرين سنة قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ انه
ثقة عارف بالاخبار جليل القدر محمد بن يوسف الصنعاني روى عن ابي عبد الله ثقة عين قاله النجاشي والعلامة محمد بن يوسف
بن يعقوب الجعفري الذي ... من اصحاب العياشي قال الشيخ والعلامة محمد بن ... من اصحاب الكاظم ثقة قاله العلامة والشيخ وذكر
انه من اصحاب الرضا والجواد المختار بن ابي عبيد روى الكشي روايات مادحة وذامة ونقلها العلامة ورجح المدح المختار بن زياد
العبدي من اصحاب الجواد ثقة قال العلامة والشيخ مخرمة بن سليم الازدي من خواص علي نقله ابن داود عن الشيخ وحكى العلامة عن البرقي
وذكر بعض العلماء ان ... اصفهاني مرازم بن حكيم الازدي المدائني مولى ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قال النجاشي
والعلامة ووثقه الشيخ من اصحاب الكاظم مروان بن مسلم كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة مروان بن موسى كوفي ثقة قاله
العلامة ونقله الشهيد الثاني عن النجاشي مروك بن عبيد ثقة شيخ صدوق قال الكشي نقلا عن العياشي عن علي بن الحسن ونقله العلامة
مروق بن موسى ثقة قاله ابن داود مسعدة بن زياد الربعي ثقة عين روى عن ابي عبد الله قال النجاشي والعلامة مسعود
بن خراش من خواص علي قال البرقي ... مسكين ثقة قال ابن داود وجعل ... الاخير مسعود ابو الحكم بن مسكين كوفي ثقة ذكر
سعد له كتاب قاله النجاشي والعلامة ... ابن داود نقلا عن ... مسلم بن ابي سيار ثقة قال النجاشي
والعلامة ... محمد بن الحسن بن ابي سارة مسمع بن عبد الملك ... ابو سيار الملقب كردين شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها
وسيد المسامعة روى عن ابي جعفر ... روى عن ابي عبد الله واختص به وقال له ابو عبد الله اني لاعدك لامر
عظيم يا ابا سيار ... قال النجاشي والعلامة ... مسيب بن نجبة على
الفضل بن ... من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم ونقله الكشي المشمعل بن سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا
روى عن ابي عبد الله قال النجاشي والعلامة مصبح الحلقام ... قال ... ذكر الكشي ... ثم قال ...
كلهم ... ونقله العلامة ونقل عن ابن عقدة ... مطلب بن زياد
الزهري ثقة روى عن جعفر بن محمد قاله النجاشي والعلامة المظفر بن محمد الخراساني يكنى ابا الجيش معاذ بن كثير وثقه
المفيد في ارشاده واثنى عليه معاذ بن مسلم النحوي ثقة قال العلامة وروى الكشي مدحه ونقلها العلامة معوية بن
حكيم بن معوية بن عمار الدهني ثقة جليل القدر في اصحاب الرضا قال النجاشي ... الكشي ... ونقلها العلامة
معوية بن عمار بن ابي معوية خباب بن عبد الله الدهني الكوفي كان وجها في اصحابنا ... عظيم المحل ثقة وكان ابوه عمار
ثقة في العامة وجها قال النجاشي والعلامة معوية بن وهب البجلي ابو الحسن عربي صميم ثقة صحيح حسن الطريقة روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن قال النجاشي والعلامة معتب مولى الصادق ثقة قاله العلامة والشيخ وروى الكشي مدحه المعتقل بن
عمر ... نقل ابن داود ... من ثقات ... معروف بن خربوذ المكي تقدم عن
الكشي عده من اصحاب الاجماع وروى له مدحا بليغا ... زرارة ... الكشي فيه
... المعلى بن خنيس ... الشيخ في كتاب الغيبة من قوام ابي عبد الله ...

ونقله

ونقله وقال انه ... العلامة ... ضعيف جدا ... الكشي له ... الاحاديث
نقله في المدح المعلى بن عثمان ... كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة المعلى بن موسى
الكندي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة وذكره الشيخ في اصحاب الصادق معمر بن يحيى بن سام العجلي كوفي ثقة متقدم روى
عن ابي جعفر وابي عبد الله قال النجاشي والعلامة معن بن خالد له كتاب ثقة قاله العلامة وابن داود ... من اصحاب الرضا
المفضل بن عمر الجعفي وثقه المفيد في ارشاده واثنى عليه ... الكشي له ... ثقة وروى له
... ضعفه النجاشي وتبعه العلامة ... المفضل بن قيس بن رمانة روى
الكشي ... ونقله العلامة وروى الكشي له ... المقداد بن الاسود واسم
ابيه عمرو البهراني يكنى ابا معبد ... احد الاركان الاربعة قال الشيخ والعلامة ... جليل من خواص
علي ... روى ... منبه بن عبيد الله ابو الجوزاء التميمي صحيح الحديث قال النجاشي والعلامة منذر
بن علي العنزي ... قال النجاشي ... روى عن ابي عبد الله ... ونقلها العلامة
منذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن ابي الجهم القابوسي ثقة من اصحابنا من بيت جليل قال النجاشي والعلامة وروى الكشي توثيقه
عن العياشي ... ونقله العلامة مسعود بن ابي الاسود ... ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي
وابن داود منصور بن حازم ابو ايوب البجلي كوفي ثقة عين صدوق من جلة اصحابنا وفقهائهم روى عن ابي عبد الله وابي
الحسن قال النجاشي والعلامة وروى الكشي ... منصور بن محمد بن عبد الله الخزاعي روى عن ابي عبد الله وهو الذي
يقال لاخيه سلمة بن محمد اخو منصور ثقتان قاله العلامة والنجاشي منصور بن يونس بزرج ابو يحيى وقال ابو سعيد
كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قال الكشي ... ونقلها العلامة وروى الكشي موسى بن اكيل النميري كوفي
ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي والعلامة موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن ابي سعد الاشعري القمي ثقة عين جليل قال النجاشي
والعلامة موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن اسمعيل بن ابي سهل بن نوبخت ابو الحسن المعروف بابن كبرياء كان حسن المعرفة بالنجوم وكان
... حسن الاعتقاد قال النجاشي والعلامة موسى بن طلحة ... قال النجاشي
والعلامة موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ثقة كوفي قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في اصحاب الجواد موسى
بن القسم بن معوية بن وهب البجلي ابو عبد الله يلقب المجلي من اصحاب الرضا موسى بن محمد الاشعري القمي المؤدب ...
عبد الله ثقة من اصحابنا قاله النجاشي والعلامة المهدي مولى عثمان ... قال
الشيخ ... العلامة ميثم بن يحيى التمار ... قال الشيخ وقال العلامة انه مشكور قال النجاشي وروى ... ونقل العلامة
عن العقيقي ... الرضا ... ميسر بن عبد العزيز ذكر
الكشي روايات كثيرة تدل على مدحه وقال ... ثقة وقال العقيقي ...

ونقلها كلها العلامة

باب النون

ناجية ... البقال كوفي ثقة روى
عن ابي عبد الله قال النجاشي والعلامة نجية بن الحارث شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين قال الكشي والعلامة ...

عن محمد بن عيسى نجم بن اعين روى العقيقي عن ابيه عن عمرو بن ابان عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله انه مات مجاهدا في ... قاله العلامة
وابن داود نشيط بن صالح بن لفافة مولى بني الاسد ... عن ابي الحسن موسى ثقة قاله النجاشي والعلامة نصر بن قابوس اللخمي
روى عن ابي عبد الله وابي ابراهيم والرضا وكان ذا منزلة عندهم قاله النجاشي والعلامة وقال الشيخ في كتاب الغيبة كان وكيلا لابي عبد الله
عشرين سنة ولم يعلم انه وكيل وكان خيرا فاضلا ونقله العلامة وعده المفيد في الارشاد من خاصة ... وروى الكشي له مدحا نصر بن مزاحم
المنقري العطار ابو الفضل كوفي مستقيم الطريقة صالح الامر غير انه يروي عن الضعفاء كتبه حسان قاله النجاشي والعلامة النضر بن محمد الهمداني
ثقة من اصحاب الكاظم قاله العلامة والشيخ نضلة بن عبيد الله يكنى ابا برزة الاسلمي ذكره الشيخ في اصحاب امير المؤمنين يوم الجمل
... قاله العلامة والشيخ النعمان بن عجلان ... كان عامل امير المؤمنين على البحرين ... قاله الشيخ و
العلامة نعيم القابوسي قال المفيد في الارشاد انه من خاصة ابي الحسن وثقاته ومن اهل العلم والورع والفقه من شيعته ؏
نوح بن الحكم ابو اليقظان كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة نوح بن شعيب البغدادي ذكر الفضل
بن شاذان انه كان فقيها عالما صالحا مرضيا وقال ان نوح بن ... ذكره الشيخ في اصحاب الجواد والعلامة ... فقيها ... الكشي
الاخبار وانه كان فقيها من فقهاء الشيعة

باب الواو

واصل روى الكشي
ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده ونقله العلامة وردان ابو خالد الكابلي ... روى الكشي انه من حواري علي بن الحسين
وقال ايضا قال الفضل بن شاذان ولم يكن في زمن علي بن الحسين في اول امره الا خمسة نفر ... ابا خالد الكابلي ونقله العلامة و
روى له الكشي مدحا ... الوليد بن صبيح ابو العباس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي و
العلامة وهب بن جميع ... مسعود ... الحسين ... فيه الخبر رواه الكشي ونقله العلامة
وهب بن عبد ربه ... المولى ... الكشي ... روى عن بعض المشايخ ... وقال النجاشي
انه ثقة روى عن ابي عبد الله ونقله العلامة وهب بن محمد البناني ثقة عين قاله النجاشي والعلامة وهب بن حفص ابو علي الحريري
مولى بني اسد روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ووقف وكان ثقة قاله النجاشي وهيب بن خالد البجلي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي
الحسن ووقف وكان ثقة قاله النجاشي وهيب بن ... ثقة روى عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي والعلامة

باب الهاء

هرون بن الجهم بن ثوير بن ابي فاختة روى عن
ابي عبد الله كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة هرون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب البجلي ثقة صدوق روى
عن ابيه ... الرجال قاله النجاشي والعلامة هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة عين روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
هرون بن خارجة كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة هرون بن عبد العزيز ابو علي الاراجاني الكاتب ... كان وجها ...
ولد ... وكان حسن التخصص ... قاله النجاشي والعلامة هرون بن عمران الهمداني ... ابو عبد الله وكيل الناحية قاله النجاشي
... هرون بن مسلم بن سعدان الكاتب يكنى ابا القاسم ... وكان له مذهب في الجبر والتشبيه لقي ابا محمد
وابا الحسن قاله النجاشي والعلامة هرون بن موسى بن احمد بن سعيد التلعكبري يكنى ابا محمد جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية
عديم النظير ثقة قاله الشيخ والعلامة وقال النجاشي والعلامة كان وجها في اصحابنا ثقة معتمدا لا يطعن عليه في شيء هاشم بن

المثنى

المثنى كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة هرم بن حيان من الزهاد الثمانية وكان زاهدا منقطعا مع علي قاله الكشي عن الفضل
هشام بن ابراهيم المشرقي ثقة قاله الكشي نقلا عن حمدويه هشام بن الحكم ابو محمد مولى كندة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن وكان
ثقة في الروايات حسن التحقيق بهذا الامر وروت له مدائح جليلة عن الصادق والكاظم وكان ممن فتق الكلام في الامامة وهذب المذهب
بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب قاله العلامة والشيخ الا التوثيق وروى الكشي له مدحا كثيرا وفيما يدل على الوجه فيه
ما ذكره زرارة وقال الشيخ له اصل هشام بن سالم الجواليقي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة قاله النجاشي والعلامة وروى
الكشي له مدحا هشام بن محمد بن السائب الكلبي الناسب العالم المشهور بالفضل والعلم العارف بالايام كان مختصا بمذهبنا ... علة
عظيمة فنسي علمه فجلس الى جعفر بن محمد فسقاه العلم في كاس فعاد اليه علمه وكان ابو عبد الله يقربه ويدنيه وينشطه قاله
النجاشي والعلامة همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون البصري ثقة قاله العلامة ويقدم في ابن اسمعيل انهما ...
وانه ثقة هند بن الحجاج روى الكشي انه من اصحاب الكاظم ... ونقله العلامة الهيثم بن ابي مسروق واسم ابي
مسروق عبد الله النهدي قريب الامر قاله الكشي عن حمدويه ... فاضل قاله العلامة وقال النجاشي انه قريب الامر الهيثم بن
عروة التميمي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة الهيثم بن محمد الثمالي كوفي ثقة قاله النجاشي والعلامة ؏

باب الياء

... بن ابي مسروق ... ابراهيم بن ابي البلاد واسم ابي البلاد
يحيى مولى عبد الله بن عطفان ثقة وابوه احد القراء كان يتحقق بامرنا قاله النجاشي والعلامة يحيى بن ام الطويل روى الكشي انه
من حواري علي بن الحسين وقال الفضل بن شاذان لم يكن في زمن علي بن الحسين في اول امره الا خمسة نفر وذكر من جملتهم يحيى بن ام
الطويل ونقله العلامة وروى الكشي والكليني له مدحا يحيى بن ... من اصحاب امير المؤمنين وكان مستقيما قاله العلامة
والشيخ يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادي ثقة واخوه خالد روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة يحيى بن الحسين بن
جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين ابو الحسين العالم الفاضل الصدوق روى عن الرضا قاله النجاشي والعلامة يحيى ...
بن ... في اصحاب ... وروى الكشي ... يحيى بن حماد روى الكشي في ترجمة الريان بن الصلت
... من مشايخ الشيعة وفقهائهم يحيى بن خالد ... ثقة قال ابن داود نقلا عن الشيخ ولم نجد التوثيق يحيى
بن خلف ... ثقة من اصحاب ... قال ابن داود نقلا عن الشيخ ولم نجد التوثيق يحيى بن خليفة ...
ثقة كوفي قاله النجاشي والعلامة يحيى بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي العلاف شيخ ثقة صدوق لا يطعن عليه قاله النجاشي
والعلامة يحيى بن سالم الفراء كوفي زيدي ثقة قاله النجاشي والعلامة يحيى بن سعيد القطان ابو زكريا عامي ثقة قاله
النجاشي والعلامة يحيى بن عبد الرحمن الازرق كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي والعلامة يحيى بن
العلاء البجلي الرازي ابو جعفر ثقة قاله النجاشي والعلامة يحيى بن ... يكنى ابا محمد ... من اهل نيسابور جليل القدر
عظيم الرئاسة متكلم حاذق زاهد ورع قاله العلامة ونحوه الشيخ وقال النجاشي سيد متكلم فقيه يحيى بن عليم الكلبي العليمي ثقة
عين روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه ثم رجح قبول روايته يحيى بن عمران
بن علي بن ابي شعبة الحلبي روى عن ابي عبد الله ثقة ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي والعلامة يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي

وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى قال النجاشي ووثقه
العلامة ونقل عن الشيخ انه واقفي فرجح قبول روايته وقد تقدم عده من اصحاب الاجماع يحيى بن العلاء الكوفي روى عن ابي عبد الله ثقة
قاله النجاشي والعلامة يحيى بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين ابو محمد كان فقيها عالما متكلما قاله النجاشي والعلامة يحيى بن
[illegible] كان مستقيما ذكره الكشي قاله العلامة والشيخ في رجال [illegible] يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة قاله النجاشي والعلامة
يزيد ابو خالد القماط مولى بني عجل بن لجيم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة يزيد ابو الحسن [illegible] وثقه الشهيد
الثاني في شرح الدراية وصحح العلامة طريق الصدوق اليه [illegible] وروى الكشي انه كان واقفيا [illegible] الرضا حتى قال
بالحق ووثقه العلامة يزيد بن حماد الانباري السلمي ابو يعقوب الكاتب ثقة قاله العلامة والشيخ مع ابنه يعقوب يزيد بن
قيس الارحبي كان عاملا على [illegible] قال الشيخ يزيد بن شجرة من اصحاب علي قتل يوم النهروان ذكره الشيخ
ثم روى عن رسول الله البشارة بالجنة له يعقوب بن اسحق السكيت ابو يوسف كان متقدما عند ابي جعفر الثاني وابي الحسن وكان
يختصانه قتله المتوكل لاجل التشيع وامره مشهور وكان [illegible] العربية واللغة ثقة لا يطعن عليه قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن الياس
ثقة قاله العلامة والنجاشي مع اخيه عمرو يعقوب بن سالم الاحمر اخو اسباط بن سالم ثقة من اصحاب ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
يعقوب بن ابي السراج كوفي ثقة قاله النجاشي ونقله العلامة ونقل عن ابن الغضائري تضعيفه فرجح قبول روايته ووثقه المفيد
في ارشاده ومدحه يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني اسد ابو محمد ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة يعقوب
بن نعيم بن قرقارة الكاتب ابو يوسف كان جليلا في اصحابنا ثقة في الحديث روى عن الرضا قاله النجاشي والعلامة يعقوب بن يزيد
بن حماد الانباري ابو يوسف الكاتب كان من اصحاب الرضا وروى عن ابي جعفر [illegible] ثقة صدوقا وكذلك ابوه قاله العلامة وقال النجاشي
كان ثقة صدوقا قال الشيخ يعقوب بن يزيد الكاتب [illegible] ثقتان [illegible] يقطين بن [illegible] ثقة من اصحاب الرضا
قاله العلامة والشيخ يقطين والد علي [illegible] يوسف بن ثابت ابو [illegible] كوفي
ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة يوسف بن عقيل البجلي كوفي ثقة قليل الحديث قاله العلامة والشيخ يوسف بن عمار
بن حيان ثقة قاله النجاشي والعلامة واخو اسحق يونس بن [illegible] البجلي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي والعلامة
يونس بن عبد الرحمن ابو محمد كان وجها في اصحابنا متقدما عظيم المنزلة روى عن ابي الحسن موسى [illegible] وكان الرضا يشير اليه في العلم
والفتيا قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في مواضع وقد تقدم انه من اصحاب الاجماع [illegible] وروى الكشي وغيره له
مدايح [illegible] ذم [illegible] وقال الشيخ له كتب كثيرة اكثر من ثلثين وروى الكشي باسناده عن
الفضل بن شاذان قال [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible] انتهى
علم الائمة [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] ابي عبد الله وابي الحسن وكان
يتوكل لابي الحسن ومات بالمدينة في ايام الرضا فتولى امره وكان [illegible] ثم رجع قال النجاشي
ووثقه الشيخ في عدة مواضع وروى الكشي احاديث في مدحه [illegible] العلامة [illegible]
اعتمد على قبول روايته وقال الشيخ في كتاب الغيبة [illegible] الرضا [illegible]

بالوقف

باب الكنى

بالوقف مثل عبد الرحمن بن الحجاج ورفاعة بن موسى ومحمد بن يعقوب وذكر جماعة غيرهم
ابو الاحوص المصري من جملة متكلمي الامامية لقيه الحسن بن موسى النوبختي واخذ عنه قاله الشيخ والعلامة ابو اسامة زيد الشحام [illegible] اسحق
الفقيه الجزري [illegible] ذكره الكشي ابو اسمعيل البصري [illegible] ابو اسمعيل السراج اسمه عبد الله بن عثمان الفزاري [illegible]
الحجاج وغيرهما ابو ايوب الانصاري [illegible] واسمه خالد بن زيد قاله العلامة ابو ايوب الخزاز ابراهيم بن عثمان او ابن عيسى [illegible]
[illegible] ممدوح قاله العلامة عن البرقي ابو بردة الاسلمي الخزاعي اسمه نضلة من الاصفياء من اصحاب علي قاله العلامة عن البرقي ايضا
ابو بشر البجلي ابان بن محمد ويقال له السندي ثقة ابو بصير عبد الله بن [illegible] ابو بصير ليث بن البختري [illegible]
ابن مسكان [illegible] ابو [illegible] المفضل بن صالح [illegible] ابو [illegible] ابي القاسم
[illegible] ابو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد ابو بكر الرازي محمد بن خالد ابو بكر الوراق احمد بن عبد الله
بن احمد ثقة ابو البلاد يحيى بن سليم [illegible] ابو الجارود زياد بن المنذر [illegible] ثقتان قال العلامة [illegible]
ابو جرير القمي [illegible] الكشي مدحه ونقله العلامة [illegible] ابو طاهر حمزة بن الربيع [illegible] ابو محمد [illegible]
عبد الله ابو جعفر الاحول محمد بن علي بن النعمان ابو جعفر البصري ثقة فاضل [illegible] رواه الكشي عن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان
ونقله العلامة ابو جعفر الرواسي محمد بن الحسن [illegible] ابو جعفر الزيات محمد بن ابي الحسين [illegible] ابو جعفر شاه الطاق
مؤمن الطاق محمد بن علي بن النعمان ابو [illegible] ابو [illegible] بن [illegible] اسمه [illegible] قال العلامة ابو الحسن
الحسين ثقة قال الشيخ في رجال [illegible] وقال العلامة والشيخ في رجال [illegible] ابو الحسين [illegible] بن داود محمد بن احمد [illegible] المكفوف
علي بن خليد تقدم ابو الحسن [illegible] علي بن النعمان [illegible] ابو الحسين بن [illegible] اسمه [illegible] الحسين ثقة ابو
الحسين [illegible] ابو الحسين [illegible] من اصحابنا [illegible] قال العلامة
والنجاشي [illegible] ابو الحسين [illegible] ابو الحسين [illegible] ثقة ابو الحسين بن هلال ثقة
من اصحاب الهادي قاله الشيخ والعلامة ابو الحسين بن الحسين [illegible] من اصحاب الجواد ثقة [illegible] ابي الحسن الثالث [illegible]
قال العلامة والشيخ ابو حفص الرماني ثقة اسمه عمر [illegible] ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ثقة ابو خديجة سالم بن مكرم اسمه سعيد بن
بيان ثقة ابو حيان ثقة قاله العلامة [illegible] ابو خالد القماط اسمه يزيد قال العلامة
وقيل سالم بن سلمة ابو الخزرج [illegible] ابو داود المسترق [illegible] اسمه سليمان
بن سفيان قال العلامة ابو داود اسمه [illegible] ابو الربيع الشامي خليد [illegible] ابو زكريا الاعور [illegible]
الكاظم قال الشيخ والعلامة ابو ساسان الحصين بن المنذر [illegible] ابو سعيد [illegible] امير المؤمنين
قال الكشي عن الفضل بن شاذان [illegible] ابو سعيد القماط خالد بن سعيد قال العلامة [illegible] صالح بن سعيد ابو سليمان
الحمار داود بن سليمان ابو سنان الانصاري [illegible] الكشي [illegible] ابو سيار مسمع بن عبد الملك ابو شبل اسمه عبد الله بن
سعيد ابو شعبة الحلبي ثقة [illegible] ابو سعيد [illegible] من اصحاب الكاظم قال الشيخ والعلامة اسمه صالح بن خالد
ابو الصباح الكناني اسمه ابراهيم بن نعيم قال العلامة ابو الصلت الهروي اسمه عبد السلام ابو ضمرة المدني انس بن عياض ابو

طالب القمي عبد الله الثالث أبو طاهر حمزة بن اليسع ثقة من أصحاب الرضا (ع) قاله العلامة والنجاشي أبو عامر بن جناح ثقة ثقة مع أخيه سعيد

أبو العباس البقباق اسمه الفضل بن عبد الملك أبو العباس الحميري عبد الله بن جعفر أبو العباس الكوفي محمد بن جعفر الرزاز روى عنه الكليني

أبو العباس بن نوح أحمد بن محمد أو أحمد بن علي بن العباس أبو عبد الله البرقي ... أبو عبد الله الجاموراني ... أبو عبد الله

الشاذاني ... محمد بن شاذان أو محمد بن أحمد بن نعيم أبو عبد الله السياري أحمد بن محمد أبو عبد الله العاصمي أحمد بن محمد بن عاصم

أبو عبد الله الكوفي ... قاله العلامة أبو عبد الله ... قاله العلامة أبو عبيدة الحذاء زياد بن عيسى أو ابن رجاء

أبو عيسى الأشعري ... قاله العلامة أبو علي الأشعري محمد بن عيسى ... شيخ القميين قاله العلامة

أبو علي بن راشد ... قاله العلامة وروى الشيخ والكشي ... أبو علي الصولي ... أبو علي العطار

وأخوه أبو الحسين ... قاله الشيخ والعلامة أبو علي الحمودي محمد بن أحمد بن حماد أبو علي بن همام اسمه

محمد ثقة أبو عمرو ... له مصنفات كثيرة وكان فقيها قاله العلامة وقال الشيخ ... قال الكشي ...

نصر أبو عمرو الفارسي ... قاله العلامة ... أبو عمرة الأنصاري ... من الأصفياء

من أصحاب علي (ع) قاله البرقي ونقله العلامة أبو طالب الزراري ثقة ... من أصحاب علي (ع)

ذكره الشيخ وعده العلامة ... أبو الفرج القزويني ... ثقة أبو الفضل الحناط

اسمه سالم قاله العلامة أبو الفضل الخراساني ... أبو القاسم الكوفي ... أبو القاسم بن سهل

الواسطي ... أبو قتادة القمي علي بن محمد بن حفص ثقة أبو ليلى من الأصفياء من أصحاب

علي (ع) قاله البرقي ونقله العلامة أبو المحامل الكوفي ... والكاظم (ع) أبو محمد الأسكاف علي بن هلال

قاله الشيخ في أصحاب الهادي (ع) أبو محمد الأنصاري ... أبو محمد الهلالي اسمه عبد الله بن

محمد قاله العلامة أبو محمد العلوي ... أبو مريم الأنصاري عبد الله بن القاسم أبو

... المسمعي ... أبو مسروق ... قاله الكشي

والعلامة عنه أبو مصعب ... ثقة قاله العلامة والشيخ أبو معاوية ... أبو المعزا حميد بن

المثنى أبو المفضل الشيباني ... أبو منصور ... من جملة المتكلمين ... قاله الشيخ والعلامة أبو نصر بن يحيى

الفقيه ثقة ... قاله الشيخ والعلامة أبو الورد ... أبو ولاد حفص بن سالم أبو هارون ... من أصحاب الباقر (ع) قاله

العلامة والشيخ وروى الكشي له مدحا أبو هاشم الجعفري داود بن القاسم أبو همام إسماعيل بن همام أبو الهيثم بن التيهان من السابقين

الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين (ع) ... قاله العلامة وروى ... أبو يحيى ... قاله الكشي

كان من أجلة أصحاب الحديث ... قاله العلامة ... أبو يحيى

حكيم بن سعد الحنفي كان من ... أبو يحيى الموصلي ... كان

... رواه الكشي ... أبو يعقوب ... ثقة أبو اليقظان

الساباطي عمار ...

اسم ...

اسم الجميع ابن أبي ... خالد الحسن بن علي ... قال الشيخ عبد الله بن ... عبد الحق ... علي

أحمد بن محمد بن عاصم ... محمد بن أحمد بن جعفر ... الحسن بن علي ... الوشا ... أبو الحسن الرضا (ع)

قاله العلامة ورواه الكشي ... محمد بن أحمد ... قاله العلامة ... عبد الله بن ... داود ...

بن أحمد بن ... منهم ... محمد بن علي ... عبد الله ... الفضل بن شاذان ...

بن داود المنقري ... وكان ...

أبي الوليد ... قاله الشيخ والعلامة ... علي بن محمد بن ... الملاح

عبد الله بن ... قاله الشيخ والعلامة ... محمد بن ... أو أحمد

إبراهيم بن إسماعيل ... عبد الله بن أحمد ... محمد ... إسمعيل   في النسب إلى الألقاب ... محمد بن علي بن النعمان

... محمد بن جعفر ... البزوفري

الحسين بن ... سفيان البقباق الفضل بن عبد الملك ... علي بن ... التلعكبري هارون بن موسى ...

الحسن ... عبد العزيز بن ... جعفر ... الحسن بن ... أحمد بن عبد الله ...

الدهقان محمد بن صالح ... الرازي أحمد بن ... محمد بن جعفر ... محمد بن الحسن ... قاله

... محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ... عمرو بن سعيد قاله العلامة السكوني ... محمد بن أحمد ... قاله العلامة

... محمد بن ... الطاطري علي بن الحسن ... إبراهيم قاله العلامة العاصمي عيسى بن جعفر بن عاصم قاله العلامة ... الأحمد بن محمد

عاصم القارئ عثمان بن عيسى ... الحسين بن عثمان ... عبد الرحمن بن محمد ... أبي المغيرة العركي ... قاله العلامة

... علي العرني عثمان بن سعيد ... محمد بن أحمد بن ... الحسين بن المختار ... الطاطري

عبد الله بن يحيى قاله العلامة ... عبد الكريم ... الحسن بن علي ... الخزاز ... إبراهيم بن نعيم ...

محمد بن علي ... أبي القاسم ... أحمد بن محمد ... المفيد في إرشاده ... الحسن (ع) ... من أهل العلم والورع

والفقه ... المغيرة ... المسعودي ... صاحب مروج الذهب ... إبراهيم ... حمزة بن ... المنقري

سليمان بن داود ... أحمد بن الحسن ... قال العلامة ... محمد بن أحمد ... النهيكي عبد الله

أو عبيد الله بن أحمد ... الحسين بن علي ... هذا ما في كتاب ... قال العلامة ... عبد الله بن الوليد وأخوه

عبد الله أو أبو محمد ... يقول ... محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذا ما أردت إثباته في كتاب تفصيل وسائل

الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة من الأحاديث ... والفوائد وأحوال الرجال ... الكتاب

وقد بذلت الجهد في جمعه وترتيبه وتصحيحه وتهذيبه وصرفت في ذلك مدة طويلة ... الكتاب الذي نقلت الأحاديث

منه ... فإن ... الكتب الأربعة ... أسماء مؤلفيها ...

فما كان مبدوا باسم محمد بن يعقوب فهو من الكافي وكذا ما كان معطوفا عليه وما كان مبدوا باسم محمد بن علي بن الحسين فهو من كتاب من

لا يحضره الفقيه وما كان مبدوا باسم محمد بن الحسن فهو من التهذيب أو من الاستبصار وكذا ما كان معطوفا عليهما ولا فرق بينهما إلا الاستبصار

قطعة من التهذيب فعليك بكثرة التتبع لهذه الاحاديث والمطابقة لها ولا تقتصر على الباب الذي ذكرناه وقد بقيت احكام منصوص في غير
مظانها اذ لم يكن تقطيع الاحاديث كلها او اكثرها والاشارة الى مضمون الجميع لعدم الاستحضار ولا الاكتفاء بالبعض وغير ذلك وقد ذكرت
احاديث كثيرة مروية في كتب الاستدلال من الشيعة مع خلو [illegible] وبعضها من طرق العامة للاحتجاج عليهم لانهم يرجحون بها في كثير من
المواضع واعلم انه قد يتفق تغاير بين العنوان والاحاديث في العموم ويكون وجهه ملاحظة احاديث اخر والاعتماد على فهم بقية المقصود
من احاديث الباب او غير ذلك فان لم يظهر وجه ينبغي ان يكون العمل بالاحاديث دون العنوان والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآل

وهو المسؤل ان يجعل جمع هذا الكتاب من اكبر اسباب موجبات الثواب واعظم وسائل النجاة يوم الحساب

والحمد لله الكريم الوهاب والصلوة على محمد وآله الاطياب اولى الحكمة وفصل الخطاب

كان الفراغ من تاليفه في منتصف رجب سنة ١٠٨٢

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم وفرجنا بحقهم يا
ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تاريخ اتمام رسيدة اين كتاب جليل القدر
روز پنجشنبه دوازدهم شهر جمادى
الثاني في سنة ١٢٦٦
في مدرسة الصالحية
قزوين ه
تمت